مصباح المنهاج

كتاب الصوم

تأليف

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

دار الهلال

مصباح المنهاج

بسم الله الرحمن الرحیم

مصباح المنهاج

كاتب:

محمد سعید حکیم طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

دارالهلال

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مصباح‌المنهاج

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : مصباح‌المنهاج/ تالیف محمدسعید الطباطبائی‌الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دارالهلال، ۱۴۲۷ق= ۲۰۰۶م= ۱۳۸۵. -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۱:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج. ۴-۴۲-۸۲۷۶-۹۶۴ : ؛ ج.۵: ۹-۴۳-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۷: -۹۶۴ ۱-۸۳-۸۲۷۶؛ ج. ۸:۸-۸۴-۸۲۷۶-۹۶۴؛ ج.۵: ۵-۸۵-۸۲۷۶-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۴ و ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۳ و ۷ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۰ق.= ۲۰۰۹م.= ۱۳۸۸)

یادداشت : ج.۹(چاپ؟: ؟؟۱۳).

یادداشت : چاپ قبلی: محمدسعید طباطبایی حکیم، ۱۴۱۵ق. = ۱۹۹۴م.= ۱۳۷۳.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. کتاب‌التجارة.- ج. ۴ و ۵ و ۷ و ۸ . کتاب‌الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/ ط۲م۶ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۹۴

[کتاب الصوم]

اشارة

کتاب الصوم و فیه فصول:

[الفصل الأول فی النیة]

اشارة

الفصل الأول فی النیة

[(مسألة ۱): یشترط فی صحة الصوم النیة]

(مسألهٔ ۱): یشترط فی صحهٔ الصوم النیهٔ (۱)

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین. و الصلاهٔ و السلام علی سیدنا محمد و آله الطیبین الطاهرین. و لعنهٔ اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

(۱) یعنی: نیهٔ الصوم، بحیث یکون ترک المفطر عن قصد لذلک، و التزام به.

و لا خلاف و لا إشکال فی اشتراط ذلک. بل هو من الضرورات الفقهیهٔ، بل الدینیهٔ.

و النصوص به مستفیضهٔ «۱». و یظهر من جملهٔ منها المفروغیهٔ عنه، کحدیث عمار الساباطی- الذی یأتی فی المسألهٔ السابعهٔ أنه موثق- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان، و یرید أن یقضیها، متی یرید أن ینوی الصیام؟ قال: هو بالخیار إلی أن تزول الشمس. فإذا زالت الشمس فإن کان نوی الصوم فلیصم، و إن کان نوی الإفطار فلیفطر » «... ۲»، و غیره.

---

(۱) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲، ۳، ۴، ۵، ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیته.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۶

علی وجه القربهٔ (۱) لا- بمعنی وقوعه عن النیهٔ (۲) کغیره من العبادات. بل یکفی وقوعه للعجز عن المفطرات أو لوجود الصارف النفسانی عنها (۳)

و هو المناسب لما یأتی من کونه من العبادات. لظهور توقف العبادیهٔ علی قصد المشروعیهٔ، المستلزم لقصد عنوان المشروع و لو إجمالا. و یأتی فی المسألهٔ السابعهٔ من هذا الفصل ما ینفع فی المقام.

(۱) کما هو مقتضی مرتکزات المتشرعهٔ- القطعیهٔ، بل الضروریهٔ- من کونه من العبادات المتقومهٔ بالقربهٔ. و هو المناسب لما فی کثیر من النصوص من کون الصائم فی عبادهٔ و إن کان علی فراشه «۱»، و أن نومه عبادهٔ «۲»، و أن اللّه تعالی یقول عن الصوم أنه لی، و أنا أجزی به «۳». و غیر ذلک.

و أما ما ذکره بعض مشایخنا قدّس سرّه من الاستدلال بما تضمن ذکره فی جملهٔ الخمس التی بنی علیها الإسلام «۴»، لبداهة أن مجرد ترک المفطر فی ساعات معینهٔ لا- یصلح لأن یکون أساس الإسلام و علیه بناؤه، بل لا بد أن یکون عبادیا یتقرب به، و یضاف إلی المولی. فهو لا یرجع إلی محصل ظاهر فی قبال الضرورهٔ المشار إلیها.

(۲) بل بمعنی سبق النیهٔ به، و لو مع الغفلهٔ عنه- لنوم أو غیره- إذا لم یعدل عن نیته السابقهٔ. کما یأتی منه قدّس سرّه التنبیه لذلک. و من ثم کان المناسب التعبیر هکذا:

لا بمعنی وقوعه عن النیهٔ، کغیره من العبادات، بل بنحو یکفی سبق النیهٔ به مع عدم العدول عنها. کما یکفی وقوعه للعجز...

(۳) حیث لا ریب فی صحهٔ الصوم من العاجز عن بعض المفطرات، و ممن له صارف نفسانی عنها.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۱۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۴، ۱۷، ۲۳، ۲۴.

(۳) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۷، ۱۵، ۱۶، ۲۷، ۳۳.

(۴) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۱ باب: ۱ من أبواب مقدمهٔ العبادات.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۷

إذا کان عازما علی ترکها لو لا ذلک (۱)، فلو نوی الصوم

---

(۱) کأنه لما ذکروه عند الکلام فی معیار صحة العبادة مع الضمائم المباحة، من أنه لا بد من صلوح امتثال الأمر للداعویة استقلالا، بحیث یکون مؤثرا مع عدم وجودها، ففی المقام لا بد من ذلک أیضا.

لکن تقدم فی مبحث اعتبار النیة من الوضوء أن ذلک إنما یتم فیما إذا کانت الضمیمة مترتبة علی العمل بالوجه الذی یکون به امتثال الأمر، کصلة الرحم التی تکون تارة لحبه، و أخری لامتثال أمر الشارع الأقدس به.

بخلاف ما إذا کانت مترتبة علی ذات العمل، و کان امتثال الأمر مترتبا علی قصد عنوانه زائدا علی ذاته، کما فی التنظیف و التبرید المترتبین علی ذات الغسل، مع توقف الامتثال به علی قصد عنوانه من غسل أو وضوء، لأن الضمیمة لما لم تکن داعیة لقصد العنوان، فالداعی لقصده ینحصر بالتقرب، فیتعین الاکتفاء به فی صحة العمل، و إن کانت الضمیمة هی تمام الداعی للعمل بذاته، بحیث لولاها لما أتی المکلف به.

غایة الأمر أن الضمیمة تکون دخیلة فی فعلیة داعویة الداعی القربی نحو الخصوصیة، و هو لا یمنع من العبادیة بعد تمحض الداعی القربی فی فعل الخصوصیة المتقومة بالقصد. ففی المقام حیث ینحصر الداعی لقصد الصوم المشروع بالتقرب یتعین الاکتفاء به و إن کان ترک المفطر لتعذره، أو لوجود الصارف عنه، بحیث لولاهما لما ترکه.

فمثلا لو کان الشخص فی حاجة إلی الطعام أو النساء، إلا أنه لا یتیسر له ما یرید، صح منه نیة الصوم، و إن کان بحیث لو تیسر له ما یحتاج إلیه لم یصم، استجابة لحاجته.

و یناسب ذلک صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یدخل إلی أهله، فیقول: عندکم شیء؟ و إلا صمت، فإن کان عندهم شیء أتوه به، و إلا صام» «۱».

ثم إن هذا لا یرجع إلی عدم اعتبار وقوع الصوم عن نیة، بل إلی معیار النیة

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۸

لیلا (۱) ثم غلبه النوم قبل الفجر حتی دخل اللیل صح صومه (۲).

و لا یکفی مثل ذلک فی سائر العبادات (۳)، فعبادیة الصوم فاعلیة لا فعلیة (۴).

[(مسألة ۲): لا یجب قصد الوجوب و الندب]

(مسألة ۲): لا یجب قصد الوجوب و الندب (۵)، و لا الأداء و القضاء و لا غیر ذلک من صفات الأمر و المأمور به (۶)، بل یکفی القصد إلی المأمور

المعتبرة فی الصوم و غیره من العبادات، و تحدید مرتبتها.

نعم یفترق الصوم عن جملة من العبادات، بعدم اعتبار فعلیة النیة فیه، بأی مرتبة فرضت، بل یکفی سبق النیة له و لو مع حصول الغفلة المطلقة عنه حینه- بنوم و نحوه- لما هو المعلوم من عدم قادحیتها فی الصوم. و یشارکه فی ذلک بعض العبادات، کالوقوف بعرفة و المشعر الحرام، بخلاف مثل الصلاة، حیث لا بد من وقوع تمام أجزائها عن نیة و لو ارتکازیة. فلاحظ.

(۱) هـذا لاـ دخل له بما سبق من الاکتفاء بوقوع الصوم للعجز عن المفطرات أو لوجود الصارف النفسانی، بل هو متعلق بما ذکره أولا من عدم اعتبار وقوع الصوم عن نیهٔ، کما یظهر مما ذکرناه آنفا.

(۲) بلاـ ریب و کـذا إذا غفـل عن الصوم من دون نوم. و یأتی بعض الکلام فی ذلک فی المسألـهٔ الأولی من الفصل الرابع فی شـرائط صحهٔ الصوم.

(۳) سبق مشارکهٔ بعض العبادات له فی ذلک.

(۴) کـأنه راجع إلی أنه یکفی فی عبادیـهٔ الصوم کون المکلف فی مقام التقرب بالصوم، و لا یعتبر مقارنـهٔ فعله للتقرب به. و هو سـهل بعد کونه محض اصطلاح، و المعیار فی العمل ما سبق.

(۵) یظهر الوجه فیه مما تقدم فی المسألهٔ الواحدهٔ و السبعین من مبحث الوضوء عند الکلام فی فروع النیهٔ.

(۶) لعدم الدلیل علی اعتبار قصد ذلک، فالمرجع فیه الإطلاق أو الأصل، کما

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۹

به عن أمره (۱).

[(مسألهٔ ۳): یعتبر فی القضاء عن غیره قصد امتثال أمر غیره]

(مسألهٔ ۳): یعتبر فی القضاء عن غیره قصد امتثال أمر غیره (۲).

کما أن فعله عن نفسه یتوقف علی امتثال أمر نفسه (۳). و یکفی فی المقامین القصد الإجمالی (۴).

[(مسألهٔ ۴): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل]

(مسألهٔ ۴): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالا کفی (۵).

[مسألهٔ (۵): لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره]

مسألهٔ (۵): لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره (۶)، و إن لم یکن مکلفا

یظهر مما ذکرناه فی مبحث التعبدی و التوصـلی من الأصول من أنهما ینهضان بدفع احتمال اعتبار أصل النیهٔ، فضـلا عن خصوصـیاتها مع الشـک، و أنه یقتصـر من ذلـک علی المتیقن. نعم قـد یحتـاج لنیـهٔ بعض هـذه الأمور فی العبادات من أجل تعیین الأمر الـذی یراد امتثاله، لأن الأمر المردد لا وجود له، کی یقصد امتثاله.

(۱) مع تعیین الأمر کما ذکرناه آنفا. و یکفی التعیین الإجمالی، کما ذکرناه فی مباحث القطع من الأصول. هـذا و قـد ذکرنا فی مبحث التعبدی و التوصلی من الأصول الاکتفاء بقصد ملاک المحبوبیهٔ الملازم للأمر، و المستکشف به.

(۲) علی ما ذکرناه فی المسألهٔ الثامنهٔ و العشرین من مقدمهٔ کتاب التجارهٔ فی الأجرهٔ علی الواجبات و العبادات.

(۳) لأن ذلک هو مقتضی العبادیهٔ. نعم أشرنا قریبا إلی الاکتفاء بقصد ملاک المحبوبیهٔ.

(۴) کما أشرنا إلیه قریبا.

(۵) بلاـ إشـکال ظـاهر، لعـدم الـدلیل علی اعتبار ما زاد علی ذلک، و المرجع فی نفیه إطلاق الأدلـهٔ الشارحـهٔ للصوم و الأصل. بل هو قطعی بلحاظ سیرهٔ المتشرعهٔ و ارتکازیاتهم.

(۶) کما هو المعروف بین الأصحاب المصرح به فی کلام کثیر منهم. و فی

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۰

...

الجواهر: «فالمشهور بين الأصحاب نقلا- و تحصيلا أنه لا- يقع في شهر رمضان صوم غيره، واجبا أو مندوبا، من المكلف و غيره، كالمسافر و نحوه. بل هو المعروف في الشريعة، بل كاد يكون من قطعيات أربابها إن لم يكن من ضرورياتها».

و قد يستدل عليه بما عن غير واحد من عدم ثبوت مشروعية صوم غير رمضان فيه. و توضيح ذلك: أنه و إن كان التحقيق إمكان الأمر بالمهم من الضدين عند ترك الأهم بنحو الترتب، و إمكان الإتيان بالمهم حينئذ تقربا بملاكه لو قيل بامتناع الأمر به، إلا أنه لا بد في البناء على ذلك في كل مورد من إطلاق الأمر بالمهم فيه بنحو يشمل حال ثبوت الأهم. و لا مجال لذلك في المقام، لأن معروفية وجوب صوم شهر رمضان فيه توجب انصراف إطلاقات أدلة بقية أنواع الصوم الواجب و المستحب إلى غير شهر رمضان من أيام السنة. و لا أقل من عدم وضوح شمولها له فلا يحرز مشروعيتها فيه.

و هذا بخلاف بقية موارد التزاحم بين الضدين، لعدم اختصاص الأهم بزمن معين معهود، ليمنع من إطلاق الأمر بالمهم بنحو يشمل الزمن المذكور، و لا منشأ لاحتمال عدم مشروعية المهم مع فعلية أمر الأهم إلا التضاد و التزاحم، الذي هو ارتكازا لا يمنع من ثبوت ملاك المهم، بل و لا الأمر به بنحو الترتب، كما حقق في محله.

و من هنا كان عدم مشروعية صوم غير شهر رمضان فيه لعدم المقتضي، لا لوجود المانع، كما قد يتوهم بدوا.

و يؤيد ذلك أو يعضده..

أولا: معروفية الحكم بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) و ظهور كثير من كلماتهم في المفروغية عنه، فإن شيوع الابتلاء بالمسألة يمنع عادة من خفاء الحكم فيها، و من خطئهم فيه. و من البعيد جدا ابتناء المفروغية المذكورة منهم على شبهة عدم صحة الضد المهم عند ترك الأهم، التي حدثت نتيجة تحقيقات بعض علماء الأصول، و كانت موردا للكلام بينهم، و التي لا- تساعد عليها المرتكزات المتشرعية و العقلائية، خصوصا مع الجهل بثبوت الأمر بالضد.

و ثانيا: سكوت النصوص عن التعرض لذلك، مع أنه قد يقوى الداعي لصوم

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۱

بالصوم كالمسافر (۱)،

غير شهر رمضان فيه، خصوصا في صوم الكفارة تتميما للتتابع، و لا سيما في حق من رخص له الإفطار مع مشروعية الصوم له، كالشيخ و الشيخة. فإنه لو لا- المفروغية المذكورة لوقع السؤال عن ذلك، و احتيج لبيان الحكم فيه، و لم يتجه إطلاق مثل انقطاع التتابع في صوم الكفارة بدخول شهر رمضان «۱».

بل في مرسل إسماعيل بن سهل: «خرج أبو عبد اللّه عليه السّلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان في السفر، فأفطر. فقيل له: تصوم شعبان، و تفطر شهر رمضان. فقال: نعم شعبان لي، إن شئت صمت و إن شئت لا.

و رمضان عزم من اللّه عز و جل على الإفطار» «۲». و نحوه مرسل الحسن بن بسام ۳.

فإنهما و إن كانا مسوقين لبيان عدم مشروعية صوم شهر رمضان الفرض في السفر، إلا أنه لو لا المفروغية عن عدم مشروعية صوم غير شهر رمضان فيه لم يصلح ما ذكره عليه السّلام تعليلا لإفطاره بعد أن كان يصوم في شعبان، إذ يمكنه عليه السّلام حينئذ الاستمرار على الصوم بالنحو الذي أوقعه في شعبان من تطوع أو نذر أو غيرهما.

(۱) لما سبق من قصور إطلاق أدلة أقسام الصوم الأخر عن شهر رمضان، و أن عدم صحة صوم غيره فيه لعدم المقتضي، لا لوجود

المانع، و هو وجوب صوم شهر رمضان، لیصح بارتفاعه.

لکن قال فی المبسوط: «فأما إذا کان مسافرا سفرا یوجب التقصیر، فإن صام بنیۀ رمضان لم یجزه، و إن صام بنیۀ التطوع کان جائزا. و إن کان علیه صوم نذر معین و وافق ذلک شهر رمضان، فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان، و لا یلزمه القضاء لمکان النذر، و إن کان مسافرا وقع عن النذر، و کان علیه القضاء لرمضان.

و کذلک الحکم إن صام و هو حاضر بنیۀ صوم واجب علیه غیر رمضان وقع عن رمضان و لم یجزه عما نواه، و إن کان مسافرا وقع عما نواه. و علی الروایۀ التی رویت أنه

---

(۱) راجع وسائل الشیعۀ ج: ۷ باب: ۴ من أبواب بقیۀ الصوم الواجب.

(۲) ۲، ۳ وسائل الشیعۀ ج: ۷ باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴، ۵.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۱۲

فإن نوی غیره بطل (۱)، إلا أن یکون جاهلا به أو ناسیا له فیجزی عن

لا یصام فی السفر، فانه لا یصح هذا الصوم بحال».

و یشکل بأن مشروعیۀ الصوم فی السفر مطلقا أو بالنذر- لو قیل بها- إنما ترجع إلی عدم مانعیۀ السفر من الصوم المشروع فی نفسه، بحیث لو وقع فی الحضر لصح، لا إلی تشریع الصوم فیه مطلقا و إن لم یکن مشروعا فی نفسه، بحیث لا یصح فی الحضر، و یصح فی السفر.

و دعوی: أن ذلک منه قدّس سرّه یبتنی علی أن صحته فی الحضر لیس لعدم مشروعیته فی نفسه عنده، بل لمزاحمته بصوم شهر رمضان، فمع عدم مزاحمته به فی السفر، لعدم وجوب صوم شهر رمضان فیه، یتعین صحته فیه.

مدفوعۀ: بأن المزاحمۀ لا تقتضی البطلان، خصوصا مع عدم تنجز صوم شهر رمضان بجهل أو نحوه، حیث لا یعرف منهم البناء علی بطلان المزاحم. بل قد لا یجب صوم شهر رمضان، کما فی الشیخ و الشیخۀ و نحوهما، فلا مزاحمۀ أصلا.

فإطلاقه البطلان فی الحضر و الصحۀ فی السفر فی غیر محله. بل یتعین عدم الصحۀ مطلقا، لما سبق، خصوصا بملاحظۀ المرسلین المتقدمین.

(۱) کما فی السرائر و المختلف و عن غیرهما. أما عدم وقوعه عما نواه فلا خلاف فیه، بل حکی الإجماع علیه. و یقتضیه ما سبق من عدم مشروعیۀ غیر صوم شهر رمضان فیه. و أما عدم وقوعه عن صوم شهر رمضان، فلعدم نیۀ امتثال أمره، و حیث کان من العبادات- کما سبق- تعین عدم حصوله بدونها.

لکن مقتضی إطلاق کلام المبسوط المتقدم و الخلاف و محکی کلام المرتضی وقوعه عن صوم شهر رمضان حتی مع العلم بدخول شهر رمضان. و إن حمله فی السرائر علی صورۀ الجهل بذلک. و هو مقتضی إطلاق الشرائع أیضا. بل قوی العموم لصورۀ العلم فی المعتبر و التذکرۀ و المدارک، لدعوی: أن المعتبر فی صوم شهر رمضان نیۀ القربۀ، و الزائد علیها لغو لا عبرۀ به.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۱۳

رمضان حینئذ لا عن ما نواه (۱).

و فیه: أن الاکتفاء بنیۀ القربۀ فیه إنما هو لرجوعها إلی قصد امتثال أمر صوم شهر رمضان، لانحصار الصوم المشروع فیه به، لأن صوم شهر رمضان تعبدی، و الأمر التعبدی هو الذی یتوقف امتثاله علی الإتیان بمتعلقه بقصد امتثال أمره أو قصد موافقۀ ملاک محبوبیته. و

لا مجال لذلک مع القصد لغیر صومه. و إجزاؤه حینئذ یحتاج إلی دلیل، و ما یأتی من دلیل الإجزاء مختص بغیر العالم العامد.

(۱) أما عدم وقوعه عما نواه فلما تقدم. و أما وقوعه عن رمضان فهو المعروف بین الأصحاب المدعی علیه إجماعهم.

و هو ظاهر لو رجع إلی نیهٔ الصوم المشروع فی ذلک الیوم مع الخطأ فی التطبیق.

و أما مع عدمه فیقتضیه ما تضمن إجزاء صوم یوم الشک بنیهٔ شهر شعبان عن صوم شهر رمضان، کموثق سماعهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، و فیه: «إنما یصام یوم الشک من شعبان، و لا یصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهی أن ینفرد الإنسان بالصیام فی یوم الشک، و إنما ینوی من اللیلهٔ أنه یصوم من شعبان، فإن کان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه، و بما قد وسع علی عباده. و لو لا ذلک لهلک الناس» «۱». و نحوه غیره.

لکن النصوص المذکورهٔ منصرفهٔ إلی صومه تطوعا، لأن ذلک هو حکم صوم شعبان، و إطلاقها بنحو یشمل الصوم فی شعبان عن غیر صوم شعبان- کصوم الکفارهٔ و القضاء- فی غایهٔ الإشکال. و کذا فهم العموم منها بإلغاء خصوصیهٔ التطوع بصوم شعبان. و مثله إلحاق بقیهٔ أنواع الصوم بصوم التطوع المذکور بعدم الفصل.

لعدم وضوح بلوغه حدّ الإجماع الحجهٔ.

اللهم إلا أن یقال: إنما یتجه الانصراف المذکور لو کان التعبیر هکذا: و إنما ینوی أنه یصوم شعبان. أما حیث کان التعبیر: و إنما ینوی أنه یصوم من شعبان، فصوم یوم من شعبان کما یقع عن صوم شعبان تطوعا یقع عن صوم آخر فیه فرضا، و مقتضی إطلاقه العموم، و لا سیما مع قوله علیه السّلام فی موثق سماعهٔ المتقدم: «و لو لا

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۴

...

ذلک لهلک الناس»، حیث لا یراد بهلاکهم إلا الضیق علیهم بعدم صحهٔ صوم شهر رمضان منهم بنیهٔ رمضان لعدم ثبوته، و عدم احتساب صوم شعبان منهم عن رمضان، بحیث یجب علیهم القضاء لو کان من رمضان، و لا یفرق فی هذا بین أنواع الصوم الذی یصام فی شعبان. خصوصا بناء علی ما هو المعروف بین الأصحاب من عدم صحهٔ الصوم المندوب ممن علیه صوم واجب.

مضافا إلی حدیث الزهری عن الإمام زین العابدین علیه السّلام و فیه: «قال: و صوم یوم الشک أمرنا به و نهینا عنه. أمرنا به أن نصومه مع صیام شعبان، و نهینا أن ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم الذی یشک فیه الناس. فقلت له: جعلت فداک، فإن لم یکن صام من شعبان شیئا کیف یصنع؟ قال: ینوی لیلهٔ الشک أنه صائم من شعبان، فإن کان من شهر رمضان أجزأ عنه، و إن کان من شعبان لم یضره. فقلت: و کیف یجزی صوم تطوع عن فریضهٔ؟! فقال: لو أن رجلا صام یوما من شهر رمضان تطوعا، و هو لا یعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلک لأجزأ عنه، لأن الفرض إنما وقع علی الیوم بعینه» «۱». فإن مقتضی التعلیل فی ذیله العموم لغیر صوم التطوع.

و دعوی: أن مقتضی التعلیل فیه الصحهٔ و إن صامه بنیهٔ رمضان أو بنیهٔ الفرض، أو نوی فی رمضان عمدا صوم غیره، و حیث لا یمکن البناء علی ذلک، بل هو مناف لصدر الحدیث، فالمتعین البناء علی إجمال التعلیل، و الاقتصار فیه علی مورده.

مدفوعهٔ: بأن حمل صدر الحدیث- بقرینهٔ التعلیل فی الذیل- علی کون بطلان الصوم بنیهٔ رمضان أو الفرض من أجل المانع، أو عقوبهٔ، لمخالفهٔ السنهٔ، أولی عرفا من البناء علی إجمال التعلیل. و أما البطلان مع تعمد صوم غیر رمضان فی رمضان فیه فهو- لو تم- قد یکون لعدم تیسر قصد القربهٔ. علی أن البناء علی تخصیص التعلیل فیه أقرب من البناء علی إجماله، و الاقتصار فیه علی مورده، بحیث لا یتعدی منه لمحل الکلام.

و مثلهـا دعوی: أن التعلیل المـذکور مناف لما سـبق فی موثق سـماعهٔ من أن الإجزاء بتفضل اللّه و بما وسع علی عباده، لظهوره فی أن مقتضی القاعدهٔ عدم الإجزاء

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۵: من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۵

[(مسألهٔ ۶): یکفی فی صحهٔ صوم رمضان القصد إلیه و لو إجمالا]

(مسألهٔ ۶): یکفی فی صحهٔ صوم رمضان القصد إلیه و لو إجمالا (۱)، فإذا نوی الصوم المشروع فی غد، و کان من رمضان، أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصیفه بخصوص المشروع لم یجز (۲). و کذا الحکم فی سائر أنواع الصوم من النذر أو الکفارهٔ أو القضاء فما لم یقصد المعین لا یصح (۳).

فیه، لمباینهٔ المأتی به للمطلوب.

لانـدفاعها بـأن مقتضـی الجمع بین الموثق و التعلیـل حمـل الموثق علی کون التفضل و التوسـعهٔ من اللّه تعالی فی اکتفائه بتحقق صوم الفرض من دون أن ینوی بعینه.

نعم ضعف سند الخبر مانع من الاستدلال به، و یبقی مؤیدا لما سبق. فالبناء علی العموم قریب جدا.

هذا و النصوص المذکورهٔ و إن وردت فی الجهل بدخول شـهر رمضان، إلا أن الظاهر إلغاء خصوصیته عرفا، و التعدی للنسیان و نحوه من موارد عدم التعمد.

(۱) کما یظهر مما تقدم فی المسألهٔ الثانیهٔ.

(۲) الظاهر إجزاؤه، لرجوعه إلی قصـد الصوم المشـروع، إذ حیث کان المفروض فی محل الکلام قصـد صوم الغد بوجه قربی، فالوجه القربی لا یکون إلا بقصـد امتثال الأمر المتعلق بصومه، و حیث لا أمر فی شـهر رمضان إلا بصومه تعین رجوع ذلک ارتکازا إلی قصـد امتثال أمر صومه. فهو نظیر قصـد أمر صوم ما فی الذمـهٔ إذا کان واحـدا. نعم إذا قید صوم غد الذی قصده بغیر صوم رمضان فقد خرج عن مقتضی الارتکاز المذکور، و تعین البطلان.

(۳) إذ بعد تعدد وجوه الصوم، و تعدد الأمر به تبعا لها، لا معین للصوم المأتی به بأحدها إلا القصد إلیه، و نیهٔ امتثال أمره.

نعم وقع الکلام بینهم فی النذر المعین، و أنه هل یتوقف الوفاء به علی قصده، کما فی المبسوط و الشرائع و الدروس و جامع المقاصد و غیرها، و فی المسالک أنه المشهور، أو لا، بل یکفی نیهٔ صوم الیوم الخاص و لو مع الغفلهٔ عن النذر، کما فی السرائر

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۶

...

و المدارک و عن المرتضی و العلامهٔ فی جملهٔ من کتبه و فی المسالک أنه متجه؟

و قـد ذکر سـیدنا المصـنف قـدّس سرّه أن ذلک یبتنی علی تحدید مفاد النذر فإن قلنا بأن مفاده جعل المنذور ملکا للّه تعالی، توقف الوفاء به علی قصـده، لأن تسـلیم ما فی الذمـهٔ یتوقف علی قصـد المصداقیهٔ، و لولاه لم یتعین الخارجی لذلک، کما فی سائر موارد ما فی الذمهٔ من الدیون المالیهٔ، عینا کانت أو عملا.

أمـا بنـاء علی أن مفاد النـذر مجرد الالتزام بفعل المنـذور، و أن مقتضـی نفوذه وجوب الإتیان بالمنـذور من دون أن یکون مملوکا للّه

تعالی، فیکفی فی الوفاء بالنـذر تحقق الأمر المنذور- کصوم الیوم الخاص- من دون حاجة إلی قصد الوفاء بالنذر، لأن انطباق المنذور علیه قهری. و وجوب الوفاء بالنذر لو کان مولویا فهو توصلی لا یتوقف امتثاله علی قصده.

لکنه یشـکل بأنه بناء علی إن مفاد النذر جعل المنذور ملکا للّه تعالی فتسلیم ما فی الذمة إنما یتوقف علی قصد المصداقیة إذا لم یکن المأتی به متعینا لها، کما إذا کان مـدینا لشـخص درهما أو خیاطـة ثوب، فإن الدرهـم المدفوع و خیاطة الثوب کما یمکن أن یقعا وفاء عن الدین، یمکن أن یکونا إهداء للدرهم، و تبرعا بالخیاطة، فلا یتعینان للوفاء إلا بقصده.

أما إذا کان متعینا للمصداقیـة فلا یتوقف الوفاء علی قصدها، کما إذا اقتضت الإجارة ملک المؤجر منفعة الأجیر الخارجیة، فإن المنفعة إذا حصلت تکون ملکا للمؤجر و وفاء بالإجارة و إن لم یقصد الأجیر بالإتیان بها الوفاء بها، بل و إن قصد عدم الوفاء بها.

و علی ذلک ففی المقام إن کان المنذور مطلق الصوم فی الیوم المعین و لو کان واجبا، بأن یکون المنذور مجرد إشـغال الیوم بالصوم، کفی فی الوفاء بالنـذر نیـة صوم ذلک الیوم مهما کان نوع الصوم المنوی، و لو مع الغفلـة عن النـذر، بل و لو قصـد عدم الوفاء به، لأن انطباق المنذور علی المأتی به قهری.

و إن کان المنذور هو أن یصوم فی الیوم المعین صوما خاصا مباینا لبقیة أنواع

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۷

نعم إذا قصد ما فی ذمته و کان واحدا أجزأ عنه (۱)، و فی الاکتفاء فی صحة الصوم المندوب المطلق بنیة صوم غد قربة إلی اللّه تعالی إشکال.

بل الأظهر البطلان إلا إذا لم یکن علیه صوم واجب (۲) و قصد الصوم

الصوم الواجب، فهو فی الحقیقـة صوم مسـتحب له لم یجب علیه إلا بالنـذر. و حینئذ یکفی فی الوفاء بالنذر أن ینوی الصوم فی ذلک الیوم قربة إلی اللّه تعالی، لرجوعه إلی صوم ذلک الیوم امتثالا لأمره- الاسـتحبابی الأولی و الوجوبی الثانوی بسـبب النذر- فینطبق علیه المنذور قهرا، و یقع وفاء عن النذر و إن لم یقصد به ذلک.

نعم لو نوی به صوما آخر واجبا- کصوم الکفارة أو الإجارة- أو مسـتحبا- کالصوم التبرعی وفاء عن ذمـة الغیر- لم یقع وفاء عن النذر، لعـدم انطبـاق المنـذور علیه حینئـذ، نظیر ما إذا نوی فی شـهر رمضان صوما غیر صومه، حیث تقـدم عـدم إجزائه عن صومه إلا بـدلیل خاص.

(۱) لرجوع ذلک إلی التعیین الإجمالی.

(۲) إذ لو کان علیه صوم واجب کان الصوم الذی نوی التقرب به مرددا بین الواجب و المستحب، و لا مرجح لأحدهما، لیتعین انطباقه علیه، و لا وجود للمردد.

اللهم إلاـ أن یقـال: مقتضـی الجمـع بین مـا دل علی اسـتحباب الصوم فی غیر رمضـان، و وجوب بعض الأـنواع منه- کصوم القضـاء و الکفارة- کون الصوم بـذاته مستحبا، و بخصوصـیته الخاصة واجبا، فمع الاقتصار علی نیة صوم الغد قربة إلی اللّه تعالی من دون قصـد الخصوصیة الواجبة یکون المقصود لبا هو التقرب بامتثال الأمر الوارد علی الذات، و هو الأمر الاستحبابی.

و نظیره فی ذلک صـلاة رکعتین قربـة إلی اللّه تعالی من دون قصـد خصوصـیة القضاء أو غیرها من الخصوصـیات الواجبة، و التصدق بمـدّ قربـة إلی اللّه تعالی من دون قصـد خصوصـیة الفدیـة أو غیرها من الخصوصـیات الواجبـة، حیث یحملان علی الصـلاة و الصدقة المستحبتین. و نظیره فی العرفیات إعطاء المال لشخص و تملیکه له،

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۸

المشروع فی غد (۱). و لو کان غـد من أیام البیض مثلا، فإن قصد الطبیعة المطلقة صح مندوبا مطلقا، و إن قصد الطبیعة الخاصة صـح

المندوب الخاص، و إن قصد طبيعة مهملة مرددة بين مطلق المندوب و المندوب الخاص فالأظهر البطلان (۲).

فإنه مع الاقتصار على ذلك- من دون نية القرض أو الوفاء به، أو جعله ثمنا فى بيع، أو نحو ذلك- يكون هدية لا غير.

على أن قوله قدّس سرّه: «و فى الاكتفاء فى صحة الصوم المندوب » ... ظاهر فى فرض كون المقصود ارتكازا هو امتثال الأمر الاستحبابى، و هو راجع إلى نية الصوم المستحب دون الواجب.

نعم لو لم يكن الأمر الاستحبابى الذى يراد امتثاله متعلقا بمطلق الذات، بل بالخصوصية، و تعدد الأمر نتيجة تعدد الخصوصية، لم يكف فى الامتثال قصد العمل قربة إلى اللّه تعالى، بل لا بد من قصد الخصوصية التى يراد امتثال أمرها و تعيينها، كصلاة الزيارة، و صلاة نافلة المغرب، و صوم الشكر، و صوم الاستغفار- لو فرض مشروعيتها- و غيرها. و مع عدم قصد الخصوصية و الاقتصار على قصد العمل قربة إلى اللّه تعالى يتعين وقوعه امتثالا لأمر الذات، و هو الأمر الاستحبابى الأولى، كما سبق.

ثم إن ما ذكره قدّس سرّه مبنى على مشروعية الصوم المستحب لمن عليه صوم واجب و لو فى بعض الموارد، إذ لو قيل بعدم مشروعيته تعين عدم صحة المستحب ممن عليه صوم واجب. و توقفت صحة الصوم الواجب منه على نيته و لو إجمالا. و يأتى الكلام فى ذلك فى المسألة الحادية عشرة من الفصل الرابع فى شرائط صحة الصوم إن شاء اللّه تعالى.

(۱) معطوف على قوله قدّس سرّه: «إذا لم يكن عليه ». ... و مما سبق يظهر أنه لا حاجة إلى قصد المشروع، و أنه يكفى قصد الصوم قربة إلى اللّه تعالى.

(۲) كأنه لعدم الجامع الحقيقى بين المطلق و المقيد، ليكون موضوعا للأمر،

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۹

...

و يكون المأتى به مطابقا له، و امتثالا لأمره.

و فيه أولا: أنه يمتنع الإهمال فى نفسه ثبوتا، بل يتردد الأمر بين الإطلاق و التقييد، لا غير، لأن الطبيعة حينما تؤخذ فى الحكم تارة: يقتصر على حدودها المفهومية و أخرى: يؤخذ فيها قيد زائد عليها. و الأول راجع للإطلاق، و الثانى راجع للتقييد، و لا ثالث لهما، ليكون هو الإهمال. نعم يمكن الإجمال فى مقام الإثبات، لعدم اهتمام الحاكم ببيان تمام حدود حكمه، على ما أوضحناه فى مبحث التعبدى و التوصلى و مبحث المطلق و المقيد من الأصول.

و من الظاهر أنه لا مجال للإجمال- فضلا عن الإهمال- فى مقام الامتثال لأن الممتثل إما أن يقتصر على قصد الطبيعة بما لها من حدود مفهومية، من دون أخذ قيد فيها، و إما أن يقصد الطبيعة ذات القيد الخاص، و لا معنى للإجمال أو الإهمال فيما يقصده.

و ثانيا: أن الأمر الاستحبابى بالمطلق تارة و بالمقيد أخرى، لا يرجع إلى الأمر بأمرين متباينين لا يتعين كل منهما إلا بقصده بعينه تفصيلا أو إجمالا، و لا يكفى قصد أحدهما بنحو الترديد، نظير الأمر بصوم الكفارة و صوم بدل الهدى، بل هو راجع إلى الأمر بالماهية بتمام أفرادها بنحو يشمل الواجد للقيد، و الأمر بخصوص الواجد للقيد، فيكون الواجد للقيد مأمورا به بأمرين يندكّ أحدهما بالآخر، و يكون استحبابه مؤكدا.

و حينئذ إن قصد الطبيعة دون الخصوصية فقد امتثل بالفرد أمر الطبيعة، و إن قصد الخصوصية فقد امتثل الأمرين معا. و كذا إذا قصد الأمر الوارد على اليوم الذى يريد صومه على ما هو عليه، فإنه حيث كان هو الأمر المؤكد فقد قصد امتثاله بالعمل المأتى به.

و بالجملة: إذا نوى صوم يوم معين قربة للّه تعالى فلا بد من البناء على صحة الصوم، لرجوع ذلك إلى قصد امتثال الأمر الوارد عليه. غاية الأمر أنه إن قصده على إجماله، أو ملتفتا لخصوصيته، كان ممتثلا الأمر المؤكد المتحصل من الأمرين معا، و إن قصد الأمر الوارد

علی الطبیعة وحده، کان ممتثلا له دون الأمر بالخصوصیة.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۰

[(مسألة ۷): وقت النیة فی الواجب المعین – و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق]

(مسألة ۷): وقت النیة فی الواجب المعین- و لو بالعارض (۱)- عند طلوع الفجر الصادق (۲) بحیث یحدث الصوم حینئذ مقارنا

---

(۱) یأتی الکلام فی هذا التعمیم إن شاء اللّه تعالی.

(۲) کما فی الشرائع و عن الشیخین، بل لعله المعروف بینهم. لأنه أول زمان الصوم، و عبادیة الصوم تقتضی وقوعه بتمامه عن نیة، کما هو الحال فی سائر العبادات.

و هو المنصرف من النبوی: «لا تصام الفریضة إلا باعتقاد [و] نیة» «۱». و علیه ینزل النبوی الآخر: «لا صیام لمن لا یبیت الصیام من اللیل» «۲». و النبوی الثالث: «من لم یبیت الصیام من اللیل فلا صیام له» «۳». بحمل تبییت النیة علی الطریقة من أجل إحراز وقوع الصوم بتمامه عن نیة، لعدم تیسر إحراز ذلک إلا بالتبییت.

لکن لا مجال للتعویل علی النبویات بعد عدم روایة أصحابنا لها إلا مرسلة فی عوالی اللآلی. و الظاهر أنها من روایات المخالفین، کما صرح به فی الغنیة فی الثانی. و أما الوجه الأول فیندفع بأن عبادیة العبادة حیث کانت خلاف الأصل فاللازم الاقتصار فیها علی المتیقن.

و إذا تم الإجماع فی کثیر من العبادات علی اعتبار وقوعها بتمامها عن نیة فلا مجال له فی المقام بعد ما حکاه فی المختلف عن السید المرتضی قدّس سرّه من إطلاق أن وقت النیة فی الصیام الواجب من الفجر إلی قبل الزوال، نظیر ما یأتی منهم فی الواجب غیر المعین، و عن ابن الجنید من إطلاق الاجتزاء بوقوعها فی بعض النهار، نظیر ما یأتی منهم فی الصوم المستحب.

کما أنه حیث ثبت من النصوص الآتیة الاجتزاء فی بعض أفراد الصوم بنیته فی بعض الوقت فلا بد من کون عبادیة الصوم لا تقتضی نیته فی تمام الوقت، و غایة ما یدعی أن الأصل فی الصوم لزوم النیة فی تمام وقته إلا ما أخرجه الدلیل. أو أن ذلک هو اللازم فی الصوم الواجب المعین. و کلا الأمرین لا ینهض به ما سبق.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث ۲.

(۲) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱.

(۳) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۱

...

هذا و قد سبق من بعض مشایخنا قدّس سرّه الاستدلال علی عبادیة الصوم بما تضمن أنه مما بنی علیه الإسلام، مع ضرورة أن الإسلام لا یبنی علی مجرد الإمساک، بل خصوص ما کان منه عبادیا. و قد جعل ذلک دلیلا فی المقام علی عبادیة الصوم بتمامه.

لکن تقدم إن ذلک لا یزید علی الضرورة علی عبادیة الصوم، و اللازم الاقتصار فیها علی المتیقن.

و مثله ما ذکره قدّس سرّه من أن الکلام هنا لیس فی نیة التقرب بالصوم، بل فی أصل نیة الصوم و قصد عنوانه، و قصد عنوان العمل مما یتوقف علیه حصول المأمور به، إلا أن یثبت من الخارج عدم الحاجة لذلک، و ترتب الغرض علی ذات العمل.

إذ فیه: أن اعتبار قصد عنوان العمل المأمور به أیضا یحتاج إلی دلیل، و حیث ثبت اعتبار ذلک فی الصوم، و اختلف فی أمده، فاللازم

الاقتصار فيه على المتيقن.

فالعمدة في المقام: أن الصوم عرفا و شرعا ليس مجرد ترك المفطر، بل القصد إلى ذلك، و لذا يصدق مع فعل المفطر جهلا أو نسيانا، و لا يصدق بتركه من دون قصد إليه، فهو متقوم بالقصد. و حينئذ فظاهر قوله تعالى: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ «۱». لزوم الصيام بالمعنى المذكور من ظهور الفجر إلى الليل و إشغال النهار كله بذلك. و هو مقتضى إطلاق قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ «۲»، و غيره مما تضمن الصيام في اليوم، و صيام اليوم، من الآيات و النصوص الكثيرة. فيكون ذلك هو الأصل في الصوم، ما لم يثبت الاجتزاء بنية الصوم في أثناء النهار، و احتساب ما سبق من الإمساك من دون نية منه.

هذا بالإضافة إلى نية الصوم، التي هي محل الكلام في المقام. و أما كون الداعي لذلك هو التقرب، و امتثال الأمر الشرعي به، فهو مفروغ عنه، تبعا للمفروغية عن

---

(۱) سورة البقرة الآية: ۱۸۷.

(۲) سورة البقرة الآية: ۱۸۳- ۱۸۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۲

...

كون الصوم من العبادات، و ليس الكلام في وجوب مقارنته للفجر و عدمها إلا تبعا للكلام في وجوب مقارنة نية الصوم له، و لا يحتمل وجوب مقارنة نية الصوم للفجر، و عدم وجوب مقارنة التقرب به له، بحيث يكتفى بنية الصوم مقارنة للفجر مع تأخر التقرب بها عنه.

و بالجملة: لا ينبغي التأمل في ظهور الأدلة الشارحة للصوم، و المتضمنة لوجوبه في النهار، في أنه عبارة عن القصد لترك المفطرات و نية الصوم عنها في تمام النهار، و بضميمة المفروغية عن كون الصوم من العبادات لا بد من مقارنة نية الصوم للتقرب. فلا بد في الاجتزاء بنية الصوم في أثناء النهار من قيام الدليل المخرج عن ذلك، و لو تم اقتصر على مورده، و لزم الرجوع في غيره لمقتضى الأصل.

و المظنون قويا أن ما سبق عن المرتضى و ابن الجنيد لا يبتني على إنكار أن مقتضى الأدلة الأولية اعتبار مقارنة النية للفجر، بل على استفادة الاكتفاء بالنية في أثناء النهار من النصوص الآتية، و فهم العموم منها، و من ثم استدل لهما بها في المختلف. و إن كان هو في غير محله بعد اختصاصها بغير الواجب المعين، و عدم وضوح إلغاء خصوصية مواردها عرفا، كما أشار إليه في المختلف أيضا.

هذا و عن ابن أبي عقيل وجوب تقديم نية صوم الفرض من الليل، و عن المرتضى أنها من قبل الفجر. و قد يستدل لهما بالنبويين المتقدمين جمودا على لسانهما.

لكن من القريب كون مرادهما التقديم من أجل إحراز استيعاب الوقت بالنية، كما سبق حمل النبويين على ذلك، و لو بقرينة النبوي الثالث. و إلا كان خاليا عن الدليل، و لا سيما بعد ضعف النبويين.

بل قد يدعى عدم وجوب الإحراز المذكور، لأن ذلك و إن كان هو مقتضى قاعدة الاشتغال بالصوم عن نية، إلا أن مقتضى جعل مبدأ الصوم في الآية الشريفة تبين الفجر عدم وجوب الاحتياط بنية الصوم قبل تبينه. كما أنه مقتضى استصحاب الليل و عدم النهار، الذي هو ظرف الصوم شرعا. غاية الأمر أن الاستصحاب لا يقتضي العفو عن عدم نية الصوم في بعض أجزاء النهار قبل تبين الفجر، بحيث يصح

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۳

...

الصوم، بخلاف الآیة الشریفة، حیث یستفاد ذلک منها عرفا تبعا.

و کیف کان فلا یعتبر فعلیة النیة حین الفجر، بل یکفی سبقها من دون عدول عنها، و إن تخلل النوم أو الغفلة عند الفجر، کما تقدم فی المسألة الأولی. و من ثم اکتفی بعضهم بتبییت النیة.

و ربما یستظهر منه البناء علی لزوم التبییت، بحیث لا- یجتزأ بحدوث النیة فی النهار السابق لو غفل عنها بنوم و نحوه فی تمام اللیل المتوسط بین الیومین. و قد یستدل له بالنبویین المتقدمین. لکنهما ظاهران بدوا فی لزوم التقدم بالنیة عن یوم الصوم، بحیث لا بد من وجودها فی اللیل من دون أن یمتنع تقدمها علیه.

و بعبارة أخری: لیس مفاد النبویین مجرد لزوم وجود النیة فی اللیل، بل استمرارها من اللیل إلی یوم الصوم، و بضمیمة المفروغیة عن عدم قادحیة الغفلة المتخللة یتعین حمل النیة منهما علی ما یعم النیة الارتکازیة، التی لا تنافیها الغفلة المتخللة، و علی ذلک فتقدیم النیة التفصیلیة علی الدلیل و حصولها النهار السابق من دون عدول عنها مستلزم لوجود النیة الارتکازیة فی اللیل، و استمرارها منه إلی نهار الصوم، و إن لم تتحقق النیة التفصیلیة فی اللیل.

علی أن ضعف النبویین مانع من الاستدلال بهما، بل یتعین الرجوع للقاعدة المتقدمة المستفادة من الأدلة السابقة، و هی تقتضی لزوم نیة الصوم فی النهار، حیث یراد بها ما یعم النیة الارتکازیة التی لا تقدح فیها الغفلة، فهی حاصلة حتی مع تقدیم النیة التفصیلیة فی النهار السابق و إن تخللتها الغفلة فی تمام اللیل.

لکن ذکر بعض مشایخنا قدّس سرّه أن ذلک إنما یتجه مع حدوث الأمر بصوم الیوم المنوی، کما لو کان ذلک بعد دخول شهر رمضان، لظهور قوله تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۱». فی الخطاب بصوم الشهر بتمامه بنحو الواجب المعلق. أما لو لم یحدث الأمر بالصوم المنوی، کما لو نوی فی آخر یوم من شعبان أن یصوم غدا من رمضان، فنام فی تمام اللیل، فإنه لا یجزی، إذ لا مجال لنیة الامتثال مع عدم فعلیة الأمر

(۱) سورة البقرة الآیة: ۱۸۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۴

للنیة. و فی الواجب غیر المعین یمتد وقتها إلی الزوال (۱) و إن تضیق

الممتثل، و فی زمان الأمر لا قابلیة له للخطاب بسبب نومه.

و فیه: أن النیة المذکورة لیست نیة للامتثال فعلا- لتتوقف علی فعلیة الأمر، بل نیة للامتثال معلقا علی دخول الوقت و حصول الفجر الذی هو حال فعلیة الأمر.

و الاجتزاء بها لیس بلحاظ حال حدوثها، بل بلحاظ استمرارها و بقائها ارتکازا أو حکما حال النهار الذی هو حال الامتثال لفعلیة الأمر و إن لم یکن النائم قابلا لأن یوجه له. و من الظاهر أنه لا یفرق فی حصول النیة الارتکازیة الاستمراریة بین سبق النیة التفصیلیة علی الأمر المعلق المدعی و لحوقها له. و من ثم لا مخرج عما سبق.

(۱) کما هو المعروف بین الأصحاب، و فی المدارک أنهم قد قطعوا به، و فی الجواهر أنه لا یعرف منهم قائل فیه بلزوم مقارنة النیة لأول جزء من الصوم. نعم هو مقتضی إطلاق کلام المحقق فی الشرائع.

و کیف کان فالنصوص الدالة علی مشروعیة نیة الصوم فی أثناء النهار کثیرة، یأتی بعضها. إلا أن الدلیل علی التحدید بالزوال ینحصر بحدیث عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان، و یرید أن یقتضیها متی یرید أن ینوی الصیام؟ قال: هو بالخیار إلی أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، فإن کان نوی الصوم فلیصم، و إن کان نوی الإفطار فلیفطر. سئل: فإن کان نوی الإفطار یستقیم أن ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا » «... ۱».

و قد أورد علی الاستدلال به بعض مشایخنا قدّس سرّه بأنه و إن عبر عنه بالموثق فی کلام غیر واحد، إلا أنه ضعیف، إذ لم یروه إلا الشیخ قدّس سرّه بسنده عن علی بن الحسن ابن فضال، و فی سنده إلیه علی بن محمد بن الزبیر القرشی، و هو لم یوثق، فهو لا ینهض بالاستدلال.

أقول: علی بن محمد بن الزبیر القرشی و إن لم ینص أحد علی توثیقه، إلا أنه من مشایخ الإجازة، حتی قال الشیخ عنه: «روی عن علی بن الحسن بن فضال جمیع کتبه،

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۵

...

و روی أکثر الأصول». و قد اقتصر الشیخ فی روایته عن ابن فضال کتبه الکثیرة علی الطریق المشتمل علیه، حیث رواها عن أحمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر المذکور عن الحسن بن علی بن فضال، و أورد کثیرا من روایات ابن فضال بالطریق المذکور، بنحو یظهر منه العمل بها و الاعتماد علیها فی الفتوی. و من المعلوم من حال الشیخ قدّس سرّه أنه لا یعمل إلا بروایة الثقة.

و لعل اهتمامه بالروایة عن ابن الزبیر لعلو طبقته، و قصر السند الذی هو فیه لأن ابن فضال من أصحاب الإمامین الجواد و الهادی (علیهما السلام)، فروایة الشیخ عنه بواسطة رجلین مزیة یهتم بها رجال الحدیث، و إلی ذلک یشیر النجاشی حیث قال فی ترجمة أحمد بن عبدون المذکور: «و کان لقی أبا الحسن علی بن محمد القرشی المعروف بابن الزبیر، و کان علوا فی الوقت».

و من الظاهر أن الاهتمام بعلو الطبقة و قصر السند بنحو یقتصر علیه فرع الوثاقة، خصوصا فی روایات الأحکام التی علیها المعول فی العمل و الفتوی. و أما ما ذکره بعض مشایخنا قدّس سرّه من عدم الفرق بین روایة الرجل عن آخر روایة أو روایتین و بین روایته عنه أصلا من الأصول أو کتابا من الکتب. فهو کما تری، للفرق الواضح بین الروایة و الروایتین، و روایة الکتب و الأصول المشهورة، ثم التعویل علیها فی العمل و الفتوی.

و یؤید وثاقة الرجل أن النجاشی روی عن ابن فضال کتبه بالطریق المذکور و بطریق آخر عن ابن عقدة، و قال بعد أن عدّ کتب ابن فضال: «و رأیت جماعة من شیوخنا یذکرون أن الکتاب المنسوب إلی علی بن الحسن بن فضال المعروف بأصفیاء أمیر المؤمنین علیه السلام یقولون: أنه موضوع علیه، لا أصل له. و اللّه أعلم. قالوا:

و هذا الکتاب ألصق روایته إلی أبی العباس بن عقدة و ابن الزبیر، و لم نر أحدا ممن روی عن هذین الرجلین یقول: قرأته علی الشیخ، غیر أنه یضاف إلی کل رجل منهما بالإجازة حسب». لإشعار کلامه هذا أو ظهوره فی مفروغیة الشیوخ المذکورین عن وثاقة الرجلین، و عدم احتمال إلصاق الکتاب بابن فضال من قبلهما، و إنما العلة

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۶

...

فی الروایة عنهما بطریق الإجازة، لأنها لیست فی الضبط کالقراءة. و من هنا فالظاهر وثاقة علی بن محمد بن الزبیر، بل جلالته.

هذا و قد حاول بعض مشایخنا قدّس سرّه فی مسألة مبطلیة البقاء علی حدث الحیض للصوم تصحیح طریق الشیخ لکتب ابن فضال بوجه آخر لم یتضح لنا الوجه فی إهماله هنا.

و حاصله: أنه إذا روی شخصان کتابا واحدا أحدهما بطریق معتبر و الآخر بطریق ضعیف، و قد اشترکا فی شیخ واحد، تعین اعتبار روایة ذی الطریق الضعیف لذلک الکتاب بعد روایة شیخه له بطریق معتبر حدث به الآخر.

و علی ذلک فطریق الشیخ لکتب ابن فضال و إن کان ضعیفا إلا أن طریق النجاشی لها معتبر، و حیث کان الشیخ و النجاشی یشترکان فی شیخ واحد، و هو أحمد ابن محمد بن عبدون، و قد روی الکتب المذکورة بالطریقین معا، تعین اعتبار روایة الشیخ لتلک الکتب.

لکن الکبری التی ذکرها قدّس سرّه و إن کانت متینة جدا، إلا أنها لا تنطبق فی المقام، لأن ابن عبدون إنما روی کتب ابن فضال بطریق واحد ذکره الشیخ و النجاشی، و هو المشتمل علی علی بن محمد بن الزبیر المذکور، و لیس له إلیها طریق آخر.

و أما النجاشی فهو و إن روی الکتب المذکورة بطریق آخر معتبر، إلا أنه غیر مشتمل علی ابن عبدون حیث قال بعد ذکر الطریق الأول: «و أخبرنا محمد بن جعفر فی آخرین عن أحمد بن محمد بن سعید عن علی بن الحسن بکتبه».

نعم لا یبعد الاکتفاء بذلک فی اعتبار الحدیث، لظهور حال ابن عبدون فی أن ما رواه للشیخ من کتب ابن فضال هو عین ما رواه للنجاشی، و ظهور حال النجاشی فی أن ما رواه له ابن عبدون منها هو عین ما وصل له بالطریق الآخر المعتبر، و لازم ذلک اعتبار روایة الشیخ لکتب ابن فضال، لأنها عین ما رواه النجاشی بالطریق المعتبر. و إن کان الأمر أظهر من ذلک.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی اعتبار سند الحدیث المذکور.

علی أن الظاهر عمل الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) فی المقام به و اعتمادهم

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۷

...

علیه، إذ لیس فی نصوص المسألة ما یطابق فتواهم إثباتا و نفیا و لسانا غیره. و کفی بهذا جابرا للحدیث لو کان ضعیفا فی نفسه. بل هو فی الحقیقة کاشف عن ثبوته عندهم، إما لوثاقة علی بن محمد بن الزبیر- کما سبق- أو لاشتهار الکتاب المأخوذ منه، و إنما یذکر السند له لمحض إخراج الحدیث عن الإرسال.

ثم إن بعض مشایخنا قدّس سرّه قد استدل للتحدید بالزوال بصحیح هشام ابن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت له: الرجل یصبح، و لا ینوی الصوم، فإذا تعالی النهار حدث له رأی فی الصوم. فقال: إن هو نوی الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له یومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی» «۱».

بتقریب: أن مقتضی الحکم باحتساب الیوم بتمامه إذا نوی الصوم قبل الزوال کونه بمنزلة النیة عند الفجر فی إجزائه عن صوم الیوم شرعا. کما أن الحکم باحتسابه من حین النیة إذا نواه بعد الزوال لا یتناسب مع إجزائه، إذ لا یکفی صوم بعض الیوم فی الصوم الواجب، فلا بد من حمله علی النافلة، و یدل علی أنه عمل مشروع یثاب علیه و إن لم یکن صوما حقیقیا، و قد سبقه إلی ذلک فی الجملة المحقق الهمدانی قدّس سرّه فی مصباحه.

لکنه کما تری تکلف یأباه ظاهر الصحیح، فإن صوم بعض الیوم غیر مشروع لا فرضا و لا نفلا. و تنزیله علی التفصیل بین الوجهین فی مقدار الثواب من دون أن یکون صوما مشروعا یقتضی عدم الإجزاء فیهما معا، و مع کونه صوما مشروعا یقتضی الإجزاء فیهما معا. و حیث تضمن- ککثیر من النصوص- إقرار نیة الصوم تعین الثانی.

نظیر ما فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: من أصبح و هو یرید الصیام ثم بدا له الإفطار فله أن یفطر ما

بينه و بين نصف النهـار، ثم يقضـى ذلـك اليوم، فإن بـدا له أن يصوم بعـد ما ارتفع النهار فليصم، فإنه يحسب له من الساعـهٔ التى نوى فيها» «۲».

إلا أن يحمل صحيح هشام على خصوص النافلهٔ، جمعا مع حديث عمار

(۱) وسائل الشيعهٔ ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۸.

(۲) التهذيب ج: ۴ ص: ۱۸۷ باب: نيهٔ الصيام حديث: ۷. أورد صدره فى وسائل الشيعهٔ ج: ۷ باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۷. و ذيله فى باب: ۲ من الأبواب المذكورهٔ حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۸

...

المتقدم. أو يدعى انصـراف الصـحيحين معا للنافلهٔ، بسـبب التركيز فيهما على الثواب، الذى هو الداعى المنظور فى صوم النافلهٔ. و على كلا الوجهين ينحصر دليل المسألهٔ بحديث عمار. و من ثم سبق منا أن اعتماد الأصحاب عليه فى المقام.

و به يخرج عن إطلاق صـحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّـلام: «قال: قال على عليه السّـلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صيامـا، ثم ذكر الصـيام قبـل أن يطعم طعامـا أو يشـرب شـرابا و لم يفطر فهو بالخيـار إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «۱»، و نحوه معتبر الجعفريات «۲». و قد يستفاد من غيرهما.

نعم فى صـحيح عبـد الرحمن بن الحجـاج: «سـألت أبا الحسن موسـى عليه السّـلام عن الرجل يصـبح و لم يطعم و لم يشـرب و لم ينو صياما، و كان عليه يوم من شـهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامهٔ النهار؟ فقال: نعم له أن يصومه، و يعتد به من شهر رمضان» «۳».

و فى مرسل البزنطى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، و يصبح فلا يأكل إلى العصر، أ يجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم» ۴.

و فى معتبر الجعفريات عن أمير المؤمنين عليه السّـلام: «أن رجلا من الأنصار أتى النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم فصـلى معه صـلاهٔ العصـر، ثم قـام، فقـال: يـا رسول اللّه إنى كنت اليوم فى ضـيعهٔ لى، و إنى لم أطعم شـيئا، أ فـأصوم؟ قـال: نعم. قـال: إن علىّ يومـا من رمضان أ فأجعله مكانه؟ قال: نعم» «۵». و هو- كما ترى- صريح أو كالصريح فى جواز نيهٔ قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

لكن بعض مشايخنا قدّس سرّه منع من الاسـتدلال بالمرسل، بناء منه على عدم حجيهٔ مراسـيل البزنطى و أضـرابه ممن قيل إنه لا يروى إلا عن ثقهٔ، و لم يذكر حديث الجعفريات،

(۱) وسائل الشيعهٔ ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۵.

(۲) مستدرك الوسائل ج: ۷ باب: ۳ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱.

(۳، ۴) وسائل الشيعهٔ ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۶، ۹.

(۵) مستدرك الوسائل ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۹

...

غفلة، أو لما ذكره فى غير هذا المورد من عدم حجية أحاديث الكتاب المذكور.

و أما صحيح عبد الرحمن فقد ادعى أنه مطلق يتعين حمله على ما قبل الزوال، جمعا مع دليل التحديد بالزوال، لدخول ما بين الطلوعين فى نهار الصوم، فيكون ما قبل الزوال أكثر النهار.

و فيه: أنه ليس فى اللغة و العرف و الشرع إلا نهار واحد، و هو عنده قدّس سرّه يبدأ من طلوع الشمس، و الصوم عنده يبدأ من بعض الليل. بل حتى بناء على المشهور المنصور من أن مبدأ النهار طلوع الفجر فنصف النهار عرفا هو الزوال الذى هو حد ميسور التشخيص. و عليه يبتنى ما تقدم فى صحيح عبد اللّه بن سنان. على أن صحيح عبد الرحمن لم يتضمن ذهاب أكثر النهار، بل عامته، و عامة الشيء حقيقة جميعه، و عرفا- كما هو المراد فى المقام- ما يقابل القليل منه جدا الذى يكاد لا يعتد به، فهو فى الحقيقة إطلاق مجازى شايع عرفا، و لا إشكال فى عدم صدقه بحصول الزوال. و ما فى المختلف من احتمال إرادته مجازا، بعيد جدا، بنحو لا يعول عليه فى مقام الجمع بين الأدلة عرفا. و من هنا لا ينبغى التأمل فى منافاته للتحديد بالزوال.

و لا سيما مع اعتضاده بمرسل البزنطى الصريح فى ذلك، و الذى هو حجة على التحقيق، كما يظهر مما ذكرناه فى مسألة تحديد الكر من مباحث المياه، و كذا بحديث الجعفريات الذى هو حجة أيضا، على ما ذكرناه فى المسألة الثانية و الأربعين من مقدمة كتاب التجارة.

و على ذلك فمقتضى الجمع العرفى حمل حديث عمار على كراهة الاجتزاء بنية الصوم بعد الزوال، لأنه أقل ثوابا، كما احتمله فى الاستبصار و يأتى نظيره فى المستحب.

و يناسبه صحيح هشام بن الحكم، و إطلاق صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدمين. إلا أن يوهن بندرة القول بذلك، حيث لم ينسب إلا لابن الجنيد، و ظاهر الانتصار الإجماع على خلافه.

و لكن فى بلوغ ذلك حدا تسقط معه النصوص المتقدمة عن الحجية إشكال.

و لا سيما مع عدم تعرض بعضهم للمسألة، و مع ظهور تبويب الكافى فى الإطلاق،

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۰

وقته (۱)، فإذا أصبح ناويا للإفطار، و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا،

و مع ما فى الاستبصار من الجمع بين النصوص بحمل حديث عمار على الفضل، أو حمل مرسل البزنطى على جواز تجديد النية فى أول وقت العصر، و ما فى التهذيب من الاقتصار فى باب نية الصيام على النصوص الموسعة- بما فى ذلك صحيح عبد الرحمن المتقدم- من دون ذكر حديث عمار، حيث يصعب مع كل ذلك إحراز الإعراض المسقط للنصوص المذكورة عن الحجية.

بقى فى المقام شىء، و هو أن حديث عمار مختص بقضاء شهر رمضان، و التعدى منه لجميع أفراد الواجب غير المعين يبتنى على فهم العموم منه، و إلغاء خصوصية مورده عرفا، و هو لا يخلو عن إشكال، لأن أهمية صوم شهر رمضان تناسب أهمية قضائه تبعا له، و ذلك كاف فى احتمال خصوصيته فى الخروج عن إطلاق ما دل على مشروعية نية الصوم فى أثناء النهار، كصحيح محمد بن قيس و معتبر الجعفريات المتقدمين. و لا سيما مع امتيازه عن بقية أنواع الصوم الواجب الموسع بحرمة الإفطار فيه بعد الزوال، و وجوب الكفارة به، و مع إطلاق معتبر صالح بن عبد اللّه عن أبى إبراهيم عليه السّلام:

«قلت له: رجل جعل عليه الصيام شهرا، فيصبح و هو ينوى الصوم، ثم يبدو له فيفطر، و يصبح و هو لا ينوى الصوم، فيبدو له فيصوم. فقال: هذا كله جائز» «۱».

(۱) هذا لا يتناسب مع ما سبق منه قدّس سرّه من تعميم حكم الواجب المعين إلى ما إذا كان تعينه بالعارض. و يبدو من استدلاله قدّس سرّه أن عمله على الأخير، حيث قال فى التعقيب على نصوص الاجتزاء بالنية قبل الزوال فى الواجب غير المعين: «كما أن إطلاقها

يقتضى عدم الفرق بين تضيق الوقت و عدمه، فالتعين بضيق الوقت بمنزلة عدمه».

و الذى ينبغى أن يقال: إن المنساق من النصوص هو ما لا يجب المبادرة له، إما لاستحبابه أو لكونه موسعا، لأن ذلك هو المناسب لما تضـمنته من التعـبير بـأنه أراد أن يصـوم أو يبـدو له أن يصـوم، أو له أن يصـوم، أو نحو ذلـك ممـا لاـ ينـاسب الوجوب المضـيق و لو بالعرض.

---

(۱) وسائل الشيعهْ ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۱

...

نعم مقتضـى إطلاق حديث عمار الذى سـبق أنه هو الدليل على التحديد بالزوال العموم لما إذا تضيق الوقت، لأن السؤال فيه عن وقت النيهْ فى قضاء شهر رمضان.

فإذا تم إلحاق بقيهْ أنواع الواجب الموسع به تعين عمومه لما إذا تضيق بالعرض مثله.

و إلا احتاج الاجتزاء بتجديد النيهْ فيه قبل الزوال للدليل، فضلا عن الاجتزاء فيه بتجديدها بعد الزوال.

أما بعض مشايخنا قدّس سرّه فقد ذهب إلى إلحاق المعين بغير المعين فى الاجتزاء بتجديد النيهْ فى غير صورهْ تعمد عدم المبادرهْ بالنيهْ من الفجر. لـدعوى: أنه مقتضـى الأولويـهْ القطعيهْ، لأنه إذا أجزأ تجديد النيهْ فى غير المعين مع إمكان امتثاله بفرد آخر كامل، فإجزاؤه فى المعين الذى يتعذر امتثاله بفرد آخر أولى قطعا. و الى ذلك يرجع ما ذكره المحقق الهمدانى قدّس سرّه من استفادهْ حكم المضيق بالفحوى، و تنقيح المناط.

نعم لا يجرى ذلك فى صوم شـهر رمضان، لعـدم انقسامه إلى معين و غير معين، ليسـتفاد حكم المعين من حكم غير المعين بالأولويهْ، بل هو معين لا غير، خارج عن موضوع النصوص السابقهْ.

و هو لو تم لاـ يختص بمـا إذا تعين الصوم الموسع بـالعرض- كتضـيق الوقت- بل يعم ما إذا كان متعينا بالأصل، كالصوم المنـذور فى وقت معين. غايـهْ الأـمر أنه لاـ بـد من انقسـام ماهيـهْ الصوم إلى قسـمين معين و غير معين مشـمول للنصوص السابقـهْ، دون صوم شـهر رمضان، الذى هو معين لا غير.

لكنه يشـكل أولا: بأن لازمه العموم لما إذا تعمـد عدم المبادرهْ بالنيهْ من الفجر فى المعين، لعموم النصوص فى غير المعين لذلك و ما ذكره المحقق الهمدانى قدّس سـرّه من انصراف النصوص عنه و إن كان مسلما، بل هى قاصرهْ عنه، كما سبق، إلا أنه لا ينفع مع فرض الأولويهْ القطعيهْ.

و ثانيـا: بـأن اللازـم عـدم اختصـاص الاسـتثناء بصوم شـهر رمضان، بل يجرى فى كل ما لا ينقسم إلى قسـمين، بل يكون معينا لا غير، كصوم اليوم اللاحق لمن نام عن صلاهْ العشاء، لو قيل بوجوبه، و صوم ثالث الاعتكاف، فإن صوم الاعتكاف

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۲

...

إما مسـتحب أو واجب معين، و ليس فيه واجب غير معين. و لا سـيما و أن وجوبه ليس نفسـيا، بل هو شـرطى، لتوقف صحهْ الاعتكاف الواجب فى اليوم الثالث عليه، و هو خارج عن موضوع النصوص قطعا، مع أنه قـدّس سـرّه صـرح بالاجتزاء بتجديد النيهْ فى أثناء النهار فيه بمقتضى الأولويهْ المدعاهْ.

و ثالثا: بأن تعين وجوب الصوم إنما يقتضى الأولوية فى الإجزاء بعد الفراغ عن عموم الملاک المقتضى للإجزاء لحال تعين الوجوب، بحيث يعلم بأن ما يترتب على الصوم المنوى فى أثناء النهار من الملاک مع عدم تعين وجوبه يترتب عليه مع تعين وجوبه، إذ حينئذ يكون تشريع الصوم الواجد للملاک المذكور مع تعذر الامتثال بالفرد الأكمل أولى من تشريعه و الاكتفاء به مع القدرة على الامتثال بالفرد الأكمل.

و لكن الشأن فى إحراز عموم الملاک مع قصور النصوص المتقدمة عن الواجب المعين.

و لعل الأولى أن يقال: إذا دلت الأدلة على الاجتزاء بتجديد النية فى نوع من أنواع الصوم، كصوم القضاء، و صوم النذر، و صوم الكفارة، و غيرها، فخصوصية التعيين أو عدمه ملغية عرفا فى ذلک، لأن الاجتزاء بتجديد النية من من شئون ذات الصوم و حقيقته ارتكازا، و التعيين و عدمه أمران خارجان عن حقيقته. فالنصوص فى المقام و إن اختصت بالمستحب و الواجب غير المعين، كما سبق، إلاـ أنه يفهم منها عرفا العموم للواجب المعين إذا اتحد نوعا مع غير المعين، أما إذا كان نوعا برأسه- كصوم شهر رمضان و غيره مما سبق ذكره- فلا طريق لإلحاقه بغير المعين من نوع آخر.

و لا سيما مع إطلاق موثق عمار الوارد فى القضاء بنحو يشمل ما إذا تضيق، كما سبق.

هذا و لو تم إلحاق المعين بغير المعين فلا يفرق فى المعين بين كون عدم المبادرة لنيته عن عمد و كونه عن عذر من جهل أو نسيان أو نحوهما.

و دعوى: أن تعمد عدم المبادرة قد يكون مانعا من صحة نية الصوم فى المعين، لما فيه من التمرد، فيصعب إلغاء خصوصيته عرفا بعد فرض قصور النصوص عنه بدوا.

مدفوعة: بأنه بعد فهم عموم النصوص للمعين وسعة وقت النية فيه، فعدم المبادرة للنية لا يكون تمردا، لتوقف التمرد و العصيان على فوت محل النية، كما لعله ظاهر.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ٣٣

فنوى الصوم، أجزأه. و إن كان ذلک بعد الزوال لم يجز. و فى المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية (١).

---

(١) كما صرح به جماعة من القدماء، بل فى الانتصار و الغنية و السرائر دعوى الإجماع عليه. و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق صحيحى هشام بن سالم و محمد بن قيس و معتبر الجعفريات المتقدمة، و إلى استفادته بالأولوية من نصوص التوسع فى الواجب لو بنى على العمل بها- موثق أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة. قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و إن [فإن] لم يكن نوى ذلک فله أن يصوم ذلک اليوم إن شاء اللّه» «١».

و صحيح هشام بن سالم عنه عليه السّلام: «قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله، فيقول: عندكم شىء؟ و إلا صمت، فإن كان عندهم شىء أتوه به، و إلا صام» «٢»، بناء على حمله على المستحب، لبعد أن يكون عليه عليه السّلام صوم واجب لا يبادر له، و على أن المراد الدخول بعد صلاة الظهر، لأنه الوقت المعهود لدخول الرجل لداره لتناول الطعام بعد خروجه منها، و إلا كان بحكم المطلق.

و عن جماعة تحديده بالزوال كالواجب. و فى الشرائع أنه الأشهر، و فى المسالک أنه المشهور، و نسبه فى المدارک للأكثر، و يشهد له موثق ابن بكير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب، ثم ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلک اليوم تطوعا؟

فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار» «٣». و مرسل دعائم الإسلام عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «من أصبح لا ينوى الصوم، ثم بدا له أن يتطوع، فله ذلک ما لم تزل الشمس. و كذلک إن أصبح صائما متطوعا فله أن يفطر ما لم تزل الشمس» «۴».

مضافا إلی إطلاق خبر ابن بکیر عنه علیه السّلام: «سئل عن رجل طلعت علیه الشمس و هو جنب، ثم أراد الصیام بعد ما اغتسل، و مضی ما مضی من النهار. قال: یصوم إن شاء.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۳ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۷.

(۳) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲.

(۴) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۳ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۴

[(مسألة ۸): یجتزأ فی شهر رمضان کله بنیهٔ واحدهٔ قبل الشهر]

(مسألة ۸): یجتزأ فی شهر رمضان کله بنیهٔ واحدهٔ قبل الشهر (۱) و فی

و هو بالخیار إلی نصف النهار» «۱».

و یتعین الجمع بین الطائفتین بالحمل علی اختلاف مراتب الفضل. و لا سیما مع عدم ظهور الموثق فی تشریع التحدید بالزوال، بل فی الإشارهٔ للتحدید به المعهود، حیث لا یبعد کون التحدید المعهود هو التحدید بلحاظ الصوم التام، کما یناسبه ما تقدم فی صحیح هشام بن سالم، و مع اشتمال المرسل علی النهی عن الإفطار بعد الزوال المحمول علی الفضل أیضا.

(۱) کما صرح بذلک جماعهٔ، و نسبه فی التذکرهٔ لأصحابنا. و عن المنتهی نسبته إلی الأصحاب من غیر نقل خلاف، و فی الانتصار و الخلاف و الغنیهٔ و محکی المسائل الرسیهٔ دعوی الإجماع علیه صریحا.

و قد یستدل علیه تارهٔ: بأن صوم الشهر کله عبادهٔ واحدهٔ.

و أخری: بقیام السیرهٔ علی الاجتزاء فی صوم شهر رمضان بالبناء علی صومه من أول الشهر، و الجری علی ذلک فی جمیع الأیام، من دون تعمد نیهٔ کل منها علی استقلاله. بل لا إشکال ظاهرا فی اجتزائهم بالصوم لمن نام قبل المغرب و استمر نومه لما بعد الفجر من الیوم الثانی.

لکن یندفع الأول: أولا: بأن وحدهٔ الخطاب بصوم الشهر فی الآیهٔ الشریفهٔ و غیرها لا ینافی انحلال الواجب و تعدده بعدد الأیام، بل هو من ضروریات الفقه، و لذا یمکن التفکیک بین الأیام فی الإفطار و الصیام. بل الأولی دعوی ذلک فی صوم الکفارهٔ حیث یجب صوم مجموع أیامه بنحو الارتباطیهٔ، فلا یصح صوم البعض وحده کفارهٔ، و إن صح ندبا.

و ثانیا: بأن ذلک- لو تم- إنما یقتضی لزوم النیهٔ فی أول الشهر- بحیث لا یجتزأ بصوم بعض الشهر بدونها- لا الاجتزاء بها عن النیهٔ لکل یوم، لوضوح أن النیهٔ کما

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۵

...

تعتبر فی أول العبادهٔ تعتبر فی أجزائها، و هی الأیام فی المقام.

و لهذا و نحوه تردد فی الشرائع و النافع و القواعد. و مال فی المعتبر و المدارک لوجوب تحدید النیة، و به صرح فی التذکرة و المختلف و جامع المقاصد و عن غیرها، بل فی الحدائق أنه المشهور بین المتأخرین.

و أما الثانی فهو لا یختص بصوم رمضان، بل یجری فی کل صوم مستمر، واجبا کان کصوم الکفارة المبنی علی التتابع فی الأداء، أو مستحبا کصوم شعبان.

فإن سیرتهم الارتکازیة فی الجمیع علی نهج واحد. و من ثم لا یتضح امتیاز صوم شهر رمضان عن صوم غیره فی ذلک.

علی أن المراد بذلک إن کان هو عدم لزوم استحضار النیة فی کل لیلة. فهو مبنی علی اعتبار الاستحضار فی نیة الصوم و غیره من العبادات، کی یتجه استثناء صوم رمضان، و التحقیق عدمه، و الاکتفاء بتحقق الداعی و الجری علیه ارتکازا من دون فرق بین الصوم و غیره، فضلا عن أفراد الصوم و أنواعه.

و إن کان هو عدم الإخلال بمثل النوم و نحوه لو طلع الفجر حینه، فلا یظن من أحد المنع منه فی بقیة أنواع الصوم لو سبقت النیة. و إلا فالفرق فی وجوب النیة بین حدوث الصوم و بقائه بلا فارق، مع ضرورة عدم إخلال مثل النوم نهارا فی جمیع أنواع الصوم.

و دعوی: أن مقتضی الأصل قدح مثل النوم مطلقا، لمنافاته للنیة المعتبرة فی العبادة، و یلزم الاقتصار فی الخروج عنه علی المتیقن من الإجماع أو الضرورة، و هو النوم فی أثناء النهار فی جمیع أنواع الصوم، و النوم فی أثناء اللیل بعد النیة کذلک، و النوم فی تمام اللیل مع النیة السابقة فی أول الشهر فی خصوص صوم رمضان دون غیره، للفرق بینهما بالإجماع.

مدفوعة: أولا: بعدم ظهور إجماع تعبدی یمکن الخروج به عن مقتضی القاعدة أو الأصل و لا سیما بعد ظهور الخلاف ممن سبق، و بعد تصریح المحقق فی المعتبر بعدم العلم بالإجماع المدعی.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۶

غیره لا بد فی کل یوم من نیة، فی لیلته إلی طلوع الفجر، أو إلی الزوال (۱).

[(مسألة ۹): الناسی و الجاهل فی شهر رمضان إذا لم یستعملا المفطر و لم یفسدا صومهما بریاء و نحوه]

(مسألة ۹): الناسی و الجاهل فی شهر رمضان إذا لم یستعملا المفطر و لم یفسدا صومهما بریاء و نحوه (۲)

و ثانیا: بأن مقتضی الإطلاق و الأصل عدم اعتبار النیة رأسا، و لزومها هو الذی یحتاج إلی دلیل، و قد دل الدلیل علی ذلک فی صوم شهر رمضان بنحو یقتضی مقارنة النیة لأول النهار، و هو الظاهر فی غیره من أنواع الصوم- و لو لقاعدة الإلحاق، التی یأتی الکلام فیها فی المفطر السابع- کما تقدم فی المسألة السابقة. و حینئذ لا بد من حمل النیة المذکورة- بضمیمة ارتکازیات المتشرعة و سیرتهم- علی الاجتزاء بالعزم السابق علی الصوم للیوم الواحد أو الأیام المتعددة، و عدم قدح النوم و نحوه إذا کان مبنیا علیها، لا علی الإعراض عن الصوم. فاللازم البناء علی ذلک فی جمیع أفراد الصوم و أنواعه بعد عدم وضوح المخرج عنه من إجماع تعبدی أو غیره.

و أما ما تضمن اشتراط الصوم بتبییت النیة «۱». فهو- مع ضعفه کما تقدم فی أوائل الکلام فی المسألة السابقة- لا ینهض بتعیین کیفیة النیة، و لا ینافی الاجتزاء بالنیة الارتکازیة التی لا ینافیها النوم. بل لا یمکن البناء علی حمله علی خصوص النیة التفصیلیة التی ینافیها النوم. و لا سیما و أن المتیقن منه صوم شهر رمضان، لأنه أظهر أفراد الصوم، فالاجتزاء فیه بالنیة الارتکازیة المذکورة ملزم بحمل النبوی علیها.

(۱) بلا خلاف أجده فیه، بل فی الدروس الإجماع علیه. کذا فی الجواهر.

و یظهر الحال فیه مما تقدم من عدم وضوح إجماع تعبدی ینهض بالفرق، و أن اللازم اعتبار استمرار النیة فی الکل، و الاکتفاء فیها بالنیة الارتکازیة الإجمالیة، من دون أن ینافیها النوم و نحوه.

(۲) المفروض فی محل الکلام عدم الصوم، و هو لا- یناسب فرض إبطاله بالریاء و نحوه. إلا أن یرید من إبطال الصوم بالریاء إبطال الإمساک به من دون نیهٔ

(۱) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۷

یجزیهما تجدید النیهٔ قبل الزوال (۱). من غیر فرق بین نسیان الحکم و نسیان الموضوع و کذلک فی الجهل.

الصوم. و حینئذ قد یوجه الإشکال المذکور بانصراف أدلهٔ الاجتزاء بالنیهٔ قبل الزوال أو قصورها عما إذا وقع الإمساک بوجه محرم، لأنه إذا وقع بوجه مبعد امتنع التقرب به بعد ذلک. لکن التقرب عند تجدید النیهٔ لا- یکون به، لأنه أسبق منها، بل بالقصد للصوم المقارن للتقرب.

(۱) فقد صرح جماعهٔ ممن ذهب إلی وجوب مقارنهٔ النیهٔ للفجر بجواز تجدیدها للجاهل و الناسی، و لم یعرف الخلاف فیه، إلا ما حکاه فی المختلف عن ابن أبی عقیل فی الناسی، مع موافقته لهم فی الجاهل.

و کیف کان فبعد أن سبق أن مقتضی القاعدهٔ مقارنهٔ النیهٔ للفجر، و أن ما دل علی الاجتزاء بتجدیدها فی أثناء النهار لا یشمل الواجب المعین إذا کان نوعا برأسه بحیث لیس فیه غیر معین، کصوم شهر رمضان و غیره مما تقدم، فیقع الکلام فی وجه الاجتزاء فیه بتجدید النیهٔ مع النسیان أو مطلق العذر. و قد یستدل علی ذلک بوجوه..

الأول: حدیث الرفع المشهور المتضمن رفع جملهٔ من الأمور، منها الجهل و النسیان «۱».

و فیه: أنه إنما یقتضی رفع المؤاخذهٔ و الآثار الشرعیهٔ المبتنیهٔ علی تحمیل مسئولیهٔ الإنسان لعمله، کالحد، و نفوذ العقد، و الإقرار، دون مثل بطلان العمل الذی هو أمر واقعی منتزع من عدم مطابقته لموضوع الأثر، و ما یترتب علیه من وجوب الإعادهٔ تحقیقا للامتثال، أو القضاء تدارکا للفائت، من دون أن یکون من سنخ المؤاخذهٔ أو تحمیل الإنسان مسئولیهٔ عمله. و لذا یجبان مع الاضطرار و الإکراه و إن کانا مرفوعین أیضا، کالجهل و النسیان فی الحدیث المذکور. و قد ذکرنا نظیر ذلک بتفصیل عند الکلام فی بیع الصبی و المکره من فصل شروط المتعاقدین من کتاب البیع.

(۱) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۱۱ باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۸

...

الثانی: النصوص الدالهٔ علی تجدید نیهٔ الصوم إذا دخل المسافر بلده قبل الزوال «۱». بل جعله فی المدارک مستفادا من ذلک بالفحوی و الأولویهٔ. و کأنه بلحاظ أن السفر فی بعض الیوم نقص فی الصوم زائد علی النقص الحاصل من ترک النیهٔ.

و فیه أولا: أن ذلک یبتنی علی تجدید نیهٔ الصوم تبعا لتجدد التکلیف به من دون أن یکون بعض الصوم الواجب فاقدا للنیهٔ، و ما نحن فیه یبتنی علی تجدیدها تبعا لتجدد تنجزه مع سبق التکلیف به من الفجر، بحیث یکون بعض الصوم الواجب فاقدا للنیهٔ. و حمله علی الأول قیاس مع الفارق.

و ثانیا: أن تلک النصوص إنما دلت علی وجوب الصوم و مشروعیته بدخول البلد قبل الزوال، من دون تحدید لوقت النیهٔ، و أنه هل یشترط إیقاعها عند الدخول فی أول زمان وجوب الصوم، أو یجوز تأخیرها- مطلقا، أو مع العذر- إلی الزوال أو إلی آخر النهار، بل

ذلک موکول إلی هذه المسألة، من دون دخل له بتلک المسألة.

الثالث: المرسل فی بعض کتب أصحابنا، أقدمها فیما عثرنا علیه المعتبر: «روی أن لیلة الشک أصبح الناس، فجاء إعرابی شهد برؤیة الهلال، فأمر النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم منادیا ینادی: من لم یأکل فلیصم، و من أکل فلیمسک» «۲». و عن المنتهی: «و إذا جاز مع العذر و هو الجهل بالهلال جاز مع النسیان».

و فیه أولا: أنه ضعیف بالإرسال. و لا سیما بعد عدم العثور علیه فی کتب الحدیث للخاصة و العامة، و إنما ذکره بعض الفقهاء منا، کما ذکره السرخسی من العامة. قال: «و لنا حدیث عکرمة عن ابن عباس (رضهما): أن الناس أصبحوا یوم الشک علی عهد رسول اللّه (ص)، فقدم إعرابی، و شهد برؤیة الهلال، فقال رسول اللّه (ص): أتشهد أن لا إله إلا اللّه، و إنی رسول اللّه؟ فقال: نعم. فقال (ص): اللّه أکبر یکفی المسلمین أحدهم. فصام و أمر الناس بالصیام، و أمر منادیا، فنادی: ألا من کان أکل فلا یأکلن بقیة یومه، و من لم یأکل فلیصم» «۳».

---

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم.

(۲) المعتبر ص: ۲۹۹.

(۳) المبسوط للسرخسی ج: ۳ ص: ۶۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۹

...

و ذکر نحوه فی المبارکفوری «۱».

لکن الحدیث لم یرو بهذه التتمة فی کتب الحدیث للعامة، و إنما اقتصر فی بعضها علی الأمر بالصیام، و صرح فی بعضها بالأمر بالصیام غدا، و فی آخر أن الأعرابی شهد لیلا. قال الزیلعی بعد ذکر الحدیث بالتتمة المتقدمة: «قلت حدیث غریب، و ذکره ابن الجوزی فی التحقیق. و قال: إن هذا حدیث لا یعرف، و إنما المعروف أنه شهد عنده برؤیة الهلال، فأمر أن ینادی فی الناس أن تصوموا غدا. و قد رواه الدارقطنی بلفظ صریح: أن إعرابیا لیلة شهر رمضان، فذکر الحدیث » «... ۲».

نعم ورد المضمون المذکور من طرق العامة فی صوم یوم عاشوراء. ففی حدیث سلمة بن الأکوع قال: «أمر النبی (ص) رجلا من أسلم أن أذن فی الناس أن من کان أکل فلیصم بقیة یومه، و من لم یکن أکل فلیصم، فإن الیوم یوم عاشوراء» «۳».

و نحوه غیره. و هو الذی ذکره الشیخ فی الخلاف و ابن زهرة فی الغنیة، مستدلین به علی العامة، بضمیمة أن یوم عاشوراء کان واجبا.

لکنه- لو تم- لا مجال للتعدی عن مورده، لأن تأخیر النداء به إلی أثناء النهار لا بد أن یکون لعدم تشریعه إلا فی ذلک الوقت. و التوسع فی النیة مع تأخر التشریع لا یستلزم التوسع فیها مع سبق التشریع و عدم المبادرة للنیة للجهل بالحکم أو الموضوع أو نسیانهما.

هذا مع أنه لا مجال لاستدلالنا به لإثبات الحکم عندنا مع عدم ثبوته من طرقنا.

و دعوی: انجبار ضعف الحدیث الأول الوارد فی یوم الشک بعمل الأصحاب.

ممنوعة جدا. فإن ذلک إنما یتجه فی الحدیث الذی یرویه قدماء الأصحاب بطرقهم، و یثبتونه فی کتب الحدیث التی کانت تعرف فتاواهم منها. دون مثل هذا الحدیث مما لم یذکر إلا فی بعض کتب الاستدلال خصوصا مع ما عرفت من حاله.

و أما الإشکال فیه باشتماله علی الاکتفاء بخبر الواحد المجهول فی الهلال، و هو

---

(۱) تحفة الأحوذی ج: ۳ ص: ۳۵۴.

(۲) نصب الراية ج: ۲ ص: ۴۳۵.

(۳) صحيح البخارى ج: ۲ ص: ۷۰۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۰

...

مخالف للنص و الفتوى. فقد يندفع باحتمال النسخ فى المقام.

و ثانيا: أنه لا يتضمن التحديد بالزوال. كما أنه مختص بصوم شهر رمضان، دون بقية الصوم المعين، و بالجهل دون النسيان.

اللهم إلا أن يعمم لبقية الصوم المعين بالأولوية، و للنسيان بإلغاء الخصوصية، و فهم العموم لكل عذر عرفا، كما ربما يرجع إليه ما تقدم عن المنتهى. و يكون الاستدلال به بلحاظ دلالته على العفو عن الإخلال بالنية فى الجملة، لأنه قد تضمن قضية فى واقعة لا إطلاق لها، و المتيقن منها قبل الزوال، و يكون المرجع فيما بعده القاعدة، المقتضية للبطلان كما تقدم. فتأمل. فالعمدة الوجه الأول من الإشكال.

و من ثم قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «فالعمدة إذا الإجماع. و لا يقدح فيه خلاف العمانى، حيث ألحق الناسى بالعامد فى البطلان. لكثرة تفرده فى مخالفة الأصحاب. مع عدم ثبوت خلافه فى المقام، كما قيل».

و الذى ينبغى أن يقال: شيوع الابتلاء بالمسألة فى الجهل بسبب عدم وضوح الهلال من الليل يناسب وضوح الحكم فيها بنحو يبعد معه خطأ الأصحاب فى الحكم بالإجزاء. غاية الأمر أنهم قد اضطربوا فى توجيه حكم المسألة، كما اضطربوا فى كثير من مباحث النية، و ذلك لا يمنع من الاطمئنان، بل القطع، بعدم خطئهم فيه.

غاية الأمر أن التحديد بالزوال يفقد الدليل المعتد به. إلا أنه مقتضى الأصل المتقدم، بعد كون المتيقن من الإجزاء ما قبله.

و أما النسيان فعدم شيوع الابتلاء به مانع من معرفة حكمه من السيرة.

و الظاهر أن بناء المشهور على الإجزاء معه يبتنى على إلحاقه بالجهل. و هو قد يتجه لو كان الدليل فى الجهل لفظيا، لدعوى إلغاء خصوصية الجهل فيه عرفا، و فهم العموم منه لمطلق العذر. أما حيث كان لبيا فإلحاقه بالجهل يتوقف على القطع بالعموم. و هو لا يخلو عن إشكال.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۱

[(مسألة ۱۰): إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن كان]

(مسألة ۱۰): إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن كان (۱) و إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية (۲)،

---

(۱) كما هو المعروف بينهم، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل ربما ظهر من المصنف و الفاضل نفيه بين المسلمين. بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض حد الاستفاضة إن لم يكن متواترا، كالنصوص».

لكن النصوص الواردة فى صوم يوم الشك و إجزائه عن صوم شهر رمضان و إن كانت كثيرة.

إلا أن ما تضمن إجزاءه مع صومه بنية شعبان ليست بتلك الكثرة. و عمدتها موثق سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المتقدم فى المسألة الخامسة، و فيه: «إنما يصام يوم الشك من شعبان، و لا يصومه من شهر رمضان ... و إنما ينوى من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه، و بما قد وسع على عباده، و لو لا ذلك لهلك الناس» «۱». و خبر الزهرى المتقدم

هناک أیضا ۲.

و ما أرسله الصدوق عن عبد اللّه بن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صام شعبان، فلما کان شهر رمضان أضمر یوما من شهر رمضان، فبان أنه من شعبان، لأنه وقع فیه الشک. فقال: یعید ذلک الیوم. و إن أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شیء علیه» ۳.

هذا و قد تقدم فی المسألة الخامسة الکلام فی إطلاق هذه النصوص أو اختصاصها بما إذا صامه تطوعا. فراجع.

(۲) کما هو مقتضی إطلاق الأمر بالتجدید فی المعتبر، و التصریح بعمومه لما بعد الزوال فی الدروس. إذ لا مجال للبقاء علی النیة الأولی بعد ظهور خطئها، فلا بد من العدول بها إلی ما علم. و ما دل علی صوم یوم الشک من شعبان مختص بما إذا بقی

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۴، ۸، ۱۰.

و إن صامه بنیة رمضان بطل (۲) و إن صامه بنیة الأمر الواقعی المتوجه إلیه

الیوم یوم الشک إلی اللیل، دون ما إذا ظهر حاله.

کما أن قوله علیه السّلام فی موثق سماعة المتقدم: «و إنما ینوی من اللیلة أنه یصوم من شعبان، فإن کان من شهر رمضان أجزأ عنه... » ظاهر فی العفو عن النیة الأولی و إجزائه عن شهر رمضان حین وقوعه، و مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین ظهور الحال قبل انقضاء الیوم و بعده. و هو مقتضی إطلاق خبر الزهری و مرسل الصدوق.

بل إجزاؤه عن شهر رمضان مع نیته بتمامه من شعبان یقتضی إجزاءه عنه مع نیة بعضه منه بالأولویة العرفیة. و أما ما سبق من الإشکال أو المنع من تجدید النیة قبل الزوال أو بعده فإنما هو مع عدم نیة الصوم، لا مع نیته خطأ بنحو یعفی عنه، و یجزی عن النیة المطلوبة.

و منه یظهر ضعف ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من قصور النصوص عن صورة الانکشاف فی الأثناء، و أن إلحاقها إنما کان بالإجماع أو بالأولویة، و المتیقن منهما صورة التجدید.

و أضعف منه ما فی الجواهر من عدم وجوب تجدید النیة للإطلاق. لما أشرنا إلیه من أن موضوع الإطلاق یوم الشک، و قد خرج الیوم بانکشاف الحال عن ذلک.

مع أنه لا معنی للبقاء علی النیة الأولی بعد ظهور خطئها.

(۲) کما صرح به غیر واحد، و نسبه فی المدارک للمعظم، و فی الجواهر أنه المشهور بین الأصحاب. و قد یستدل له بأنه تشریع محرم، فیکون منهیا عنه، فیمتنع التقرب به، و یبطل مع الالتفات لذلک. لکنه مختص بما إذا رجع إلی تشریع ثبوت رمضان شرعا ببعض الطرق غیر الشرعیة، کشهادة النساء، أما إذا رجع إلی البناء علی تحقق رمضان خارجا من دون أن ینسب للشارع، فلا یکون تشریعا، لیحرم.

فالعمدة النصوص المتقدمة و غیرها مما تضمن النهی عن صومه بنیة شهر رمضان، فإنها ظاهرة فی عدم مشروعیة الصوم بالوجه المذکور، المستلزم لبطلانه.

و مثلها ما تضمن النهی عن صوم یوم الشک، کمعتبرة قتیبة الأعشی: «قال أبو

...

عبد اللّه علیه السّلام: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن صوم ستة أیام: العیدین، و أیام التشریق، و الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان» «۱». حیث لا بد من حملها علی صومه بنیة شهر رمضان، جمعا مع النصوص الآمرة بصومه «۲»، بقرینة النصوص المفصلة.

مضافا إلی خصوص ما تضمن أن من صامه قضاه، کصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «فی الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من رمضان، قال: علیه قضاؤه و إن کان کذلک» «۳»، و صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال فی یوم الشک: من صامه قضاه و إن کان کذلک » ... ۴ فإنهما إن کانا مطلقین تعین حملهما علی خصوص ما إذا صامه بنیة رمضان بقرینة النصوص المفصلة. و إن کانا مختصین بصومه علی أنه من شهر رمضان کانا نصا فی المطلوب. کما یناسبه قوله علیه السّلام فیهما: «و إن کان کذلک»، لظهور اسم الإشارة فی سبق فرض شهر رمضان.

بل هو صریح قوله فی ذیل الثانی: «یعنی: من صامه علی أنه من شهر رمضان بغیر رؤیة قضاه، و إن کان یوما من شهر رمضان، لأن السنة جاءت فی صیامه علی أنه من شعبان، و من خالفها کان علیه القضاء». نعم لا یبعد عدم کون ذلک من تتمة کلام الإمام علیه السّلام، بل من بعض الرواة، أو من الشیخ.

هذا و قد یستدل للإجزاء بموثق سماعة: «سألته عن الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان لا یدری أ هو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه من شهر رمضان.

قال: هو یوم وفق له. لا قضاء علیه» «۵»، و صحیح معاویة بن وهب: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان، فیکون کذلک.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۲.

(۲) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته.

(۳) ۳، ۴ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱، ۵.

(۵) التهذیب ج: ۴ ص: ۱۸۱ باب: فضل صیام یوم الشک و الاحتیاط لصیام شهر رمضان حدیث:

۴، الاستبصار ج: ۲ ص: ۷۸ باب: صیام یوم الشک حدیث: ۲. و قد أشار إلیه محقق کتاب وسائل الشیعة ج: ۷ فی التعلیق علی الحدیث السادس من باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۴

...

فقال: هو شیء وفق له» «۱»، بناء علی أن قوله: «من شهر رمضان» متعلق بقوله:

«یصوم».

و یندفع بأن الموثق و إن روی کذلک فی التهذیبین المطبوعین حدیثا، إلا أنه روی فی الکافی هکذا: «فصامه، فکان من شهر رمضان» «۲»، و هو أنسب بالجواب و بکلام الشیخ قدّس سرّه فی التهذیبین، حیث ساق الموثق شاهدا للتفصیل المشهور. و بکلام صاحب الوسائل حیث حکی روایة الکافی عن الکلینی و الشیخ (قدّس سرهما) معا.

مضافا إلی ما أشتهر من أن الکافی أضبط. و لا أقل من التعارض، الموجب للتساقط، المانع من الاستدلال.

و أما الصحیح فکما یمکن أن یکون قوله فیه: «من شهر رمضان» متعلقا بقوله:

«یصوم» یمکن أن یکون متعلقا بقوله: «یشک». بل لعل الثانی أظهر، لأنه أقرب. و لا أقل من لزوم حمله علیه، جمعا مع بقیة النصوص.

على أنه لو فرض ظهورهما فى ذلک فلا مجال للخروج بهما عما سبق من النصوص الكثيرة المعول عليها عند الأصحاب.

و منه يظهر ضعف ما فى الخلاف و عن العمانى و الإسكافى من إجزائه عن شهر رمضان لو صادفه، قال فى الخلاف: «دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة و أخبارهم على أن من صام يوم الشك أجزأه عن شهر رمضان. و لم يفرقوا. و من قال من أصحابنا: لا يجزيه، تعلق بقوله: أمرنا بأن نصوم يوم الشک بنيـة أنه من شـعبان، و نهينا أن نصومه من رمضان، و هـذا صامه بنيـة رمضان، فوجب أن لا يجزيه، لأنه مرتكب للنهى، و ذلک يدل على فساد المنهى عنه». و التدافع فى كلامه ظاهر.

هـذا و قـد قال فى المبسوط: «و صوم يوم الشک إن صامه بنيـة شـعبان، ثم بان أنه من رمضان فقـد أجزأه عنه. و إن صامه بنية رمضان بخبر واحد أو بأمارة أجزأه أيضا، لأنه يوم من رمضان، فأما مع عدم ذلک فإنه لا يجزيه، لأنه منهى عن صومه على هذا

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۶.

(۲) الكافى ج: ۴ ص: ۸۲، ۸۱ باب: اليوم الذى يشک فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان حديث: ۲. وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۵

- إما الوجوبى أو الندبى- فالظاهر الصحة (۱).

الوجه »، ... و مـا ذكره فى الصورة الثانيـة إنمـا يتجه إذا أوجب خبر الواحـد أو الأمـارة العلم بـدخول رمضـان. أما إذا بقى الشک فهو داخل فى النهى عن صوم يوم الشک بنية رمضان كالصورة الثالثة، إذ لا يثبت الهلال شرعا إلا بالبينة.

(۱) كما قد يستفاد ممن صـرح بالإجزاء فى الصورة الآتية. و هو مقتضى القاعدة، لما هو التحقيق من عدم اعتبار نية الوجه. مضافا إلى استفادته من إطلاق جملة من النصوص المتضمنة إجزاء صوم يوم الشک عن رمضان إن صادفه من دون تنبيه فيها على لزوم نية صومه من شعبان.

بل حملها على خصوص صورة صومه بالنيـة المـذكورة لا يخلو عن تكلف بعد كون المتعارف صومه برجاء كونه من شـهر رمضان. و لا سيما صحيح الكاهلى:

«سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن اليوم الـذى يشک فيه من شـعبان. قال: لأن أصوم يوما من شـعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من شهر رمضان» «۱».

و معتبر سـماعة: «سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجـل صام أول يوم من شـهر رمضان و هو شاک لا يـدرى أ من شـعبان أو من رمضان. فقال: هو يوم وفق له لا قضاء عليه» ۲.

و حديث بشير النبال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن صوم يوم الشک. فقال:

صمه فإن يک من شعبان كان تطوعا و إن يک من شهر رمضان فيوم وفقت له» ۳ و غيرها.

و أما مـا تضـمن الأـمر بصـومه على أنه من شـعبان، و النهى عن صومه على أنه من شـهر رمضـان ۴، و الحكم بالبطلاـن فى الثـانى، و بالصـحة فى الأول ۵. فهو إما محمول على الحصـر الإضـافى فى مقابـل صومه على أنه من شـهر رمضـان، أو قاصـر عن محل الكلام، لخروجه عن كلا الفرضين المذكورين فيه، فيرجع فيه للقاعدة التى عرفتها، و النصوص الأخر المشار إليها. فلاحظ.

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴، ۵ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث:

۱، ۱۱، ۳، ۴، ۸، ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۶

و إن صامه علی أنه إن کان من شعبان کان ندبا، و إن کان من رمضان کان وجوبا فللصحة وجه (۱). و الأحوط القضاء فیهما.

هـذا و الظاهر عـدم التنافی بین محل الکلام و صومه علی أنه من شـعبان، إذ المراد بمحل الکلام هو النظر للواقع، و المراد بصومه علی أنه من شعبان هو النظر للظاهر، لا أنه من شعبان واقعا، و من الظاهر عدم التنافی بینهما، بل رجوع أحدهما للآخر ثبوتا، و إمکان القصد لهما معا.

نعم یمکن انفکـاک محـل الکلام عن صومه علی أنه من شـعبان ظاهرا، بإغفال مقتضـی الظاهر، فالکلام إنما یکون فی خصوص هـذا الفرض.

(۱) کما فی المبسوط و الخلاف و المختلف و الـدروس و عن ابن أبی عقیل و غیرهم. و یظهر الوجه فیه مما تقدم فی الفرض السابق، فإنهما من باب واحد.

و فی النهایهٔ و السـرائر و الشـرائع و التذکرهٔ و المدارک، و عن سائر کتب الشیخ و أکثر المتأخرین، أنه لا یجزی. و عباراتهم بین ما هو نص فیه و ما یشمله بإطلاقه.

و قـد یسـتدل علیه تارهٔ: بمبطلیـهٔ التردیـد فی النیـهٔ، و أخری: بظهور الأمر بصومه من شـعبان فی تعین ذلک و عدم إجزاء غیره. و یظهر الجواب عنهما مما سبق.

نعم اسـتدل علیه بعض مشایخنا قدّس سرّه بأن مقتضی إطلاق ما تضمن النهی عن صومه من رمضان العموم لما إذا قصد رمضان رجاء و احتمالا، بل من البعید حمله علی خصوص صورهٔ نیهٔ أنه من رمضان بنحو الجزم، لندرهٔ حصول ذلک فی یوم الشک.

لکنه کما تری بعیـد عن لسان النصوص المذکورهٔ. کما لا یناسب النصوص الأخر التی تقدم الاسـتدلال بها للصـحهٔ. و أما ما ذکره من نـدرهٔ نیهٔ أنه من رمضان جزما فی یوم الشک. فیندفع بأن من الممکن توهم توقف الإجزاء علی الجزم بأنه من رمضان، للبناء علی عدم إجزاء الفریضـهٔ إلا بنیهٔ امتثالها جزما، فلا یکون الاحتیاط إلا بذلک، بل قال فی التذکرهٔ: «و قال أحمد: إن کانت السـماء مصـحیهٔ کره صومه. و إن کانت مغیمهٔ وجب صومه، و یحکم بأنه من رمضان. و هو مروی عن ابن عمر »....

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۷

...

و حینئذ یمکن ورود هذه النصوص للردع عن ذلک.

بقی شـیء، و هو أن المعروف من مـذهب الأصـحاب اسـتحباب صوم یوم الشک، و هو المـدعی علیه الإجماع صـریحا فی الانتصار و الخلاف و الغنیهٔ، و ظاهرا فی محکی غیرها.

و النصوص به مستفیضهٔ، تقدم بعضـها. و هی مؤکدهٔ لمقتضـی القاعدهٔ من اسـتحباب صومه شـرعا استصـحابا لشـعبان، و حسـنه عقلا احتیاطا لشـهر رمضان، لأنه حیث کان یقع عنه إذا صادفه، کان مقتضـی الاحتیاط له صومه. و قـد تقدم أن ما تضـمن النهی عن صومه محمول علی صومه بنیهٔ شهر رمضان، کما هو الظاهر من بعضها، و لا أقل من کونه مقتضی نصوص التفصیل المتقدمهٔ.

نعم قـد لاـ یناسب ذلک صـحیح عبـد الکریم بن عمرو: «قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام: إنی جعلت علی نفسـی أن أصوم حتی یقوم القائم. فقال: [صم. و] لا تصم فی السفر، و لا فی العیدین، و لا فی أیام التشریق، و لا الیوم الذی یشک فیه» «۱».

فإن النهی عن صومه تنفیذا لما جعله علی نفسه لا یناسب مشروعیهٔ صومه فی الجملهٔ و لو بنیهٔ شعبان.

لکن لا مجال للخروج به عن النصوص الکثیرهٔ المتقدمهٔ. و لا سیما و فی خبره الآخر: «حلفت فی ما بینی و بین نفسی أن لا آکل طعاما

بنهار أبدا حتی یقوم قائم آل محمد. فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام. قال: فقلت له: رجل من شیعتکم جعل للّه علیه أن لا یأکل طعاما بنهـار أبـدا حتی یقوم قائم آل محمـد. قال: فصم إذا یا کرام. و لا تصم العیـدین، و لا ثلاثـهٔ التشـریق، و لا إذا کنت مسافرا و لا مریضا » «... ۲». و هو و إن کان ضعیف السند، إلا أنه موجب لاحتمال التصحیف فی الصحیح.

و لو غض النظر عن ذلک تعین حمله علی التقیـهٔ، لوجود ذلک فی أقوال العامهٔ. و فی حدیث محمد بن حکیم: «سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الیوم الذی یشک فیه، فإن الناس

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۳.

(۲) الکافی: ج: ۱: ص: ۵۳۴ باب ما جاء فی الاثنی عشر و النص علیهم علیه السّلام حدیث: ۱۹.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۴۸

...

یزعمون أن من صامه بمنزلـهٔ من أفطر فی شـهر رمضان. فقال: کـذبوا إن کان من شـهر رمضان فهو یوم وفق [وفقوا] له. و إن کان من غیره فهو بمنزلهٔ ما مضی من الأیام» «۱».

و فی المختلف: «و قال ابن الجنید: لا اسـتحب الابتداء بصـیام یوم الشک، إلا إذا کان فی السـماء علهٔ تمنع من الرؤیهٔ، استظهارا. و قال المفید فی الرسالهٔ الغریهٔ:

یکره صوم یوم الشـک إذا لم یکن هنـاک عـارض، و تیقن أول الشـهر، و کـان الجو سـلیما من العوارض و تفقـد الهلاـل، و لم یر مع اجتهادهم فی الطلب. و لا یکون هناک شک حینئذ. و یکره صومه حینئذ إلا لمن کان صائما قبل شعبان أو أیاما تقدمته من شعبان. بذلک جاءت الآثار عن الأئمهٔ علیهم السّلام».

و کأنه یشـیر بذلک إلی صحیح معمر بن خلاد عن أبی الحسن علیه السّلام قال: «کنت جالسا عنده آخر یوم من شعبان، و لم یکن هو صائم، فأتوه بمائدهٔ. فقال: ادن. و کان ذلک بعد العصـر. فقلت: جعلت فداک صمت الیوم. فقال لی: و لم؟ قلت: جاء عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام فی الیوم الذی یشک فیه أنه قال: یوم وفق له. قال: أ لیس تدرون؟ إنما کان ذلک إذا کان لا یعلم أ هو من شـعبان أم من شهر رمضان، فصام الرجل فکان من شهر رمضان، کان یوما وفق له. فأما و لیس علهٔ و لا شبهٔ فلا. فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا » ... ۲.

و فی حدیث الزهری عن الإمام زین العابدین علیه السّلام: «و صوم یوم الشک أمرنا به و نهینا عنه. أمرنا به إن نصومه من صیام شعبان، و نهینا أن ینفرد الرجل بصـیامه فی الیوم الذی یشک فیه الناس. فقلت: جعلت فداک، فإن لم یکن صام من شـعبان شـیئا کیف یصنع؟ قال: ینوی لیلهٔ الشک أنه صائم من شعبان، فإن کان من شهر رمضان أجزأ عنه » ... ۳.

لکن صـحیح معمر صـریح فی مشروعیهٔ الصوم مع عدم العلهٔ، و لذا نهاه عن الإفطار. غایته أنه لا یکون من صوم یوم الشک المستحب بعنوانه، و الذی ورد أنه یوم وفق له، لعدم الشبهٔ. فهو راجع إلی نفی الموضوع. و حدیث الزهری- مع

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۷، ۱۲، ۸.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۴۹

و إذا أصـبح فیه ناویـا للإفطار، فتبین أنه من رمضان قبل تناول المفطر، فإن کان قبل الزوال جـدّد النیـهٔ و اجتزأ به (۱)، و إن کان بعده أمسک وجوبا (۲).

و علیه قضاؤه (۳).

ضعفه- ظاهر بقرینة تتمه فی النهی عن إفراد صوم یوم الشک علی أنه من شهر رمضان، لا مطلقا. فلاحظ.

(۱) کما یظهر مما تقدم فی المسألة التاسعة.

(۲) کما صرح به غیر واحد، بل فی الخلاف و جامع المقاصد الإجماع علیه، و فی التذکرة أنه لم یخالف فیه إلا عطاء، و کذا أحمد فی روایة و قریب منه عن المنتهی و الذکری. و کفی بهذا الإجماع فی مثل هذه المسألة العملیة الشائعة الابتلاء دلیلا مخرجا عن مقتضی الأصل.

مضافا إلی النصوص الواردة فیمن بطل صومه بتناول المفطر بعد الفجر من غیر مراعاة «۱»، أو مع خطأ المخبر ببقاء اللیل «۲»، أو مع ظن کذب المخبر بدخول النهار «۳». و فیمن نام جنبا حتی أصبح «۴»، أو تعمد البقاء علی الجنابة «۵». و غیر ذلک.

حیث یظهر منها أن بطلان الصوم و وجوب قضائه لا یرفع وجوب الإمساک تأدبا.

و یؤیدها النبوی المرسل المتقدم فی تحدید وقت النیة فی رمضان للجاهل و الناسی.

هذا و الکلام فی وجوب الکفارة بترک الإمساک یبتنی علی الکلام فی موضوع الکفارة و أنه مطلق استعمال المفطر، أو الإفطار. و یأتی إن شاء اللّه تعالی الکلام فیه فی محله.

(۳) لعدم الدلیل علی إجزاء النیة بعد الزوال، بل مقتضی أدلة شرح الصوم عدم إجزائه، کما یظهر مما تقدم فی المسألة السابعة و التاسعة.

---

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴۵، ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

(۲) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

(۳) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

(۴) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

(۵) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۰

[(مسألة ۱۱): تجب استدامة النیة إلی آخر النهار]

(مسألة ۱۱): تجب استدامة النیة إلی آخر النهار (۱)، فإذا نوی القطع فعلا أو تردد بطل. و کذا إذا نوی القطع فیما یأتی (۲)، أو تردد فیه، أو نوی المفطر مع العلم بمفطریته. و إذا تردد للشک فی صحة صومه فالظاهر

---

(۱) و به صرح غیر واحد لکون الصوم بتمامه أمرا قصدیا عبادیا، کما یظهر مما سبق فی أوائل الکلام فی المسألة السابعة، و لا یتحقق ذلک فیه إلا باستمرار النیة فی تمام النهار. غایة الأمر أنه تقدم الاکتفاء باستمرار النیة ارتکازا بالنحو الذی لا یخل به الغفلة و النوم، و إنما یخل به العدول و التردد مع الالتفات. و هو المعبر عنه فی کلام غیر واحد بالنیة الحکمیة.

لکن یظهر من غیر واحد التردد فی ذلک. و صرح فی المبسوط و الخلاف بعدم فساد الصوم بنیة ترکه أو نیة فعل المفطر فی أثناء النهار إذا سبقت نیة الصوم. و هو المحکی عن السید المرتضی قدّس سرّه مدعیا أنه مذهب جمیع الفقهاء.

و قد یقرب ذلک بقیاس الصوم علی الصلاة، حیث لا تبطل بنیة القطع أو القاطع ما لم یفعله. و بأن الأصحاب لم یذکروا ذلک فی

مبطلات الصوم. لکن لم یثبت فی ذلک إجماع تعبدی ینهض بالاستدلال، و لا سیما بعد ظهور الخلاف حتی من السید المرتضی نفسه فی أول الأمر، حیث اعترف بأنه کان یری فساد الصوم بذلک، ثم عدل عنه.

کما لا مجال لقیاس الصوم علی الصلاة. لعدم نهوض القیاس بالاستدلال، و للفرق بأن النیة غیر مقومة للصلاة، و إنما هی شرط فیها، و المتیقن شرطیتها لأجزائها، بحیث لا تجزی إذا وقعت لا عن نیة، من دون دلیل علی اعتبار استمرار النیة فیها، أما الصوم فهو متقوم بالنیة فی تمام النهار، و هی لا تجتمع مع نیة القطع فی أثنائه.

و منه یظهر أن ذکر الأصحاب لاعتبار النیة فی الصوم یغنی عن ذکر نیة القطع فی مبطلاته، فلا یدل عدم ذکرهم لها علی عدم مبطلیتها للصوم عندهم.

(۲) لأن نیته لذلک لا تجتمع مع نیته للصوم المشروع، و هو الصوم فی تمام النهار بنحو الارتباطیة.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۱

الصحة (۱)، هذا فی الواجب المعین، أما الواجب غیر المعین فلا یقدح شیء من ذلک فیه إذا رجع إلی نیته قبل الزوال (۲).

[(مسألة ۱۲): لا یصح العدول من صوم إلی صوم إذا فات وقت نیة المعدول إلیه]

(مسألة ۱۲): لا یصح العدول من صوم إلی صوم إذا فات وقت نیة المعدول إلیه (۳)، و إلا صح (۴)،

---

(۱) لرجوعه للجزم بالنیة علی تقدیر صحة الصوم، فإذا فرض صحته فهو غیر فاقد للنیة.

(۲) لإطلاق ما دل علی الاجتزاء بالنیة المذکورة فی الصوم المذکور لما إذا سبقت نیته ثم تردد فیه أو عدل عنه و ما إذا لم تسبق، کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: «قلت له: رجل أراد أن یصوم ارتفاع النهار أ یصوم؟ قال: نعم» «۱».

و حتی ما کان منصرفا أو مختصا بما إذا لم تسبق نیة الصوم المعدول عنها أو المتردد بعدها، یفهم منه العموم بضمیمة إلغاء الخصوصیة عرفا، لکون المرتکز أن العدول و التردد إنما یوجب إلغاء النیة الأولی، فهی بحکم العدم، لا إنها مانعة من الصوم مع بقاء وقته، لاحتیاج مانعیتها إلی عنایة مغفول عنها. هذا و قد تقدم فی المسألة السابعة أن الأمر لا- یختص بغیر المعین، بل یعم المعین بالعارض، بل حتی المعین بالأصل إذا کان من سنخه غیر معین، کالصوم المنذور. فراجع.

(۳) أما بعد تمامیة صوم الیوم فلأنه قد تعین لما نوی له و صار امتثالا له مسقطا لأمره، و تبدل الحال بالعدول یحتاج إلی دلیل، و بدونه فالأصل عدمه.

و أما فی أثناء صوم الیوم، فلأن انقلاب ما وقع من أجزاء الصوم علی طبق النیة اللاحقة أیضا مخالف الأصل. بل هو خلاف ظاهر دلیل تحدید وقت نیة المعدول إلیه، فمثلا- إذا نوی صوم الکفارة، و بعد الزوال أراد العدول إلی صوم القضاء کان ذلک مخالفا لدلیل تحدید نیة صوم القضاء بالزوال.

(۴) لأن العدول عما نواه أولا موجب لفساده بتخلف النیة، فهو کما لو لم ینوه،

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۲

علی إشکال (۱).

و حینئذ له تجدید النیة للثانی مع بقاء وقتها.

(۱) لاختصاص نصوص سعهٔ النیهٔ بما إذا لم ینو الصوم، فإلحاق صورهٔ ما إذا نوی صوما آخر غیر ما نواه أخیرا یحتاج إلی دلیل.
اللهم إلا أن یدعی فهمه من النصوص المذکورهٔ بإلغاء خصوصیهٔ موردها عرفا. و لذا لا إشکال ظاهرا فی جواز العدول إذا لم یکن الصوم الأول مشروعا، کما إذا کان علیه قضاء شهر رمضان، فنوی صوما مستحبا عمدا أو غفلهٔ، ثم عدل لصوم القضاء قبل الزوال، مع أنه یشترک مع محل الکلام فی الخروج عن مورد النصوص.
و ما ذلک إلا لفهم العموم من النصوص، و أنه بعد بقاء وقت النیهٔ للصوم المعدول إلیه لا تمنع منه نیهٔ الصوم المعدول عنه، لبطلانه بالعدول و عدم ترتب الأثر علیه.
فتأمل.
مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۳

[الفصل الثانی فی المفطرات]

اشارهٔ

الفصل الثانی فی المفطرات

[و هی أمور..]

اشارهٔ

و هی أمور..

[الأول و الثانی: الأکل و الشرب]

الأول و الثانی: الأکل و الشرب (۱) مطلقا، و لو کانا قلیلین (۲)، أو

---

(۱) قطعا، بل هو من الضروریات الفقهیهٔ و الدینیهٔ. و یشهد به- مضافا إلی ذلک- الکتاب المجید و السنهٔ الشریفهٔ التی تزید علی التواتر بمراتب.
(۲) بلا خلاف ظاهر. لإطلاق الأدلهٔ. و لا سیما ما تضمن وجوب الإعادهٔ علی من تمضمض فدخل الماء حلقه «۱». و صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن الصائم هل یصلح له أن یصب فی أذنه الدهن؟ قال: إذا لم یدخل حلقه فلا بأس» «۲».
لغلبهٔ قلهٔ ما یدخل فی الحلق فی الموردین.
و قد أضاف إلی ذلک بعض مشایخنا قدّس سرّه ما تضمن النهی عن مصّ الخاتم و النواهٔ، و ذوق الطعام و نحو ذلک من الموارد الکثیرهٔ التی یظهر منها بوضوح عدم الفرق بین القلیل و الکثیر.
لکن لم نعثر علی النهی عن مص الخاتم، بل صرح فی غیر واحد من النصوص بجوازه «۳».
نعم ورد النهی عن مص النواهٔ ۴. إلا أنه لا بدّ من حمله علی الکراههٔ، بعد عدم استلزامه دخول شیء منها مهما قلّ إلی الجوف، و عدم ظهور القائل بمفطریته تعبدا لا

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۵.

(۳) ۳، ۴ راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۵۴

غیر معتادین (۱)

من جهة صدق الأکل علیه.

و مثله صحیح سعید الأعرج: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصائم أ یذوق الشیء و لا یبلعه؟ قال: لا» «۱». و لا سیما مع النصوص الکثیرة المصرحة بجواز ذوق الطعام و المرق «۲» و مضغ الطعام للصبی و الطیر «۳». حیث لا بد مع ذلک من حمل الصحیح علی الکراهة مطلقا، أو إذا وجد طعم ما یذوقه فی حلقه لصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام: «سألته عن الصائم یذوق الطعام و الشراب یجد طعمه فی حلقه. قال: لا یفعل. قلت: فإن فعل فما علیه؟ قال: لا شیء علیه و لا یعود» «۴». بعد صعوبة حمل نصوص الترخیص علی إطلاق الکراهة.

هذا مضافا إلی خروج ذلک کله عن محل الکلام، لعدم صدق الأکل فی الموارد المذکورة حتی للقلیل، فلو فرض مفطریتها فهی تعبدیة لا بملاک الأکل و الشرب.

و دعوی: أن الاستدلال بها لیس بلحاظ مضمونها، بل بلحاظ ظهور السؤال فیها فی مفروغیة السائل عن مفطریة الطعام و الشراب القلیل، و أن الوجه فی السؤال عدم الوصول للجوف.

ممنوعة: لإمکان ابتناء السؤال علی احتمال مفطریتها فی قبال الأکل و الشرب، کالسؤال عن شم الطیب، و لبس الثوب المبلول و غیرها مما هو کثیر جدا «۵».

(۱) أما عدم الاعتیاد من حیثیة نوع المطعوم و المشروب، کالتراب و النفط، فالعموم معه هو المعروف من مذهب الأصحاب، المدعی علیه الإجماع فی الخلاف و الغنیة و السرائر و ظاهر التذکرة و محکی المنتهی. بل فی الناصریات و المختلف

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲.

(۲) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۳) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۵.

(۵) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳، ۷، ۲۴، ۲۵، ۲۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک و غیرها.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۵۵

...

و التذکرة الإجماع علیه من المسلمین، عدا أبی طلحة و الحسن بن صالح. و یقتضیه إطلاق الآیة الشریفة و نحوها مما تضمن عنوان الأکل و الشرب.

لکن قال فی المختلف: «و قال السید المرتضی: الأشبه أنه ینقض الصوم و لا یبطله. و اختاره ابن الجنید. و نقل السید عن بعض أصحابنا أنه یوجب القضاء خاصة».

و قـد یسـتدل لعدم مفطریته بصـحیح محمد بن مسـلم: «سـمعت أبا جعفر علیه السّـلام یقول: لا یضـر الصائم ما صـنع إذا اجتنب ثلاث [أربع] خصـال: الطعـام و الشـراب، و النسـاء، و الارتماس فی الماء» «۱». بتقریب أن الطعام و الشـراب لما کانا صـفهٔ مشـبههٔ دالـهٔ علی الثبوت فلاـ بـد فی صـدقهما علی المطعوم و المشـروب من کونه معـدا للأکل و الشـرب، لیکون له نحو من الثبوت، لا مجرد وقوعهما علیه الذی هو حدث لا ثبوت له.

و یناسـبه موثق مسـعدهٔ بن صدقهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام عن آبائه علیه السّـلام: «أن علیا علیه السّلام سئل عن الذباب یدخل فی حلق الصـائم. قـال: لیس علیه قضاء، لأنه لیس بطعام» «۲». و صـحیح محمد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السّـلام: «فی الصائم یکتحل. قال: لا بأس به. لیس بطعام و لا شـراب» «۳». و معتبر ابن أبی یعفور: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن الکحل للصائم، فقال: لا بأس به، إنه لیس بطعام یؤکل» ۴.

و أمـا حمـل الطعـام فی هـذه النصوص علی المصـدر، لأنه أحـد معنییه لغـهٔ- کما یظهر من لسان العرب و القاموس و غیرهما- فیکون بمعنی الأکل.

ففیه: أنه لو تم کون ذلـک أحـد معنییه لغـهٔ إلاـ أن الظـاهر منه الشـائع اسـتعماله فیه عرفـا هو المطعوم، و هو المناسب لسوقه فی مساق الشـراب فی صـحیحی محمد بن مسلم، و لظهور رجوع الضمیر فی موثق سماعهٔ للذباب، المصرح به فی السؤال، لا للدخول فی الحلق المستفاد تبعا منه. بل هو صریح معتبر ابن أبی یعفور، کما لا یخفی.

و فیه: أن الطعام عرفا لیس کل مطعوم، بل ما یقابل الإدام، و هو الذی یجب

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۳۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲.

(۳) ۳، ۴ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۶.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۵۶

...

دفعه فی الفدیـهٔ و الکفارهٔ، و لا یصـدق علی مثل البقل و الفاکههٔ و الملح و غیرها، و حیث لا إشـکال فی عدم اختصاص المفطریهٔ به، تعین حمل صحیح محمد بن مسلم الأول علی إلغاء خصوصیهٔ الطعام و الشراب و الإشارهٔ إلی مطلق المأکول و المشروب اللذین یتقوم الصوم عرفا بترکهما، و تضمنته الآیهٔ الشریفهٔ و بقیهٔ النصوص، و حینئذ لا ینهض بتقییدها، و لا بالخروج عن المعنی العرفی للصوم.

کمـا أنه لا مجال للجمود علی التعلیل فی حـدیثی الکحل المتقـدمین، ضـرورهٔ عـدم مفطریـهٔ الاکتحال بالطعام و الشـراب، کالـدقیق و العسـل و غیرهمـا، فلاـ بـد من إرجـاع التعلیل المـذکور إلی التعلیل بأن الاکتحال لیس أکلا للطعام، و لا هو شـربا للشـراب، نظیر قوله تعالی: وَ لا یَحُضُّ عَلی طَعامِ الْمِسْکِینِ* «۱». و قوله سبحانه: وَ لا تَحاضُّونَ عَلی طَعامِ الْمِسْکِینِ «۲». حیث یراد بها الحض علی إطعام المسکین للطعام.

و مثلهمـا فی ذلـک موثق سـماعهٔ، لأن الـدخول فی الحلق من غیر اختیار لا یکون مفطرا حتی لو کان الـداخل طعاما، و ذلک مناسب لحمل التعلیل فیه علی التعلیل بعدم صدق الأکل للطعام. و إن لم یخل عن تکلف.

هـذا و لو لم یتم مـا ذکرنـاه فی هـذه النصوص فلاـ مجـال للخروج بها عن الإجماع المتقـدم، المطابق للمرتکزات المتشـرعیهٔ، حیث لا مجال للخطأ فیهما فی مثل هـذا الحکم العملی الـذی یشـیع الابتلاء به، لکثرهٔ الأمور التی یمکن التغـذی بها، و یرتفع بها جهد الجوع و العطش، من دون أن یتعارف أکلها و شربها، فلو لم یکن أکلها و شربها مبطلا للصوم لظهر ذلک و شاع، و لم یخف علی الأصحاب و

المتشرعة، و لكثر السؤال عن الفروع المناسبة لذلك، لأن تعارف الأكل و الشرب ذو مراتب، فقد يخفى تحديد المرتبة التى عليها مدار المنع، كما قد يخفى حال بعض الصغريات، بنحو يحتاج معه للسؤال.

كما لعله ظاهر.

نعم حيث كان المقوم للصوم عرفا و شرعا هو ترك الأكل و الشرب، فلا بد

---

(۱) سورة الحاقة الآية: ۳۴. سورة الماعون الآية: ۳.

(۲) سورة الفجر الآية: ۱۸.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج – کتاب الصوم، در یک جلد، دار الهلال، قم – ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح المنهاج – کتاب الصوم؛ ص: ۵۷

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۵۷

[الثالث: الجماع]

الثالث: الجماع (۱) قبلا و دبرا فاعلا و مفعولا به حيا و ميتا، حتى البهيمة على الأحوط وجوبا، و لو شك فى الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة

فى المفطرية من صدق أحدهما، و لا يكفى مجرد الابتلاع من دون ذلك. و من ثم يشكل الإفطار بمثل ابتلاع المعادن الصلبة و الحصى و الخرز الكبيرة غير القابلة للتحلل، بل يكون الجوف ظرفا لها لا غير، من دون أن يصدق الأكل بابتلاعها عرفا. و لعل ذلك هو مراد السيد المرتضى قدّس سرّه حيث نسب له فى السرائر عدم مفطرية بلع ما لا يؤكل، كالحصى و غيره.

و أما عدم الاعتياد من حيثية طريق الأكل و الشرب- كإدخال شىء للجوف من طريق الأنف- فالظاهر عدم الخلاف فى العموم بالإضافة إليه، كما يظهر مما ذكروه من تقييد عدم المفطرية بإدخال الدواء فى الأنف و الأذن بما إذا لم يدخل الجوف. و يأتى فى المفطر التاسع الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۱) إجماعا، بل ضرورة. و يشهد به الكتاب المجيد و السنة الشريفة المتواترة.

نعم الظاهر أن المعيار على الجنابة، كما يظهر من صحيح أبى سعيد القماط: «أنه سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عمن أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل، فنام حتى أصبح.

قال: لا شىء عليه. و ذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال» «۱». لظهوره فى قدح الجنابة فى النهار، لأنها فى وقت حرام.

و صحيح يونس فى حديث قال: «فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال، و لم يكن أكل، فعليه أن يتم صومه، و لا قضاء عليه. يعنى إذا كانت جنابته من احتلام» «۲». حيث تدل على قادحية الجنابة من غير الاحتلام.

و خبر عمر بن يزيد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: لأى علة لا يفطر الاحتلام الصائم، و النكاح يفطر الصائم؟ قال: لأن النكاح فعله، و الاحتلام مفعول به» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۵.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۸

لم یبطل صومه (۱)، کما أنه لا یبطل إذا قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین (۲).

[الرابع: الکذب علی اللّه أو علی رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم]

اشارة

الرابع: الکذب علی اللّه أو علی رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم (۳) أو علی

لظهوره فی المفروغیة عن أن القادح فی الصوم هو القدر المشترک بین الاحتلام و النکاح، و أن عدم مفطریة الاحتلام لخروجه عن الاختیار.

مضافا إلی ما یأتی فی الاستمناء، و فی تعمد البقاء علی الجنابة حتی یطلع الفجر.

فإن المناسبات الارتکازیة قاضیة بأن المفطر هو أمر واحد و هو القدر المشترک بین الجماع و إنزال المنی و البقاء علی الجنابة، و هو تعمد صیرورة کون الإنسان جنبا فی النهار، و لیست المفطرات أمورا ثلاثة لا جامع بینها.

و یترتب علی ذلک أن مفطریة الأمور المذکورة فی المتن تبتنی علی سببیتها للجنابة، التی تقدم الکلام فیها عند الکلام فی أسباب الجنابة من کتاب الطهارة، فلو لم تکن سببا لها لم تکن مفطرة. و هو الظاهر من بعض نصوص تلک المسألة المتقدمة هناک، فراجع.

(۱) لاستصحاب عدم حصول سبب الجنابة، و عدم حصول المفطر.

(۲) لما یأتی فی آخر هذا الفصل من توقف مفطریة المفطرات المذکورة علی القصد إلیها و تعمد الإتیان بها.

(۳) کما فی المقنع و الهدایة- حاکیا له فیها عن والده- و المقنعة و الانتصار و النهایة و المبسوط و الخلاف و الغنیة و عن غیرها. و نسبه فی الخلاف للأکثر، و فی الدروس للمشهور. و فی الانتصار و الغنیة دعوی الإجماع علیه.

و یقتضیه موثق سماعة: «سألته عن رجل کذب فی رمضان. قال: قد أفطر، و علیه قضاؤه. فقلت: فما کذبته؟ قال: یکذب علی اللّه و علی رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم» «۱». و موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «إن الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمة علیه السّلام

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۹

...

یفطر الصائم» «۱». و موثقه الآخر: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إن الکذبة لتفطر الصائم. قلت: و أینا لا یکون ذلک منه؟ قال: لیس حیث ذهبت، إنما ذلک الکذب علی اللّه، و علی رسوله، و علی الأئمة (صلوات اللّه علیه و علیهم)» «۲». و قریب منه أو عینه موثقه الثالث، إلا أن فیه: «الکذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم» «۳».

و عن العمانی و المرتضی فی الجمل عدم الإفطار به. و قد یظهر من الکلینی حیث ذکر موثق أبی بصیر فی باب آداب الصائم. و قواه

فى السرائر و الشرائع و المختلف و غيرها، و فى الجواهر أنه إليه صار أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم. للحصر المستفاد من صحيح محمد بن مسلم المتقدم: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث [أربع] خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء» «۴». و لضعف النصوص سندا، لعدم اشتمالها على الصحيح، و دلالة، لاشتمالها على نقض الوضوء، حيث يلزم لأجل ذلك حملها على نفى الكمال، كما ورد فى كثير من آداب الصوم.

لكن الحصر لا يزيد على العموم القابل للتخصيص، الذى ثبت فى غير واحد من المباحات، كالبقاء على الجنابة، و الاحتقان بالمائع، فضلا عن مثل الكذب المذكور، الذى هو من أعظم المحرمات.

كما لا مجال لضعف النصوص سندا بعد ما هو التحقيق من عموم الحجية للموثق، و عدم اختصاصها بالصحيح، كما أوضحناه فى الأصول.

و أما اشتمالها على نقض الوضوء فعدم العمل عليه، و حمله على نفى الكمال

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۴.

(۲) الكافى ج: ۲ ص: ۳۴۰ باب: الكذب حديث: ۹. معانى الأخبار: ص: ۱۶۱.

(۳) الكافى ج: ۴ ص: ۸۹ باب: آداب الصائم حديث: ۱۰. التهذيب: ج: ۴: ص: ۲۰۳ باب ما يفسد الصيام و يخل بشرائط فرضه و ينقض الصيام حديث: ۲. راجع وسائل الشيعة: ج: ۷: باب: ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۲. تجد الموثقين معا باختلاف طرقهما و ألسنتهما. و غيرها.

(۴) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۶۰

...

لا يستلزم حمل الإفطار عليه. لعدم التعويل على قرينة السياق فى مثل ذلك مما ثبت الخروج عن الظاهر فيه بقرينة خارجية. و لا سيما بعد تعدد الجملة و اختلاف المادة.

على أنه لم يرد ذلك إلا فى موثق أبى بصير الثانى على إحدى روايتيه، و غاية ذلك رفع اليد عنه لاختلاف روايته، دون موثقه الأول، فضلا عن حديث سماعة، غير المتضمنين للحكم بنقض الوضوء.

نعم لا مجال لذلك فيما عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: من كذب على اللّه و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمد» «۱». لاتحاد المادة و الجملة و الرواية فيه. فينحصر الجواب عنه بما تقدم من عدم التعويل فى ذلك على قرينة السياق. مضافا إلى ضعفه بالإرسال، إذ لو ثبت كتاب النوادر بالتواتر أو بطريق معتبر إلا أن أحمد بن محمد بن عيسى لا يروى عن أبى بصير بلا واسطة.

و من هنا لا مخرج عن ظهور النصوص فى نقض الصوم حقيقة. و لا سيما و أن القدح فى كمال الصوم لا يختص بالكذب المذكور، بل يعم ارتكازا مطلق الكذب، كسائر المحرمات التى ورد قدحها فى الصوم، فتخصيص الحكم بالكذب الخاص مناسب لكون المراد به المفطرية الحقيقية. و هو المناسب لظهور مفروغية سماعة عن عدم العموم حتى سأل عن تعيين الكذب المراد بالحديث. و كذا قول أبى بصير: «و أينا لا يكون ذلك منه؟!» لظهوره فى ضيقه من العموم بنحو لا يناسب فهمه القدح فى الكمال لا غير. و على ذلك يتعين البناء على المفطرية الحقيقية.

هذا و فى موثق سماعة الآخر: «سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان. فقال:

قد أفطر، و عليه قضائه، و هو صائم، يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد» ٢. و ربما يجعل قوله فيه: «و هو صائم» قرينة على حمل الحكم فيه بالإفطار و القضاء على نقض الكمال، و حينئذ يتعين تحكيمه على بقية النصوص، و حملها لأجله على نفى الكمال. و هو الذى جنح له سيدنا المصنف قدّس سرّه.

---

(١) ١، ٢ وسائل الشيعة ج: ٧ باب: ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ٧، ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۶۱

أحد الأئمة عليهم السّلام (١) على الأحوط وجوبا، بل الأحوط وجوبا إلحاق

و فيه أولا: أن النظر فى مجموع الحديث يشهد باضطراب متنه، لما فيه من جمع الإفطار و القضاء مع الصوم، و من تكرار الحكم بالقضاء، و الأمر بإعادة الوضوء من دون إشعار فيه بفرض كونه متوضئا. و لا يتضح توجيهه بنحو يقتضى حمله على معنى ظاهر فيه عرفا، ليكون حجة فيه.

و ثانيا: أن الحديث وارد فى مطلق الكذب، و نقضه لكمال الصوم من دون أن يبطله لا يستلزم ذلك فى الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة (صلوات اللّه عليهم) الذى هو محل الكلام، ليتعين تحكيمه على بقية نصوص المسألة. و حمله على خصوص الكذب المذكور تكلف بعيد عن ظاهر الإطلاق جدا.

نعم استظهر بعض مشايخنا قدّس سرّه اتحاد موثق سماعة هذا مع موثقه الأول، و أن الاختلاف بينهما نتيجة النقل بالمعنى، لاستبعاد تعدد السؤال و اختلاف الجواب، تارة بالإطلاق، و أخرى بالزيادة الشارحة للمراد من الكذب، مع وحدة المسئول عليه السّلام و السائل و الراوى عنه، و هو عثمان بن عيسى.

لكن لا طريق لإحراز وحدة المسئول مع الإضمار فى الموثقين، و كون سماعة من أصحاب الإمامين الصادق و الكاظم عليه السّلام معا. مع أنه لو تم ما ذكره فهو راجع إلى تحريف الثانى بإسقاط تتمة الحديث المغيرة للمعنى، زائدا على ما سبق من الاضطراب فيه، و ذلك موجب للريب فيه بنحو يقصر عن الحجية، فلا مجال للخروج به عن ظهور الأول فى المفطرية الحقيقية. فضلا عن ظهور بقية نصوص المسألة فى ذلك. و من ثم لا مخرج عما سبق من البناء على المفطرية الحقيقية.

(١) كما ذكره أكثر من سبق، بل لم أعثر على من اقتصر على اللّه تعالى و رسوله صلى اللّه عليه و آله و سلم عدا المرتضى فى الانتصار. و يظهر من كلام غير واحد سوق كلامه فى مساق كلام غيره.

و كيف كان فهو المتعين بعد اشتمال غير واحد من النصوص عليه، و لا ينافيه عدم ذكره فى موثق سماعة، و ما عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى المتقدمين. و لا سيما

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۶۲

الأنبياء و الأوصياء عليه السّلام بهم (١)، من غير فرق أن يكون فى أمر دينى

مع إمكان إرجاعه للكذب على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم حقيقة أو تنزيلا.

(١) قال فى الجواهر: «فالأولى إلحاق الزهراء و باقى الأنبياء و الأوصياء عليه السّلام بهم، لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على اللّه».

لكنه غير ظاهر، بل لا يناسب جعل الكذب على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى قبال الكذب على اللّه تعالى فى النصوص و الفتاوى المتقدمة.

نعم يتجه ذلك لو قصد بنسبة الفتوى لأحدهم نسبتها للّه تعالى، بلحاظ رجوع حكمهم عليه السّلام لحكمه سبحانه، من باب الإخبار

عن اللازم بالإخبار عن الملزوم. أما مجرد التلازم الواقعی بین حکمهم علیه السّلام و حکمه تعالی فهو لا یکفی فی صدق الکذب علیه جل شأنه، من دون أن یساق الکلام لبیانه و الحکایـة عنه، الـذی هو المعیار فی صـدق الإخبار عن الشـیء الموضوع للصدق و الکذب فیه.

و أظهر من ذلک الکذب فی غیر الأحکام الشـرعیة، کالإخبار بأنه ضـرب فلانا أو لعنه أو فعل کذا أو غیر ذلک مما لا یتعلق بالتشریع. فلا بد فی العموم لهم فی ذلک إما من حمل الرسول و الأئمة فی النصوص علی الجنس، أو فهم العموم منها بضمیمة إلغاء الخصوصیة عرفا، أو التعدی لهم بتنقیح المناط.

لکن لا مجال للأول، لتوقف الحمل علی الجنس علی عدم وجود معهود ذهنی ینصرف إلیه الکلام، کما فی المقام. و لا سیما مع عدم معهودیة التعبیر عن أوصیاء الأنبیاء السابقین بالأئمة، بل هو یختص فی عرف أهل البیت علیه السّلام بالأئمة منهم (صلوات اللّه علیهم)، و ذلـک یؤکـد کون المراد بـالرسول هو نبی الإسـلام صـلی اللّه علیه و آله و سـلم، و إلا کان المناسب التعبیر بصـیغة الجمع، کما فی الأئمة علیه السّلام.

و الأخیران فی غایة المنع، لإمکان خصوصـیتهم صـلوات اللّه علیهم فی مثل هذا الحکم التشریفی الثابت فی شریعتنا الذین هم حملتها، دون من سبقهم من حملة الشرائع السابقة. و لا سیما مع قرب کونهم صلوات اللّه علیهم أفضل ممن سبقهم، و إن عظم شأن أولئک.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۶۳

أو دنیوی (۱).

---

(۱) کمـا عن المنتهی و التحریر لو قیل بالمفطریـة. و یقتضـیه الإطلاق. و عن کاشف الغطاء الاختصاص بنسبة الأحکام الشـرعیة، دون الأمور العادیة و الطبیعیة.

و کأنه لدعوی الانصراف لذلک. لکنه ممنوع.

نعم قد یدعی أن ظاهر تعدیة الکذب لهم ب (علی) تضـمنه تحمیل شـیء علیهم، إما باقتضائه نحوا من النقص فیهم، کنسـبة الذنب أو مخالفـة الأولی لهم کذبا، أو بنقل تعهدهم بمضـمون خبری أو إنشائی، دون ما لا یتضـمن ذلک، کالإخبار عن النبی صـلی اللّه علیه و آله و سلم بأنه ولد فی لیلة ممطرة، أو صیفا، أو نحو ذلک، فضلا عما إذا تضمن مدحا لهم و رفعا لشأنهم.

اللهم إلاـ أن یقـال: التعدیـة ب (علی) و إن تضـمنت معنی التحمیـل، إلاـ أن التحمیـل لیس بلحـاظ الأمر المکـذوب، بل بلحاظ نفس الکذب، لما فیه من التضـلیل و الإبهام و التعمیة قال تعالی: ثُمَّ لَمْ تَکُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلّا أَنْ قالُوا وَ اللّهِ رَبِّنا ما کُنّا مُشْرِکِینَ* انْظُرْ کَیْفَ کَذَبُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ ضَلَّ عَنْهُمْ ما کانُوا یَفْتَرُونَ «۱». مع وضوح أن نفی الشرک عن أنفسهم لیس نقصا علیها، بل هو تنزیه لها.

و لـذا لا إشـکال فی صدق الکذب علی اللّه تعالی عرفا بنسـبة فعل ما لم یفعله له و إن لم یکن فعله له نقصا فیه جل شأنه، کما لو قیل: أنزل اللّه تعالی هذا الیوم المطر، أو خلق حیوانا یمشـی علی خمسة أرجل أو نحو ذلک. و من ثم یشـکل التخصـیص المذکور، بل هو مخالف للإطلاق.

نعم المضـمون الواحـد قـد یتعلق بأکثر من طرف واحـد، و لا یکون خبرا عن أحـد الأطراف- صـدقا أو کذبا- إلا بقصد بیان حاله من ذکر المضمون المذکور.

مثلا کون اللیلة التی ولد فیها النبی صـلی اللّه علیه و آله و سلم ممطرة قد یکون بیانه بداعی بیان حال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و أنه قـد ولـد حال المطر، و قـد یکون بیانه بـداعی بیان حال تلک اللیلـة و أن المطر قد نزل فیها. و علی الأول یکون إخبارا عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم، و علی الثانی

---

(۱) سورة الأنعام الآية: ۲۳- ۲۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۶۴

و إذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس (۱)، و إن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر (۲)، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

يكون إخبارا عن حال الليلة دون النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم، فلا يكون كذبا عليه لو كان كذبا.

كما أن التشابه بين النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و جعفر بن أبى طالب رضى اللّه عنه مثلاـ يساق (تارة): لبيان صورة جعفر (و أخرى): لبيان صورة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم (و ثالثة): لبيان النسبة بينهما. و على الأول يكون إخبارا عن جعفر لا غير، و على الثانى يكون إخبارا عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم. و على الثالث يكون إخبارا عنهما معا. و المعيار فى تحديد ذلك ثبوتا على قصد المتكلم، و إثباتا على ظاهر الكلام و هيئته.

(۱) لما يأتى من اعتبار العمد فى مفطرية المفطرات المذكورة. بل لا يبعد قصور إطلاق أدلة مفطرية الكذب فى المقام عن ذلك، إما لتقوم الكذب بقصد بيان خلاف الواقع، أو لانصرافه لذلك، و لذا كان من صفات الذم ارتكازا، كالخيانة، و لو كان المراد به مطلق بيان خلاف الواقع و لو خطأ لم يكن كذلك. و يتأكد ذلك فى المقام.

لسوق الحكم بالمفطرية فى مساق التشديد فى التنفير و تأكيده. و هو يناسب قصوره عن صورة تعمد الصدق.

(۲) يعنى: من دون أن يتحقق، و يكون إبطاله للصوم للإخلال بالنية، لا لفعل المفطر. لكن من القريب صدق المفطر به، و أن المراد بالكذب فى المقام تعمد الإخبار على خلاف الواقع، بل تعمد الإخبار بما لم يعلم ثبوته فى الواقع و إن شك المخبر فى ذلك، لما أشرنا إليه آنفا من وروده مورد الذم و التنفير، المناسب لإرادة ذلك فى المقام، و لذا يصدق فى عرف المسلمين الكذب على اللّه و رسوله صلى اللّه عليه و آله و سلم بذلك، و ينسب فاعله للكذب عليهما جزما، لا مراعى بعدم تحقق ما أخبر به واقعا، الذى كثيرا ما يتعذر الاطلاع عليه.

و بعبارة أخرى: لو تم أن المعيار فى الكذب لغة على مخالفة الواقع، إلا أن المنصرف من أدلة التحريم و من خصوص نصوص المقام هو الإخبار من دون بصيرة و لا بينة، و عليه يجرى عرف المتشرعة فى نسبة الكذب للشخص و ترتيب آثاره، من

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۶۵

...

دون مراعاة منهم لعدم حصول ما أخبر به واقعا.

و لو غض النظر عن ذلك تعين ما سبق من سيدنا المصنف قدّس سرّه من عدم تحقق المفطر فى صورة ما إذا قصد الكذب و كان صدقا فى الواقع، و إنما يبطل الصوم لقصد المفطر المستلزم للإخلال بالنية لا غير.

هذا و لو أخبر بما يشك فى ثبوته فلا إشكال فى حرمة الإخبار المذكور، و إنما الإشكال فى المفطرية به، و قد ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أنه حيث يشك فى كونه كذبا، فيشك فى مفطريته، و الأصل البراءة. قال قدّس سرّه: «بل بناء على ما سيأتى من اختصاص المفطرية بحال العمد المتوقف على قصد الكذب لا يفطر به و إن كان مخالفا للواقع.

و حينئذ لا مجال لأصل البراءة، للعلم بعدم مفطريته واقعا. فتأمل».

و ما ذكره من الرجوع لأصل البراءة يبتنى على مذهبه من جريان البراءة عند الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين فى الشبهة الموضوعية. لكن الظاهر أن المرجع فيها الاشتغال، للشك فى مطابقة المأتى به للمطلوب الراجع للشك فى الامتثال، كما أوضحناه فى

الأصول. نعم یمکن الرجوع لاستصحاب عدم تحقق الکذب من أجل إحراز صحۀ الصوم ظاهرا.
و أما ذکره أخیرا من توقف المفطریۀ علی تعمد الکذب، و هو غیر حاصل فی المقام بسبب الشک فیه، فیعلم بعدم المفطریۀ. فقد دفعه بعض مشایخنا قدّس سرّه بصدق التعمد فی المقام بعد تنجز الاحتمال بسبب العلم الإجمالی بصدق الکذب، إما علی الإخبار بالشیء المشکوک، أو الإخبار بنقیضه، فالإقدام علی أحدهما مع منجزیۀ احتماله بالعلم المذکور کاف فی صدق العمد. و حینئذ إذا أخبر بأحد الأمرین فإن کان کذبا فی الواقع بطل صومه، لتعمد المفطر، و إن لم یکن کذبا فی الواقع بطل صومه، للإخلال بالنیۀ، لأنه قد أقدم علی تعمد الکذب علی تقدیر کون خبره کاذبا، و هو ینافی نیۀ الصوم بالعزم علی ترک المفطر.
و فیه أولا: أن العلم الإجمالی مغفول عنه غالبا، لانصراف ذهن المبتلی بالواقعۀ إلی الخبر الذی یتعلق غرضه به، دون الخبر المناقض له، لیلتفت للعلم الإجمالی

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۶۶

[(مسألۀ ۱): إذا تکلم بالکذب غیر موجه خطابه إلی أحد أو موجها له إلی من لا یفهم]

(مسألۀ ۱): إذا تکلم بالکذب غیر موجه خطابه إلی أحد أو موجها له إلی من لا یفهم لم یبطل صومه علی الأقوی (۱).

بمفطریۀ أحدهما، و لا یکون العلم الإجمالی منجزا إلا مع فعلیته.
و ثانیا: أن تنجز احتمال الکذب أو المفطریۀ بالعلم الإجمالی لا یکفی فی صدق التعمد للکذب، و لا للمفطر بعد کونه محتملا- لا مقطوعا به- فی کل من الطرفین، و إنما الصادق فی المقام هو تعمد انتهاک حرمۀ العلم الإجمالی، لا غیر.
فإذا علم المکلف مثلا بنجاسۀ أحد الطعامین، فأکل أحدهما، فهو متعمد فی انتهاک حرمۀ العلم الإجمالی المذکور و الإقدام علی مخالفۀ احتمال النجاسۀ المنجز بسببه، لا متعمد لأکل النجس أو الحرام.
اللهم إلا أن یقال: المناسبات الارتکازیۀ قاضیۀ بأن ذکر التعمد فی الأدلۀ لیس لکونه شرطا فی مفطریۀ المفطرات المذکورۀ، بل لکون المفطریۀ مشروطۀ بعدم کون الإقدام عن عذر، و مرجع ذلک إلی العفو عن الإقدام علی المفطر عن عذر من نسیان أو جهل بحصول المفطر أو اعتقاد بعدم مفطریته، و ذلک یقصر عن صورۀ الإقدام علی المفطر مع احتمال مفطریته احتمالا لا یکون معذرا، کما فی المقام، لفرض عدم إحراز کون الخبر غیر کاذب حتی مع الغفلۀ عن العلم الإجمالی المذکور، فضلا عما إذا التفت إلیه.
و علی ذلک یتعین البناء علی بطلان الصوم للإخلال بالنیۀ، لأن الإقدام علی محتمل المفطریۀ من دون إحراز لعدمها مناف لنیۀ الصوم بترک جمیع المفطرات، و غایۀ ما یمکن هی نیۀ الصوم بنحو الاشتراط و التعلیق علی عدم کونه مفطرا، و لازم ذلک عدم صحۀ الصوم إلا إذا لم یکن الخبر فی الواقع کاذبا.
هذا کله مع غض النظر عما سبق منا من تقریب تحقق الکذب المفطر فی المقام مطلقا. فلاحظ.
(۱) کما فی الجواهر. لدعوی اعتبار قصد الإفهام. و کأنه لتوقف صدق الخبر علی ذلک. لکن ذکر بعض مشایخنا قدّس سرّه أنه لم یؤخذ فی النصوص عنوان الخبر، بل

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۶۷

[(الخامس): رمس تمام الرأس فی الماء علی الأحوط وجوبا]

اشارة

(الخامس): رمس تمام الرأس (۱) فی الماء علی الأحوط وجوبا، من

عنوان الکذب، و هو حاصل بعدم مطابقة الکلام للواقع و لو مع عدم صدق الخبر علیه، لعدم توجیهه لشخص، لیکون مخبرا بمضمونه. و فیه: أن المفطر لیس هو تحقق الکلام الکاذب، بل صدور الکذب من الصائم بحیث یصدق أنه قد کذب، و فی صدق ذلک من دون صدق الإفهام بالکلام الکاذب و الإخبار به إشکال. و لا أقل من انصراف الإطلاقات عنه.

نعم لا ـ یبعد صدق الخبر و الکذب بتوجیه الخطاب لمن لا یفهم بقصد التفهیم ادعاء و تخییلا. و أظهر من ذلک ما إذا وجه الکلام بداعی إفهام کل من یصله الکلام و یبلغه و إن لم یواجه به شخص خاص حین صدوره، کما فی البیانات المنشورة، و الحدیث المسجل الذی تعارف فی عصورنا.

(۱) کما فی المقنعة و الانتصار و النهایة و المبسوط و الخلاف و الغنیة و اللمعة و عن غیرها. و نسبه فی الخلاف للأکثر، و فی الدروس للمشهور، و ادعی فی الانتصار و الغنیة الإجماع علیه.

لصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: الصائم یستنقع فی الماء و یصب علی رأسه، و یتبرد بالثوب، و ینضح بالمروحة، و ینضح البوریا تحته، و لا یغمس رأسه فی الماء» «۱». و صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا یرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فی الماء» ۲. و صحیح یعقوب بن شعیب عنه علیه السّلام: «قال: لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم» ۳.

و موثق حنان بن سدیر: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصائم یستنقع فی الماء.

قال: لا بأس، و لکن لا ینغمس. و المرأة لا تستنقع فی الماء، لأنها تحمله بقبلها» ۴ و غیرها من النصوص الکثیرة الناهیة عنه، و الظاهرة فی الإرشاد لقدحه فی صحة الصوم کما هو الحال فی سائر ما ورد فی بیان الماهیات المرکبة.

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲، ۸، ۱، ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۶۸

...

و أظهر منها فی ذلک صحیح محمد بن مسلم المتقدم: «سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث [أربع] خصال: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء» «۱». بل عدّ من المفطرات فی مرفوع الخصال عن أبی عبد اللّه: «قال: خمسة أشیاء تفطر الصائم: الأکل و الشرب و الجماع و الارتماس فی الماء » «... ۲».

و حکی الشیخ قدّس سرّه فی المبسوط عن بعض أصحابنا عدم مفطریته. و یظهر منه فی الاستبصار المیل إلیه، بل هو صریحه فی التهذیب. و هو ظاهر المراسم و السرائر و الوسائل أو صریحها. و قواه فی الشرائع و المعتبر و التذکرة و المختلف و الروضة و المدارک، و حکی عن العمانی و المرتضی- عدولا منه عن قوله الأول- و فخر المحققین و غیرهم.

و یشهد لهم موثق إسحاق بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل صائم ارتمس فی الماء متعمدا، علیه قضاء ذلک الیوم؟ قال: لیس علیه قضاء، و لا یعودن» «۳».

و قد اختلفوا فی ذلک علی قولین:

الأول: حرمة الارتماس تکلیفا، من دون أن یکون مخلا بالصوم. و هو الذی یظهر من الاستبصار، و جری علیه المحقق و من بعده.

الثانی: کون الارتماس مکروها للصائم مخلا بکمال الصوم، من دون أن یکون مبطلا له. و هو الذی صرح به فی التهذیب، و یظهر مما عن السید المرتضی من أنه ینقض الصوم و لا یبطله.

و کأن الأول یبتنی علی الجمود علی ظاهر النهی فی النصوص المتقدمهٔ، أو حملها علیه بقرینهٔ موثق إسحاق. قال فی الاستبصار: «و لست أعرف حدیثا فی إیجاب القضاء و الکفارهٔ أو إیجاب أحدهما علی من ارتمس فی الماء».

لکن النهی و إن کان ظاهرا بدوا فی الحرمهٔ التکلیفیهٔ، إلا أنه فی الماهیات المرکبهٔ

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۶.

(۳) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۶۹

...

یکون له ظهور ثانوی فی النهی الوضعی الراجع للفساد، کما سبق، و علیه جری أهل الاستدلال فی سائر الموارد إلا بقرینهٔ مخرجهٔ عنه. و لا سیما فی المقام بلحاظ عموم النهی للصوم المستحب، و من البعید جدا ثبوت الحرمهٔ التکلیفیهٔ فیه، و إن کان ممکنا.

و أما حمل النهی علی الحرمهٔ التکلیفیهٔ بقرینهٔ موثق إسحاق. فیشکل بأن الأقرب الجمع بینهما بحمل النهی علی الکراههٔ، لبیان الإخلال بکمال الصوم، کما جروا علیه فی بعض ما ورد الحکم بمفطریته، کالغیبهٔ «۱». فضلا عما ورد النهی عنه حال الصوم من دون حکم بمفطریته، کاستنقاع المرأهٔ فی الماء «۲». و بلّ الثوب علی الجسد ۳. بل جروا علیه فی غیر الصوم، کالوضوء و الصلاهٔ و غیرهما. و لا سیما مع سوق الارتماس فی مساق استنقاع المرأهٔ فی الماء فی موثق حنان المتقدم.

و من ثم کان المتعین البناء علی الکراههٔ. و قد یناسبه معتبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: یکره للصائم أن یرتمس فی الماء» ۴. بل ساقه فی التهذیب دلیلا علیها. و إن لم یخل عن إشکال. و العمدهٔ ما سبق.

و أما ما ذکره مشایخنا قدّس سرّه مع عدم تعقل معنی الکراههٔ الوضعیهٔ، لیمکن الجمع بها بین الموثق و النصوص السابقهٔ، و أن التعارض مستحکم بینه و بینها، و علیه یتعین ترجیح النصوص السابقهٔ، للشهرهٔ فی الروایهٔ، أو لمخالفهٔ العامهٔ.

فیظهر ضعفه مما سبق من شیوع الجمع المذکور، فلا تصل النوبهٔ للمرجحات المنصوصهٔ، و لا موجب لسقوط الموثق عن الحجیهٔ. و لا سیما مع عمل من عرفت به و تعویلهم علیه فی الجملهٔ، و إن اختلفوا فی وجه الجمع بینه و بین النصوص السابقهٔ.

بقی شیء، و هو أن أکثر الأصحاب قد عبر بالارتماس الظاهر فی رمس تمام البدن، إلا أن من القریب أن یکون المفطر عندهم هو رمس الرأس و إن کان وحده، کما یظهر من بعضهم فهمه من کلماتهم.

و کیف کان فهو المتعین، لأن النصوص المتقدمهٔ و غیرها و إن تضمن بعضها

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵- ۸- ۱۰.

(۲) ۲، ۳، ۴ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶، ۳- ۴- ۵، ۷.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۷۰

دون فرق بین الدفعهٔ و التدریج (۱)، و لا یقدح رمس أجزائه علی التعاقب

التعبیر بالارتماس الظاهر فی رمس تمام البدن، إلا أن بعضها قد تضمن رمس الرأس.
و کما یمکن بدوا تنزیل الأولی علی الثانیة، بحمل النهی عن الارتماس علی کونه عرضیا، بلحاظ استلزامه رمس الرأس، یمکن العکس، بحمل النهی عن رمس الرأس علی کونه عرضیا، من أجل تجنب رمس تمام البدن، لغلبة کون ارتماس البدن تدریجیا یبدأ من الأسفل إلی الأعلی فیکون رمس الرأس متمما لرمس البدن أجمع.
إلا أن الأول أقرب عرفا، لظهور خصوصیة الرأس ارتکازا. و لا سیما مع شیوع رمس الرأس وحده، و مع سوق الصائم مع المحرم فی الحکم المذکور فی صحیحی شعیب و حریز المتقدمین و غیرهما، مع وضوح خصوصیة الرأس فی الإحرام.
و هذا هو العمدة فی المقام، لا ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من عدم التنافی بین الطائفتین، لإمکان کون کل منهما مفطرا.
إذ فیه: أن مقتضی صحیح محمد بن مسلم الثانی المتقدم انحصار المفطر برمس تمام البدن، و هو ینافی فی مفطریة رمس الرأس وحده لو لا الجمع بالنحو المتقدم. کما أنه إذا کان رمس الرأس وحده مفطرا لم یکن لرمس بقیة البدن دخل فی المفطریة، و یتعین رجوع مفطریة الارتماس عرفا لمفطریة رمس الرأس وحده. و من ذلک یظهر ضعف ما عن الدروس من التردد فی کفایة رمس الرأس وحده، فضلا عما عن ظاهر المیسی من منعه.
هذا و الظاهر أن المراد بالرأس ما فوق الرقبة، و إلحاق الرقبة بالرأس فی الغسل لو تم- لا- یقتضی إلحاقها به فی المقام. و فی المدارک: «و لا یبعد تعلق التحریم بغمس المنافذ کلها دفعة و إن کانت منابت الشعر خارجة من الماء». و کأنه یبتنی علی کون النهی عن رمس الرأس من أجل رمس المنابت. و هو خروج عن الظاهر من دون قرینة. نعم لا إشکال فی صدقه مع خروج الشعر وحده، دون منابته.
(۱) کما فی الجواهر، بل لعله لا خلاف فیه، و أن مراد من اعتبر الدفعة لزوم
مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۷۱
و ان استغرقه (۱)، و کذا إذا ارتمس و قد لبس ما یمنع وصول الماء إلی البدن کما یصنعه الغواصون (۲).

[(مسألة ۲): فی إلحاق المضاف بالماء إشکال]

(مسألة ۲): فی إلحاق المضاف بالماء إشکال (۳).

[(مسألة ۳): إذا ارتمس عمدا ناویا للاغتسال بأول مسمی الارتماس]

(مسألة ۳): إذا ارتمس عمدا ناویا للاغتسال بأول مسمی الارتماس

صیرورة مجموع الرأس فی الماء، و عدم الاکتفاء برمس أجزائه علی التعاقب، کما یأتی.
نعم هو لا یناسب ما فی المسالک و المدارک من اعتبار الدفعة العرفیة. و کیف کان فیقتضیه إطلاق النصوص المتقدمة.
(۱) لعدم صدق رمس الرأس بذلک. و ما فی المدارک من احتمال صدقه ضعیف، بل غریب.
(۲) لانصراف النصوص المتقدمة عنه، و خصه بعض مشایخنا قدّس سرّه بالحاجب المنفصل عن البشرة، أما المتصل بها- کالنایلون المتعارف فی زماننا- فهو لا یمنع من صدق الرمس. لکن صدقه عرفا لا ینافی انصراف النصوص عنه فی المقام، خصوصا ما تضمن مقابلته بالاستنقاع فی الماء، بل لا یبعد انصرافها عما إذا لطخت البشرة بما یمنع من وصول الماء إلیها. و إن کان الانصراف فی الموارد

الثلاثة مختلفا فی مرتبة الوضوح.

(۳) کأنه لاختصاص النصوص بالماء الذی هو حقیقة فی المطلق. و ما فی موثق حنان و غیره من إطلاق النهی عن الغمس و الرمس یراد به الرمس فی الماء، لمقابلته بالاستنقاع فیه، و للتقیید به فی بقیة النصوص.

لکن فهم عدم الخصوصیة قریب جدا، و لا سیما مع ذکره فی سیاق استنقاع المرأة فی الماء فی موثق حنان المتقدم مع تعلیل النهی عنه بأنها تحمله بقبلها.

بل عمم فی المسالک الحکم لکل مائع. إلا أن المتیقن من ذلک ما کان مثل الماء فی اللطافة دون ما کان غلیظا. و لعله إلیه یرجع ما فی الجواهر و عن کشف الغطاء من الاقتصار علی الماء المضاف.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۷۲

فإن کان الصوم واجبا معینا بطل غسله (۱) و صومه (۲)، و إن کان مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه (۳) و صح غسله (۴)، و إن کان ناسیا صح صومه و غسله فی الصورتین (۵).

[السادس: إیصال الغبار الغلیظ إلی جوفه عمدا]

السادس: إیصال الغبار الغلیظ إلی جوفه عمدا (۶) و الأقوی إلحاق

---

(۱) بناء علی مفطریة الارتماس. لحرمة الارتماس حینئذ فی فرض کون الصوم واجبا معینا، فیمتنع التقرب به و یبطل الغسل الذی ینوی به. و کذا الحال بناء علی حرمة الارتماس تکلیفا من دون أن یکون مفطرا، کما هو ظاهر.

(۲) بناء علی مفطریة الارتماس.

(۳) بناء علی مفطریة الارتماس أیضا.

(۴) لعدم حرمة الارتماس حینئذ. نعم بناء علی حرمته تکلیفا من دون أن یبطل به الصوم، و عموم الحرمة للصوم الموسع و المستحب، یتعین بطلان الغسل أیضا، کما هو ظاهر.

(۵) و هما ما إذا کان الصوم واجبا معینا، و ما إذا لم یکن کذلک. لعدم مفطریة الارتماس حینئذ. و إمکان التقرب بالغسل.

(۶) کما صرح به غیر واحد، و فی الجواهر: «وفاقا للمشهور، بل لم أجد فیه خلافا بین القائلین بعموم المفطر للمعتاد و غیره، إلا من المصنف فی المعتبر، فتردد فیه ... بل ظاهر الغنیة و التنقیح و صریح السرائر و محکی نهج الحق الإجماع علیه». کما ادعی الإجماع علیه فی التذکرة أیضا.

و قد یستدل علیه بقاعدة المنع من کل ما یصل إلی الجوف. لکنها مختصة بما یکون له وجود متمیز، دون مثل الغبار مما یتعارف وجوده فی الجوّ مع الهواء، بحیث یکون تابعا له غیر متمیز بالوجود عرفا.

فالعمدة فی المقام مضمر سلیمان بن حفص المروزی: «سمعته یقول: إذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان، أو استنشق متعمدا، أو شم رائحة غلیظة، أو کنس

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۷۳

...

بیتا فدخل فی أنفه و حلقه غبار، فعلیه صوم شهرین متتابعین، فإن ذلک مفطّر مثل الأکل و الشرب و النکاح» «۱».

و لا یقدح إضماره بعد إیداع الأصحاب له فی کتبهم المعدة لأحادیث الأئمة علیه السّلام. و لا عدم النص علی وثاقة سلیمان بن

حفص، بعد كونه من رجال كامل الزيارات. و لا روايته فى إحدى نسختى الوسائل عن سليمان بن جعفر، بعد كون الموجود فى التهذيبين روايته عن سليمان بن حفص. و لا سيما و أن الراوى عنه محمد بن عيسى الذى يروى عن ابن حفص كثيرا. بل لعله لا وجود لسليمان بن جعفر المروزى و أنه تصحيف عن ابن حفص، كما قرّبه بعض مشايخنا قدّس سرّه فى معجمه.

نعم فى موثق عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السّلام: «سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه. فقال: جائز لا بأس به. و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه. فقال: لا بأس» ٢، و ربما يجمع بينهما بوجهين:

الأول: حمل المضمر على الغليظ، بقرينة الكنس، فيكون شاهدا على تنزيل الموثق على غير الغليظ.

و فيه: أن الكنس لا_ يستلزم غلظ الغبار، و فرض دخول الغبار فى الحلق فى الموثق مستلزم عرفا للإحساس به، و هو و إن لم يستلزم الغلظ، إلا أن الغليظ هو أظهر أفراد ذلك، فإخراجه يحتاج إلى عناية بعيدة عن مقام الجمع العرفى.

الثانى: حمل المضمر على صورة التعمد إما للتصريح بالتعمد فى صدره، أو لفرض الكنس الذى هو وسيلة اختيارية لإدخال الغبار فى الحلق، أو للحكم بوجوب الكفارة التى هى من شئون العمد، أو للتشبيه فيه بالأكل و الشرب و النكاح التى تختص مفطريتها بالعمد. و حينئذ يجمع بينها و بين الموثق بحمل الموثق على صورة عدم التعمد. و بذلك يرتفع التنافى بينهما.

و فيه: أن عدم تنبيه السائل لخصوصية عدم التعمد موجب لظهور كلامه فى السؤال عن مفطريته ذاتا، كسائر المفطرات، و قوة ظهور الجواب فى نفى مفطريته كذلك،

---

(١) ١، ٢ وسائل الشيعة ج: ٧ باب: ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ١، ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ٧۴

...

فحمله على عدم التعمد، ليكون عدم مفطريته ثانويا، بعيد عن مقام الجمع العرفى.

مضافا إلى أن التصريح فى المضمر بالتعمد بالإضافة إلى الاستنشاق و إهماله فى الغبار مع الاقتصار فيه على الكنس ظاهر فى أن التعمد إنما يكون للكنس، و أن ترتب وصول الغبار للأنف و الحلق عليه طبعى من دون تعمد له بخصوصه، و لا سيما مع عدم الداعى عادة لتعمد ذلك، لكونه أمرا مزعجا، و ليس هو كالاستنشاق مما يرغب فيه.

و أما الحكم فيه بالكفارة فلعله بلحاظ تعمد الكنس، تحفظا عما قد يترتب عليه من دخول الغبار للأنف و الحلق، لا بلحاظ تعمد نفس دخول الغبار. كما أن تشبيهه بالأكل و الشرب إنما كان فى أصل المفطرية، لا فى كيفيتها. و بالجملة: الجمع المذكور بعيد فى نفسه. و لا أقل من كونه جمعا تبرعيا، بلا شاهد.

الثالث: الجمع بينهما بحمل المضمر على ما يثيره الصائم بنفسه، أو مطلق ما يثيره الإنسان، و الموثق على ما يثار بالهواء و نحوه.

و فيه: أن إلغاء خصوصية الكنس و نحوه عرفا تجعل الجمع المذكور غير عرفى.

و من ثم كان التعارض مستحكما بين الحديثين و لازم ذلك تساقطهما، أو ترجيح الموثق، لموافقته لما تضمن من النصوص حصر المفطرات فى غيره، و لوهن المضمر باشتماله على ما يصعب الالتزام بمفطريته و ثبوت الكفارة به أو يتعذر، و بأن عموم مفطرية الغبار قد يستلزم الحرج النوعى. و قصره على الغليظ بلا شاهد.

و دعوى سقوط الموثق بإعراض المشهور عنه، بل الإجماع المدعى فى التذكرة و غيره، على ما سبق. كما أن ظاهر ما فى المبسوط من الإشارة للخلاف فى ثبوت الكفارة من دون إشارة للخلاف فى وجوب القضاء الإجماع على وجوب القضاء، كما هو صريح السرائر.

ممنوعة: لإهمال جماعة له عند ذكر المفطرات، كما فى الكافى (للكلينى) و الفقيه و المقنع و جمل العلم و العمل و المقنعة و النهاية و

المراسم، بل الغنیة، إلا أن یستفاد من تعمیمه المفطریة لکل ما یدخل فی الجوف و لو من طریق الأنف. فتأمل.

و لا سیما مع ظهور اضطراب کلمات الفقهاء (رضوان اللّه تعالی علیهم) فی بیان

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۷۵

الدخان به (۱)، بل الأحوط وجوبا إلحاق غیر الغلیظ به (۲)، إلا ما یتعسر التحرز عنه فلا بأس به (۳).

[السابع: تعمد البقاء علی الجنابة حتی یطلع الفجر فی شهر رمضان]

اشارة

السابع: تعمد البقاء علی الجنابة حتی یطلع الفجر فی شهر رمضان (۴)،

حقیقة الصوم و تعداد المفطرات، و أحکامها، و أن کثیرا من القائلین بمفطریة الغبار خصوه بالغلیظ، من دون أن یظهر المضمر فی ذلک، و لم یوجبوا به الکفارة، مع أن المضمر قد اشتمل علیها.

(۱) الأظهر عدم مفطریته. لما تضمن من النصوص حصر المفطرات فی غیره.

و خصوص موثق عمرو بن سعید المتقدم فی الدخنة، معتضدین بالسیرة، حیث لو بنی علی تجنب ذلک لظهر و کثر السؤال عن فروعه، لشیوع الابتلاء به فی الخبز و الطبخ و غیرهما. و لا أقل من کونه مقتضی الأصل.

نعم مقتضی سیرة المتشرعة و مرتکزاتهم اجتناب عملیة التدخین المعهودة بالتبغ و الأفیون و نحوهما. و هی و إن کانت سیرة حادثة، نتیجة حدوث الابتلاء بذلک، إلا أنه یصعب جدا الخروج عنها، و العمل علی خلافها مع شدة إباء المرتکزات لذلک. فتأمل.

(۲) لإطلاق مضمر سلیمان، و قد سبق أن تضمنه للکنس لا یصلح قرینة علی تقییده بالغلیظ.

(۳) لا یخفی أن تعسر التحرز عنه لا یصلح للمنع من مبطلیته. إلا أن الوجه فی عدم مبطلیته حینئذ السیرة القطعیة. لکن اللازم حینئذ کون المعیار تعسر التحرز نوعا، لعموم السیرة معه.

(۴) علی المعروف من مذهب الأصحاب المدعی علیه الإجماع فی الانتصار و الخلاف و الغنیة و الوسیلة و ظاهر السرائر و التذکرة و عن غیرها.

و یقتضیه النصوص الکثیرة. کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه قال فی رجل احتلم أول اللیل أو أصاب من أهله، ثم نام متعمدا فی شهر رمضان حتی

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۷۶

...

أصبح، قال: یتم صومه ذلک، ثم یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان، و یستغفر ربه» «۱»، و صحیح أبی بصیر عنه علیه السّلام: «فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل، ثم ترک الغسل متعمدا حتی أصبح، قال: یعتق رقبة، أو یصوم شهرین متابعین، أو یطعم ستین مسکینا» «۲...»، و غیرهما.

مضافا إلی ظهور المفروغیة عن ذلک فی الجملة من النصوص الکثیرة الواردة فی النوم «۳»، سواء ما دل منها علی الإفطار أم علی عدمه، لأن الکلام فی خصوصیة النوم فرع عن ثبوت المقتضی للإفطار بذلک. کما یدل علیه بالأولویة أو علی المفروغیة عنه ما ورد

فيمن نسى غسل الجنابة فى شهر رمضان «۴». فتأمل.

نعم يعارضها جملة من النصوص، كصحيح حبيب الخثعمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر» «۵»، و مرسل المقنع عن حماد: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل و أخر الغسل حتى يطلع الفجر. فقال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يجامع نساءه من أول الليل، ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر. و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب: يقضى يوما مكانه» «۶»، و صحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان، فأخر الغسل حتى طلع الفجر. فقال: يتم صومه و لا قضاء عليه» ۷، و قريب منه معتبر سليمان بن أبى زينبة ۸.

لكن الأول ظاهر فى استمرار النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم على ذلك، و هو أمر لا يليق

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۲.

(۳) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۳، ۱۴، ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

(۴) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳۰ من أبواب من يصح منه الصوم، و مستدرك الوسائل باب: ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

(۵) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۵.

(۶، ۷، ۸) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۳، ۴، ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۷۷

...

به صلى اللّه عليه و آله و سلم، لو كان يليق به وقوعه منه اتفاقا، و الثانى- مع ضعفه بالإرسال- مشتمل على ما يمتنع عليه صلى اللّه عليه و آله و سلم، لما هو المعروف من وجوب صلاة الليل عليه صلى اللّه عليه و آله و سلم.

مضافا إلى نسبة الحكم المذكور فيه للأقشاب ذما لهم، فإن كان المراد بهم العامة فالمعروف عنهم خلافه، و عدم فساد الصوم بذلك. و إن كان المراد بهم الخاصة فهو من أظهر شواهد التقية.

و أما الأخيران فهما معارضان بمعتبر سليمان بن حفص عن الفقيه: «قال: إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل، و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم. و لا يدرك فضل يومه» «۱»، و لا يقدح فيه روايته فى بعض النسخ عن سليمان بن جعفر المجهول. لما سبق عند الكلام فى مفطرية الغبار الغليظ من تقريب كونه تصحيفا.

و حينئذ يتعين الجمع بين الطائفتين بالتفصيل بين تعمد تأخير الغسل و عدمه كما ذكره الأصحاب (رضوان اللّه عليهم)- بشهادة صحيحى الحلبى و أبى بصير المتقدمين. مضافا إلى عموم ما دل على اعتبار التعمد فى المفطرية. و لو غض النظر عن ذلك كان الترجيح لنصوص المفطرية، لشهرتها رواية و عملا بين الأصحاب قديما و حديثا، و مخالفتها للمعروف من مذهب العامة.

و من القريب حمل النصوص الأخيرة على التقية، كما يناسبه ما تقدم فى مرسل المقنع عن حماد، و ما فى حديث إسماعيل بن عيسى: «سألت الرضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان، فنام عمدا حتى يصبح، أى شىء عليه؟ قال: لا يضره هذا، و لا يفطر، و لا يبالى، فإن أبى عليه السّلام قال: قالت عائشة: إن رسول اللّه أصبح جنبا من جماع غير احتلام» «۲»، فإن الاستدلال بحديث عائشة ليس من طريقتهم عليه السّلام، و مناسب للتقية جدا.

و من هنا یضعف ما فی ظاهر المقنع من عدم مفطریته، و عن الداماد و الاردبیلی

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۶.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۷۸

...

و الکاشانی المیل إلیه أو القول به.

و قد استدل لهم بقوله تعالی: أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّکُمْ کُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَکُمْ فَتابَ عَلَیْکُمْ وَ عَفا عَنْکُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما کَتَبَ اللَّهُ لَکُمْ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «... ۱».

بدعوی: أن مقتضی إطلاق صدره و صراحة ذیله جواز الجماع فی آخر جزء من اللیل، و عدم إخلاله بالصوم، و حیث کان مستلزما للبقاء علی الجنابة عند الفجر کشف عن عدم مفطریته.

و ربما یجاب عن ذلک بأن إطلاق الصدر مقید بالنصوص المتقدمة. و الغایة فی الذیل کما یمکن أن ترجع للجماع و الأکل و الشرب یمکن أن ترجع للأکل و الشرب فقط، لأن القید المتعقب لجمل متعددة کما یمکن رجوعه للکل یمکن رجوعه للأخیر فقط، و هو المتیقن فی المقام، بل المتعین بقرینة النصوص المتقدمة.

و لعل الأولی أن یقال: الآیة الکریمة قد وردت لنسخ حکمین کانا مشرعین سابقا فی الصوم:

الأول: حرمة الجماع فی لیلة الیوم الذی یصام.

و الثانی: جواز الأکل و الشرب للصائم ما لم ینم، فإذا نام حرم الأکل و الشرب علیه «۲».

و الصدر وارد لنسخ الحکم الأول، و بیان رجوع الأمر فی الجماع لیلا إلی ما کان قبل تشریع الصوم، و هو لا ینافی وجوب اجتناب الجماع بالعرض فی بعض اللیل أو جمیعه علیه إذا لزم منه محذور، و منه البقاء علی الجنابة نهارا.

و أما قوله تعالی: وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا ... فهو وارد لنسخ الحکم الثانی، و بیان استمرار حل الأکل و الشرب إلی طلوع الفجر.

---

(۱) سورة البقرة الآیة: ۱۸۷.

(۲) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۷۹

و قضائه (۱).

أما فی غیرهما من الصوم الواجب ففیه إشکال (۲). أما المندوب

أما استمرار حلّ الجماع إلی الفجر فهو غیر منظور فی المقام، إذ لم یسبق تحدیده بغیر الفجر- کالأکل و الشرب- و إنما سبق المنع منه رأسا.

و بذلک یظهر أن رجوع التحدید بالفجر للأکل و الشرب فقط لیس لأنه المتیقن، و لا من جهة النصوص المتقدمة، بل لمناسبته لمورد نزول الآیة الشریفة، و أن الآیة لا تنهض بالمنع من مفطریة البقاء علی الجنابة، لا بصدرها و لا بذیلها. فلاحظ.

(۱) کما هو ظاهر الأصحاب، إما لإلحاق القضاء بالأداء، لاتحادهما فی الماهیة، و الاختلاف بینهما فی وقت الامتثال لا غیر. أو للنصوص الخاصة، کصحیح عبد اللّه ابن سنان: «کتب أبی إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام و کان یقضی شهر رمضان، و قال: إنی أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابة فلم اغتسل حتی طلع الفجر، فأجابه علیه السّلام:

لا تصم هذا الیوم، و صم غدا» «۵۲»، و غیره. و هی إن اختصت بغیر العمد دلت علی المانعیة فی العمد بالأولویة و إلا دلت علیها بالإطلاق.

لکن فی المعتبر: «و لقائل أن یخصّ هذا الحکم برمضان دون غیره من الصیام»، کما تردد فیه فی المنتهی، لدعوی اختصاص النصوص برمضان. و یظهر ضعفه مما سبق.

(۲) و ظاهر الأصحاب الإلحاق بشهر رمضان فی المفطریة. و کأنه لقاعدة الإلحاق فی الماهیات المخترعة بالمشرع المعهود منها.

لکنه یشکل بأن الدلیل علی ذلک إن کان هو إلغاء خصوصیة المشرع المعهود منها عرفا، و التعمیم لتمام أفراد الماهیة فلا مجال له فی المقام بعد ورود الدلیل بعدم المفطریة فی المندوب، الذی هو من أفراد الماهیة. و إن کان هو الإطلاق المقامی لأدلة حکم الفرد الخاص، حیث یظهر منه الاتکال فیه علی البیان الوارد فی الفرد المعهود.

فلا مجال له فی المقام، إذ کما یمکن الاتکال فی سائر أفراد الواجب علی بیان مفطریة

---

(۵۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۸۰

...

البقاء علی الجنابة فی صوم رمضان أداء و قضاء، یمکن الاتکال فیه علی بیان عدم مفطریته فی المندوب.

اللهم إلا أن یقال: الإطلاق المقامی فی المقام ینصرف لصوم رمضان، لأنه الصوم المفروض، و أظهر أفراد الصوم المشروع، دون المندوب، و لا سیما مع ما هو المعهود من التسامح فی المندوبات عموما.

و مثله فی ذلک الاستدلال علی عدم المفطریة بعموم حصر المفطر فی غیره فی مثل صحیح محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث [أربع] خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء» «۱».

بدعوی: أنه یدل علی عدم قدح البقاء علی الجنابة فی طبیعة الصوم من حیث هی، فإذا دل دلیل علی دخله فی خصوص صوم رمضان لم یکن وجه لإلحاق غیره به، بل المرجع فیه العموم المذکور.

لاندفاعه بأن العموم المذکور مسوق لبیان عدم قادحیة غیر الأمور المذکورة فی الصوم، و حیث کان أظهر أفراده صوم شهر رمضان، فلا مجال للجمع بین دلیل مفطریة تعمد البقاء علی الجنابة فی صوم شهر رمضان و العموم المذکور بقصر العموم علی ما عدا صوم شهر رمضان. کما لا مجال للجمع بحمل الدلیل المذکور علی کون ترک تعمد البقاء علی الجنابة واجبا فی صوم رمضان بنحو تعدد المطلوب، لا مقوما له، لصراحته فی المفطریة. و من هنا لا بد من أحد أمور..

الأول: طرح العموم المذکور رأسا. و حینئذ لا ینهض بالاستدلال.

الثانی: حمله علی الحصر الإضافی بلحاظ الأفعال الخارجیة الحدوثیة، دون مثل تعمد البقاء علی الجنابة مما کان مانعا من الصوم باستمراره، و عدم رفع المکلف له.

و حینئذ لا یمکن الاستدلال به فی المقام.

الثالث: تعمیم النساء فیه لمثل تعمد البقاء علی الجنابة بأن تکون مفطریته بلحاظ أثره، کما یناسبه ما یأتی من عموم المفطریة لکل

جنابة متعمدة، فيكون المفطر

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۸۱

فلا يقدح فيه ذلك (۱).

هو تعمد الكون على الجنابة حال الصوم، أما بتعمد إحداثها حاله، أو تعمد البقاء عليها حتى يشرع فيه.

و لعل الأخير أقرب عرفا فى الجمع بين النصوص، كما يناسبه ما تقدم فى مفطرية الجماع. و لازم ذلك البناء على عموم مفطرية البقاء على الجنابة و يختص الخروج عن ذلك بالمندوب، لاختصاص دليل عدم قادحيته- لو تم- به، كما لعله المناسب لبعض النصوص الآتية فيه، الذى خصّ السؤال فيه بالمندوب، حيث قد يشعر بمفروغية السائل عن المانعية فى غيره، كما قد يشعر بذلك عدم التنبيه فى الجواب لعموم عدم المانعية له. فلاحظ.

(۱) كما فى المدارك و ظاهر الوسائل، و يظهر من الدروس الميل إليه، و كذا من المسالك و الجواهر، و لو بضميمة قاعدة التسامح فى أدلة السنن. و جرى عليه غير واحد ممن قارب عصرنا و ممن عاصرناهم.

لصحيح حبيب الخثعمى: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أخبرنى عن التطوع و عن صوم هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فاعلم أنى أجنبت، فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم» «۱». و هو و إن ورد فى تعمد النوم، لا تعمد البقاء على الجنابة، إلا أنه لا يبعد انصرافه إلى عدم مبالاته بالبقاء على الجنابة بعد الفجر، فيرجع إلى تعمد البقاء عليها. و لا أقل من كونه مقتضى إطلاقه، كموثق ابن بكير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ قال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار؟» ۲.

و دعوى: أن الإطلاق المذكور معارض لدليل مانعية تعمد البقاء على الجنابة، بضميمة قاعدة الإلحاق فى الماهيات المخترعة، التى أشير إليها آنفا عند الكلام فى بقية الصوم الواجب. بل لإطلاق صحيح محمد بن مسلم المتضمن لحصر المفطرات

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۸۲

...

بضميمة التقريب المتقدم للجمع بينه و بين أدلة مفطرية تعمد البقاء على الجنابة، فيتعين حمله على صورة عدم التعمد فى البقاء على الجنابة كما فى الصوم الواجب.

مدفوعة: بأن قاعدة الإلحاق لا تنهض فى قبال الإطلاق الوارد فى الصوم المندوب. و صحيح محمد بن مسلم لا يزيد على المطلق. و كما يمكن حمل إطلاق عدم مانعية البقاء على الجنابة فى المندوب على غير صورة التعمد، يمكن حمل إطلاق صحيح محمد بن مسلم على غير المندوب. و لو لم يكن الثانى أقرب عرفا، لقوة خصوصية المندوب ارتكازا، فلا أقل من التساقط، و البناء على عدم المفطرية، للأصل، أو لظهور الآية الشريفة، أو غيرها فى عدم مفطرية البقاء على الجنابة.

هذا و قد يستدل أيضا بخبر ابن بكير الآخر عنه عليه السّلام: «سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما أغتسل، و مضى ما مضى من النهار.

قال: یصوم إن شاء. و هو بالخیار إلی نصف النهار» «۱». بدعوی أن مقتضی إطلاقه العموم لصورة العمد.

لکنه- مع ضعفه فی نفسه- وارد فیمن طلعت علیه الشمس و هو جنب.

و حینئذ إن حمل علی تعمد البقاء علی الجنابة من اللیل إلی طلوع الشمس لزم تعمد ترک صلاة الصبح، و هو بعید جدا، و لا أقل من عدم القرینة علی ذلک. و إن حمل علی تعمد الجنابة بعد صلاة الصبح، ثم البقاء علیها إلی طلوع الشمس، لم یناسب الجواب بصحة الصوم منه حتی المستحب، لاختصاصه بما إذا لم یتعمد المفطر.

و من أجل ذلک إما أن یحمل علی النوم جنبا من اللیل إلی طلوع الشمس.

و حینئذ یبعد حمله علی تعمد البقاء علی الجنابة إلی الفجر، لیکون مما نحن فیه. و لا أقل من عدم القرینة علی ذلک. و إما أن یحمل علی الاحتلام بعد الفجر، فیخرج عما نحن فیه. و هو المناسب لإطلاق صحة الصوم منه بنحو یشمل حتی قضاء شهر رمضان.

و من ثم لا مجال للاستدلال به فی المقام و إن ظهر من غیر واحد. فلاحظ.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۸۳

[(مسألة ۴): الأقوی عدم البطلان بالإصباح جنبا لا عن عمد]

(مسألة ۴): الأقوی عدم البطلان بالإصباح جنبا لا عن عمد (۱) فی صوم رمضان (۲)، و غیره من الصوم الواجب المعین (۳)، بل غیر

---

(۱) کما هو ظاهر الأصحاب، لتقییدهم المفطریة بالعمد. و یقتضیه إطلاق ما تضمن عدم مفطریة الإصباح جنبا، کصحیح العیص بن القاسم المتقدم «۱»، و نحوه معتبر سلیمان بن أبی زینبة ۲، بعد حملهما- کما تقدم- علی غیر صورة العمد بقرینة النصوص المتقدمة.

و یتناسبه فی الجملة ما یأتی فی المسألة الثانیة عشرة فی حکم النوم، و ما تضمن عدم الإفطار إذا أخر الغسل لتحصیل الماء أو تسخینه، کقوله علیه السّلام فی صحیح محمد ابن مسلم الوارد فی النوم: «إلا أن یستیقظ قبل أن یطلع الفجر، فإن انتظر ماء یسخن أو یستقی، فطلع الفجر، فلا یقضی صومه [یومه]» «۳»، و غیره «۴».

مضافا إلی عموم عدم المفطریة مع عدم التعمد- الذی یأتی الکلام فیه فی أواخر هذا الفصل إن شاء اللّه تعالی- و إلی الأصل بعد قصور دلیل المفطریة عن صورة عدم العمد، لاختصاص نصوصه به صریحا، کصحیح أبی بصیر المتقدم «۵» أو بقرینة ذکر الکفارة، کمعتبر سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه علیه السّلام: «قال: إذا أجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل، و لا یغتسل حتی یصبح، فعلیه صوم شهرین متتابعین، مع صوم ذلک الیوم، و لا یدرک فضل یومه» ۶.

(۲) فإنه مورد النصوص المتقدمة، کما أنه مقتضی العموم و الأصل المتقدمین.

(۳) فإنه و إن قصرت عنه النصوص المتقدمة، إلا أنه مقتضی العموم و الأصل المتقدمین. مضافا إلی قاعدة الإلحاق التی سبق الاستدلال بها لمبطلیة تعمد البقاء علی الجنابة للصوم المذکور، فإنها تقتضی عدم مبطلیته له مع عدم التعمد کما لا یبطل به صوم شهر رمضان.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۴، ۵.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

(۴) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۲.

(۵) ۵، ۶ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۸۴

المعين (۱)، إلا قضاء رمضان (۲)، فلا يصح معه إذا التفت إليه فى أثناء

---

(۱) كما هو مقتضى العموم و الأصل المتقدمين. و يأتى تمام الكلام فيه، إن شاء اللّه تعالى.

(۲) كما صرح به غير واحد، و ظاهر ما يأتى من جامع المقاصد فى مطلق غير المعين المفروغية عنه. و يشهد به صحيح عبد اللّه بن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان، فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجىء آخر الليل، و هو يرى أن الفجر قد طلع. قال: لا يصوم ذلك اليوم، و يصوم غيره» «۱»، و صحيحه الآخر: «كتب أبى إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام و كان يقضى شهر رمضان و قال: إنى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر. فأجابه: لا تصم هذا اليوم، و صم غدا» ۲.

و مقتضى إطلاق الأول و ترك الاستفصال فى الثانى العموم لصورة عدم التعمد.

بل لعل ظاهر الأول هو عدم التعمد، و أنه إنما تعمد تأخير الغسل إلى آخر الليل، لكنه غلب على أمره فرأى أن الفجر قد طلع. كما لعله منصرف الثانى، لأن السؤال فيه عن قضية خارجية، و التفات السائل للمسألة مع اهتمامه بصحة صومه لا يناسب تعمده ترك الغسل مع احتمال بطلان صومه معه. و أما ما تضمن عدم بطلان الصوم بالنوم جنبا فهو مختص بصوم شهر رمضان، فلا ينهض برفع اليد عن مفاد الصحيحين الواردين فى القضاء.

هذا و قد عمم فى القواعد البطلان لكل صوم غير معين، و فى جامع المقاصد:

«للرواية الصحيحة فى قضاء رمضان. و ألحق الشيخ و الأصحاب به غيره مما لم يعين».

و كأنه لفهم عدم الخصوصية.

و هو لا يخلو عن إشكال بل منع. فلا مخرج عن مقتضى العموم و الأصل اللذين تقدم التعرض لهما فى صوم شهر رمضان، كما أشرنا إليه آنفا. مضافا إلى قاعدة الإلحاق، كما سبق أيضا.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۸۵

النهار، و إن تضيق وقته (۱). أما إذا لم يلتفت إليه حتى انقضى النهار فلا يخلو عن إشكال (۲).

[(مسألة ۵): لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى أثناء النهار]

(مسألة ۵): لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى أثناء النهار (۳)،

هذا و لو قيل بعدم قدح البقاء على الجنابة فيه عمدا- كما سبق من بعضهم- فعدم قدحه مع عدم التعمد أولى.

(۱) لإطلاق صحيحى ابن سنان المتقدمين. و دعوى انصراف الأول للموسع، و اختصاص الثانى به، لأن الأمر بصوم غد صريح فى بقاء وقت القضاء من نفس السنة.

مدفوعة: بأنه لا منشأ لانصراف الأول مع عموم قوله فيه «يوم غيره» للسنة الثانية. كما أن الأمر بصوم الغد فى الثانى و إن دل على بقاء

وقت القضاء فى نفس السنة، إلا أنه لا ينافى تضيقه بسبب كون عدد الأيام التى يجب قضاؤها أقل من عدد الأيام الباقية من السنة.
(۲) كأنه لاختصاص الصحيحين بصورة الالتفات فى أثناء النهار، و لذا حسن فيهما النهى عن صوم ذلك اليوم، و لم يقتصر على الأمر بالقضاء. لكن المستفاد منهما عرفا أن النهى عن صوم ذلك اليوم لقدح البقاء على الجنابة فيه، من دون خصوصية للالتفات فى ذلك، و لذا كان هو المفهوم فى نظائره، كالأمر بقطع الصلاة و استئنافها فى بعض القواطع، حيث يفهم منه عموم قاطعيته لما إذا غفل عنه حتى أتم الصلاة، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك.
اللهم إلا- أن يكون أخذ التعمد فى مبطليته للصوم فى بقية الموارد مانعا عرفا من إلغاء خصوصية الالتفات فى أثناء النهار فى المقام. فلاحظ.
(۳) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه. كذا فى الجواهر، بل لعله ضرورى، بلحاظ كثرة الابتلاء به بنحو يمتنع عادة خفاء حكمه.
مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۸۶
كما لا يبطل بمس الميت (۱) عمدا، و إن كان قبل الفجر (۲).

[(مسألة ۶): إذا أجنب عمدا ليلا فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة]

(مسألة ۶): إذا أجنب عمدا ليلا فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة (۳). نعم إذا تمكن من التيمم

مضافا إلى جملة من النصوص، كصحيح عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:
«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة» «۱». و موثق ابن بكير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه [صومه] كما هو؟
فقال: لا بأس» ۲، و غيرهما.
(۱) كما هو ظاهر الأصحاب، لعدم تنبيههم لمفطريته، بل اقتصروا على الجنابة و الحيض و النفاس.
و يقتضيه- مضافا إلى الأصل- ما تضمن حصر النواقض فى غيره، كقوله عليه السّلام فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث [أربع] خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء» «۳»، و غيره.
و أما ما دل على وجوب الغسل به فهو و إن اقتضى كونه موجبا للحدث، إلا أنه لا دليل فى المقام على قادحية مطلق الحدث. و قد تقدم فى آخر مبحث غسل المس ما ينفع فى المقام. فراجع.
(۲) لا خصوصية لذلك بعد فرض التعمد. بل لعل الأنسب أن يقول: و إن كان بعد الفجر؟ حيث قد يحتمل أن يكون جعل الصائم نفسه محدثا أولى بالمفطرية من بقائه على الحدث السابق على الصوم، و لا يحتمل العكس.
(۳) كما فى الجواهر و غيرها. قال سيدنا المصنف: «و فى كلام بعض نفى الإشكال فيه». و يظهر من الخلاف أن الإجماع على مفطرية الإصباح جنبا عمدا شامل لمحل الكلام.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱، ۲.
(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.
مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۸۷

فتیمم صح صومه (٢).

و هو و إن کـان خارجـا عن مفـاد النصوص، لظهورهـا فی تعمـد الجنب فی البقـاء علی الجنابـة بترک الغسل، و لا تعمـد إیقاع سـبب الجنابة، إلا أن المناسبات الارتکازیة تقتضـی التعمیم. و لا سـیما بملاحظة ما تضمن الإفطار بتعمد النوم، مع وضوح أن النائم لا یتعمد فی ترک الغسل، بل فی إحداث ما یقتضی الاستمرار علی ترکه.

و أما ما ذکره بعض مشایخنا قدّس سرّه من أنه لا فرق فی اتصاف الفعل بالعمد و إسناده إلی الاختیار بین أن یکون اختیاریا بنفسه أن یکون اختیاریـا أو بمقـدمته و إن خرج عن الاختیـار فی ظرفه، فـإن الممتنع بالاختیـار لاـ ینافی الاختیار، فالبقاء علی الجنابـة فی المقام اختیاری باختیاریة مقدمته، و هو الإجناب.

فهو إنمـا ینفع لو کـان موضوع الحکم فی النصوص تعمـد الکون علی الجنابـة عنـد الفجر. أمـا حیث کـان الموضوع فیها تعمـد ترک الغسل بعـد الجنابـة حتی یطلع الفجر، فهو یختص بما إذا کان الغسل ممکنا بعد حصول الجنابة و قبل الفجر، و لا یشـمل ما نحن فیه، و ینحصر وجه إلحاقه بما ذکرنا.

(٢) هـذا قـد لا یناسب ما ذکروه من لزوم عدم تعمد الجنابة فی وقت لا یسع الغسل، بنحو یظهر منه بطلان الصوم بذلک من دون تنبیه للتیمم.

و کیف کان فالکلام هنا فی مقامین..

المقام الأول: فی بدلیة التیمم عن الغسل فی الصوم، بحیث یجب عند تعذر الغسل و لو من غیر جهة ضیق الوقت. و قد صرح غیر واحد بذلک، لعموم تنزیل الطهارة الترابیة منزلة الطهارة المائیة.

و ربما یقال: لما کان ظاهر الأدلـة قـدح الجنابـة فی الصوم فیبتنی وجوب التیمم علی کونه رافعا للحـدث، إذ لو کان مبیحا لم ینفع فی رفع القادح، و یکون المورد من موارد تعذر رفع الجنابة.

و یندفع بأنه بناء علی الإباحة فمقتضی عموم البدلیة جریان حکم الرفع علی

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ٨٨

...

التیمم و إن لم یکن رافعا حقیقـة، ففی کل مورد تشـرع الطهارة المائیـة لرفع الحدث تشـرع الطهارة الترابیة عند سـقوطها، لترتب حکم الرفع، و منه المقام.

فالأولی فی الإشکال فی المقام: أنه لا دلیل علی شرطیة الطهارة فی الصوم، أو مانعیة الجنابة منه، کما استفید ذلک فی الصلاة من مثل قوله علیه السّـلام: «لاـ صـلاة إلا بطهور» «١»، لیکون مقتضـی عموم التنزیـل قیـام التراب مقـام المـاء فی إحـداث الطهارة أو فی جریان أحکامها.

بل الـذی تضـمنته الأدلـة فی المقام هو قادحیـة تعمـد البقاء علی الجنابـة بترک الطهارة المائیة بالغسل، و تنزیل التیمم منزلة الغسل فی ذلک، بحیث یکون تعمـد ترکه عنـد تعذر الغسل قادحا أیضا، لا یقتضـیه عموم التنزیل، لاختصاص العموم المذکور بقیام التیمم مقام الغسل و الوضوء فی حصول الطهارة أو فی جریان أحکامها.

و کـأنه إلی هـذا یرجع مـا فی المـدارک من اختصاص الأمر بالغسل، فیسـقط بتعـذره، و ینتفی التیمم بالأصل. أما لو کان مراده ظهور الأدلـة فی شـرطیة الغسل بنفسه لا بلحاظ ترتب الطهارة علیه. فهو فی غایـة الإشـکال، لأن المنصـرف من جمیع أدلـة مطلوبیـة الغسل و الوضوء مطلوبیتهما من أجل ترتب الطهارة علیهما، لا مطلوبیتهما لنفسهما. فالعمدة ما سبق.

نعم قد يدعى أن المستفاد من مجموع الأدلة كون المفطر هو البقاء على الجنابة، و أن التعمد شرط فى مفطريته، لا أنه هو المفطر، ليدعى اختصاصه بتعمد البقاء على الجنابة بترك الغسل. و حينئذ فمقتضى عموم مطهرية التراب كون التيمم رافعا للجنابة، فيكون تعمد تركه من تعمد المفطر.

لكنه لاـ يخلو عن إشكال، و لا سيما مع عدم التنبيه للتيمم فى الصوم مع كثرة الابتلاء بالمسألة. و ليس إلحاقه بالصلاة فى ذلك من الوضوح بحدّ يستغنى معه عن التنبيه و السؤال.

و دعوى: أن لازم ذلك عدم جواز الإجناب ليلا لمن لا يستطيع الغسل، لخوف

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۱ باب: ۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۸۹

...

الضرر أو فقد الماء أو نحوهما، لأنه بتعمد الإجناب قد تعمد البقاء على الجنابة بعد فرض تعذر رفعها للصوم بالتيمم.

مدفوعة: بما سبق من قصور أدلة مفطرية تعمد البقاء على الجنابة عن تعمد الإجناب ليلا، و المتيقن من إلحاقه ما إذا انحصر سبب البقاء على الجنابة عرفا بالإجناب ليلا، لعدم سعة الوقت للغسل، دون ما إذا كان له سبب آخر، و هو تعذر الغسل، أو عدم مشروعيته، لفقد الماء، أو لخوف الضرر. و على ذلك يتجه جواز الإجناب ليلا لفاقد الطهورين. فلاحظ.

المقام الثاني: فى مشروعية التيمم فى المقام لو قيل بمشروعيته عموما للصوم.

و الظاهر عدم مشروعيته، كما يظهر من جماعة من الأصحاب ممن صرح بالعصيان و لزوم القضاء و الكفارة بتعمد الإجناب مع ضيق الوقت عن الغسل. حيث يظهر منهم أن المعيار فى ذلك ترك الغسل، من دون تنبيه منهم للتيمم.

و قد استدل عليه بعض مشايخنا بانصراف عدم الوجدان عما إذا كان مستندا لاختيار المكلف.

و فيه: أن ذلك- لو تم- إنما يقتضى عدم مشروعية التيمم مع تعجيز المكلف نفسه عن الطهارة بإراقة الماء و نحوه، لا عدم مشروعيته مع تعمد الجنابة فى ضيق الوقت.

فالأولى فى وجهه ما سبق منا- فى مسوغات التيمم- و يظهر من جماعة من الإشكال فى عموم مشروعية التيمم لضيق الوقت عن استعمال الماء مع القدرة عليه.

و يناسبه فى المقام عدم التنبيه فى النصوص لانتقال التكليف بتضيق الوقت للتيمم بدلا عن الغسل- كما جرى عليه بعض الفقهاء هنا- مع شدة الحاجة له، لكونه مغفولا عنه.

مضافا إلى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام: «سألته عن الرجل تصيبه الجنابة فى رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: يتم صومه، و يقضى ذلك اليوم. إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى، فيطلع الفجر، فلا يقضى صومه [يومه]» «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۹۰

و إن كان عاصيا (۱)، و إن ترك التيمم وجب القضاء و الكفارة (۲).

[(مسألة ۷): إذا نسى غسل الجنابة ليلا حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه]

(مسألة ۷): إذا نسى غسل الجنابة ليلا حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه (۳) و عليه القضاء.

و خبر إسماعيل بن عيسى: «سألت الرضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان ... و رجل أصابته جنابة فى آخر الليل، فقام ليغتسل و لم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه، فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثم يصلى» «۱».

فإن عدم التنبيه فيهما للتيمم مع ظهور غفلة المكلف عنه مشعر أو ظاهر فى عدم مشروعيته هنا لضيق الوقت.

و ما فى الجواهر من ظهور أو احتمال ابتناء السؤال على تخيل سعة الوقت- لو تم لا ينافى حسن التنبيه للتيمم فى أمثال المقام مما كان المكلف فيه معرضا لضيق الوقت.

بل قد يظهر من خبر إسماعيل عدم مشروعية التيمم للصوم حتى من غير جهة ضيق الوقت، كعدم وجدان الماء و استلزام طلبه خروج الوقت. فينفع حتى فى المقام الأول.

(۱) لما ذكرناه فى مبحث التيمم من عدم وفاء الطهارة الترابية بتمام ملاك الطهارة المائية.

(۲) بناء على وجوبهما فى متعمد البقاء على الجنابة، كما تضمنته بعض النصوص المتقدمة. و لا ينبغى الإشكال فى القضاء، فإنه ملازم للمفطرية. و أما الكفارة فيأتى الكلام فيها فى الفصل الثالث إن شاء اللّه تعالى.

(۳) كما فى المبسوط و النهاية و المختلف و التذكرة و الدروس و جامع المقاصد و ظاهر الصدوق فى الفقيه، و قد يظهر من المعتبر، و حكى عن جماعة. و عن بعض أنه الأشهر، و نسب فى كلام آخرين للأكثر. لصحيح الحلبى: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(۱) التهذيب ج: ۴ ص: ۲۱۱، ۲۱۰ باب: الكفارة فى اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان حديث: ۷.

راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۴ من الأبواب المذكورة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۹۱

...

رجل أجنب فى شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان. قال: عليه أن يقضى الصلاة و الصيام» «۱».

و نحوه حديث إبراهيم بن ميمون ۲، و مرسل الصدوق ۳.

و يظهر من اقتصار العلامة فى القواعد على نسبة الحكم للرواية، و اقتصار الشهيد فى اللمعة على نسبته للمشهور، التوقف فيه، بل قد يظهر من إهمال جماعة كثيرة التنبيه له البناء على عدمه، كما هو صريح السرائر، و فى الشرائع و النافع أنه الأشهر، بل فى السرائر بعد نسبة القول بوجوب القضاء للشيخ أنه لم يقل به أحد من محققى أصحابنا.

و قد يستدل له- كما فى كلام غير واحد- بأن مفطرية البقاء على الجنابة مشروطة بالعمد، معتضدا بعموم اعتبار العمد فى المفطرية الذى يأتى الكلام فيه.

لكن ذلك لا ينهض فى قبال النصوص المتقدمة، حيث تصلح لإثبات الحكم على خلاف القاعدة.

و مثله حديث رفع النسيان. على أنه إنما يقتضى معذرية النسيان و عدم المؤاخذة به، لا صحة العمل الناقص نسيانا على ما ذكرناه فى التنبيه الرابع من تنبيهات مبحث الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين من كتابنا (المحكم) و غيره.

و أضعف من ذلك الاستدلال بمساواته للنوم، حيث يأتى عدم وجوب القضاء به إلا مع التكرار. فإنه قياس لا ينهض بالاستدلال فى

نفسه، فضلا عن أن يرفع به اليد عن النص المعتبر.

و دعوى: أن بين أدلـة الصـحة مع النوم و نصوص المقام عموما من وجه، و بعد تساقطهما فى الناسـى النائم يكون المرجع عموم اعتبار العمد فى المفطرية.

مدفوعـة أولا: بعـدم التعارض بين الطائفتين، لأن عدم مفطرية ترك الغسل من أجل النوم لا تنافى مفطرية تركه من أجل النسـيان و لو فى حق الشخص الواحد.

و ثانيا: بأن غلبة تحقق النوم فى مورد نصوص المقام تجعلها بحكم الأخص من

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳، ۱، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۹۲

و يلحق به قضاؤه (۱)،

نصوص النوم، فتقدم عليها.

و ثالثا: بأن ذلك إنما يقتضـى عـدم المفطريـة فى حال وحـدة النوم، إذ مع تعـدده لا إشـكال فى بطلان الصوم و وجوب القضاء، كما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

نعم فى حديث الجعفريات: «أن عليا عليه السّـلام سـئل عن رجل احتلم أو جامع، فنسـى أن يغتسل جمعة، فصـلى جمعة و هو فى شـهر رمضان فقال على عليه السّـلام: عليه قضاء الصـلاة، و ليس عليه قضاء صـيام شـهر رمضان» «۱»، و الظاهر اعتبار سـنده، كما ذكرناه فى المسألة الثانية و الأربعين عند الكلام فى حرمة حلق اللحية فى آخر مباحث المكاسب المحرمة.

و حينئـذ يكون مقتضـى الجمع بينه و بين نصوص القضاء المتقدمـة حمل النصوص المـذكورة على الاسـتحباب، أو على الخطأ، بقرينة عموم اعتبار العمد فى المفطرية.

(۱) كما فى الجواهر. لما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من قاعدة إلحاق القضاء بالمقضى. و مرجعها إلى أن القضاء عبارة عن أداء نفس العمل المقضى فى غير وقته، فلا بد من اتحادهما فى الخصوصيات المعتبرة فيه.

نعم لو احتمل كون منشأ بطلان الصوم فى المقام قصور الزمان الـذى تنسـى فيه الجنابـة عن الصوم، لا قصور نفس الصوم الحاصل فيه، أمكن الفرق بينهما، لأن قصور شـهر رمضان عن الصوم مع نسـيان الجنابة فيه لا يستلزم قصور غيره عنه مع النسيان المذكور. لكنه بعيد جدا، بل المستفاد عرفا من دليله رجوعه إلى قصور الصوم نفسه.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا قـدّس سـرّه من اختصاص القاعدة بالخصوصـيات المعتبرة فى أصل الطبيعة، دون ما كان معتبرا فى الفرد. فهو فى غايـة المنع، ضـرورة أن القضـاء إنمـا هو للفرد الـذى اعتبرت فيه الخصوصـية، و لاـ يكون قضـاؤه إلا بادائه فى غير وقته. و أما الخصوصـيات المعتبرة فى أصل الطبيعـة فالدليل على اعتبارها فى القضاء هو إطلاق دليل اعتبار الخصوصـية فى الطبيعة من دون حاجة للقاعدة.

---

(۱) مستدرك الوسائل ج: ۷ باب: ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۹۳

دون غيره من الواجب المعين و غيره (۱). و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض

بل إذا لم تتم القاعدة فی الخصوصیات المعتبرة فی الفرد المقضی لم تتم فی الخصوصیات المعتبرة فی الطبیعة، لعدم الفرق، و ینحصر الدلیل فیها بالإطلاق المذکور.

علی أن ذلک منه قدّس سرّه لا یناسب استدلاله بالقاعدة نفسها علی مفطریة تعمد البقاء علی الجنابة لقضاء شهر رمضان، کما لعله ظاهر.

هذا و قد جعل سیدنا المصنف قدّس سرّه القاعدة المذکورة مؤیدة أو معتضدة بإطلاق صحیح عبد اللّه بن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقضی شهر رمضان، فیجنب من أول اللیل، و لا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل، و هو یری أن الفجر قد طلع. قال: لا یصوم ذلک الیوم، و یصوم غیره» «۱»، و صحیحه الآخر:

«کتب أبی إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام و کان یقضی شهر رمضان و قال: إنی أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابة فلم أغتسل حتی طلع الفجر. فأجابه: لا تصم هذا الیوم، و صم غدا» ۲ لإمکان عموم عدم الغسل فیهما لصورة نسیان الجنابة.

و قد استشکل فیه بعض مشایخنا قدّس سرّه بأن الصحیحین و إن کانا شاملین لغیر صورة تعمد تأخیر الغسل إلی طلوع الفجر، إلا أنهما ظاهران فی تعمد تأخیر الغسل و لو باعتقاد سعة الوقت فبان ضیقه، و لا یشملان من صورة عدم الغسل لنسیان الجنابة الذی هو محل الکلام.

و الإنصاف أن ما ذکره و إن کان قریبا فی الصحیح الأول، إلا أنه لا یتم فی الثانی، کما یتضح بالتأمل فیهما. و من ثم لا یبعد عموم إطلاق الثانی لصورة النسیان، و نهوضه بالاستدلال فی المقام. لکنه مختص بما إذا ذکر الجنابة فی نفس الیوم بعد طلوع الفجر، و لا یعم ما إذا ذکرها بعد انتهاء النهار و إکمال الصوم، بل ینحصر الدلیل فیه بقاعدة إلحاق القضاء بالمقضی.

(۱) کأنه لخروجه عن مورد النص. لکن تقدم عند الکلام فی عموم مفطریة

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۲.

و النفاس إذا نسیته المرأة بالجنابة (۱)، و إن کان الأحوط استحبابا.

[(مسألة ۸): إذا کان المجنب لا یتمکن من الغسل- لمرض و نحوه]

(مسألة ۸): إذا کان المجنب لا یتمکن من الغسل- لمرض و نحوه- وجب علیه التیمم قبل الفجر (۲) و إن تیمم لم یجب علیه أن یبقی مستیقظا

تعمد البقاء علی الجنابة لغیر صوم شهر رمضان ما یقتضی عموم المفطریة فی المقام لبقیة أنواع الصوم، کما استظهر ذلک فی الجواهر. نعم لا یبعد استثناء الصوم المندوب، بناء علی ما تقدم من عدم مانعیة تعمد البقاء علی الجنابة منه، لأن ذلک یقتضی عدم مانعیة البقاء علی الجنابة نسیانا بالأولویة العرفیة. فلاحظ.

(۱) لاختصاص النص بالجنابة، و التعدی لغیرها یحتاج إلی دلیل. لکن استظهر فی الجواهر العموم، لأن الظاهر اتحاد الجمیع فی کیفیة الشرطیة. و هو و إن کان قریبا جدا إلا أن فی بلوغ ذلک حدا ینهض بالاستدلال إشکال، و لا سیما فی مثل هذا الحکم المخالف للقاعدة.

قال فی الجواهر: «بل قیل انهما أقوی، لأنه لم یرد فیهما ما ورد فیه مما یوهم أن الشرط إنما هو تعمد البقاء».

لكن هذا إنما ينفع لو كان الدليل فيهما إطلاق يقتضى بطلان الصوم بهما مع النسيان. و هو غير ظاهر، إذ ما تضمن بطلان الصوم بمفاجأة الحيض و النفاس إنما يقتضى مفطرية نفس الحيض و النفاس من غير تعمد، لا حدثهما المستمر بعد النقاء الذى هو محل الكلام. و ما تضمن إفطار الحائض و النفساء ببقاء الحدث بعد النقاء مختص بموثق أبى بصير «۱» الآتى فى المسألة العاشرة المتضمن للتوانى فى الغسل، و الظاهر فى التقصير، فلا يشمل صورة النسيان. و من ثم ينحصر الدليل فيهما بما ورد فى الجنابة بضميمة إلحاقهما بها لو تم. و حينئذ يتعين مشاركتهما للجنابة فى جميع الأدلة، حتى ما أوهم أن الشرط هو تعمد البقاء.

(۲) تقدم فى المسألة السادسة الإشكال فى ذلك، و احتمال عدم مشروعية

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۹۵

إلى أن يطلع الفجر (۱).

[(مسألة ۹): إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف]

(مسألة ۹): إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف فلا شيء عليه (۲) مع المراعاة، أما بدونها فالأحوط القضاء (۳).

التيمم فى المقام. فراجع. نعم لا إشكال فى رجحان التيمم برجاء المشروعية.

(۱) لما سبق منا و منه قدّس سرّه فى المسألة الأربعين من فصل التيمم من أن التيمم للحدث الأكبر لا يبطل بالحدث الأصغر. أما لو قيل ببطلانه به فالمتجه عدم جواز النوم، إذ مع بطلان التيمم يلزم البقاء على الجنابة- أو مطلق الحدث الأكبر- إلى طلوع الفجر فيكون تعمد النوم من تعمد البقاء على الجنابة المفروض مبطليته للصوم.

نعم لا بد من العزم على النوم بنحو يستمر إلى الفجر- كما لا يبعد كونه محل الكلام- دون ما إذا لم يتعمد النوم، أو تعمده برجاء الانتباه قبل الفجر، فإنه لا يلزم منه بطلان الصوم لو استمر للفجر، حتى لو لم يسبق بالتيمم. بل لا أثر للتيمم بعد فرض بطلانه بالنوم. غاية الأمر أن يختص بالنومة الأولى، بناء على ما يأتى فى المسألة الثانية عشرة.

اللهم إلا أن يقال: صعوبة الالتزام بترك النوم قبل الفجر نوعا، خصوصا فى العصور السابقة، و الغفلة عن وجوب ذلك مع إغفال النصوص له تشهد بمجموعها بجواز النوم. إما لعدم وجوب التيمم بدلا عن الغسل فى المقام، أو لعدم بطلان التيمم بالنوم، أو لعدم قادحية تعمد البقاء على الجنابة الحاصل بذلك فى الصوم.

لكن ذلك إنما ينفع إذا بلغ حدّ الاطمئنان بجواز النوم و عدم مبطليته للصوم، بنحو يرفع به اليد عن القواعد المفروض اقتضاؤها بطلان الصوم، كما هو غير بعيد.

(۲) لعدم تعمد البقاء على الجنابة حينئذ.

(۳) بل جزم بوجوبه فى المراسم و الشرائع و القواعد و غيرها. و كأنه لإلحاق المقام بالأكل بعد الفجر من دون مراعاة. لكن مورد ذلك فعل المفطر بعد الفجر، و المقام أجنبى عنه، لأن المفطر- و هو إحداث الجنابة- إنما كان قبل الفجر، و أما البقاء

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۹۶

[(مسألة ۱۰): حدث الحيض و النفاس كالجنابة فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم]

(مسألة ۱۰): حدث الحیض و النفاس كالجنابة فی أن تعمد البقاء علیهما مبطل للصوم (۱)

علیها فهو لیس مفطرا إلا مع العمد غیر الحاصل فی المقام.

علی أن دلیل المراعاة إنما تضمن مراعاة طلوع الفجر، لا مراعاة قرب طلوعه، كما هو المراد لهم هنا. و حمل ما نحن فیه علی ذلک، لعموم العلة- و هی التسامح و عدم التوثق- أشبه بالقیاس بعد عدم النص علی التعلیل بنحو یقتضی التعدی لسائر موارده.

و من ذلک یظهر الإشكال فیهما فی الجواهر من الاستدلال علیه بإطلاق أدلة القضاء، إذ فیه: أن موضوع أدلة القضاء تعمد البقاء علی الجنابة، لا تعمد سبب الجنابة إذا استلزم البقاء من دون تعمد له كما فی المقام. و من ثم كان ظاهر المدارک و محكی الذخیرة التوقف، أو المیل لعدم وجوب القضاء.

(۱) كما ذكره غیر واحد، بل قیل انه المشهور بین من تعرض له. و لعل عدم التعرض له فی جملة من كتب السیدین و الشیخین و غیرهما اكتفاء بما ذكروه فی حكم الجنب، لما هو المعهود منهم من مشاركتهما للجنب فی كثیر من الأحكام.

و كیف كان فیشهد به فی الجملة موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال:

إن طهرت بلیل من حیضتها، ثم توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت، علیها قضاء ذلک الیوم» «۱».

و أما الإشكال فی سنده تارة: بأن علی بن الحسن بن فضال فطحی. و أخری:

بضعف طریق الشیخ إلیه، لاشتماله علی علی بن محمد بن الزبیر.

فهو مدفوع بحجیة خبر الفطحی الثقة، علی ما ذكرناه فی الأصول. و بأن الظاهر وثاقة علی بن محمد بن الزبیر علی ما تقدم فی المسألة السابعة من الفصل الأول فی النیة. بل تقدم هناک ما یشهد باعتبار روایة الشیخ قدّس سرّه لكتب ابن فضال حتی لو فرض عدم ثبوت وثاقة ابن الزبیر المذكور. فراجع.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

...

هذا و قد استدل بعض مشایخنا قدّس سرّه أیضا بصحیحة ابن مهزیار الواردة فی أغسال المستحاضة، بضمیمة الأولویة القطعیة، لأهمیة حدث الحیض من حدث الاستحاضة.

لكنه لا یخلو عن إشكال:

أولا: لأن الصحیحة واردة فی أغسال الاستحاضة لاستمرار حدثها باستمرار دمها، لا لحدثها بعد انقطاع الدم، و لم یتضح أهمیة حدث الحیض بعد انقطاع الدم من استمرار حدث المستحاضة مع استمرار الدم.

و ثانیا: لأن الظاهر عدم العمل بالصحیحة فی الحكم المذكور، علی ما ذكرناه فی محله من مباحث أحكام المستحاضة من كتاب الطهارة، و تأتی الإشارة إلیه فی المسألة الحادیة عشرة إن شاء اللّه تعالی. فالعمدة الموثق.

هذا كله فی حدث الحیض. و أما حدث النفاس فالظاهر المفروغیة عن مشاركته لحدث الحیض فی الأحكام، علی ما سبق الكلام فیه فی مباحث أحكام النفاس. فراجع.

بقی شیء، و هو أن سیدنا المصنف قدّس سرّه قال: «مقتضی عموم ما دلّ علی وجوب الكفارة بتعمد المفطر وجوب الكفارة أیضا.

لکن فی المستند و غیره عدمها. و وجهه غیر ظاهر. و أصل البراءة لا مجال له مع الدلیل».

لکن لا یبعد ابتناء کلام المستند و غیره علی أن الاقتصار فی الموثق علی ذکر القضاء من دون تنبیه للکفارة، موجب لظهوره فی عدم وجوبها، فیخرج به عن العموم المذکور، لو تم.

و لعل الأولی أن یقال: لا ظهور للموثق فی تعمد الترک، بل المنصرف أو المتیقن من التوانی فیه إرادة فعل الشیء فی وقته مع التسامح فی تنفیذ المراد و التسویف فیه تفریطا، و لو أرید تعمد الترک کان الأنسب التعبیر به.

و من هنا کان ظاهر الموثق أو المتیقن منه إرادة التفریط بالغسل من دون تعمد، نظیر التفریط بغسل الجنابة بالنومة الثانیة، علی ما یأتی فی المسألة الثانیة عشرة. و هو

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۹۸

فی رمضان و قضائه (۱) دون غیرهما (۲). و إن کان فی غیرهما أحوط استحبابا.

[(مسألة ۱۱): المستحاضة الکثیرة یشترط فی صحة صومها الغسل لصلاة الصبح]

(مسألة ۱۱): المستحاضة الکثیرة یشترط فی صحة صومها الغسل (۳) لصلاة الصبح، و کذا للظهرین علی الأحوط، فإذا ترکت

إنما یدل علی مفطریة الحدث فی ذلک- بسبب اشتماله علی وجوب القضاء- من دون أن یدل علی حکم تعمد فعل المفطر المذکور. و حینئذ لا مانع من الرجوع فی حکمه إلی عموم وجوب الکفارة لو تم، لعدم منافاة الموثق له.

و المتحصل: أن المرأة إن لم تفرط فی الغسل یصح صومها، و لا قضاء علیها، و إن فرطت فیه توانیا من دون تعمد تأخیره فسد صومها، و علیها القضاء فقط، و إن تعمدت الترک جری علیها حکم تعمد المفطر.

(۱) لما تقدم عند الکلام فی مفطریة البقاء علی الجنابة و فی المسألة السابعة من أن مقتضی القاعدة إلحاق القضاء بالأداء فی الخصوصیات المعتبرة.

(۲) کأنه لخروجه عن مورد الموثق. لکن تقدم عند الکلام فی عموم مفطریة تعمد البقاء علی الجنابة ما یقتضی العموم فی المقام. بل مقتضاه العموم حتی للصوم المندوب. لکن من القریب التسامح فیه، کما ثبت فی تعمد البقاء علی الجنابة. و إن کان فی بلوغ ذلک حدّا یصلح معه للاستدلال إشکال.

(۳) تقدم فی المسألة الأربعین من مباحث الدماء عند الکلام فی أحکام المستحاضة عدم نهوض دلیل یعتد به بذلک. و من ثم کان الأظهر عدم اشتراط الصوم بالأغسال المذکورة. فراجع.

کما أنه لو غض النظر عن ذلک، و بنی علی دخل الأغسال المذکورة فی صحة الصوم، تعین البناء علی اعتبار غسلی النهار، و غسل العشاءین للیلة السابقة، إلا مع تقدیم غسل صلاة الصبح علی الفجر- لو قیل بمشروعیته- فیجتزأ به عن غسل العشاءین للیلة السابقة. لکن لا دلیل علی مشروعیة التقدیم، کما تقدم هناک. فراجع.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۹۹

أحدهما بطل صومها، و لا یشترط غسل اللیلة الماضیة، و لا غیر الغسل من الأعمال (۱) و إن کان أحوط. و لا یجب تقدیم غسل الصبح علی الفجر (۲)، بل لا یجزی لصلاة الصبح إلا مع وصلها به (۳). نعم إذا اغتسلت لصلاة اللیل اجتزأت به للصبح، مع عدم الفصل المعتد به (۴).

[(مسألة ۱۲): إذا أجنب فی شهر رمضان لیلا و نام حتی أصبح]

(مسألة ۱۲): إذا أجنب فی شهر رمضان لیلا (۵) و نام حتی أصبح، فإن نام ناویا ترک الغسل أو مترددا فیه لحقه حکم تعمد البقاء علی

---

(۱) لاختصاص الدلیل المدعی بالغسل، کما یظهر بمراجعة ما تقدم.

(۲) بل لا دلیل علی مشروعیته، کما ذکرناه آنفا. فراجع ما تقدم فی المسألة المذکورة.

(۳) کما هو الظاهر من أدلة أحکام المستحاضة التی تقدمت فی محلها.

(۴) تقدم منا فی المسألة التاسعة و العشرین من أحکام الدماء الإشکال فی ذلک. فراجع.

(۵) لا خصوصیة فی الحکم المذکور للجنابة لیلا، بل و لا للشروع فی النوم لیلا، بل المدار علی إیقاع النوم و هو جنب، کما یظهر مما یأتی.

(۶) أما مع نیة ترک الغسل فهو المعروف من مذهب الأصحاب، بل هو المتیقن من معاقد نفی الخلاف و دعوی الإجماع فی کلماتهم. کما هو المتیقن أیضا من نصوص المفطریة مع النوم مطلقا، أو مع التعمد، التی تقدم و یأتی التعرض لبعضها.

اللهم إلا أن یقال: نصوص المفطریة مع النوم مطلقا معارضة بمثلها. فمن الطائفة الأولی صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السّلام: «سألته عن الرجل تصیبه الجنابة فی رمضان، ثم ینام قبل أن یغتسل، قال: یتم صومه، و یقضی ذلک الیوم » «... ۱»، و نحوه غیره. و من الطائفة الثانیة صحیح أبی سعید القماط: «أنه سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۰۰

...

عمن أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل، فنام حتی أصبح. قال: لا شیء علیه.

و ذلک أن جنابته کانت فی وقت حلال» «۱». و نحوه غیره.

و من هنا لا بد من الجمع بین الطائفتین إما بالحمل علی الاستحباب، فلا تنفع فی المدعی، و إما بالتفصیل بین العمد و غیره بقرینة نصوص تعمد النوم، فیکون المعیار علی تلک النصوص، لا علی هذه.

و أما دلیل مفطریة تعمد النوم فهو صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه قال فی رجل احتلم أول اللیل، أو أصحاب من أهله، ثم نام متعمدا فی شهر رمضان حتی أصبح. قال: یتم صومه ذلک ثم یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان، و یستغفر ربه» «۲»، و صحیح البزنطی عن أبی الحسن علیه السّلام: «سألته عن رجل أصاب من أهله فی شهر رمضان أو أصابته جنابة، ثم ینام حتی یصبح متعمدا. قال: یتم ذلک الیوم و علیه قضاؤه» «۳».

و ظاهر الأول و إن کان هو کفایة تعمد المکلف النوم و إن لم یقصد استمراره حتی یصبح، إلا أنه لا یصلح حینئذ لأن یکون شاهد جمع بین نصوص مطلق النوم، حیث لا مجال لحمل النصوص المتعددة الدالة علی عدم مفطریته علی خصوص من غلبه النوم من دون قصد له، لندرة ذلک و احتیاجه للتنبیه.

و من ثم یتعین حمله علی ما هو ظاهر الثانی أو المتیقن منه من قصد النوم المستمر للصباح، فی مقابل ما إذا قصد النوم من دون قصد لاستمراره، أو مع القصد لعدم استمراره. و بذلک یکون الصحیحان شاهدی جمع بین نصوص مطلق النوم.

و یکون المتحصل من مجموع النصوص الحکم ببطلان الصوم من الجنب مع النوم بقصد استمراره للصباح، و عدم المفطریة مع النوم الغالب من دون قصد، أو مع القصد له من دون قصد للاستمرار فیه، أو مع القصد لعدم الاستمرار.

نعم قد یعارضها فی ذلک حدیث إسماعیل بن عیسی: «سألت الرضا علیه السّلام

(۱) وسائل الشیعۀ ج: ۷ باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعۀ ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۳) وسائل الشیعۀ ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۰۱

...

عن رجل أصابته جنابۀ فی شهر رمضان، فنام عمدا حتی یصبح، أی شیء علیه؟

قال: لا یضره هذا، و لا یفطر و لا یبالی، فإن أبی علیه السّلام قال: قالت عائشۀ: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أصبح جنبا من جماع غیر احتلام. قال: لا یفطر، و لا یبالی» «۱».

لکن- مع غض النظر عن سنده- لا بد من حمله علی تعمد النوم دون الاستمرار فیه، أو علی التقیۀ، کما یناسبه الاستشهاد بحدیث عائشۀ، علی ما تقدم فی أول الکلام فی مفطریۀ تعمد البقاء علی الجنابۀ.

و قد ظهر من جمیع ما تقدم: أن نصوص مفطریۀ النوم لا تنهض بمفطریته فی مفروض المسألۀ- و هو ما إذا نام ناویا ترک الغسل- إلا إذا عزم المکلف علی الاستمرار بالنوم حتی یطلع الفجر، أما لو تعمد أصل النوم من دون قصد لاستمراره، فاستمر، فهی قاصرۀ عن إثبات المفطریۀ حینئذ. و مجرد القصد لترک الغسل لا یقتضی نهوضها بذلک، لأن موضوعها تعمد النوم مستمرا، لا تعمد البقاء علی الجنابۀ حتی یطلع الفجر.

اللهم إلا أن یستفاد من الحکم فیها بالمفطریۀ مع قصد استمرار النوم أن المعیار فی المفطریۀ علی قصد استمرار حدث الجنابۀ و عدم الغسل منه إلی طلوع الفجر، لعدم خصوصیۀ استمرار النوم ارتکازا فی الصوم، لو لا ما یترتب علیه من استمرار الحدث المذکور.

هذا مضافا إلی ما تضمن مفطریۀ تعمد البقاء علی الجنابۀ، إذ یکفی فی صدقه العزم علیه من أول الأمر من دون عدول عن ذلک، و لو مع عدم فعلیۀ القصد حین طلوع الفجر، لذهول أو نوم أو نحوهما.

بل لو قلنا بالمفطریۀ مع التردد تعین القول به مع العزم علی العدم بالأولویۀ، و إن کان قد یختلف عن مفاد النصوص فی ملاک المفطریۀ، علی ما قد یتضح.

هذا کله مع نیۀ ترک الغسل. و أما مع التردد فیه فقد یدعی دخوله فی معقد الإجماع أو نفی الخلاف علی المفطریۀ مع النوم من دون قصد الغسل. إلا أن استدلال بعضهم علیها بأن العزم علی ترک الغسل یسقط اعتبار النوم، ظاهر فی أن مراده بعدم

(۱) وسائل الشیعۀ ج: ۷ باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۰۲

الجنابۀ (۶) و إن نام ناویا للغسل (۱)، أو ذاهلا عنه (۲) فإن کان فی النومۀ

قصد الغسل قصد عدمه.

و كيف كـان فحيث كان التردد المـذكور لا يجتمع مع قصـد اسـتمرار النوم إلى طلوع الفجر، فلا مجال للاسـتدلال على المفطريـة مع التردد بما تقـدم من نصوص المفطريـة مع النوم، بعد ما سـبق من حملها على قصد الاسـتمرار بالنوم أو بالجنابة إلى طلوع الفجر. و مثله الاستدلال بنصوص تعمد البقاء على الجنابة. لفرض عدم سبق نية البقاء عليها، بل التردد فى ذلك.

و دعوى: أنه لا يعتبر فى صدق تعمد البقاء على الجنابة القصد إلى ترك الغسل، بل يكفى عدم القصد له حتى مضـى وقته، كما يظهر بملاحظة النظائر، حيث يصدق على من تردد فى السفر مثلا حتى مضى وقته أنه تعمد ترك السفر فى وقته.

ممنوعـة جـدا، بل لا بـد فيه من الالتفات للموضوع، و لضـيق الوقت عنه حين خروج الوقت. و من ثم لا يصـدق فى المقام، للغفلـة عن ذلك كله بالنوم حين خروج الوقت.

نعم حيث كـان المعتبر فى الصوم نيته عنـد الفجر أو قبل طلوعه، و كانت نيته عبارة عن نيـة ترك جميع المفطرات، و منها تعمـد البقاء على الجنابـة، تعين لزوم نية الغسل قبل الفجر على تقدير الانتباه، إذ عدم الغسل حينئذ مسـتلزم لتعمد البقاء على الجنابة المفطر، فالتردد فى ذلك و عدم نيته مستلزم لعدم نية الصوم، فيبطل لعدم النية، لا لتعمد فعل المفطر.

و على ذلـك يبتنى الكلام فى وجوب الكفـارة و عـدمه، بنـاء على مـا يـأتى من الفرق بين الوجهين فى ذلـك. كما أن ذلك يختص بالصوم الواجب المعين، دون غيره، بناء على ما ذكروه فى الثانى من الاكتفاء فيه بتجديد النية قبل الزوال.

(۱) و هو موضوع كلام الأكثر أو المتيقن منه.

(۲) ذكرنـا آنفـا أن تعمـد النوم مع البناء على عـدم الغسل هو موضوع المفطريـة المتحصل من مجموع النصوص، و أن تعمـد النوم مع التردد فى الغسل إنما يبطل الصوم معه لعدم نيته، لا لتعمد المفطر. أما تعمد النوم مع الذهول عن الغسل فهو لا ينافى

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۰۳

...

حتى النية، لإمكان تحقق النية للصوم بما له من مفهوم ارتكازى، مع الغفلة و عدم القصد لترك كل مفطر تفصيلا.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا قـدّس سـرّه من دخوله حينئـذ فى نسيان غسل الجنابـة الذى تقدم فى المسألة السابعة أن المشـهور بطلان الصوم معه. فهو لا يخلو عن إشـكال، لأن المراد بالذهول هو الذهول عن الغسل بعدم قصده و لا قصد عدمه و لا التردد بين الأمرين، و لو مع الالتفات- و لو ارتكازا- للجنابة، و لوجوب الغسل منها.

على أن دليل نسـيان غسل الجنابـة ظاهر أو منصـرف إلى ما إذا اسـتحكم النسـيان، بحيث يسـتند ترك الغسل له عرفا، دون ما إذا كان موقتا، بحيث اقتضـى الإقدام على النوم، و كان ترك الغسل عرفا مسـتندا للنوم لا للنسـيان، فهو نظير ما إذا نسى المكلف غسل الجنابة، فأراق الماء، ثم التفت قبل خروج الوقت. فتأمل.

و أشـكل من ذلك الاسـتدلال للبطلان مع الـذهول بإطلاق النصوص المتضـمنة للمفطرية مع النوم، لما سـبق من حملها على خصوص صورة قصد النوم المستمر إلى طلوع الفجر.

و لو فرض تحققه فى المقام أشـكل دخوله فى إطلاق النصوص المذكورة، لقرب انصـرافها إلى ما إذا كان تعمد اسـتمرار النوم راجعا للبناء على ترك الغسل، ليكون من صغريات تعمد البقاء على الجنابة، فلا يشمل صورة الذهول عنه.

بل الظاهر قصور بقيـة نصوص النوم عن صورة الـذهول. أما ما تضـمن منها عـدم المفطرية فلأنه مسوق لبيان التخفيف فى أمر النوم، و العفو عنه و إن ابتنى على التسامح فى أمر الغسـل و تـأخيره، فلاـ يشـمل صورة الـذهول عن الغسـل. و أمـا مـا تضـمن منها المفطريـة- كنصوص النومة الثانية و الثالثة- فلأنه مسوق لبيان العقوبة على التسامح بالنوم، و هو لا يتأتى مع الذهول المفروض.

و من هنـا كـان اللاـزم الرجوع فى صورة الـذهول عن أصـل الغسـل- بحيث لاـ يتحقق العزم على فعله أو تركه أو الـتردد فيه- إلى ما

تقتضيه القاعدة من عدم المفطرية، لعدم تعمد ترك الغسل و البقاء على الجنابة، الذى تضمنت الأدلة مبطليته للصوم.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۰۴

الأولى صح صومه (۱).

نعم ذلك مختص بالذهول لقصور فى المكلف أو لسبب طارئ، الذى لا يبعد كونه محل كلامهم، دون ما إذا كان ناشئا عن التسامح فى الغسل و عدم الاهتمام به، الراجع إلى عدم الاهتمام بالصوم. فإن الظاهر منافاته لنية الصوم. بل الظاهر رجوعه للبناء على عدم الغسل ارتكازا، فيجرى معه حكم تعمد البقاء على الجنابة. فتأمل جيدا.

(۱) كما هو المعروف بينهم المنسوب للمشهور فى الحدائق، و فى المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا». و نفى فى الخلاف الخلاف فيه، بل ادعى الإجماع عليه.

و يشهد به أن النومة الأولى هى المتيقنة من النصوص النافية للمفطرية مع النوم بعد ما سبق من حملها على صورة عدم القصد للنوم المستمر، المستلزم للعزم على عدم الغسل ليلا. مضافا إلى صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجنب فى أول الليل، ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان. قال: ليس عليه شىء. قلت:

فإنه استيقظ، ثم نام حتى أصبح. قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة» «۱».

و زاد فى المعتبر- فى المسألة العاشرة من المقصد الثانى مما يجب الإمساك عنه- بعد أن أفتى بما ذكره الأصحاب (رضوان اللّه عليهم)، فاستدل بصحيح بن أبى يعفور: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجنب فى شهر رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح. قال:

يتم صومه [يومه]، و يقضى يوما آخر. و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه، و جاز له» «۲».

لكن الاستدلال به موقوف على فرض تخلل النوم بين الجنابة و الاستيقاظ، فكأنه قال: «الرجل يجنب بشهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ». ...و هو تكلف لا شاهد عليه. بل الظاهر منه إرادة الجنابة بالاحتلام، ثم الاستيقاظ بعدها. و حينئذ يدل على العفو عن استمرار نومة الاحتلام، و عدم العفو عن النومة الأولى بعدها، فيخالف ما عليه الأصحاب، و لا ينهض بالاستدلال لهم.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

(۲) التهذيب ج: ۴ ص: ۲۱۱. الاستبصار ج: ۲ ص: ۸۶.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۰۵

...

بل يكون كسائر المطلقات المتضمنة للإفطار مع النوم المستمر حتى الفجر، فيحمل على صورة تعمد استمرار النوم و عدم الغسل قبل الفجر، أو على استحباب القضاء، جمعا مع صحيح معاوية بن عمار، و ما هو المتيقن من المطلقات النافية للقضاء مع استمرار النوم إلى الفجر.

هذا كله بناء على ما أثبته فى المعتبر من عبارة الصحيح المذكور، و هو المطابق لما فى التهذيبين. لكن رواه الصدوق هكذا: «قلت له: الرجل يجنب فى شهر رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح. قال: يتم صومه و يقضى يوما آخر.

فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه، و جاز له» «۱». بل ظاهر الوسائل رواية الشيخ له كذلك أيضا «۲».

و حينئذ قد يستدل به لما عليه الأصحاب بحمل عدم الاستيقاظ فى ذيله على عدم الاستيقاظ الثانى من النومة الأولى بعد الجنابة، حيث

یدل حینئذ علی العفو عن استمرار النومة الأولی إلی الصباح. إذ لعله أولی من حمله علی عدم الاستیقاظ أصلا، باستمرار نومة الجنابة، لأن الأول أخفی حکما من الثانی، و بیانه یغنی عن بیان الثانی للأولویة، و لا عکس، فیکون أولی بالبیان.

و إن کان الإنصاف أن الحدیث بهذا المتن لا یخلو عن اضطراب، لأن تکرر الاستیقاظ فی السؤال لا یتناسب مع الاقتصار علی ذکره مرة واحدة فی الجواب. و من ثم کان المتن الأول أقرب، و لا سیما مع اتفاق التهذیبین علیه. و إن قیل إن الفقیه أضبط.

نعم عن بعض نسخ الفقیه و الوسائل روایته هکذا: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

الرجل یجنب فی شهر رمضان، ثم ینام، ثم یستیقظ، ثم ینام حتی یصبح. قال یتم صومه [یومه]، و یقضی یوما آخر. و إن لم یستیقظ حتی یصبح أتم یومه» «۳». و هو خال عن الإشکال المذکور، و مطابق لصحیح معاویة بن عمار، و صریح فیما علیه الأصحاب. لکن لا طریق لإثبات صحة هذا المتن بعد هذا الاختلاف فی الحدیث.

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ج: ۲ ص: ۷۵.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲.

(۳) مستمسک العروة الوثقی ج: ۸ ص: ۲۹۹- ۳۰۰.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۰۶

...

و لعله لذا جعل فی المعتبر فی تتمة کلامه المتقدم صحیح معاویة بن عمار هو الدلیل الأوضح فی المسألة. و کفی به حجة فی المقام. مضافا إلی إطلاقات صحة الصوم من الجنب مع استمرار نومه إلی الفجر، حیث کانت النومة الأولی هی المتیقن منها، کما ذکرنا.

لکن مع کل ذلک قال فی المعتبر فی ذیل المسألة الأولی من المقصد الأول مما یجب الإمساک عنه: «و لو أجنب، فنام ناویا للغسل حتی أصبح، فسد صوم ذلک الیوم.

و علیه قضاؤه. و علیه أکثر علمائنا». ثم استدل علیه بصحیح ابن أبی یعفور المتقدم بعین المتن الذی ذکره فی کلامه السابق. و الذی روی به فی التهذیبین، و بصحیح محمد بن مسلم. و الظاهر أن مراده به صحیح محمد بن مسلم المتقدم فی أول المسألة.

لکن سبق لزوم حمله علی الاستحباب، أو علی صورة تعمد النوم المستمر، الراجع لقصد عدم الغسل. کما سبق قریبا حمل صحیح ابن أبی یعفور بالمتن المذکور علی ذلک.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الصوم، در یک جلد، دار الهلال، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح المنهاج - کتاب الصوم؛ ص: ۱۰۶

نعم فی حدیث إبراهیم عن بعض موالیه قال: «سألته عن احتلام الصائم.

قال: إذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلا ینم حتی یغتسل، و إن أجنب لیلا فی شهر رمضان فلا ینام إلا [إلی] ساعة حتی یغتسل. فمن أجنب فی شهر رمضان، فنام حتی یصبح، فعلیه عتق رقبة، أو إطعام ستین مسکینا، و قضاء ذلک الیوم، و یتم صیامه، و لن یدرکه أبدا» «۱».

و یصعب جدا حمله علی خصوص صورة تعمد النوم المستمر، لظهور النهی فیه عن مطلق النوم أو ما زاد علی الساعة فی وجوب الاحتیاط و التحفظ علی الغسل لیلا فتعقیبه بحکم استمرار النوم ظاهر جدا فی إرادة حکم مخالفة الاحتیاط المذکور، لا حکم خصوص تعمد المفطر.

و منه يظهر أنه لاـ مجـال لحمله على مـا عـدا النومـة الأولى، و من ثم كان منافيا لما عليه الأصحاب فى المقام، و مناسـبا لما تقـدم من المعتبر.

لكن لا مجال للتعويل عليه:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ باب: ١۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ١٠٧

و إن كان فى النومة الثانية- بأن نام بعد العلم بالجنابة (١) ثم أفاق و نام

أولا: لضـعفه بالإرسال، لعـدم معرفـة بعض موليه المذكور، اللهم إلا أن يكون مراده به بعض الأئمة عليه السّـلام، لأنهم مواليه و موالى جميع شيعتهم فإن إبراهيم يروى عن الإمامين الصادق و الكاظم (عليهما السلام) بل قيل: أنه يروى عن الإمام الرضا عليه السّلام. و عليه لا تكون الرواية مضمرة.

و ثانيا: لمخالفته لجميع النصوص المرخصـة فى النوم، و المرخصـة فى خصوص النومـة الأولى، و الحاكمة بعدم المفطرية مع اسـتمرار النوم إلى ما بعد الفجر.

و ثالثا: لظهور إعراض الأصحاب عنه حيث يتعين حينئذ طرحه، أو حمله على كراهة النوم ليلا- ككراهته نهارا- و استحباب التكفير مع استمراره.

و كيف كان فلا ينهض الحديث بالاسـتدلال لما فى المعتبر. و لا سيما مع الحكم فيه بثبوت الكفارة الذى لم يلتزم به فى المعتبر حتى فى النومة الثالثة.

و من ثم كـان مـا ذكره فى هـذه المسألـة عجيبـا- كمـا فى الجواهر- لإغفـاله مـا سـبق منه و منا من دليل صـحة الصوم، كنسـبته لأكثر أصحابنا، مع أن المعروف عندهم- كما سبق- الصحة.

(١) يشير قـدّس سرّه بـذلك إلى أنه يشترط فى مفطرية اسـتمرار النوم العلم بالجنابة قبل النوم، لانصـراف نصوص النوم بأجمعها إلى صورة العلم بالجنابة.

أمـا مـا تضـمن عـدم المفطريـة باسـتمراره، فلوروده فى مقـام بيـان التخفيف فى أمر النوم، و العفو عن التسامـح الحاصل به عن تعجيل الغسل، و لا موضوع لـذلك مع الجهل بالجنابـة. و أما ما تضـمن المفطريـة به فلابتنائه على العقوبـة، و إجرائه مجرى تعمـد البقاء على الجنابة، و ذلك إنما يتم مع العلم بها، نظير ما تقدم وجه قصور الطائفتين معا عن صورة الذهول.

نعم يكفى فى جريان حكم النومـة الثانيـة العلم حين الإقدام عليها بسـبق الجنابة على النومة الأولى، و لو مع الجهل بالجنابة عند الإقدام على النومة الأولى لإطلاق دليل

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ١٠٨

ثانيا حتى أصبح- وجب عليه القضاء (١)

حكم النومة الثانية.

هـذا و لو تخيل حين النومـة الثانيـة أنها النومـة الأولى بعد الجنابة، فالظاهر عدم ترتب حكم النومة الثانية، و انصـراف دليل حكمها عن هذه الصورة، بقرينة وروده مورد العقوبة و التشديد، بسـبب التسامح فى تأخير الغسل، فإن ذلك يناسب اختصاص الحكم المذكور بما إذا علم بالحال حين الإقدام على النوم. فلاحظ.

(۱) کما هو المعروف. و فی المدارک: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فیه مخالفا»، بل ادعی فی الخلاف الإجماع علیه، و نسبه فی محکی المنتهی للأصحاب، و عن المستند: «استفاض نقل الإجماع علیه».

و یشهد به صحیح معاویة بن عمار المتقدم، و صحیح ابن أبی یعفور، بناء علی روایته بأحد الوجهین الأخیرین. و أما بناء علی روایته بالوجه الأول المروی فی التهذیبین فیکون ظاهرا فی البطلان باستمرار النومة الأولی، الملزم بحمله علی صورة القصد للنوم المستمر، أو علی الاستحباب، کما سبق. و یخرج عن محل الکلام.

هذا و منصرف الصحیحین، خصوصا الأول المشتمل علی کون القضاء عقوبة ما إذا کان النوم مبنیا علی التسامح فی الغسل و الإقدام علی تأخیره، فلو لم یبتن علی ذلک، بل کان للذهول عن الجنابة فالمتعین عدم القضاء، کما یظهر مما سبق.

و أما مع الالتفات للجنابة، لکن ابتنی النوم علی الاحتیاط للغسل و التحفظ من استمرار النوم- باستعمال المنبه الشائع فی عصورنا، أو بتکلیف شخص بإیقاظه أو نحو ذلک- لکن غلب علی أمره، فقد یدعی انصراف الإطلاق عنه. لکنه لا یخلو عن إشکال، أو منع.

نعم لا ینبغی الإشکال فیه لو تعذر الغسل فعلا، و کان إمکانه متوقعا بعد مدة معتد بها، حیث لا یکون النوم حینئذ مع التوثق من الانتباه عند إمکان الغسل مشمولا لما سبق، لظهور التعلیل بالعقوبة فی صحیح معاویة فی ابتناء النوم علی

دون الکفارة علی الأقوی (۱).

التهاون بالغسل و تأخیره، و هو غیر حاصل مع تعذر تعجیل الغسل و التحفظ علیه فی وقته بالتوثق من الانتباه.

بقی شیء، و هو أنه حیث سبق قوة مانعیة تعمد البقاء علی الجنابة من الصوم الواجب غیر صوم شهر رمضان، فالظاهر بطلانه بالنوم الثانی، کصوم شهر رمضان، لعین الوجه المتقدم لإلحاق الصوم المذکور بصوم شهر رمضان فی مانعیة تعمد البقاء علی الجنابة من صحته. فلاحظ.

(۱) کما نسب للأصحاب، بل یظهر من الجواهر احتمال انعقاد الإجماع الحجة علیه. و یقتضیه- مضافا إلی الأصل- السکوت عنه فی صحیحی معاویة بن عمار و ابن أبی یعفور، «۱» و لا سیما الأول المشتمل علی الأمر بالقضاء عقوبة، لظهور أن الکفارة أظهر فی العقوبة و ادعی فی الردع، فإهمالها و الاقتصار علی القضاء ظاهر جدا فی عدم وجوبها.

لکن استشکل فیه فی الجواهر بأصالة ترتبها علی کل مبطل مقصود. و فیه: أن ذلک لو تم فالمفطر بالأصل هو بالبقاء علی الجنابة بشرط التعمد، أو نفس تعمد ذلک، و لا قصد للبقاء علی الجنابة هنا، فضلا عن تعمده، لما سبق من کون مفروض الکلام عدم القصد لاستمرار النوم. کما أن النوم هنا و إن کان یترتب علیه البطلان بمقتضی الصحیحین السابقین إلحاقا له بالمفطر المذکور. إلا أن مبطلیته للصوم باستمراره، الراجع للبقاء علی الجنابة، و هو غیر مقصود بالفرض، و إنما القصد فی محل کلامهم إلی أصل النوم، و إلی إحداثه.

و أضعف منه دعوی: أصالة ترتب الکفارة عند وجوب القضاء. لعدم الشاهد لها، و لا سیما مع کثرة موارد تخلف وجوب الکفارة عن وجوب القضاء.

و کذا الاستدلال بإطلاق ما تضمن وجوبها بالبقاء علی الجنابة، کمعتبر سلیمان بن حفص عن الفقیه: «قال: إذا أجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل، و لا یغتسل حتی

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

و كذا بعد النومة الثالثة (۱). و إن كان الأحوط استحبابا وجوب الكفارة

يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم. و لا يدرك فضل يومه» «۱».

فإنه محمول على تعمد ذلك، كما هو مورد بعض نصوصه كصحيح أبى بصير المتقدم فى مفطرية تعمد البقاء على الجنابة «۱»، و المنصرف من سائر موارد الحكم بالكفارة، التى هى ارتكازا من سنخ العقوبة.

و لا سيما مع عدم ثبوتها فى كثير من موارد الاستمرار على الجنابة، كما فى موارد نسيان الجنابة- بناء على وجوب القضاء به- و عدم تيسر الغسل، و استمرار النومة الأولى و غير ذلك.

و كذا ما تضمن إطلاق وجوبها بالنوم من الجنب حتى يصبح. لما سبق من لزوم حمله على صورة تعمد النوم المستمر، و لو للعلم باستمرار النوم عادة، دون القصد لأصل النوم و إن استمر بنفسه من دون قصد لذلك حين الإقدام عليه.

نعم تقدم أنه لا- مجال لذلك فى حديث إبراهيم. لكنه- مع غض النظر عن وجوه الإشكال فيه- يقتضى وجوب الكفارة حتى مع استمرار النومة الأولى. و من ثم يتعين حمله على الاستحباب أو طرحه، كما سبق.

(۱) أما وجوب القضاء فهو مفروغ عنه بينهم. و يقتضيه ما ورد فى النومة الثانية بفهم عدم الخصوصية، أو بالأولوية العرفية. بل ربما يستفاد من إطلاقات وجوب القضاء باستمرار النوم بعد تقييدها فى النوم الأول بما سبق، فإنه و إن سبق حملها على صورة تعمد النوم المستمر، أو الاستحباب، إلا أنه ربما يمكن حملها على ما عدا النوم الأول. و إن لم يكن ذلك مهمّا بعد كفاية ما سبق.

و أما عدم وجوب الكفارة فهو الذى ذهب إليه فى المعتبر و المدارك و محكى المنتهى و غيرها. و يقتضيه الأصل على نحو ما تقدم هناك.

خلافا لما هو المشهور بين الأصحاب من وجوبها، بل هو المدعى عليه الإجماع فى

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۱۱

فيه أيضا (۱). بل الأحوط ذلك فى النوم الثانى (۲). بل كذا فى الأول إذا لم يكن معتاد الانتباه (۳).

[(مسألة ۱۳): الظاهر جواز النوم الأول]

(مسألة ۱۳): الظاهر جواز النوم الأول (۴)،

الخلاف و الغنية و الوسيلة و جامع المقاصد. لعين ما تقدم فى النومة الثانية مما عرفت ضعفه.

و من ثم جعل فى جامع المقاصد دليل المسألة هو الإجماع. لكن لا مجال للتعويل عليه فى الخروج عن مقتضى الأصل المذكور بعد توقف مثل الفاضلين عن الاعتماد عليه، بل نسبة مضمونه فى الشرائع للمشهور، و فى المعتبر للشيخين، و مع ظهور ابتناء دعاوى الإجماع من القدماء على التوسع أو التسامح بنحو يرفع الوثوق بها.

هذا و يجرى ذلك أيضا فى النومات اللاحقة مهما تعددت.

(۱) مراعاة لخلاف المشهور، المدعى عليه الإجماع، كما تقدم.

(۲) خروجا عن احتمال وجوبها، الذى تقدم من الجواهر تقريبه و الاستدلال عليه.

(۳) يعنى مع القضاء أيضا. فقد صرح غير واحد بأنه لا بد فى العفو عن النومة الأولى من احتمال الانتباه، و إلا كان قصد النوم ملازما لقصد استمراره الذى سبق جريان حكم تعمد الجنابة معه. قال فى المسالك: «و شرط بعض الأصحاب مع ذلك اعتياده الانتباه، و إلا كان كمتعمد البقاء على الجنابة. و لا بأس به». و مقتضاه وجوب القضاء و الكفارة مع عدم اعتياد الانتباه.

لكنه غير ظاهر الوجه، لعدم صدق تعمد البقاء على الجنابة بمجرد ذلك. بل هو مخالف لإطلاق نصوص النومة الأولى المتقدمة.

نعم لا يبعد اعتبار عدم اعتياد الاستمرار فى النوم، بحيث لا يعتد عرفا باحتمال الانتباه، و لو لعدم توقع طروء سبب خارجى له.

(۴) كما يظهر من مساق كلام الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) للأصل بعد عدم استلزامه بطلان الصوم لعدم تحقق تعمد البقاء على الجنابة معه. مضافا إلى صحيح العيص بن القاسم: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام فى شهر

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۱۲

و كذا الثانى (۱)،

رمضان، فيحتلم، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل. قال: لا بأس» «۱»، و إطلاقه شامل للنوم فى الليل.

لكن فى الجواهر أنه قد يدل على الحرمة صحيح معاوية بن عمار المتقدم، الدال على حرمة النوم فى الجملة، و خبر إبراهيم المتقدم فى تعقيب ما سبق من المعتبر. و كأن وجه الاستدلال بصحيح معاوية ما تضمنه من أن القضاء عقوبة.

و فيه أولا: أن العقوبة بالقضاء قد لا تكون لحرمة النوم، بل للتسامح فى الغسل المرجوح فى نفسه و إن لم يكن محرما، نظير وجوب إعادة الصلاة على من صلى فى الثوب النجس نسيانا، عقوبة لنسيانه و عدم اهتمامه، كما تضمنته بعض النصوص «۲».

و ثانيا: أنه إنما يدل على العقوبة المذكورة فى النومة الثانية دون الأولى. بل قد يظهر منه الإذن فى النومة الأولى، كالنصوص المتضمنة لصحة الصوم مع النوم التى عرفت فيما سبق أن المتيقن منها النومة الأولى.

و أما خبر إبراهيم فهو- مع اشتماله على النهى عن النوم فى النهار المحمول على الكراهة، كما سبق فى المسألة الخامسة- ظاهر فى جواز النوم ساعة.

نعم رواه فى الجواهر هكذا: «فلا ينام ساعة حتى يغتسل»، و فى موضع من التهذيب روايته هكذا: «فلا ينام إلى ساعة حتى يغتسل» «۳».

لكن لا طريق لإثبات صحة روايته بأحد الوجهين. بل جزم بعضهم بابتناء الثانى على التصحيف، مع أنه حينئذ لا يمنع من النوم أقل من ساعة.

(۱) كما فى المدارك و محكى المنتهى. و يظهر الوجه فيه مما تقدم فى النوم الأول.

و أما فى الجواهر من أن المفروض هو الصوم المعين الذى يجب على المكلف حفظه من كل ما يقتضى إبطاله، و منه البقاء جنبا إلى الصبح. فهو كما ترى، لعدم العلم بترتب

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۲ باب: ۴۲ من أبواب النجاسات حديث: ۵.

(۳) التهذيب ج: ۴ ص: ۳۲۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۱۳

و الثالث (۱) مع احتمال الاستيقاظ، و إن كان إذا أستمر، يلزم القضاء.

[(مسألة ۱۴): إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه]

(مسألة ۱۴): إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلی الغسل منه (۲) و یجوز له الاستبراء بالبول و إن علم ببقاء شیء من المنی فی

ذلک علی النوم بعد کون محل الکلام احتمال الانتباه کما تقدم.

إلاـ أن یرید من وجوب حفظه وجوب الاحتیاط و التحفظ علیه مما یحتمل أن یؤدی إلی ذلک. لکن لا دلیل علیه فی المقام و نظائره، کالمضمضة لغیر الفریضة، و الأکل مع الشک فی الفجر من دون مراعاة، و غیرها.

و مثله ما قد یدعی من أن فساد الصوم و وجوب القضاء بالنوم یقتضی حرمته مع کون الصوم من الواجب المعین. إذ وجوب القضاء لیس بمجرد النوم، بل باستمراره، و المفروض عدم العلم به.

نعم قد یقال: استمرار النوم هو مقتضی الاستصحاب. و بذلک یفترق عن غیره من موارد احتمال حصول المفطر، کالمثالین السابقین.

لکن الاستصحاب إنما یجری بعد حصول النوم و العلم به. أما حین الإقدام علی النوم فلا موضوع له، لعدم الیقین به إلا معلقا، و هو غیر کاف فی جریان الاستصحاب و ترتب العمل علیه. و لا سیما مع إطلاق صحیح العیص المتقدم.

و من ذلک یظهر ضعف ما فی المسالک من حرمة النوم الثانی.

(۱) کما فی المدارک و عن المنتهی، لعین ما سبق فی النوم الثانی. و لا یفرق فی ذلک بین القول بوجوب الکفارة و عدمه، لأنها إنما تجب باستمرار النوم، نظیر ما تقدم فی القضاء.

(۲) کما صرح به غیر واحد، و عن المنتهی: «و لا نعلم فیه خلافا». بل یکاد یکون ضروریا، لشیوع الابتلاء بالمسألة بنحو یمتنع عادة خفاء حکمها.

و یقتضیه- مضافا إلی الأصل- ما تقدم فی صحیح العیص من جواز النوم بعد الاحتلام الشامل، بإطلاقه للاحتلام فی أثناء النهار. بل لعله المتیقن منه.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۱۴

المجری (۱).

[(مسألة ۱۵): لا یعد النوم الذی احتلم فیه لیلا من النوم الأول]

(مسألة ۱۵): لا یعد النوم الذی احتلم فیه لیلا من النوم الأول (۲)، بل إذا أفاق ثم نام کان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول.

نعم سبق فی خبر إبراهیم- المتقدم فی تعقیب ما فی المعتبر من بطلان الصوم بنوم المجنب لیلاـ إذا استمر حتی الصباح- قوله علیه السّلام: «إذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلا ینم حتی یغتسل» «۱».

لکنه ضعیف بالإرسال. مع أن تحریم النوم لا یقتضی وجوب المبادرة للغسل.

علی أنه لا یمکن البناء علی حرمة النوم بعد ما سبق فی صحیح العیص. بل جواز النوم من الوضوح بحدّ یلحق معه بالضروریات، بسبب شیوع الابتلاء بذلک، حیث یمتنع عادة خفاء حکمه. و من هنا لا بد من حمل الخبر علی الکراهة.

(۱) لا ینبغی التأمل فی ذلک بعد قصور أدلة مفطریة إحداث الجنابة فی نهار شهر رمضان عن مثل ذلک مما لا یستقل بنفسه، و یکون من توابع جنابة سابقة.

و مثله فی ذلک ما إذا أنزل قبل الفجر و لم یعلم بـذلک، أو تعـذر علیه الغسل حتی طلع الفجر، أو سبقه المنی فی النهار بنحو لا یفطر به، و نحو ذلک.

مضافا إلی أن ذلک لما کان مغفولا عنه، فعدم التنبیه له فی نصوص الاحتلام و نحوه من موارد الجنابة غیر القادحة فی الصوم، موجب لظهور تلک النصوص بإطلاقاتها المقامیة فی عدم قدحه فی الصوم. و لا سیما و أن المحتلم و نحوه قد ینتبه قبل استکمال خروج المنی بنحو یتعرض لخروج بقیته بالحرکة الاختیاریة، بحیث یستطیع منع خروجه بتجنبها، فلو کان ذلک قادحا لکان المناسب جدا التنبیه له.

(۲) کما عن الفخر فی شرح الإرشاد التصریح به، و هو المستفاد من مساق کلام غیر واحد من الأصحاب، لعدم تفریقهم بین الجنابة بالاحتلام و الجنابة بغیره، و جعلهم المدار علی النوم بعد الجنابة، الظاهر فی إرادة إحداث النوم، و عدم الاکتفاء بالنوم

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۴.

...

المستمر حینها، بل هو کالصریح مما فی الروضة من التعبیر بالنوم بعد العلم بالجنابة.

و کیف کان فقد یستدل علیه بصحیح العیص المتقدم: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینام فی شهر رمضان، فیحتلم ثم یستیقظ، ثم ینام قبل أن یغتسل. قال: لا بأس» «۱»، بدعوی: أن المراد بنفی البأس فیه نفی القضاء.

لکنه فی غایة المنع، لظهور نفی البأس فی الجواز التکلیفی. و لا سیما و أن السؤال فیه عن أصل النوم، لا عن استمراره إلی الفجر، و أن المتیقن منه- کما سبق- النوم فی النهار، لأن تمیز شهر رمضان عن بقیة الشهور بنهاره، و لأنه الأولی بتوهم مرجوحیة النوم فیه علی الجنابة، لمنافاتها للصوم، و إن کان الظاهر شمول إطلاقه للنوم لیلا، کما سبق أیضا. فتأمل.

فالعمدة فی المقام إطلاق صحیح معاویة بن عمار المتقدم، فإن قوله: «الرجل یجنب»، کما یشمل عرفا الجنابة الاختیاریة یشمل الجنابة غیر الاختیاریة بالاحتلام أو غیره. بل لو فرض اختصاصه بالجنابة الاختیاریة، فالمستفاد عرفا عموم الحکم فیه للاحتلام، و حیث کان موضوع العفو فیه هو النوم الذی یقدم علیه المکلف بعد الجنابة یتعین عدم احتساب نوم الاحتلام.

و لا سیما مع ظهور ابتناء الحکم فیه بالعفو عن النوم علی التخفیف، و هو إنما یجری فی النوم المتعقب لنوم الاحتلام، أما نوم الاحتلام نفسه فلا منشأ لتوهم المفطریة معه بعد عدم العلم بالجنابة، و عدم الإقدام علی ما أوصل إلی البقاء علیها.

مضافا إلی أنه مقتضی الأصل، لأن المفطر حیث کان هو تعمد البقاء علی الجنابة فهو لا یتحقق بالنوم بنیة الغسل، و لذا تضمن صحیح معاویة أن المفطریة فی النوم الثانی عقوبة، فمع الشک فی احتساب نوم الاحتلام یکون مقتضی الأصل عدم احتسابه، و عدم المفطریة فی النوم المتعقب له.

نعم مقتضی صحیح ابن أبی یعفور علی روایة التهذیبین احتسابه کما سبق. لکن لا طریق لإثبات صحة الروایة المذکورة بعد ما سبق من الاختلاف فی متن الصحیح المذکور.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

...

و فی موثق سماعة: «سألته عن رجل أصابته جنابة فی جوف اللیل فی رمضان، فنام و قد علم بها، و لم یستیقظ حتی یدرکه الفجر. فقال: علیه أن یتم صومه، و یقضی یوما آخر» «۱»، فإنه کالصریح فی الاحتلام الذی هو أمر طارئ یصیب الإنسان، و لا سیما مع التنبیه علی حصول العلم بالجنابة الذی لا یحتاج له فی الجنابة الاختیاریة، و مع ذلک تضمن الحکم بالقضاء باستمرار النوم بعد العلم بها.

لکنه لیس صریحا فی النومة الأولی بعد نومة الاحتلام مع احتمال الانتباه، بل کما یمکن حمله علی ذلک، و لو بمقتضی الإطلاق، یمکن حمله علی النومة الثانیة بعد الاحتلام جمعا مع صحیح معاویة بن عمار، أو حمله علی اعتیاد عدم الانتباه، لیرجع للتعمد فی البقاء علی الجنابة.

و قد یقرب الأول إلغاء خصوصیة الاحتلام عرفا، کما قد یناسبه تنبیه السائل علی علمه حین النوم بالجنابة المشعر بأن المهم فی المقام ذلک. کما قد یقرب الثانی قوله:

«و لم یستیقظ حتی یدرکه الفجر» حیث لا یبعد وقوع التصحیف فیه، إذ لو کان المراد بیان قضیة اتفاقیة لکان المناسب أن یقول: و لم یستیقظ حتی أدرکه الفجر، و من ثم قد یکون الصحیح: و لا یستیقظ حتی یدرکه الفجر، لبیان مقتضی حاله و عادته فی النوم.

و لو فرض عدم ظهور أحد الحملین فربما یکون حمله علی الاستحباب- المحتمل فی مقام الجمع بین النصوص فی المقام- أقرب عرفا من التفصیل بین الانتباهة بعد الاحتلام و الانتباهة حین الجنابة الاختیاریة. و لذا لا یظهر من الأصحاب البناء علی ذلک مع شیوع الابتلاء بالمسألة، المناسب لعدم خفاء حکمها علیهم. و لا أقل من التوقف فی أمر الموثق، و الرجوع إلی إطلاق صحیح معاویة، أو إلی الأصل، حیث سبق أن مقتضاهما عدم احتساب نومة الجنابة.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن المستند من احتساب نومة الاحتلام، و الحکم بأن استمرار النوم الأول بعدها موجب للقضاء، کاستمرار النوم الثانی بعد الجنابة الاختیاریة. فلاحظ.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۱۷

[(مسألة ۱۶): الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث]

(مسألة ۱۶): الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث (۱).

[(مسألة ۱۷): الأقوی عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب]

(مسألة ۱۷): الأقوی عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب، بل المدار علی صدق التوانی فی الغسل (۲)، فیبطل و إن کان فی النوم الأول،

---

(۱) لعین ما تقدم فی النوم الثالث، کما أشرنا إلیه هناک.

(۲) عملا بقوله علیه السّلام فی موثق أبی بصیر المتقدم فی المسألة العاشرة:: «إن طهرت بلیل من حیضتها ثم توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت علیها قضاء ذلک الیوم» «۱»، و قد تقدم أنه هو الدلیل علی مفطریة تعمد البقاء علی الحدث منهما.

و عن نجاة العباد إلحاقهما بالجنب فی حکم النوم.

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «و نسب إلی غیر واحد ممن تأخر. و وجهه: أن حکم النومة الأولی فی الجنب موافق للأصل، فیطرد فیهما. و النصوص فی النومتین و إن کانت واردة فی الجنب، لکن یتعدی إلیهما بالأولویة».

لکن لا مجال للرجوع للأصل فی النومة الأولی بعد ورود موثق أبی بصیر القاضی ببطلان الصوم مع التوانی فی الغسل، لحکومته علی الأصل. و أما الأولویة فیما زاد علی النومة الأولی فهی تبتنی علی أولویة حدث الحیض و النفاس بإبطال الصوم من حدث الجنابة. و هی لا تخلو عن إشکال. نعم تقدم قوة احتمال مشارکتهما لحدث الجنابة فی الحکم و إن لم یبلغ مرتبة تنهض بالاستدلال.

علی أنه لو سلم ذلک فإن أرید به وجوب القضاء علیهما مع استلزام النوم الثانی لصدق التوانی فی الغسل، کفی فیه موثق أبی بصیر. و إن أرید به وجوب القضاء علیهما مع عدم استلزام النوم الثانی لصدق التوانی فی الغسل، للغفلة عن الحدث، أو لتعذر الغسل حین النوم، و ابتناء النوم علی عدم الاستمرار و التوثق من الانتباه حین إمکان الغسل، فقد سبق- فی ذیل الکلام فی وجوب القضاء بالنوم الثانی- عدم البطلان حینئذ فی حق الجنب، لیتعدی منه للحائض و النفساء. و حینئذ لا مخرج عما

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۱۸

و عدم التوانی، فیصح و إن کان فی الثانی و الثالث (۱).

[الثامن: إنزال المنی بفعل ما یؤدی إلی نزوله، مع احتمال ذلک احتمالا معتدا به]

الثامن: إنزال المنی بفعل ما یؤدی إلی نزوله (۲)، مع احتمال ذلک احتمالا معتدا به، بل مطلقا (۳) علی الأحوط وجوبا.

سبق من أن المعیار فی وجوب القضاء علیهما صدق التوانی فی الغسل.

(۱) کما لو تعذرت المبادرة للغسل، و کان نومهما مبنیا علی التحفظ من الاستمرار و التوثق من الانتباه عند إمکان الغسل، ثم غلبتا علی أمرهما فاستمر النوم.

أو کان النوم للذهول عن الحدث و الغفلة عنه، کما أشرنا إلیه آنفا.

(۲) بلا خلاف أجده فیه، کما فی الجواهر، و نفی الخلاف فیه فی محکی المنتهی.

بل فی الانتصار و الغنیة و الوسیلة و التذکرة و المدارک، و عن غیرها الإجماع علیه.

و یقتضیه جملة من النصوص، کصحیح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی. قال: علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع» «۱»، و قریب منه صحیحه الآخر ۲. و موثق سماعة: «سألته عن رجل لزق بأهله، فأنزل. قال: علیه إطعام ستین مسکینا، مدّ لکل مسکین» ۳، و غیرها مما یأتی التعرض له.

(۳) اختلفت کلماتهم فی إطلاق الحکم بوجوب الکفارة بفعل الأمور المذکورة فی النصوص مع ترتب الإنزال علیها، أو تقییده بما إذا قصد بها الإنزال، أو مع إضافة الاعتیاد.

و الذی ینبغی أن یقال: التأمل فی مجموع النصوص شاهد بأن خروج المنی بتعمد ما یوجبه موجب للمفطریة، کالنصوص المتقدمة، لظهورها فی أن المفطر هو الإنزال المترتب علی الأمور المذکورة. و کذا صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل عن رجل یمسّ من المرأة شیئا أ یفسد ذلک صومه أو ینقضه؟ فقال: إن ذلک لیکره للرجل الشاب، مخافة أن یسبقه المنی» «۴».

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۳، ۴.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۱۹

...

و صحیح منصور بن حازم: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی الصائم یقبل الجاریة و المرأة؟ فقال: أما الشیخ الکبیر مثلی و مثلک فلا بأس. و أما الشاب الشبق فلا، لأنه لا یؤمن، و القبلة إحدی الشهوتین » «... ۱»، و نحوها. فإن تعلیل الکراهة بخوف الإنزال أو عدم الأمن منه ظاهر فی بطلان الصوم بالإنزال.

و لا ینافی ذلک ما تضمن نفی البأس عن القبلة، و مس المرأة «۲»، و نحو ذلک.

لأن عدم البأس بذلک لنفسه، لا ینافی مفطریة الإنزال لو ترتب علیه.

و مقتضی إطلاقها عدم اعتبار قصد الإنزال فی ذلک، و لا اعتیاده. بل هو بعید عن النصوص المذکورة جدا. أما النصوص الأخیرة فلقوة ظهورها فی الاهتمام بالصوم و الاحتیاط له بالبعد عما یعرضه للفساد، حیث لا یناسب ذلک اختصاصها بالقصد للإنزال أو اعتیاده. و أما النصوص الأول فلأن المنصرف منها مفروغیة السائل عن کون الإنزال محذورا فی الصوم، و أن السؤال إنما هو بلحاظ عدم تعمده، و ذلک لا یناسب إرادة القصد إلیه أو اعتیاده.

بل اقتصار السائل علی ذکر الإنزال من دون تنبیه للاعتیاد أو القصد قد یظهر فی عدمهما، لأنهما آکد فی ترتب المحذور، فالمناسب التنبیه لهما فی مقام معرفة الحکم لو کانا مفروضین فی مورد السؤال. بل هو کالصریح من صحیح حفص بن سوقة عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته، و هو فی قضاء شهر رمضان، فیسبقه الماء فینزل. قال: علیه من الکفارة مثل ما علی الذی جامع فی شهر رمضان» «۳»، فتأمل.

کما قد یشعر به أیضا موثق سماعة المتقدم و خبر أبی بصیر: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل وضع یده علی شیء من جسد امرأته فأدفق. فقال: کفارته أن یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکینا، أو یعتق رقبة» ۴، لقرب عدم سوق الفاء فیهما لمجرد التفریع و التعقیب، بل لبیان عدم التراخی بین ما قبلها و ما بعدها،

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

(۲) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۳) ۳، ۴ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲، ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۲۰

...

المناسب للمفاجأة و عدم القصد و الاعتیاد.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن ذکر الکفارة قرینة علی الاختصاص بصورة العمد أو الاعتیاد، لاختصاصها عرفا بالذنب، المتوقف علی ذلک. فهو مدفوع بقرب ابتناء المفطریة و الکفارة فی المقام علی الردع عن الاستمتاع الذی یتعرض فیه الرجل للجنابة، احتیاطا للصوم، فالتعدی الموجب للکفارة بالإفطار فی المقام لیس فی القصد للمفطر، بل لعدم احترام الصوم، و عدم التعفف عما یثیر الشهوة مما من شأنه أن یعرض الصوم للبطلان، فإن حمل الحکم بوجوب الکفارة علی ذلک أقرب من تقیید النصوص

المذكورة بالقصد للإنزال أو اعتياده.

هذا و قد اقتصر بعض مشايخنا فى الحكم بالإفطار على ما إذا لم يثق المكلف بعدم الإنزال، لصحيحى الحلبى و منصور بن حازم المتقدمين المتضمنين للتعليل بخوف ترتب الإنزال، و صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان، فقال: إنى أخاف عليه، فليتنزه من ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه» «۱»، و موثق سماعة: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان. فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس» ۲.

لكن الأولين ظاهران فى أن المراد بالحذر هو حذر الشارع من ترتب الإنزال، و أنه ملحوظ له حكمة فى كراهة فعل الأسباب المذكورة، مع ترتب المحذور و هو الإفطار بمجرد الإنزال، لا أن خوف المكلف منه علة فى الكراهة شرعا و موضوعا لها تدور مفطرية الإنزال مدارها وجودا و عدما.

و أما الأخيران فمقتضى الجمع بينهما و بين الإطلاقات المذكورة كون وثوق المكلف مؤمنا له خارجا من ترتب الإنزال المفسد للصوم، فيكون عذرا ظاهريا له فى فعل هذه الأمور، لا مانعا واقعيا من مفطرية الإنزال، بحيث لا تترتب عليه معه.

نعم لا يبعد التفصيل المذكور بالإضافة إلى وجوب الكفارة، لأن معذرية الوثوق شرعا تمنع من صدق التهاون فى الصوم و التفريط فيه، و هو لا يناسب ثبوت

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱۳، ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۲۱

[التاسع: الاحتقان بالمائع]

اشارة

التاسع: الاحتقان بالمائع، و لا بأس بالجامد (۱).

الكفارة معها جدا.

كما أن الظاهر اختصاص الإفطار و الكفارة بما إذا كان الإقدام على الفعل من أجل الاستمتاع، بنحو يقتضى إثارة الشهوة نوعا، لانصراف النصوص إليه، دون ما إذا لم يكن بداعى ذلك، و إن ترتب عليه الإنزال لمفاجأة الشهوة من دون توقع لذلك بسبب شدة الشبق، كما قد يؤيده معتبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: «عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان فأمنى، فقال عليه السّلام: لا بأس» «۱».

(۱) المعروف من مذهب الأصحاب منع الصائم من الاحتقان فى الجملة، و إن حكى عن الإسكافى إطلاق استحباب الامتناع من الحقنة.

و كيف كان فيشهد للمنع صحيح البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام: «أنه سأله عن الرجل يحتقن، تكون به العلة فى شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن» «۲».

و هو ظاهر أو منصرف للمائع، و لا أقل من لزوم حمله عليه جمعا مع صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام: «سألته عن الرجل و المرأة هل يصح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس» ۳ بقرينة موثق الحسن بن فضال:

«کتبت إلی أبی الحسن علیه السّلام: ما تقول فی التلطف [بالأشیاف. یب] یستدخله الإنسان و هو صائم؟ فکتب علیه السّلام: لا بأس بالجامد» «۴». لظهوره فی ثبوت البأس فی المائع.

و من ذلک یظهر ضعف ما فی المعتبر و المختلف من المنع عن الاحتقان بقسمیه.

بل قد یستفاد من کل من أطلق، کما فی المقنعة و عن أبی الصلاح. لکن لا یبعد انصراف إطلاقهم لخصوص الاحتقان بالمائع.

ثم إن المصرح فی کلام کثیر منهم أن منع الصائم من الاحتقان وضعی راجع إلی

---

(۱) التهذیب ج: ۴ ص: ۲۷۳ باب: حکم الساهی و الغالط فی الصیام حدیث: ۲۰.

(۲) ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۴، ۱.

(۴) التهذیب ج: ۴ ص: ۲۰۴، الاستبصار ج: ۲ ص: ۸۳، و رواه فی وسائل الشیعة باختلاف فی المتن و السند ج: ۷ باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۲۲

کما لا بأس بما یصل إلی الجوف من غیر طریق الحلق (۱) مما لا یسمی أکلا أو

فساد الصوم به، و فی الناصریات نفی الخلاف فیه، بل فی الخلاف و الغنیة الإجماع علیه.

و هو الظاهر من صحیح البزنطی و موثق ابن فضال المتقدمین. لما تکرر منا من ظهور النهی و الترخیص فی الماهیات المرکبة فی الوضعیین الراجعین للصحة و الفساد، دون التکلیفیین.

و منه یظهر ضعف ما فی المعتبر و النافع و المدارک و عن غیرها من حرمته تکلیفا.

و أضعف من ذلک ما فی الشرائع، قال: «و الحقنة بالجامد جائزة، و بالمائع محرمة. و یفسد بها الصوم علی تردد». حیث یظهر منه احتمال الجمع بین الحرمة التکلیفیة و الإفساد، مع ظهور أن النهی إن حمل علی التکلیفی فلا وجه للإفساد، و إن حمل علی الوضعی فلا وجه للحرمة التکلیفیة. و لا مجال لحمله علیهما معا، و لا سیما مع عدم الجامع بینهما عرفا.

نعم لو بنی علی إفساد الاحتقان للصوم فقد یحرم عرضا، لکون الصوم واجبا معینا یحرم إفساده. و هو أمر آخر یختص ببعض أفراد الصوم.

هذا و مقتضی إطلاق ما سبق عدم الفرق فی المفطریة بین الاختیار و الاضطرار، لأن الاضطرار إنما یرفع التکلیف دون المفطریة. و لازم ذلک عدم وجوب الصوم مع الاضطرار للاحتقان، بل عدم مشروعیته لو کان الاضطرار للمرض، لرجوع ذلک إلی کون الصوم مضرا بالمریض.

و ربما یحمل علیه ما فی الغنیة و عن ابن البراج من وجوب القضاء به حینئذ، دون الکفارة. لکن المنساق من کلامهما مشروعیة الصوم، بل وجوبه- لو کان واجبا بالأصل و عدم فساده بالاحتقان حال الاضطرار. و لا مجال للبناء علی ذلک بعد ما سبق.

هذا و بعد البناء علی إفساد الاحتقان للصوم، ففی وجوب الکفارة به کلام یأتی فی الفصل الثالث، و عند الکلام فی معیار وجوب الکفارة- إن شاء اللّه تعالی.

(۱) لا ینبغی التأمل فی أن مقتضی أدلة مفطریة الأکل و الشرب خصوصیتهما فی

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۲۳

...

ذلک، بحیث لا بد من صدقهما عرفا، إلا أنه قد یعمم موضوع المفطریة فیهما لکل ما یصل إلی الجوف، بضمیمة ما تضمن مفطریة الاحتقان بالمائع.

بدعوی: أن البناء علی أنه مفطر مستقل فی قبالهما لا یناسب ما تضمن حصر المفطرات فی غیره، کصحیح محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث [أربع] خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء» «۱»، و خبر أبی بصیر: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: الصیام من الطعام و الشراب، و الإنسان ینبغی له أن یحفظ لسانه » ... ۲. و لا النصوص المعللة عدم مفطریة بعض الأمور بأنها لیست بطعام و لا شراب «۳».

و من هنا کان الأنسب بالجمع بین الأدلة المذکورة إلغاء خصوصیة العناوین المذکورة فیها، و جعل موضوع المفطریة هو وصول الشیء للجوف، نظیر ما سبق عند الکلام فی مفطریة الجماع، و فی مبطلیة تعمد البقاء علی الجنابة لغیر صوم شهر رمضان، من إلحاق تعمد البقاء علی الجنابة بالنساء، و عدم کونه مفطرا مستقلا فی قباله.

و لعله لذا جعل فی الغنیة موضوع المفطریة ما یصل إلی الجوف، و علیه یبتنی ما یأتی من بعضهم من المفطریة بصب الدواء فی الإحلیل إذا وصل إلی الجوف، و ما فی المبسوط و المختلف من الإفطار بتعمد وصول الطعنة للجوف، و غیر ذلک مما قد یظهر بالنظر فی کلماتهم.

لکنه یشکل أولا: بصعوبة البناء علی مفاد الحصر المذکور و إرجاع جمیع المفطرات إلیه، و لا سیما مثل الکذب علی اللّه تعالی و رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمة علیه السّلام، و القیء. و یلزم لأجله حمل تعلیل عدم مفطریة بعض الأمور بأنه لیس بطعام و لا شراب علی الحصر الإضافی، کما لعله ظاهر.

و ثانیا: بأنه لو تم إرجاع مفطریة مثل الاحتقان لمفطریة الأکل و الشرب فهو لا یتوقف علی إلغاء خصوصیة الأکل و الشرب، و کون الموضوع مطلق الوصول

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۲.

(۳) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک، و باب:

۳۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۲۴

...

للجوف، بل قد یبتنی علی کونه من الفرد الخفی للأکل و الشرب، و لو لواجدیته لملاکهما، بحیث یحتاج إلحاقه بهما لتعبد خاص یقتصر فیه علی مورده، و لا یتعدی لسائر ما یصل إلی الجوف.

بل ذلک هو الأنسب بالجمع بین الأدلة من تعمیم موضوع المفطریة لمطلق ما یصل إلی الجوف، فإن إلغاء خصوصیة الأکل و الشرب لأجل دلیل مفطریة الاحتقان صعب جدا.

و لا سیما بلحاظ ما جری علیه بعضهم من تعمیم الجوف لغیر المعدة و الأمعاء، مثل ما تقدم من بعضهم من المفطریة بصب الدواء فی الإحلیل إذا وصل إلی الجوف، حیث لا یراد به الوصول إلیها، بل إلی المثانة بتوسط المسالک الضیقة، و غیر ذلک مما یتضح بالنظر فی کلماتهم.

و من ذلک یظهر الحال فی کل ما یفرض مفطریته مما دلت علیه الأدلة بالخصوص، و لا یصدق علیه الأکل و الشرب عرفا، و إن أمکن رجوعه إلیهما بنحو من التکلف، کابتلاع الغبار الغلیظ، و الارتماس فی الماء، الذی قد تبتنی مفطریته علی التحفظ من شرب

المـاء، و الاحتيـاط له، و غير ذلـك. حيث لا بـد إما البناء على كونه مفطرا مسـتقلا عن الأكل و الشـرب، أو البناء على كونه فردا خفيا ملحقا بهما، تعبدا يقتصر فيه على عنوانه.

هذا و قد ذكر سـيدنا المصـنف قدّس سرّه أن المعيار فى صدق الأكل و الشرب على وصول الشيء للجوف من طريق الحلق، من دون فرق بين طرق الوصول للحلق.

كالفم و الأنف و غيرهما. و هو المناسب لقوله فى الشرائع: «لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع».

لكن المبنى المذكور على إطلاقه لا يخلو عن إشكال، حيث يصعب تحديد مفهوم الأكل و الشرب بذلك، لأن الصورة المعهودة لهما هى الوصول للجوف من طريق الفم، و الغرض المقصود منهمـا عرفا هو انتفاع الجسم بما يـدخله من طريق تحلله فى المعـدة. و بلحاظ الأول يتعين الاقتصار على ما يدخل من طريق الفم. و بلحاظ الثانى

...

يتعين العموم لكل ما يصل المعـدة من أجل أن يتحلل فيها و ينفـذ منها للجسم، و إن كان وصوله من منفذ مسـتحدث بعد الحلق. و لا طريق لتحديد الأكل و الشرب بحدّ متوسط بين الأمرين بعد عدم توجه العرف لتجديد المفاهيم بهذه الدقة.

و من هنـا لا- ينبغى التأمـل فى أن المتيقن من الأكل و الشـرب عرفا هو ما يـدخل من طريق الفم. لكن يقرب تعميم مفطريتهما لكل ما يـدخل للمعـدة بـالوجه المـذكور، كمـا يظهر من الجواهر، إمـا لعمومهمـا له مفهوما، أو بلحاظ الغرض المهم منهما، الـذى يكاد يقطع بكفايته فى تحديد موضوع المفطرية، و فهمه من دليلها، لو فرض عدم استيضاح صدق عنوان الأكل و الشرب تبعا له.

و أما مجرد دخول الشـىء للجسم و نفوذه فيه أو انتفاعه به من غير طريق التحلل فى المعـدة، فلا ريب فى عدم صدق الأكل و الشـرب به، و عدم عموم الغرض المهم منهما له. بل هو عرفا من سـنخ التدارك للنقص بسـبب تعذرهما، أو قصورهما عن أداء المقصود، نظير الاستنقاع فى الماء، أو التواجد فى الجو الرطب من أجل تخفيف حاجة الجسم للماء، أو امتصاصه للرطوبة المحيطة به.

كما أنه لا بد فى تحقق موضوع المفطرية- بناء على ما ذكرنا- من دخول الشـىء المستعمل بصورته المعهودة للمعدة عرفا، و لا يكفى وصوله لها أو للحلق بعد تحلله و استهلاكه فى المسالك المؤدية إليهما، بحيث يكون الواصل لأحدهما عرفا أثره المستكشف بالطعم أو الرائحـة أو نحوهما بسبب نفوذها، حيث لا ريب فى عـدم صـدق الأكل و الشـرب به حينئذ، بل هو كالتدهين و اسـتعمال اللطوخ و نحوها مما ينفذ فى الجسم بتحولات لا يصدق معها أكله أو شربه.

و قد يناسب ذلك صـحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: «سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه. قال: لا يفعل. قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه، و لا يعود» «١». و موثق عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السّلام: «سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة فى حلقه. قال: جائز

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ باب: ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۵.

شربا، كما إذا صب دواء فى جرحه (١)، أو فى أذنه (٢)،

لا بأس به» «١».

كما قد يظهر من صـحيح محمد بن مسـلم: «قال أبو جعفر عليه السّـلام: يا محمد إياك أن تمضغ علكا، فإنى مضـغت اليوم علكا و أنا

صائم فوجدت فی نفسی منه شیئا» «۲»، فإن الظاهر أن مراده علیه السّلام من وجدان شیء فی نفسه الاحساس بأثره فی الحلق. و لا بد من البناء علی عدم مفطریته، لامتناع استعماله علیه السّلام له مع ذلک. غایة الأمر الکراهة.

و لذا حمل علیها غیر واحد النصوص المتضمنة للنهی الکحل للصائم إذا وجد له طعما فی حلقه «۳».

(۱) کما فی الخلاف و التذکرة. و عن الشیخ مفطریته، و نسبه فی المختلف لظاهر کلامه فی المبسوط، و اختاره، إلحاقا له بالحقنة، بعد مشارکته لها فی الوصول إلی الجوف. و یظهر ضعف الاستدلال المذکور مما سبق. و مثله الاستدلال له بعموم مفطریة ما یصل إلی الجوف.

نعم لو تحقق فیه المعیار المتقدم فی مفطریة ما یصل إلی الجوف تعین البناء علی مفطریته. لکنه بعید عن محل کلامهم.

(۲) قال فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه ... إلا من أبی الصلاح». فإن کان مراد أبی الصلاح مفطریته مطلقا، للبناء علی مفطریة کل ما یصل للجوف بمعنی الباطن، و إن لم ینفذ عن موضعه. فهو- مع خلوه عن الدلیل- مقطوع ببطلانه، و لو بلحاظ جواز المضمضة و الاستنشاق. مضافا إلی الترخیص فی جملة من النصوص بصب الدواء و الدهن فی أذنه. ففی صحیح حماد بن عثمان: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصائم یصب فی أذنه الدهن؟ قال: لا بأس به» «۴». و نحوه غیره.

و إن کان مراده خصوص ما إذا وصل إلی الجوف- کما هو مورد کلام سیدنا

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱۱.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۳) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۲۷

أو فی إحلیله (۱)،

المصنف قدّس سرّه- فیظهر ضعفه مما سبق فی تحدید مفطریة ما یصل إلی الجوف من أنه یختص بما إذا کان الواصل هو نفس الأمر المتناول قبل تحلله فی المسالک المؤدیة للجوف، دون ما إذا تحلل بحیث یکون الواصل عرفا من سنخ الأثر المدرک بالطعم أو الرائحة.

نعم فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن الصائم هل یصلح له أن یصب فی أذنه الدهن؟ قال: إذا لم یدخل حلقه فلا بأس» «۱». و حیث لا یعهد مسلک ظاهر بین الأذن و الحلق، یدرک دخول الدهن للحلق من طریقه، فالظاهر أن المراد به إدراک دخوله للحلق من طریق أثره، کتغیر الطعم و نحوه، نظیر ما تقدم.

لکن لا یبعد حمله علی الکراهة، نظیر ما سبق فی العلک و الکحل، کما یناسبه عدم تنبیه الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) له مع شدة الحاجة لذلک لو کان مفطرا، لغفلة العرف عنه بعد عدم وضوح صدق الأکل و الشرب علیه، خصوصا مع تصریحهم بکراهة مثل ذلک فی الکحل، و مع کثرة النصوص التی أطلق فیها عدم البأس بصب الدهن فی الاذن من دون تنبیه للقید المذکور. و لا سیما و أن مقتضاه المفطریة بالدخول للحلق و إن لم یصل للجوف، مع أنه لا إشکال فی عدم صدق الأکل و الشرب بذلک، و من البعید جدا مفطریته تعبدا. فلاحظ.

(۱) کما هو مقتضی إطلاق الخلاف و محکی کلام ابن الجنید، و صریح التذکرة.

لکن فی المبسوط و الوسیلة و عن غیرهما الحکم بمفطریته. و اختاره فی المختلف إلحاقا له بالحقنة، قال: «لنا أنه أوصل جوفه مفطرا

بأحد المسلکین، فإن المثانة ینفذ إلی الجوف، فکان موجبا للإفطار، کما فی الحقنة». و کأنه لإلغاء خصوصیة الحقنة، أو لتنقیح المناط. لکنهما معا ممنوعان، و لا سیما مع اختلاف الجوف الذی یصل إلیه کل منهما، و اختلاف کیفیة وصولهما، فالمائع فی الاحتقان یصل رأسا لسعة المسالک، و فی المقام

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۲۸

أو عینه (۱) فوصل إلی جوفه. و کذا إذا طعن برمح أو سکین فوصل إلی

یصل بعد تحلله لضیقها.

نعم لو قیل بعموم مفطریة ما یصل للجوف بمعنی الباطن اتجه البناء علی المفطریة فی المقام مطلقا و لو مع الجمود، لأن اختصاص المفطریة فی الاحتقان بالمائع للدلیل الخاص لا یقتضی ذلک فی غیره. لکن تقدم المنع من العموم المذکور.

(۱) إجماعا محکیا صریحا و ظاهرا إن لم یکن محصلا. کذا فی الجواهر. و به یخرج عن ظاهر النهی عنه فی النصوص.

و توضیح ذلک: أن النصوص علی طوائف..

الأولی: ما تضمن النهی عن الکحل و جمیع ما یجعل فی العین، کصحیح سعد بن سعد عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: «سألته عمن [الرجل] یصیبه الرمد فی شهر رمضان هل یذر عینه، یذرها بالنهار و هو صائم؟ قال: یذرها إذا أفطر، و لا یذرها و هو صائم» «۱»، و موثق الحسن بن علی: «سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن الصائم إذا اشتکی عینه یکتحل بالذرور و ما أشبهه، أم لا یسوغ له ذلک؟ فقال: لا یکتحل» ۲.

الثانیة: ما تضمن الترخیص فیه مطلقا، کصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «فی الصائم یکتحل. قال: لا بأس به. لیس بطعام و لا شراب» ۳.

و صحیح عبد الحمید بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا بأس بالکحل للصائم» ۴، و غیرهما من النصوص الکثیرة.

الثالثة: ما تضمن التفصیل، کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السّلام: «أنه سئل عن المرأة تکتحل و هی صائمة. فقال: إذا لم یکن کحلا تجد له طعما فی حلقها فلا بأس» ۵، و موثق سماعة أو صحیحه: «سألته عن الکحل للصائم. فقال: إذا کان کحلا لیس فیه مسک، و لیس له طعم فی الحلق، فلا بأس به» ۶، و غیرهما.

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴، ۵، ۶ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳، ۸، ۷، ۱، ۵، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۲۹

...

و الجمع العرفی یقتضی العمل علی الطائفة الثالثة المفصلة، و البناء علی حرمة الکحل و الذرور الذی فیه مسک، أو له طعم فی الحلق، و حلیة ما عداه.

بل لا یبعد کراهة ما عداه احتیاطا لاحتمال أن ینفذ إلی الداخل لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل عن الرجل یکتحل و هو صائم. فقال: لا، إنی أتخوف أن یدخل رأسه» «۱»، و لا یبعد أن یکون دخول الکحل للرأس کنایة عن نفوذه حتی یصل إلی الحلق.

نعم فی موثق الحسین بن أبی غندر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: اکتحل بکحل فیه مسک و أنا صائم؟ فقال: لا بأس به» ۲. و مقتضاه حمل النهی فی موثق سماعهٔ عن الکحل الذی فیه مسک علی الکراههٔ. و یبقی الکحل و الذرور الذی له طعم فی الحلق علی الحرمهٔ، عملا بظاهر النصوص الناهیهٔ عنه من دون معارض.

لکن شیوع الابتلاء بالمسألهٔ و معروفیهٔ الحکم بالکراههٔ بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم)، بل الإجماع المدعی علی عدم الحرمهٔ- کما سبق- تلزم بحمل النهی المذکور علی الکراههٔ، لامتناع خفاء الحکم فی مثل هذه المسألهٔ الشائعهٔ الابتلاء علیهم.

و یؤید ذلک أولا: کثرهٔ النصوص التی أطلق فیها الترخیص فی الکحل من دون تنبیه فیها للقید المذکور، مع شدهٔ الحاجهٔ لبیانه لو کان لازما.

و ثانیا: التعلیل فی بعضها بأنه لیس بطعام و شراب، المناسب لعموم الترخیص جدا.

و ثالثا: أن من القریب کون الکحل المشتمل علی المسک الذی تقدم الترخیص فیه صریحا مما من شأنه النفوذ للحلق.

و رابعا: ما تضمنه حدیث سماعهٔ المتقدم من جعل عدم دخوله للحلق فی سیاق عدم اشتماله علی مسک، الذی سبق حمله علی الکراههٔ.

و خامسا: أن النفوذ للحلق لا یستلزم نزول شیء معتد به منه للجوف الذی

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۹، ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۳۰

جوفه (۱)، و غیر ذلک.

نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلی الجوف من غیر طریق الحلق- کما یحکی عن بعض أهل زماننا- فلا یبعد صدق الأکل و الشرب حینئذ فیفطر به (۲). کما لا یبعد أیضا ذلک إذا کان بنحو الاستنشاق فی الأنف (۳).

هو المعیار فی صدق الأکل و الشرب. بل یکاد یقطع بعدمه، لقلته و تحلله و استهلاکه فی المسالک القریبهٔ. و التزام کونه مفطرا فی قبال الأکل و الشرب بعید جدا، بل لا یناسب التعلیل المذکور.

و من هنا یتعین البناء علی کراههٔ الکحل مطلقا و لو تحفظ من نفوذه و احتیاطا له، کما تضمنه صحیح الحلبی، و یناسبه ما تضمن إطلاق النهی عن الکحل بعد عدم الملزم بتقییده، لعدم منافاهٔ ما تضمن الترخیص له، إذ یکفی فیه عدم الحرمهٔ و إن کان مکروها. و تشتد الکراههٔ فیما ینفذ للحلق أو کان فیه مسک.

(۱) خلافا لما تقدم من المبسوط و المختلف. و یظهر ضعفه مما تقدم هنا، و مما تقدم عند الکلام فی تحدید الطعام و الشراب من عدم شموله لمثل الفلزات الکبیرهٔ مما لا یتحلل عرفا، حیث لا یصدق علیه الأکل و الشرب. و لا سیما فی محل الکلام حیث یکون الدخول مؤقتا بحیث لا یتحقق حتی الابتلاع.

(۲) ففی الجواهر: «نعم لو فرض منفذ و لو بالعارض لهما- یعنی: للطعام و الشراب- فی البدن أفطر به قطعا، إن کان مما یصل به الغذاء. أما لو کان فی مکان لا یتغذی بالوصول منه، لسفله عن المعدهٔ مثلا، ففیه وجهان أقواهما عدم الإفطار».

و هو یناسب ما تقدم منا عند الکلام فی تحدید الأکل و الشرب- کما سبق- و لا یناسب ما تقدم من سیدنا المصنف قدّس سرّه فی تحدیدهما. فراجع.

(۳) مقتضی ما تقدم منه قدّس سرّه الجزم بمفطریته. کما هو الحال بناء علی ما ذکرناه أیضا.

و منه أو مثله ما تعارف فی عصورنا من إیصال الغذاء بأنبوب لین یوضع فی الأنف و یمر بالحلق إلی المعدهٔ.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۳۱

و أما إدخاله الجوف بطریق الإبرة فلا یخلو من إشکال (۱). و أما إدخال الدواء بالإبرة فی الید أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به (۲). و کذا تقطیر الدواء فی العین أو الأذن (۳).

[(مسألة ۱۸): الظاهر جواز ابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط]

(مسألة ۱۸): الظاهر جواز ابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط، و إن وصل إلی فضاء الفم. أما ما ینزل من الرأس ففیه إشکال، إلا إذا لم یصل إلی فضاء الفم فلا بأس به. و إن کان الأظهر الجواز فیه أیضا (۴).

---

(۱) إن کان المراد من الجوف المعدة فهو مفطر بناء علی ما تقدم منا. و إن کان المراد به غیرها- کإیصال الدواء و المغذی فی عصورنا إلی الورید- فالظاهر أنه بحکم الإدخال بالإبرة الذی یأتی منه المنع من مفطریته.

نعم یفترق عنه بسرعة تأثیره. لکن ذلک لا یصلح فارقا بعد عدم دخوله فی الأکل و الشرب. و عدم ترتب الغرض المطلوب منهما علیه، و الذی سبق أنه المدار فی المفطریة.

(۲) کما یظهر وجهه مما تقدم منه و ما تقدم منا فی تحدید موضوع مفطریة الأکل و الشرب.

(۳) کما تقدم منه قدّس سرّه التصریح به، و لم یتضح وجه إعادته.

(۴) لا ینبغی التأمل فی عدم المفطریة فی ابتلاع ما ینزل من الرأس و یخرج من الصدر مع عدم وصوله إلی فضاء الفم، لوضوح عدم صدق الأکل و الشرب به، و لزوم الحرج نوعا من تجنبه، مع کثرة الابتلاء به، فلو لم یکن عدم مفطریته واضحا عند المتشرعة لکثر السؤال عنه و عن فروعه، و لو کان مفطرا للزم علی الشارع الأقدس التنبیه علی ذلک. مضافا إلی دلالة موثق غیاث الآتی علیه بالإطلاق أو بالأولویة، بل حتی صحیح عبد اللّه بن سنان الآتی أیضا، علی ما سیتضح إن شاء اللّه تعالی.

و أما مع الوصول إلی فضاء الفم ففی التذکرة و عن المعتبر و المنتهی و البیان و غیرها عدم المفطریة أیضا، و فی الجواهر أنه المشهور. و قد یستدل علیه..

تارة: بعدم وضوح صدق الأکل و الشرب علیه، لظهورهما أو انصرافهما إلی ما

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۳۲

...

یکون خارجا عن الجسد، دون ما خرج منه، کالریق.

و أخری: باستفادته بالأولویة مما ورد فی القلس، و هو ما یخرج بالتجشؤ، ففی صحیح عبد اللّه بن سنان: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل الصائم یقلس، فیخرج منه الشیء من الطعام أ یفطر ذلک؟ قال: لا. قلت: فإن ازدرده بعد أن صار علی لسانه؟ قال: لا یفطر ذلک» «۱».

و ثالثة: بموثق غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا بأس أن یزدرد الصائم نخامته» «۲»، لأن الازدراد إن لم یکن ظاهرا فی فرض خروج الشیء عن الحلق لفضاء الفم فلا أقل من عمومه له. و ما یظهر من الدروس من حمله علی خصوص ما إذا لم یصل إلی فضاء الفم غریب.

لکن قد یمنع الأول، و یدعی صدق الأکل بذلک. و الفرق بینه و بین الریق واضح. لملازمة الریق للصوم، و دعم الاعتداد به بنحو

يغفل عنه.

و يستشكل فى الثانى بعدم العمل بالصحيح فى مورده، لإعراض المشهور عنه.

و فى الثالث بإجمال النخامة، فظاهر الشرائع و مجمع البحرين أنها ما يخرج من الصدر، و عن المغرب أنها ما يخرج من أصل الخيشوم عند التنخع، و أن ما ينزل من الصدر يختص باسم النخاعة، و يظهر من بعضهم العموم، ففى لسان العرب:

«النخامة: بالضم النخاعة. نخم الرجل نخما و نخما و تنخم: دفع بشىء من صدره أو أنفه، و اسم ذلك الشىء النخامة، و هى النخاعة».

و فى نهاية ابن الأثير: «النخامة:

البزقة التى تخرج من أقصى الحلق، و من مخرج الخاء المعجمة». و حينئذ لا ينهض الموثق بجواز كل منهما بعينه.

بل حيث كان مقتضى عموم مفطرية الأكل مفطرية كل منهما يتعين البناء على مفطرية أحدهما إجمالا جمعا بين العموم المذكور و الموثق، فيجب تركهما معا خروجا عن العلم الإجمالى المذكور.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۹.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۳۳

...

اللهم إلاـ أن يدفع الأول بأن الفرق بين ابتلاع ذلك و ابتلاع الريق و إن كان مسلما، إلا أنه ليس بنحو يقتضى اليقين بصدق الأكل بابتلاع ذلك، و لا سيما بملاحظة الصحيح و الموثق المذكورين، حيث يقرب ابتناء الحكم فيهما- خصوصا الثانى- على القاعدة، لعدم صدق الأكل.

و الثانى بأن عدم العمل بالصحيح فى مورده غير ظاهر بنحو يتحقق به الإعراض المسقط للحجية، غاية الأمر أن حكاية صاحب الوسائل عن الشيخ حمله على الازدراد نسيانا ظاهر فى عدم بنائهما على العمل بظاهره، و فى بلوغ ذلك حدا يسقطه عن الحجية إشكال، أو منع، بعد عدم وضوح مأخذه غير الاستبشاع.

و أما الثالث بأن لو تم إجمال الموثق لإجمال النخامة- و لم يقرب العموم، لأنه الأقرب للمعنى العرفى- فمن القريب جدا إلغاء خصوصية كل من المعنيين عرفا، و التعدى منه للآخر.

هذا و مقتضى ما سبق من الإشكال فى الوجه الثالث- لو غض النظر عما ذكرنا فى رده- عدم وجوب الكفارة بأحد الأمرين حتى لو قيل بوجوبها بكل مفطر، لعدم إحراز كونه مفطرا. بل و كذا القضاء، لعدم إحراز بطلان الصوم به بعد سقوط عموم مفطرية الأكل و الشرب عن الحجية فى كل منهما بالعلم الإجمالى بتخصيصه بالموثق.

و مجرد وجوب اجتناب كل منهما خروجا عن العلم الإجمالى المدعى لا يقتضى مفطريته و لا بطلان الصوم به.

اللهم إلا أن يبطل الصوم بالإخلال بالنية، لأن نية الصوم بترك جميع المفطرات لا تجتمع مع الإقدام على محتمل المفطرية من دون إحراز لعدم مفطريته، و غاية ما يمكن هو نية الصوم معلقا و مشروطا بعدم مفطريته، فيصح الصوم على تقدير عدم مفطريته واقعا لا مطلقا، فليس له أن يجتزئ به، لعدم إحرازه الامتثال به. غاية الأمر أنه لا تجب الكفارة، لعدم إحراز موضوعها، و هو استعمال المفطر.

نعم لو ابتلى بهما معا فى يوم واحد أو يومين ففعلهما معا وجب القضاء و الكفارة ليوم واحد. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۳۴

[(مسألة ۱۹): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم]

(مسألة ۱۹): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم (۱). و إن کان کثیرا و کان اجتماعه باختیاره کتذکر الحامض مثلا.

[العاشر: تعمد القیء]

اشارة

العاشر: تعمد القیء (۲)، و إن کان لضرورة من علاج مرض

---

(۱) بلا إشکال ظاهر، و نفی الخلاف فیه فی الخلاف، و نسبه فی التذکرة لعلمائنا، قال: «سواء جمعه فی فمه ثم ابتلعه، أو لم یجمعه». و یقتضیه- مضافا إلی ذلک، و إلی السیرة القطعیة- معتبر الجعفریات عن جعفر ابن محمد (علیهما السلام): «أنه قال: لا بأس أن یزدرد الصائم ریقه» «۱۳۲» ۱. و لا أقل من کونه مقتضی الأصل، بعد القطع بخروجه عن الشرب عرفا.

(۲) علی المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة، بل إجماع من المتأخرین. کذا فی الجواهر. و فی الخلاف و الغنیة و محکی المنتهی الإجماع علیه.

للنصوص المستفیضة، کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «إذا تقیأ الصائم فقد أفطر، و إن ذرعه من غیر أن یتقیأ فلیتم صومه» «۱». و صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن الرجل یستاک و هو صائم، فیقیء، ما علیه؟ قال: إن کان تقیأ متعمدا فعلیه قضاؤه، و إن لم یکن تعمد ذلک فلیس علیه شیء» ۲، و موثق سماعة:

«سألته عن القیء فی رمضان، فقال: إن کان شیء یبدره فلا بأس، و إن کان شیء یکره نفسه علیه [فقد] أفطر و علیه القضاء» ۳، و غیرها.

و عن السید المرتضی أنه حکی عن قوم من أصحابنا أنه ینقض الصوم و لا یبطله، و جعله أشبه. و وافقه فی السرائر. و قد یستدل لهم- بعد الأصل- بعموم حصر المفطر فی غیره «۱۳۶» ۱، و بإطلاق صحیح عبد اللّه بن میمون القداح عن أبی عبد اللّه عن أبیه (علیهما السلام): «قال: ثلاثة لا یفطرن الصائم: القیء و الاحتلام

---

(۱۳۲) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۲۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۱۰، ۵.

(۱۳۶) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۳۵

و نحوه (۱)، و لا بأس بما کان بلا اختیار (۲).

و الحجامة» «۱»، و بأن الصوم هو الإمساک عما یصل إلی الجوف، لا عما یخرج منه. و من أجل ذلک یتعین حمل النصوص علی الحرمة التکلیفیة.

لکن حمل النصوص علی الحرمة التکلیفیة دون المفطریة، لا یناسب الحکم فیها بالمفطریة، و وجوب القضاء. فیتعین الخروج بها عن

الأصل، و عما تضمن حصر المفطر فی غیره، کما ثبت الخروج عنه فی غیر مورد. و حمل صحیح عبد اللّه بن میمون علی ما إذا ذرعه القیء من دون أن یتعمده. و أما الوجه الأخیر فهو اجتهاد فی مقابل النص.

(۱) لإطلاق النصوص المتقدمهٔ، کإطلاق فتوی الأصحاب. و الضرورهٔ إنما تقتضی جواز الإفطار به حینئذ، أو عدم مشروعیهٔ الصوم، نظیر ما تقدم فی الاحتقان.

(۲) لا خلاف أجده فیه نصا و فتوی سوی ما عن ابن الجنید. کذا فی الجواهر.

و یشهد له التفصیل فی النصوص المتقدمهٔ.

قال فی المختلف فی بیان اختلافهم فی القیء: «و قال ابن الجنید: إنه یوجب القضاء خاصهٔ إذا تعمد، فإن ذرعه لم یکن علیه شیء. إلا أن یکون القیء من محرم، فیکون فیه إذا ذرعه القضاء، و إذا استکره القضاء و الکفارهٔ». و لم یتضح الوجه فی استثناء صورهٔ ما إذا کان الطعام الذی یقیئه محرما، فإنه خروج عن مقتضی النصوص المتقدمهٔ.

و ربما یوجه وجوب القضاء إذا ذرعه القیء حینئذ بأن وجوب قیء الطعام المحرم الأکل ینافی وجوب الصوم، الموقوف علی ترک التقیؤ، و یمنع من التقرب به، فیبطل الصوم لذلک، و یجب القضاء، و إن لم یکن التقیؤ القهری مبطلا، و لا موجبا للقضاء بنفسه.

لکنه یشکل أولا: بعدم وضوح وجوب قیء الطعام المغصوب، لأن أکل الطعام إتلاف له عرفا، بنحو یوجب ضمانه بالمثل أو القیمهٔ، من دون أن یجب أداؤه بنفسه، لیجب القیء.

إلا أن یبتلع ما لا یتلف بالابتلاع، و یمکن إرجاعه بالقیء، فیجب قیؤه- مع

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۳۶

[(مسألهٔ ۲۰): إذا خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا]

(مسألهٔ ۲۰): إذا خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا (۱)،

القدرهٔ علیه- و إرجاعه حینئذ. و وجوب قیئه و إن کان منافیا لوجوب الصوم. إلا أن الصوم إنما یبطل بذلک مع الالتفات لوجوب القیء، لتعذر التقرب بالصوم عن المفطرات- التی منها القیء- مع ذلک. أما مع الغفلهٔ عنه فیمکن التقرب بالصوم لتمامیهٔ ملاکه و إن سقط أمره بمزاحمته لوجوب تسلیم ما ابتلعه.

اللهم إلا أن یکون مراده بالحرام غیر المغصوب، أو ما هو الأعم منه. و یکون وجوب القیء لا من أجل تسلیم الطعام لمالکه، بل من أجل أن حرمهٔ الطعام کما تقتضی حرمهٔ أکله تقتضی حرمهٔ ترکه فی المعدهٔ حتی یتحلل و یأخذ البدن منه ما یأخذ. فتأمل.

و ثانیا: بأن ذلک لا یقتضی مفطریهٔ القیء إذا ذرعه، بل بطلان الصوم، و إن لم یتحقق منه القیء، لتعذر التقرب به مع وجوب القیء.

و أشکل من ذلک حکمه بوجوب الکفارهٔ إذا استکره نفسه علی القیء، مع حکمه بعدمها فیما لا یحرم أکله. لوضوح وحدهٔ الدلیل فی المقامین، و هی النصوص السابقهٔ. و جعل الکفارهٔ عقوبهٔ لأکل المحرم من دون دلیل تحکم فی الدین.

بل حتی لو قیل بوجوب الکفارهٔ مع تعمد القیء من الصائم فقد یتجه سقوطها فی المقام لو قیل بوجوب القیء، حیث لا یکون المکلف متمردا فی القیء.

و مجرد تفریطه بابتلاع ما یجب قیؤه لا یکفی فی کون التقیؤ تمردا موجبا للکفارهٔ.

اللهم إلا أن یقال: إن تم إطلاق دلیل الکفارة بنحو یشمل القیء فالمتیقن انصرافه عما إذا لم یکن متمردا فی التسبیب لما یبطل الصوم، و هو ابتلاع ما یجب قیؤه، أما مع ذلک فالمتعین الرجوع فیه للإطلاق.

(۱) بلا- إشکال. أما خروجه فلعدم صدق القیء علیه. و إن لم یکن اختیاریا فالأمر أظهر. و أما نزوله فلفرض عدم الاختیار الذی لا یکون الأکل معه مفطرا، فضلا عن ذلک.

هذا مضافا للنصوص الواردة فی القلس و فی ابتلاعه، کصحیح عبد اللّه بن

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۳۷

و إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختیارا بطل صومه (۲) و علیه الکفارة (۳).

[(مسألة ۲۱): إذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیؤه فی النهار بطل صومه]

(مسألة ۲۱): إذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیؤه فی النهار بطل صومه و إن لم یقئه (۳) إذا کان إخراجه منحصرا بالقیء، و إن لم یکن منحصرا به لم

سنان المتقدم، و صحیح محمد بن مسلم: «سئل أبو جعفر علیه السّلام عن القلس یفطر الصائم؟ قال: لا» «۱»، و موثق عمار بن موسى عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الرجل یخرج من جوفه القلس حتى یبلغ الحلق، ثم یرجع إلى جوفه و هو صائم؟ قال: لیس بشیء» ۲، و غیرها.

(۲) کما فی العروة الوثقى، و أقره بعض شراحها و محشیها. لصدق الأکل به، فیفطر مع التعمد. لکن تقدم فی المسألة الثامنة عشرة عند الکلام فی ازدراد النخامة الإشکال فی ذلک. مضافا إلى التصریح بعدم مفطریته فی صحیح عبد اللّه بن سنان. فراجع.

(۳) بناء على وجوب الکفارة بکل مفطر. و یأتی الکلام فی ذلک فی الفصل الثالث إن شاء اللّه تعالى.

(۱) کأنه لتعذر النیة المعتبرة فی الصوم مع وجوب قیئه، إذ مع عزمه على قیئه لا- یتأتى منه بنیة الصوم، و بدونه لا یتأتى منه التقرب بالصوم، لما فیه من التمرد. نعم الأول موقوف على التفاته لمفطریته، و الثانی موقوف على فعلیة وجوب قیئه، لأهمیته من وجوب الصوم، و على التفات الصائم لوجوب القیء.

هذا و قد قرب بعض مشایخنا قدّس سرّه صحة الصوم فی المقام، إذا لم یتعمد القیء، لثبوت الأمر الترتبی بالصوم، لأن القیء و الإمساک عنه و إن کانا ضدین لا ثالث لهما، فلا یمکن الأمر بالإمساک عند ترک القیء و عصیان الأمر به، لأنه تحصیل للحاصل.

إلا- أن الصوم لیس مطلق الإمساک، بل خصوص الإمساک التعبدی، فیکون لهما ثالث، و هو الإمساک عن القیء لا بنحو التعبد، و حینئذ یمکن الأمر الترتبی بالصوم

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۳۸

یبطل إلا إذا قاءه اختیارا.

[(مسألة ۲۲): لیس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبی، و ذوق المرق، و نحوها]

(مسألة ۲۲): لیس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبی، و ذوق المرق، و نحوها (۱)،

و الإمساک عن القیء بنحو التعبد عند عصیان الأمر بالقیء و ترکه.

أقول: الأمر أظهر من ذلک، فإن الواجب لیس هو القیء بنفسه، بل ما یترتب علیه، و هو تسلیم ما ابتلعه من مال الغیر لصاحبه. و من الظاهر ثبوت الواسطة بینه و بین الصوم. بل لو فرض امتناع الأمر الترتبی بالصوم کفی ثبوت ملاکه فی إمکان الاجتزاء به، علی ما ذکروه فی مسألة الضد من الأصول.

لکن لا مجال مع ذلک لصحة الصوم فی فرض الالتفات لوجوب تسلیم المال إلی أهله المتوقف علی القیء، لامتناع التقرب بالإمساک عن القیء حینئذ، لأن ترک المقدمة المنحصرة للواجب الفعلی تمرد علی المولی مبعد، و یمتنع التقرب للمولی بما هو تمرد علیه مبعد عنه. و إنما ینفع الأمر الترتبی بالعبادة أو ثبوت الملاک فیها فیما إذا لم یکن العمل العبادی بنفسه تمردا علی المولی مبعدا عنه، کالصلاة عند ترک تطهیر المسجد. و لذا کان الکلام فی الأمر الترتبی عندهم بعد الفراغ عن عدم کون ترک الضد المهم مقدمة لفعل ضده الأهم. فلاحظ.

(۱) بلا إشکال ظاهر، بل الظاهر أنه إجماعی، کما ادعاه صریحا فی التذکرة فی المضمضة مع التحفظ من الدخول للجوف. و یقتضیه- بعد ذلک و بعد السیرة القطعیة، و الأصل حیث لا ریب فی عدم صدق الأکل و الشرب علیه- النصوص المستفیضة «۱».

نعم فی صحیح سعید الأعرج: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصائم، أ یذوق الشیء و لا یبلعه؟ قال: لا» «۲». قال فی التهذیب: «هذه الروایة محمولة علی من لا یکون به حاجة إلی ذلک. و الرخصة إنما وردت فی ذلک لصاحبة الصبی و الطباخ الذی یخاف علی فساد طعامه، أو من عنده طائر إن لم یزقه هلک. فأما من هو مستغن عن ذلک فلا

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۷، ۳۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۳۹

مما لا یتعدی إلی الحلق (۱) أو تعدی من غیر قصد أو نسیانا للصوم (۲).

أما ما یتعدی فمبطل و إن قلّ (۳)، کالذی یستعمل فی بعض البلاد المسمی عندهم بالنسوار. و کذا لا بأس بمضغ العلک (۴)، و إن وجد له

یجوز له أن یذوق الطعام». و قریب منه فی الاستبصار.

و هو غریب، لا یناسب ما سبق من ظهور الإجماع و السیرة. علی أنه جمع تبرعی لا شاهد له. و مجرد کون موارد بعض النصوص المرخصة من هو مظنة الحاجة لا یکفی فی الجمع المذکور بعد عدم الإشارة فیها للتقیید بالحاجة.

و من ثم کان الأقرب حمله علی الکراهة، و لو للاحتیاط حذرا من وصوله للجوف. و لو فرض تعذر حمله علی ذلک تعین طرحه، ورد علمه لأهله علیه السّلام.

(۱) الظاهر أن المعیار فی المفطریة علی التعدی عن الحلق و الوصول للجوف، لعدم صدق الأکل و الشرب بدون ذلک.

(۲) لما یأتی من اعتبار التعمد فی مفطریة الأکل و الشرب. لکن فی التذکرة و عن المنتهی أنه یجب القضاء إذا لم یکن إدخاله للفم لغرض صحیح. و لم یتضح وجهه. و حمله علی ما ورد فی المضمضة قیاس مع الفارق، فإن معیار سقوط القضاء فیها الوضوء للفریضة، علی تفصیل یأتی فی محله، و لم یلتزم هو هنا بمثله. فلا مخرج عما سبق.

(۳) کما یظهر مما تقدم فی أوائل الکلام فی مفطریة الأکل و الشرب. فراجع.

(۴) کما عن الأکثر و المشهور، لعدم صدق الأکل به. نعم فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت: الصائم یمضغ العلک؟ قال: لا» «۱». و لعله لذا قال فی النهایة: «و لا یجوز للصائم مضغ العلک». و عن الاسکافی أنه یفسد الصوم.

لکن لا بد من حمله علی الکراهة، لصحیح محمد بن مسلم: «قال أبو جعفر علیه السّلام: یا محمد إیاک أن تمضغ علکا، فإنی مضغت الیوم علکا و أنا صائم،

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۴۰

طعما فی ریقه (۱) ما لم یکن لتفتت أجزائه (۲).

فوجدت فی نفسی منه شیئا» «۱»، فإن فعله علیه السّلام لا یجتمع مع الحرمة. بل صرح فی خبر أبی بصیر بجوازه ۲.

(۱) لأن مجرد الطعم لا یصدق معه الأکل. و دعوی: أن لا یکون إلا بتحلل أجزاء ذی الطعم، لامتناع انتقال الأعراض. مدفوعة بأن ذلک لو تم فالتحلل المذکور لما لم یکن عرفیا لم یصدق به الأکل فلا یکون مفطرا. و لا سیما و أنه کالمتیقن من صحیح محمد بن مسلم المتقدم. و أظهر من ذلک ما إذا لم یکن الطعم فی الریق، بل کان الاحساس به بسبب مسّ العلک لموضع الاحساس بالطعم. و قد تقدم عند الکلام فی المفطر التاسع ما ینفع فی المقام.

(۲) إذا کان یصل إلی الجوف بابتلاع الریق. لکن لا مجال للبناء علی المفطریة حینئذ فیما إذا لم یکن للمتحلل وجود عرفی، بل کان دقیا لا یدرک إلا من طریق الطعم، حیث لا یصدق به الأکل عرفا. بل یصعب حمل النصوص و کلمات الأصحاب علی خصوص ما إذا کان الطعم بسبب المجاورة، لأنه- لو سلم وجوده- یصعب إدراکه و تمییزه.

نعم یتجه ما ذکره إذا کان للمتحلل وجود عرفی، کما لو کان تحلل العلک محسوسا، أو کان ممزوجا بما یتحلل، کالسکر- کما یتعارف فی عصورنا- حیث یصدق فی مثل ذلک الأکل، لأن أکل کل شیء بحسبه.

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «إلا أن تکون الأجزاء مستهلکة فی الریق فالحکم بالإفطار حینئذ غیر ظاهر». و کأنه لعدم صدق الأکل مع استهلاک المأکول فی الریق حین الابتلاع، بحیث لا یکون له وجود عرفی.

و قد استشکل فی ذلک بعض مشایخنا قدّس سرّه بأنه إنما یتم لو کان الواجب علی الصائم ترک الأکل و الشرب. أما حیث کان الواجب هو اجتناب الطعام و الشراب کما تضمنه صحیح محمد بن مسلم: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث [أربع]

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۴۱

و لا بمص لسان الزوج و الزوجة (۱) و الأحوط الاقتصار علی ما إذا لم تکن

خصال: الطعام و الشراب » «... ۱»، فهو لا یتحقق مع ابتلاع الریق فی الفرض.

و فیه أولا: أن المراد من اجتناب الطعام و الشراب هو اجتناب الأکل و الشرب، لأن ذلک هو المفهوم منهما عرفا. و لا سیما بضمیمة ما تضمن مفطریة الأکل و الشرب، کالآیة الکریمة و غیرها.

و ثانیا: أنه مع فرض استهلاک الطعام بحیث لا یصدق الأکل بابتلاع الریق لا یکون ابتلاع الریق منافیا لاجتناب الطعام المفروض وجوبه علی الصائم.

و أشكل من ذلك ما ذكره قدّس سرّه- و يظهر من جماعة من محشى العروة الوثقى، تبعا للسيد الطباطبائى قدّس سرّه فيها- من الفرق بين الامتزاج الاتفاقى بالريق و المزج العمدى به فيجوز ابتلاع الريق فى الأول دون الثانى. حيث لا يظهر وجه الفرق بين الأمرين.

فالعمدة فى الإشكال فيما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه: أنه لا يبعد صدق الأكل و الشرب فى الأمور التى يبتنى استعمالها على الامتزاج مهما قلّت إذا كان لها وجود عرفى قبل امتزاجها بالريق. و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال.

(۱) كما فى العروة الوثقى و ظاهر الوسائل و فى الحدائق و عن المحقق الأردبيلى الميل إليه. لصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن الرجل الصائم، أله أن يمصّ لسان المرأة، أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس» «۲»، و قريب منه صحيح أبى بصير ۳.

نعم قد يظهر من الأصحاب هجر الصحيحين، لعدم تنبيههم لذلك، و إنما اقتصروا على السواك و مصّ الحصى و الخاتم و الخرز و نحوها.

بل قال فى التذكرة: «قد بينا أنه لا يجوز له ابتلاع ريق غيره و لا ريق نفسه إذا انفصل عن فمه. و ما روى عن عائشة أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يمص لسانها و هو صائم ضعيف ... سلمنا. لكن يجوز أن يمصه بعد إزالة الرطوبة عنه ». ... فإن تضعيفه لما

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

(۲)، (۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۳، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۴۲

عليه رطوبة (۱).

[(مسألة ۲۳): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها]

(مسألة ۲۳): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها (۲)

روى من طرق العامة عن عائشة و إهمال الصحيحين لا يناسب عمل الأصحاب بهما.

و لعله لذا ذكر فى الحدائق أن ظاهر الأصحاب بطلان الصوم بابتلاع ريق الغير، خلافا لظاهر هذين الصحيحين و صحيح أبى ولاد الآتى.

لكن فى بلوغ ذلك حدا يسقط به الصحيحان عن الحجية إشكال، لقرب ابتناء ما يظهر من الأصحاب من عدم جواز ابتلاع ريق الغير مطلقا على حمل الصحيحين على صورة جفاف اللسان أو عدم ابتلاع الريق- كما فى الدروس- لا على هجرهما. كما أن عدم الإشارة فى التذكرة للصحيحين لا يشهد بهجرهما، بل يناسب عدم الاطلاع عليهما.

(۱) هذا بعيد عن ظاهر الصحيحين، فإنهما و إن كانا بصدد بيان جواز مصّ اللسان، من دون نظر لابتلاع الرطوبة، إلا أن غلبة رطوبة اللسان مع عدم التنبيه لتجفيفه أو التحذر من ابتلاع الريق بعد مصّه موجب لظهورهما فى عدم لزوم أحد الأمرين.

نعم المتيقن من ذلك العفو عن الرطوبة التابعة للسان عادة، دون ما زاد على ذلك مما كان له وجود عرفى ظاهر، فيشكل البناء على جواز ابتلاعه.

نعم قد يستفاد الجواز من صحيح أبى ولاد الحناط: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

إنى أقبل بنتا لى صغيرة و أنا صائم، فيدخل فى جوفى من ريقها شىء. قال: فقال لى:

لا بأس، ليس عليك شىء» «۱». اللهم إلا أن يقتصر على مورده، أو يحمل على صورة عدم التعمد.

(۲) كما هو المعروف بين الأصحاب المدعى عليه الإجماع فى الجملة على خلاف منهم فى تحديده، فقد أطلق غير واحد، تبعا

لإطلاق بعض النصوص کحدیث أبی بصیر- الذی لا یبعد اعتباره- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: «و المباشرة لیس بها بأس، و لا قضاء یومه. و لا ینبغی له أن یتعرض لرمضان» «۲». و صحیح علی

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱۷.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۴۳

...

بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «و سألته عن الرجل أ یصلح أن یلمس و یقبل و هو یقضی شهر رمضان؟ قال: لا» «۱»، و معتبر جراح المدائنی: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام إذا أصبحت صائما فلیصم سمعک و بصرک ... و إیاک و المباشرة و القبلة و القهقهة بالضحک، فإن اللّه یمقت ذلک» «۲»، و غیرها.

لکن صرح غیر واحد باختصاصه بمن یثیر ذلک شهوته حذرا من تفاقم الأمر و حصول المفطر. و هو المناسب لما فی الخلاف، قال: «تکره القبلة للشاب إذا کان صائما، و لا تکره للشیخ ... دلیلنا إجماع الفرقة، و طریقة الاحتیاط»، و ما عن المنتهی من الإجماع علی الکراهة لمن تتحرک شهوته بذلک.

و قد یستدل له بالنصوص الکثیرة، کصحیح محمد بن مسلم و زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «أنه سئل هل یباشر الصائم أو یقبل فی شهر رمضان؟ فقال: إنی أخاف علیه فلیتنزه من ذلک، إلا أن یثق أن لا یسبقه منیه» «۳»، و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «إن ذلک لیکره للرجل الشاب، مخافة أن یسبقه المنی» ۴، و فی صحیح منصور بن حازم عنه علیه السّلام: «فقال: أما الشیخ الکبیر مثلی و مثلک فلا بأس. و أما الشاب الشبق فلا، لأنه لا یؤمن، و القبلة إحدی الشهوتین» ۵، و غیرها، حیث قد یدعی أن مقتضی الجمع بین الطائفتین تقیید الأولی بالثانیة.

لکن لا- ملزم بذلک بعد إمکان الجمع باختلاف مرتبة الکراهة، مع إبقاء الطائفة الأولی علی إطلاقها. و لا سیما مع اعتضاده بعموم التعلیل فی معتبر الحسن بن راشد قال فی حدیث: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الصائم یشم الریحان؟ قال: لا، لأنه لذة، و یکره له أن یتلذذ» «۶». و نحوه معتبره الآخر ۷.

نعم لا یبعد انصراف الإطلاق المذکور کإطلاق بعض الأصحاب إلی ما إذا

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲۰.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۱ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۱۲.

(۳، ۴، ۵ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱۳، ۱، ۳.

(۶، ۷ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۷، ۱۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۴۴

إذا لم یقصد الإنزال و لا کان من عادته، و إن قصد الإنزال کان من قصد المفطر (۱). و إن کان من عادته فالأحوط اجتنابه (۲).

و یکره الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته الحلق، کالصبر و المسک (۳). و کذا دخول الحمام إذا خشی الضعف (۴)، و إخراج الدم

کانت المباشرة بتلذذ و شهوة، فإن ذلک هو الذی لا یناسب احترام الصوم، و هو الذی یقتضیه التعلیل فی معتبری الحسن بن راشد. و

لعله إليه يرجع ما فى التذكرة: «أجمع العلماء على كراهة التقبيل الذى بالشهوة».

(۱) فيبطل به الصوم مطلقا من دون كفارة، فإن أنزل وجبت به الكفارة، كما سبق فى المفطر الثامن.

(۲) بل ربما قيل بالحرمة، و كأنه لحجية العادة عرفا، فيكون الإقدام معها إقداما على الأمر المتعود عليه. لكنه لا يخلو عن إشكال إذا كان احتمال التخلف معتدا به، و لو بسبب التحفظ. نعم لو أنزل فلا إشكال فى المفطرية، و فى وجوب الكفارة، كما يظهر مما سبق فى المفطر الثامن.

(۳) تقدم الكلام فى ذلك فى ذيل الكلام فى المفطر التاسع.

(۴) لصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم. قال: لا بأس، ما لم يخش ضعفا» «۱».

و به يخرج عن إطلاق ما عن الإمام الرضا عليه السّلام بأسانيد متعددة عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام): «قال: قال على بن أبى طالب عليه السّلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن و هو صائم: الحمام، و الحجامة، و المرأة الحسناء» «۲». اللهم إلا أن يجمع بينهما بالحمل على شدة الكراهة إذا خشى على نفسه الضعف، مع عموم أصل الكراهة، و لو احتياطا من الشارع الأقدس لحال الصائم.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۴۵

المضعف (۱)،

نعم لا يبعد اختصاص أو انصراف الحمام فى النصوص لما يكون الإنسان معرضا فيه للإجهاد بسبب شدة حرارته، دون غيره مما يعد للاغتسال، فيه من دون جهد، لبرودته، و إن كان ماؤه دافئا. فإن المكروه ليس هو الاغتسال، كما لا يحتمل دخل إعداد المكان له فى الكراهة.

(۱) كما ذكره غير واحد. للنصوص الكثيرة الواردة فى الحجامة، كصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الصائم أ يحتجم؟ فقال: إنى أتخوف عليه. أ ما يتخوف [به] على نفسه؟ قلت: ما ذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان [الغشى به] أو [أن] تثور به مرة. قلت: أ رأيت إن قوى على ذلك، و لم يخش شيئا؟ قال: نعم إن شاء» «۱»، و غيره.

و مقتضى عموم التعليل فى صحيح الحلبى و صحيح عبد اللّه بن سنان الآتى عموم الحكم لكل دم معتد به من شأنه أن يكون مضعفا. و يناسب ذلك النهى عن قلع الضرس فى موثق عمار الآتى ۲.

و بقرينة التعليل أيضا يتعين حمل النهى على كونه تكليفيا للاحتياط من الضعف، لا وضعيا راجعا لمفطرية إخراج الدم المذكور، كما هو المناسب لظهور المفروغية عن عدم مفطريته، و للنصوص المصرحة بذلك، كصحيح عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عن أبيه (عليهما السلام): «قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القىء، و الاحتلام، و الحجامة. و قد احتجم النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و هو صائم » ...۳، و غيره.

كما أن التعليل أيضا يناسب عدم كون النهى المذكور للحرمة، بل للكراهة احتياطا لحال الصائم، كما هو المفروغ عنه بينهم أيضا.

نعم لو فرض احتمال بلوغ الضعف حدا يلزم بالإفطار لم يبعد البناء على الحرمة، لوجوب حفظ القدرة على الصوم، بعد عدم كون الضعف الطارئ من سنخ المرض الرافع للتكليف بالصوم. فتأمل. و الظاهر خروجه عن مورد النصوص

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱، ۳، ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۴۶

و السعوط (۱) مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق،

و مفروض كلام الأصحاب.

هذا و قد صرح في النصوص الكثيرة- و منها صحيح الحلبي المتقدم- بنفي البأس مع الأمن من الضعف. و من ثم قد يقيد به إطلاق النهي في بعض النصوص، مثل ما تقدم عند الكلام في كراهة دخول الحمام بأسانيد عن الإمام الرضا عليه السّلام و ما سبق في موثق عمار.

لكن لا يبعد الجمع بشدة الكراهة مع الخوف، مع عموم أصل الكراهة، و لو احتياطا من الشارع الأقدس لحال الصائم، نظير ما تقدم في غير مورد.

بقي في المقام أمران:

الأول: في صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم. إلا في شهر رمضان، فإني أكره أن يغرر بنفسه. إلا أن لا يخاف على نفسه» «۱»، و قد يستفاد منه شدة الكراهة في شهر رمضان. لكن لا يبعد عموم الكراهة لصوم شهر رمضان و نحوه من الصوم الواجب المعين. أما غير المعين فلا كراهة فيه، حيث يستطيع الصائم فيه الإفطار إن أحسّ بالضعف.

الثاني: ظاهر الوسائل كراهة الحجامة للحاجم أيضا إذا كان صائما. و يقتضيه موثق عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحجام يحجم و هو صائم؟ قال: لا ينبغي.

و عن الصائم يحتجم. قال: لا بأس» ۲. و إن كان من القريب حصول التصحيف فيه بتبديل جواب أحد السؤالين بجواب السؤال الآخر. و قد يناسبه إهمال الأكثر التنبيه لذلك. فتأمل.

(۱) ففي الفقيه أطلق عدم جواز السعوط، و في المقنعة و المراسم أنه يجب القضاء و الكفارة به، و حكاه المرتضى في جمل العلم و العمل عن قوم من أصحابنا، و قد يستدل له بالنصوص المتضمنة لكراهة السعوط للصائم، كموثق ليث المرادي:

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث:

۱۲، ۱۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۴۷

و إلا ففيه إشكال (۱)، و شم كل نبت طيب الريح (۲)، و بلّ الثوب على

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يحتجم، و يصب في أذنه الدهن، قال: لا بأس، إلا السعوط، فإنه يكره» «۱»، و معتبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه كره السعوط للصائم ۲، و غيرهما.

لكن صرح في المقنع بنفي البأس عنه، و في الهداية و النهاية بالكراهة، و نسب للمشهور. و هو المتعين، لأن النصوص لا تنهض بأكثر من ذلك. مضافا إلى أن شيوع الابتلاء بالحكم لا يناسب خفاءه على المشهور.

(۱) ففي المبسوط و الوسيلة و ظاهر الشرائع و عن أبي الصلاح و ابن البراج و المختلف إنه مفطر، و عن أبي يعلى إنه يوجب الكفارة. و لا شاهد له من النصوص المذكورة.

نعم قد يدعى صدق الأكل عليه لو عبر الحلق و نزل للجوف، لما تقدم من تحديد موضوع المفطرية في الأكل و الشرب. لكنه يشكل

بأن نزوله لما كان بالاستنشاق فهو ينزل إلى الرئة لا إلى المعدة، و في شمول المفطر المذكور له إشكال أو منع. و أشكل من ذلك ما إذا أريد الاكتفاء بوصوله إلى الحلق و إن لم ينزل للجوف، نظير ما أشرنا إليه عند الكلام في صب الدواء في الأذن.

(۲) فقد صرح الأصحاب بكراهة شم الريحان، و في الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل عن المنتهى الإجماع عليه». و يقتضيه جملة من النصوص منها معتبرا الحسن بن راشد «۳» المتقدمان عند الكلام في كراهة مباشرة النساء، و حديث الحسن الصيقل الآتي في بلّ الثوب على الجسد. و هي محمولة على الكراهة إجماعا، و لما تضمن الترخيص فيه كصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: الصائم يشم الريحان و الطيب؟ قال: لا بأس به» ۴، و غيره.

(۳) ۳، ۴ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱، ۲.

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث:

۱۵، ۷، ۱.

الجسد (۱)،

قال في لسان العرب: «و الريحان كل بقل طيب الريح »، ... و يظهر من بعضهم أنه نبت خاص. و هو غير مهمّ بعد عموم التعليل في معتبري الحسن بن راشد المذكورين.

هذا و تتأكد الكراهة في النرجس لخبر ابن رئاب: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال: لأنه ريحان الأعاجم» «۵».

(۱) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر. لغير واحد من النصوص، كمعتبر الحسن بن راشد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في حديث: «قلت: و الصائم يستنقع في الماء؟

قال: نعم. قلت: فيبل ثوبا على جسده؟ قال: لا» «... ۱»، و خبر الحسن الصيقل عنه عليه السّلام: «سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا، و لا يشم الريحان» ۲، و خبر عبد اللّه بن سنان: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره» ۳، و غيرها.

و لا بد من حمل النهي فيها على الكراهة، لظهور الإجماع على عدم الحرمة.

و لكثرة الابتلاء بالمسألة، خصوصا مع شيوع كثرة العرق في البلاد الحارة، حيث لا يمكن معه خفاء الحكم فيها على الأصحاب. و لصحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، و يصب على رأسه، و يتبرد بالثوب، و ينضح بالمروحة، و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء» ۴. فإن التبرد بالثوب إن لم يكن ظاهرا في لبسه و هو مبلول فلا أقل من كونه المتيقن من أفراده. بنحو يصعب حمله على غيره.

ثم إن مقتضى خبر عبد اللّه بن سنان ارتفاع النهي بعصر الثوب، لكن من القريب حمله على خفة الكراهة، عملا بإطلاق النهي عن لبس الثوب المبلول. و لا سيما مع صعوبة حمله على خصوص ما لو عصر لجرى منه الماء.

(۵) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۴.

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۵، ۱۰، ۳، ۲.

و جلوس المرأة فی الماء (۱)،

---

(۱) و فی الغنیـة و إشارة السبق و عن القاضـی مفطریـة ذلک، فیجب مع تعمده القضاء و الکفارة، بل فی الغنیة الإجماع علی ذلک. و عن أبی الصلاح الحلبی وجوب القضاء به خاصة.

و کأنه لموثق حنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصائم یستنقع فی الماء؟ قال:

لا بأس، و لکن لا ینغمس، و المرأة لا تستنقع فی الماء، لأنها تحمل الماء بقبلها». «۱»

لکن المشهور شـهرة عظیمة- کما فی الجواهر- القول بالکراهة. و قد علل فی کلام غیر واحد بملازمة استنجاء المرأة من البول لحمل القبل للماء، مع ما هو المعلوم من عدم مفطریة ذلک لها.

و فیه: أن من القریب أن لا یکون المراد من حمل الماء بقبلها فی الموثق هو وصوله لباطن القبل القریب، الذی یصله الماء بالاستنجاء، حیث لا ـ مجال حتی لاحتمال الکراهة فیه، بل لا ـ بد من کون المراد هو وصوله لباطن القبل العمیق، الذی یحصل الإیلاج به عن الجماع، المعروف فی عصرنا بالمهبل، و هو أحد معانیه لغة.

فالعمدة فی وجه حمل الموثق علی الکراهة أن شیوع الابتلاء بذلک لا یناسب خفاء حکمه علی المشهور.

مضافا إلی أن مقتضـی ارتکازیـة التعلیل فی الموثق العموم للجامد، لأن الفرق بین الجامد و المائع فی الاحتقان ارتکازا إنما هو بلحاظ تعارف وصول المائع للجوف العمیق دون الجامد، و هو لا یجری فی المقام، حیث لا یتعدی ما یدخل إلی الجوف العمیق من دون فرق بین الجامد و المائع، و حینئذ لو کان التعلیل مسوقا لبیان المفطریة لم یکن مناسبا لما تضمن الترخیص فی استدخال الدواء و نحوه للصائم، کصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن الرجل و المرأة هل یصلح لهما أن یستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس» «۲». و غیره. و من ثم کان الظاهر سوق التعلیل

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۶.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۵۰

و الحقنة بالجامد (۱)، و قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم (۲) و السواک بالعود الرطب (۳)، و المضمضة عبثا (۴)، و إنشاد الشعر إلا فی مراثی الأئمة علیه السّلام و مدائحهم (۵)،

المذکور للکراهة.

کما هو المناسب أیضا لما سبق من حمل ما تضمن النهی عن الارتماس فی الماء علی الکراهة.

(۱) کأنه لإطلاق النهی عن الاحتقان فی صحیح البزنطی المتقدم عند الکلام فی مفطریة الاحتقان بالمائع. لکن بعد حمله علی المائع لا ینهض بإثبات الکراهة فی الجامد. إلا أن یبتنی علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن، لصدق البلوغ بذلک.

و لا سیما مع الفتوی بالإطلاق من بعضهم، کما تقدم.

(۲) لموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «الصائم ینزع ضرسه؟ قال: لا، و لا یدمی فاه، و لا یستاک بعود رطب» «۱»، المحمول علی الکراهة إجماعا. و قد تقدم فی إخراج الدم المضعف ما قد ینفع فی المقام.

(۳) للنهی عنه فی موثق عمار المتقدم و غیره «۲»، الذی لا إشکال فی حمله علی الکراهة، و لو للترخیص فیه فی جملة من النصوص، کصحیح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام أ یستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب یجد طعمه؟ فقال: لا بأس به» «۳»، و غیره.

(۴) یأتی تمام الکلام فی حکمها فی الأمر السادس مما یوجب القضاء دون الکفارهٔ.

(۵) هذا لا یناسب صحیح حماد بن عثمان و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا ینشد الشعر باللیل، و لا ینشد فی شهر رمضان بلیل و لا نهار. فقال له إسماعیل: یا أبتاه فإنه فینا. قال: و إن کان فینا» «۴».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

(۲) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۳) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

(۴) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۳ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۵۱

و فی الخبر (۱): «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب، و غضّوا أبصارکم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا، و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لاـ تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا، و لا تسابّوا، و لا تشاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذکر اللّه..

الحدیث».

نعم قد تزاحم الکراهۂ لو توقف علیه إقامهٔ المآتم و المجالس- التی بها إحیاء أمر أهل البیت (صلوات اللّه علیهم)، الذی به حیاهٔ هذا الدین الحنیف- و سائر الشعائر الدینیهٔ.

و لعله علی ذلک یحمل ما عن الآداب الدینیهٔ للطبرسی عن خلف بن حماد:

«قلت للرضا علیه السّلام: إن أصحابنا یروون عن آبائک (علیهم السلام) أن الشعر لیلهٔ الجمعهٔ و یوم الجمعهٔ و فی شهر رمضان و فی اللیل مکروه، و قد هممت أن أرثی أبا الحسن علیه السّلام، و هذا شهر رمضان. فقال لی: إرث أبا الحسن علیه السّلام لیلهٔ الجمعهٔ، و فی شهر رمضان، و فی اللیل، و فی سائر الأیام، فإن اللّه یکافیک علی ذلک» «۱».

و إن کان الظاهر منه الرد لما یفهم من تلک، إما لعدم ورودها، أو لعدم معرفهٔ المراد منها، لعدم إناطهٔ الحث فیه علی قول الشعر بحال خاص یناسب التزاحم المذکور.

و لا بأس بالعمل علیه برجاء المطلوبیهٔ، لنصوص قاعدهٔ التسامح فی أدلهٔ السنن.

(۱) و هو معتبر جراح المدائنی المروی فی الباب الحادی عشر من أبواب آداب الصائم من الوسائل.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۱۰ باب: ۱۰۵ من أبواب المزار و ما یناسبه حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۵۲

[تتمیم]

اشارهٔ

تتمیم المفطرات المذکورهٔ إنما تفسد الصوم إذا وقعت علی وجه العمد (۱)

---

(۱) قولا واحدا و نصوصا، کما فی الجواهر، و بلا ریب و لا خلاف، کما عن المستند. و یستفاد من النصوص المتضمنة التقیید بالعمد فی مفطریة الکذب «۱»، و فی مفطریة دخول الماء للحلق بالمضمضة «۲»، و مفطریة القیء «۳»، و من صحیح أبی بصیر و سماعة المتضمن تعلیل مفطریة الأکل لظن دخول اللیل بأنه أکل متعمدا «۴»، و مما تضمن عدم القضاء بالبقاء علی الجنابة من غیر تعمد «۵»، و اشتراط وجوب القضاء علی من طهرت من الحیض بأن تتوانی عن الغسل حتی یطلع الفجر «۶».

کما قد یستفاد أیضا من النصوص الواردة فیمن أکل ناسیا المتضمنة أن ذلک شیء رزقه اللّه تعالی «۷». لوضوح أن کل طعام- حتی ما یوجب الإفطار- رزق منه تعالی، فمن القریب أن یکون منشأ خصوصیة النسیان فی التعلیل بذلک إما قصور تشریعه تعالی للصوم عن فعلیة المنع من الأکل فی مورد النسیان، و إما استناد الأکل للنسیان الذی هو راجع إلیه تعالی من دون أن یستند للمکلف، و کلاهما یجری فی سائر موارد عدم العمد فی فعل المفطر.

کما قد یؤیده التقیید بالتعمد فی کلام السائل فی جملة من النصوص، و ما فی

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۷، ۳.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۵.

(۳) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۵) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۶) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۷) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۹، ۶، ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۵۳

...

صحیح معاویة بن عمار «۱» من الأمر بالقضاء فی النومة الثانیة عقوبة، لإشعاره بعدم اقتضاء التکلیف بالصوم وجوب القضاء بدوا، لعدم تعدم البقاء معه علی الجنابة، و إنما وجب القضاء عقوبة للتسامح بالنوم.

و کذا ما تضمن تعلیل مفطریة النکاح دون الاحتلام بأن النکاح فعله و الاحتلام مفعول به «۲»، لوضوح أنه لا یراد به نسبة الفعل للناکح دون المحتلم، إذ لا إشکال فی مفطریة النکاح للرجل و المرأة و إن استند لأحد الطرفین و کان الآخر قابلا فقط. و إنما یراد به تعمد الفعل فی النکاح و عدم التعمد له فی الاحتلام ... إلی غیر ذلک مما قد یظهر بالتأمل.

و ذلک بمجموعه کاف فی فهم عموم توقف فساد الصوم علی تعمد فعل المفطر، بحیث لا بد فی الخروج عنه من دلیل خاص.

هذا و قد ذکر بعض مشایخنا قدّس سرّه أن ذلک یستفاد من حدیث المشرقی عن أبی الحسن علیه السّلام: «سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أیاما متعمدا ما علیه من الکفارة؟

فکتب: من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا فعلیه عتق رقبة مؤمنة، و یصوم یوما بدل یوم» «۳»، بناء منه علی أن جزاء الشرطیة إذا اشتمل علی حکمین فالمنصرف من الشرطیة ثبوت المفهوم بلحاظ کل من الحکمین بنحو الانحلال، لا بنحو المجموعیة، حیث یکون مقتضی ذلک دلالة الحدیث أن کلا من الکفارة و القضاء مشروط بالعمد، فمع عدمه لا کفارة و لا قضاء. لا أن مجموعهما مشروط بالعمد، فمع عدمه لا یجب الجمع بینهما و إن وجب أحدهما، و هو فی المقام القضاء وحده.

غایة الأمر أن ضعف سند الحدیث مانع من الاستدلال به، لعدم ثبوت وثاقة المشرقی، و هو هشام أو هاشم بن إبراهیم العباسی، بل هو

مذموم.

لکن الظاهر اعتبار سند الحدیث، لأن المشرقی و العباسی و إن اشترکا فی

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۴.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۵۴

و لا فرق (۱) بین العالم بالحکم و الموضوع و العالم بالحکم و الجاهل

الاسم، إلا أنهما رجلان، لا رجل واحد، و الأول وثقه حمدویه علی ما ذکره الکشی، و المذموم هو الثانی لا غیر. کما ذکر قدّس سرّه ذلک فی معجمه.

فالعمدة فی وهن الاستدلال بالحدیث أولا: أن المتیقن من مفاد الشرطیة مع تضمن الجزاء لحکمین هو إناطتهما بالشرط معا بنحو المجموعیة، لا بنحو الانحلال.

و ثانیا: أن الإفطار ینافی الصوم عرفا، فهو ترک الصوم مطلقا أو باستعمال المفطر، و لا یتحقق باستعمال المفطر مع نیة الصوم و صحته، کما هو المدعی فی المقام.

و علی ذلک یکون المراد بالإفطار لا عن عمد ما إذا ترک الصوم و لم ینوه جهلا بدخول شهر رمضان أو بوجوب الصوم فیه أو نسیانا لهما. و یجب القضاء حینئذ قطعا.

و بذلک یظهر أن قوله علیه السّلام: «و یصوم یوما بدل یوم» لیس لکون القضاء منوطا بالإفطار العمدی، بل لعله لدفع توهم أن الکفارة فی الإفطار العمدی تجزی عن القضاء، و بیان أنها تجب معه، لا بدلا عنه.

و مثله ما ذکره قدّس سرّه من أن مقتضی الحصر فی قوله علیه السّلام فی صحیح محمد ابن مسلم: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث [أربع] خصال: الطعام و الشراب » «... ۱» هو عدم مفطریة المفطرات المذکورة إذا حصلت من دون تعمد لها، لعدم منافاة ذلک لاجتنابها.

إذ فیه: أنه لا یراد باجتناب الأمور المذکورة إلا ترکها، لأنه المفهوم منه عرفا.

و لا سیما بملاحظة أدلة شرح الصوم الأخری، کالآیة الشریفة، حیث ینصرف الحصر فی الصحیح للإشارة إلیها و التنبیه لمضمونها من دون أن ینفرد عنها بمضمون زائد.

و بذلک ظهر أن العمدة فی الاستدلال علی الحکم ما سبق منا، و قد سبق أنه واف به.

(۱) یعنی فی البطلان مع العمد.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الصوم، در یک جلد، دار الهلال، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح المنهاج - کتاب الصوم؛ ص: ۱۵۴

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۵۵

بالموضوع (۱)، أما الجاهل بالحكم إذا وقعت منه و هو يرى أنها حلال (۲) ففى إفسادها إشكال (۳)، و إن كان أحوط.

---

(۱) حيث كان مراده بالحكم هو المفطرية، فلا بد أن يكون مراده بالموضوع هو تحقق عنوان المفطر، لاشتباه الأمر الخارجى، كما لو تخيل عدم تحقق الايلاج بفعله لتخيل الموضع بين الفخذين، و كان فى الواقع قد تحقق. لكن ذلك ملازم لعدم تعمد المفطر الذى سبق منه و منا عدم المفطرية معه. فكلامه قدّس سرّه لا يخلو عن غموض.

(۲) أما لو وقعت و هو متردد فى المفطرية، كما لو شك فى أن تعمد القيء مفطر، و مع ذلك تعمده، فإن صومه يبطل، لإطلاق النص و الفتوى. و اختصاص ما يأتى بمن يعتقد الحلية حين الإقدام على المفطر.

(۳) فعن الأكثر، أو أكثر المتأخرين، فساد الصوم به و وجوب القضاء مع الجهل بالمفطرية لإطلاق أدلتها. و تردد فيه فى الشرائع و فى التذكرة، و عن المنتهى احتمال عدم وجوب القضاء حينئذ، و مال إليه فى الحدائق، و حكى عن ابن إدريس، و جعله الشيخ قدّس سرّه فى التهذيبين وجها للجمع بين الأخبار.

و كيف كان فيشهد لعدم وجوب القضاء موثق زرارة و أبى بصير: «سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلا أن ذلك حلال له. قال: ليس عليه شيء» «۱». و مورده و إن كان هو النكاح، إلا أن إلغاء خصوصيته عرفا قريب جدا. بل لعل ذلك مقتضى الأولوية العرفية، لأهمية النكاح فى الصوم بالنظر للأدلة.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا قدّس سرّه من أنه ظاهر فى نفى أثر الفعل و هو الكفارة المترتبة على الإفطار، دون القضاء الذى هو أثر ترك الصوم اللازم للإفطار و بطلان الصوم، لا من آثار الإفطار نفسه، و لا يصح نسبته له إلا بنحو من العناية.

ففيه: أنه لا إشعار فى الموثق- لا سؤالا و لا جوابا- باختصاصه بآثار الإفطار

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱۲.

...

دون آثار ترك الصوم، بل مقتضى إطلاقه السؤال عن حكم الشخص المذكور، و ما يترتب عليه، و الجواب عن ذلك.

نعم قد يدعى انصراف قوله عليه السّلام: «ليس عليه شيء» إلى نفى تبعة العمل عنه بسبب جهلة، و ذلك يختص بالكفارة، لأنها من سنخ التبعة، و أما القضاء فإنه- كالإعادة- يثبت نتيجة عدم امتثال التكليف، و ليس من سنخ التبعة.

لكنه يشكل أولا: بأنه لم يتضح الانصراف المذكور بنحو معتد به بحيث يوجب قصور الإطلاق و اختصاصه بنفى الكفارة.

و ثانيا: أن الانصراف المذكور لو تم فى التعبير المذكور بنفسه، إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه و البناء على عمومه للقضاء، لأن حمله على نفى خصوص الكفارة بعيد عن مساق السؤال، لانصراف السؤال المتعلق بالماهيات المركبة إلى صحتها و فسادها من أجل الاجتزاء بالعمل و عدمه.

بل من البعيد جدا مفروغية السائل عن بطلان الصوم، أو شكه فيه مع اختصاص سؤاله بالكفارة، بل لا بد إما من اختصاص سؤاله بالقضاء أو عمومه له و للكفارة. و حينئذ يكون صرف الجواب إلى نفى الكفارة، و عدم التعرض إلى صحة الصوم و بطلانه، مستلزما لعدم مطابقة الجواب للسؤال أو عدم وفائه به بإهمال ما هو المقدم رتبة و التعرض لما هو المتأخر، و كلاهما بعيد جدا.

و من ثم كان ظاهر الموثق صحة الصوم و عدم وجوب القضاء، كما جرى الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) على ذلك فيما ورد فى الناسى من نظائر التعبير المذكور، كموثق عمار الآتى و غيره.

و قد يستدل أيضا بصحيح عبد الصمد الوارد فيمن لبس قميصا حال الإحرام جاهلا، و فيه: «أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه» «۱»، فإنه و إن كان منصرفا بدوا إلى معذرية الجهل، و نفى المؤاخذة و التبعة بالعقاب الأخروى أو الكفارة، إلا أن سوقه لبيان صحة الحج و عدم وجوب الإعادة ردا على من أفتى له بذلك من العامة

(۱) وسائل الشيعة ج: ۹ باب: ۴۵ من أبواب تروك الإحرام حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۵۷

و إن كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر لم يفطر (۱) و كذا إذا دخل

موجب لظهوره فيما يعم القضاء الذى قد يصدق عليه المؤاخذة توسعا.

كما يناسبه ما تقدم فى صحيح معاوية بن عمار فى النومة الثانية من قوله عليه السّلام:

«فليقض ذلك اليوم عقوبة» «۱»، و ما تضمنته جملة من نصوص عدم قضاء الصلاة على المغمى عليه من قولهم عليه السّلام: «كلما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» «۲». و لا ينافى ذلك عدم بطلان الحج حتى مع تعمد لبس القميص حال الإحرام، لإمكان تعدد الجهة المقتضية لعدم القضاء.

اللهم إلا أن يقال: لما كان تطبيق الحديث على القضاء مبنيا على التوسع، بتنزيله منزلة التبعة، فاللازم الاقتصار فيه على مورده، و هو قضاء الحج، و لا يتعدى منه لغيره. و لذا لم يعرف منهم البناء على عدم القضاء فى سائر موارد الإخلال بالجزء أو الشرط للجهل بالحكم. فالعمدة الموثق.

نعم يختص ذلك بما إذا اعتقد المكلف- و لو غفلة- عدم المفطرية، دون ما إذا كان مترددا حين الفعل، لاختصاص الموثق بالأول، و لأنه الظاهر أو المتيقن من الجهالة فى صحيح عبد الصمد لو تم الاستدلال به فى المقام، لظهور الباء فى قوله عليه السّلام:

«بجهالة» فى السببية لا محض المصاحبة و المعية، و لا يكون الجهل سببا للعمل إلا مع الغفلة أو اعتقاد الصواب، أما مع الشك و التردد فالجهل لا يقتضى الإقدام، بل التوقف، و الإقدام معه يستند إلى أمر آخر من تسامح و تفريط، أو أصل أو نحوه مما يرجع إليه عند الشك فى مقام العمل.

(۱) بلا إشكال ظاهر، و عن المنتهى نفى الخلاف فيه، و فى الخلاف و التذكرة دعوى الإجماع عليه، و عن المستند أن عليه الإجماع المحقق.

و النصوص به مستفيضة، كصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

(۲) راجع وسائل الشيعة ج: ۵ باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات، و ج: ۷ باب: ۲۴ من أبواب من يصح منه الصوم، و باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۵۸

جوفه قهرا بدون اختياره (۱).

[(مسألة ۲۴): إذا أفطر مكرها بطل صومه]

(مسألة ۲۴): إذا أفطر مكرها بطل صومه (۲)، و كذا إذا كان لتقية،

عن رجل نسی فأكل و شرب ثم ذكر. قال: لا يفطر، إنما هو شیء رزقه اللّه، فليتم صومه» «۱»، و موثق عمار: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع أهله، فقال: يغتسل، و لا شیء عليه» ۲، و غيرهما.

(۱) بلا خلاف أجده، كما فی الجواهر. لعدم العمد الذی تقدم اعتباره فی المفطرية. مؤيدا بعموم التعليل فی خبر عمر بن يزيد: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:

لأی علة لا يفطر الاحتلام الصائم، و النكاح يفطر الصائم؟ قال: لأن النكاح فعله، و الاحتلام مفعول به» «۳».

بل لا- يبعد قصور إطلاق مفطرية المفطرات عنه، لاختصاصها أو انصرافها إلی ما يكون فعلا للمكلف، بحيث ينسب إليه. و حينئذ يكون مقتضی الأصل عدم مفطريته.

(۲) كما فی المبسوط و المسالك و الحدائق. لإطلاق أدلة المفطرات، المؤيد أو المعتضد بما ورد فی الإفطار تقية «۴» من التصريح بالإفطار فی النصوص، بل فی بعضها التصريح بالقضاء «۵»، و ما ورد من تحمل الزوج الكفارة عن زوجته إذا أكرهها علی الجماع «۶»، فإن تحمله الكفارة عنها يناسب إفطارها.

و صرح غير واحد بعدم الإفطار بذلك، بل نسب للأكثر. للأصل بعد انصراف دليل المفطرية عنه. و لحديث رفع الإكراه.

لكن الانصراف ممنوع. و حديث رفع الإكراه ظاهر فی رفع المؤاخذة و نحوها

---

(۱)، ۱ ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱، ۲.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۴.

(۴) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

(۵) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۵.

(۶) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۵۹

...

مما هو من سنخ التبعة، و لا يقتضی صحة الفعل الناقص، و لا عدم القضاء المترتب علی ذلك. و ما تقدم فی صورة الجهل بالحكم، من ظهور بعض النصوص فی كونه من سنخ التبعة توسعا، لا يكفی فی عموم حديث رفع الإكراه له بعد عدم ظهوره فی العموم بلحاظ التوسع المذكور.

هذا و قد يستدل لعدم وجوب القضاء بما ورد فی تعليل عدم قضاء الصلاة علی المغمی عليه من أن ما غلب اللّه عليه فاللّه أولی بالعذر «۱»، بدعوی: أن مقتضی عموم التعليل عدم وجوب القضاء فی المقام.

لكنه يشكل أولا: بعدم وضوح شموله للإكراه الذی لا يرتفع به الاختيار.

و ثانيا: بأن تطبيقه علی قضاء الصلاة، بتنزيله منزلة التبعة، التی ترتفع بالعذر لما كان علی خلاف القاعدة، فلا مجال للتعدی منه لقضاء الصوم.

و ثالثا: بأن مفاده عدم وجوب القضاء فی فرض ترك العمل- و هو الصلاة قهرا، و الظاهر عدم بناء الأصحاب علی ذلك فی المقام، لابتناء عدم وجوب القضاء عند القائلين به علی صحة الصوم و عدم فساده باستعمال المفطر إكراها، لا عدم وجوب القضاء بعد فرض المفطرية و بطلان الصوم.

نعم لا یبعد استثناء تعمد البقاء علی الجنابهٔ و حدث الحیض و النفاس من ذلک، فیصح الصوم، و یجزی إذا کان ترک الغسل من جههٔ الإکراه، کما یناسبه صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام): «سألته عن الرجل تصیبه الجنابهٔ فی شهر رمضان ثم ینام قبل أن یغتسل. قال: یتم صومه و یقضی ذلک الیوم إلا أن یستیقظ قبل أن یطلع الفجر، فإن انتظر ماء یسخن أو یستسقی فطلع الفجر فلا یقضی صومه [یومه]» «۲». و موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إن طهرت بلیل من حیضتها ثم توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت علیها قضاء ذلک الیوم» «۳».

---

(۱) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۵ باب: ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۶۰

إذا کانت التقیهٔ فی ترک الصوم (۱)، کما إذا أفطر فی عیدهم تقیهٔ. أما لو کانت فی أداء الصوم- کالإفطار قبل الغروب، و الارتماس فی نهار الصوم- فالظاهر الإجزاء و عدم وجوب القضاء (۲).

[(مسألهٔ ۲۵): إذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه أو کان حرجا جاز أن یشرب بمقدار الضرورهٔ]

(مسألهٔ ۲۵): إذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه أو کان حرجا جاز أن یشرب بمقدار الضرورهٔ (۳)، و یفسد بذلک صومه (۴)، و یجب علیه الإمساک فی بقیهٔ النهار إذا کان فی شهر رمضان.

لظهور الأول فی عدم مفطریهٔ البقاء علی الجنابهٔ لمحذور، کما لو خاف البرد علی نفسه، فانتظر تسخین الماء حتی طلع الفجر، و ذلک یجری مجری الإکراه. و ظهور الثانی فی توقف فساد الصوم علی التوانی فی الغسل، و هو غیر حاصل مع الإکراه.

(۱) لعین ما سبق فی الإکراه.

(۲) علی ما تقدم الکلام فیه فی المسألهٔ التاسعهٔ و العشرین من مباحث الوضوء.

(۳) لعموم رفع الاضطرار و الحرج. و لموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الرجل یصیبه العطش «۱» حتی یخاف علی نفسه. قال: یشرب بقدر ما یمسک رمقه و لا یشرب حتی یروی» «۲». و معتبر المفضل بن عمر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إن لنا فتیات و شبانا [فتیانا و بنات] لا یقدرون علی الصیام من شدهٔ ما یصیبهم من العطش.

قال: فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون» ۳.

(۴) کما فی العروهٔ الوثقی، قال سیدنا المصنف قدّس سرّه فی مستمسکه: «لاستعمال المفطر اختیارا، و أدلهٔ رفع الاضطرار لا تصلح لتصحیح الصوم».

---

(۱) روی بلفظ (العطاش) فی الکافی المطبوع حدیثا، و فی الوسائل عن الکلینی. و روی بلفظ (العطش) فی الفقیه منه، و فی التهذیب عن الکلینی، و فیه أیضا بسنده عن عمار، کما روی کذلک فی المدارک و الجواهر، و هو الأظهر، لظهور قوله: «یصیبه» فی عدم استحکام العارض المذکور، و العطاش مرض مستحکم. و لا أقل من کونه المروی فی الفقیه و التهذیب بسندهما المعتبر عن عمار، مع سقوط روایهٔ الکافی باختلاف النقل عنه.

(۲)، ۳ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۶۱

و أما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب (۱).

و يظهر من الوسائل صحة الصوم. و قال فى الدروس بعد أن أشار للرواية:

«و فيها دلالة على بقاء الصوم، و عدم وجوب القضاء، كما اختاره الفاضل».

و الوجه فيه: ظهور الحديثين فى حلّ مشكلة الصيام فى الفرض، و التخفيف عن الصائم بترخيصه برفع عطشه لحفظ نفسه، لا التضييق على من حكمه الإفطار بمنعه عما لا يضطر إليه مع وجوب القضاء عليه من أجل إفطاره. و لذا لم يتعرض فيه للمنع عن سائر المفطرات، و لم ينبه فيه للقضاء. فهو ظاهر فى بيان الصوم الاضطرارى، لا تشريع إفطار للعاجز مبنى على التضييق عليه. فالمقام نظير ما إذا قال السائل: رجل لا يستطيع الوضوء من جرح فى يده، فورد الجواب بغسل ما عدا موضع الجرح من اليد، حيث لا ريب فى ظهوره فى تشريع الوضوء الاضطرارى المجزى، لا فى وجوب الغسل تعبدا من دون أن يجزى عن الوضوء. و بذلك يخرج عما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه من مقتضى القاعدة الأولية فساد الصوم.

كما يتعين الاقتصار على مورد الحديثين، و هو العجز عن الصوم لخوف الضرر على النفس. و عدم الاكتفاء بالحرج، لعدم نهوض قاعدة نفى الحرج بالإجزاء. بل مقتضاها عدم وجوب الصوم لو لا ما هو المعلوم من كثرة تعرض الصائم خصوصا فى البلاد الحارة و مع طول النهار للحرج بسبب الجوع و العطش، بنحو يكشف عن قصور قاعدة نفى الحرج عن المقام من مورد عدم القدرة على الصوم و عدم الاكتفاء بالحرج، لعدم نهوض قاعدة نفى الحرج بالإجزاء.

(۱) لما كان الحكم الذى تضمنه الحديثان مخالفا للقاعدة لزم الاقتصار فيه على مفادهما، و حيث لم يتضمن الأول فرض الصوم، و إنما استفيد من سياقه، فالمتيقن منه صوم شهر رمضان، لأنه الفرد الظاهر من الصوم الذى يشيع الابتلاء به، و لما هو المعلوم من حرمة شهر رمضان و أهمية صومه.

و أما الثانى فهو و إن تضمن عدم القدرة على الصيام، إلا أن عدم التنبيه فيه على وجوب الصوم عليهم قد يوجب انصرافه إلى خصوص صوم شهر رمضان الذى

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۶۲

...

لا يحتاج وجوبه على المسلم إلى تنبيه. و لا أقل من كونه المتيقن بلحاظ أهميته و ثبوت الحرمة له، و مقتضى ذلك الاقتصار فى وجوب الإمساك مع بطلان الصوم عليه.

نعم بناء على ما ذكرنا من أن مفاد الحديثين الاجتزاء بالصوم الناقص للاضطرار فالمناسب عمومه لكل واجب مضيق، و لا يختص بصوم شهر رمضان.

بل قد يدعى أن أهمية صوم شهر رمضان يقتضى العموم لغيره من الواجب المضيق بالأولوية. اللهم إلا أن تكون أهمية صوم شهر رمضان منشأ للاكتفاء بالصوم الناقص بعد تعذر التام. فتأمل جيدا.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۶۳

[الفصل الثالث فى الكفارة]

اشارة

الفصل الثالث تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات (۱)، حتى القيء على

---

(۱) الظاهر عدم الإشكال فيه في الجملة. و يقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر. قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا »... «۱»، و غيره.

و الإفطار لغة و إن كان هو الأكل و الشرب، و منه الفطور المقابل للسحور، إلا أنه أطلق فى النصوص على جملة من المفطرات، فإن كان الإطلاق المذكور حقيقيا كشف عن تبدل معنى الإفطار شرعا، و أن المراد به إفساد الصوم، فينزل الإفطار فى نصوص الكفارة على المعنى المذكور، لانصراف الاستعمال فى كلام الشارع للمعنى الشرعى مع وجوده. و إن كان مجازيا تنزيليا كان مقتضى التنزيل ثبوت حكم الإفطار له، و منه ثبوت الكفارة. و من ثم لا أثر مهم للكلام فى ثبوت المعنى الشرعى المذكور للإفطار و عدمه.

نعم قد يظهر أثره فيما لم يطلق عليه عنوان المفطر مما يفسد الصوم، فإن قيل بثبوت المعنى الشرعى لزم البناء على وجوب الكفارة بفعل الأمر المذكور، و إن قيل بعدم ثبوته تعين البناء على عدم وجوبها به.

و دعوى: أن المعنى الشرعى لو كان ثابتا فلا طريق لإثباته إلا إطلاق عنوان المفطر على غير الأكل و الشرب من مفسدات الصوم. و حينئذ لا مجال لإحراز عمومه لكل مفسد، بل المتيقن منه ما يختص بما ثبت إطلاق المفطر عليه فى كلام الشارع.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۶۴

...

و حينئذ لا يظهر الأثر لثبوت المعنى الشرعى للمفطر.

مدفوعة: بأنه حيث لا جامع عرفى بين الأمور المذكورة إلا إفساد الصوم تعين كون المستكشف من الإطلاقات المذكورة هو الوضع لكل ما يفسد الصوم، لا لخصوص ما أطلق عليه المفطر. و من هنا كان الظاهر ثبوت الثمرة المذكورة.

اللهم إلا أن يقال: إطلاق النصوص المتضمنة لثبوت الكفارة بالإفطار إن لم ينصرف لخصوص الأكل و الشرب فاللازم حمله عليهما، بقرينة معتبر الهروى الآتى فى أول المسألة الثانية و الشارح لأدلة الكفارة، لقوله عليه السّلام فيه: «متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات ... و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة» «۱»، فإن عطف الإفطار على الجماع و تعديته ب (على) موجب لظهوره فى عدم إرادة مطلق استعمال ما يفسد الصوم، بل خصوص الأكل و الشرب، و تعميم الحكم للجماع و نحوه لإلحاقه به، لا لدخوله فى عنوان المفطر، بمعنى ما يفسد الصوم.

و يؤيد ذلك حديث محمد بن جعفر الأسدى فيما ورد عليه عن الحجة (عجل اللّه فرجه): «فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه أن عليه ثلاث كفارات» ۲. لاقتصاره فى بيان موضوع الكفارة على الطعام و الجماع، و عدم الاكتفاء فيه بعنوان المفطر، بمعنى ما يفسد الصوم، غاية الأمر إلحاق الشراب بالطعام، لأنه من سنخه. فتأمل.

نعم فى مضمر سليمان- الذى سبق عند الكلام فى مفطرية الغبار اعتباره-: «إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان، أو استنشق متعمدا، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» «۳»، فإن مقتضى تعليل وجوب الكفارة بأنه مفطر عموم وجوب الكفارة لكل مفطر.

(إن قلت): تقدم عدم العمل بالحديث المذكور فى إثبات مفطرية ما تضمنه.

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۳.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۶۵

...

(قلت): عدم العمل به فی إثبات مفطریة ما تضمنه لا ینافی حجیته فی إثبات الملازمة المذکورة بین المفطریة و وجوب الکفارة.

اللهم إلاـ أن یقال: لم یتضح من المضمر التعلیل بمجرد المفطریة، بل لعل العلة هی المفطریة المماثلة لمفطریة الأکل و الشرب و النکاح، بأن یکون قوله: «مثل الأکل » ... صفة ل (مفطر) و قیدا له، لا خبرا ثانیا ل (إن)، و لا سیما بملاحظة أن الأمور التی اشتمل علیها ملحقة بالأکل و الشرب عرفا، و من أفرادهما الخفیة.

و من هنا لا مجال للبناء علی عموم وجوب الکفارة بکل مفطر، لیبتنی الکلام فی المقام علی ثبوت المعنی الشرعی للمفطر و عدمه. و حینئذ یحتاج إثبات الکفارة فی کل واحد مما یفسد الصوم للدلیل، فنقول:

لا ریب فی ثبوت الکفارة فی الأکل و الشرب، لأنهما المتیقن من المفطر. و کذا فی النکاح و ما ألحق به من تعمد البقاء علی الجنابة، و إنزال المنی بفعل ما یوجب ذلک، لدلالة النصوص الکثیرة علی وجوب الکفارة فیها.

و أما البقاء علی حدث الحیض و النفاس فلا یخلو عن إشکال، لعدم ثبوت مساواتهما للجنابة علی ما أشرنا إلیه فی المسألة السابعة.

و ینبغی النظر فی باقی المفطرات.

الأول: الکذب علی اللّه تعالی و علی رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمة علیه السّلام، و المعروف بین من قال بمفطریته- کما فی الجواهر- وجوب الکفارة به. و لعله لإطلاق المفطر علیه فی النصوص «۱». بل فی بعضها سوقه فی ذلک فی سیاق الأکل و الشرب و النکاح.

لکن عرفت الإشکال فی کفایة ذلک فی ثبوت الکفارة. بل مقتضی معتبر الهروی عدمه. مضافا إلی موثق سماعة: «سألته عن رجل کذب فی رمضان. فقال: قد أفطر، و علیه قضاؤه. فقلت: فما کذبته؟ قال: یکذب علی اللّه و علی رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم» «۲». إذ من الظاهر عدم سوقه لمجرد بیان المفطریة، بل للتنفیر عن الکذب زائدا علی ذلک،

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۶۶

...

فالاقتصار فیه علی وجوب القضاء من دون تنبیه للکفارة مع أنها أشد فی التنفیر موجب لقوة ظهوره فی عدمها.

الثانی: الارتماس فی الماء بناء علی مفطریته، فقد صرح غیر واحد بوجوب الکفارة به. بل فی الغنیة الإجماع علیه.

لکن یظهر من بعضهم وجود الخلاف فیه، بل فی الشرائع و النافع و عن أبی الصلاح عدم وجوبها. و یقتضیه- مضافا إلی الأصل- معتبر الهروی. و مجرد الحکم بإفساد الصوم به لا ینهض بإثبات وجوب الکفارة به، لما سبق.

الثالث: إیصال الغبار الغلیظ إلی الجوف بناء علی کونه مفطرا. فقد صرح غیر واحد بوجوب الکفارة به، و هو المتعین للتصریح بذلک

فی حدیث سلیمان المتقدم آنفا الذی هو الدلیل علی مفطریته.

الرابع: الاحتقان بالمائع. و ظاهر الشرائع عدم وجوب الکفارة به، بل عن السید الإجماع علیه. و یقتضیه- مضافا إلی الأصل- معتبر الهروی بالتقریب المتقدم.

الخامس: تعمد القیء. و فی الشرائع و الوسیلة و غیرهما عدم وجوب الکفارة به، بل عن صریح الخلاف و ظاهر غیره الإجماع علیه، بل فی الجواهر: «لم نعرف القائل بوجوبهما معا علیه منا».

و یقتضیه- مضافا إلی الأصل و معتبر الهروی- الاقتصار فی جملة من نصوصه علی القضاء من دون إشارة للکفارة. بل فی موثق مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه عن أبیه (علیهما السلام): «أنه قال: من تقیأ متعمدا و هو صائم فقد أفطر، و علیه الإعادة، فإن [و إن] شاء اللّه عذبه، و إن شاء غفر له» «۱». فإن إناطة الخروج عن تبعة الذنب بمشیئة اللّه تعالی، من دون إشارة للکفارة التی من شأنها تکفیر الذنب، ظاهر فی عدم وجوبها. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۶۷

الأحوط إذا کان الصوم مما تجب فیه الکفارة کشهر رمضان (۱)، و قضائه بعد الزوال (۲)، و الصوم المنذور المعین (۳)، و لا فرق بین العالم بالحکم و الجاهل به. نعم إذا کان یری أنه حلال فلا کفارة علیه (۴). مقصرا کان أو قاصرا (۵)، بخلاف المتردد فی ذلک فإن علیه الکفارة (۶).

[(مسألة ۱): کفارة إفطار یوم من شهر رمضان مخیرة بین عتق رقبة و صوم شهرین متابعین و إطعام ستین مسکینا]

(مسألة ۱): کفارة إفطار یوم من شهر رمضان مخیرة بین عتق رقبة و صوم شهرین متابعین و إطعام ستین مسکینا (۷)،

---

(۱) و هو مورد النصوص المتقدمة أو المتیقن منها.

(۲) لما کان دلیل الکفارة فیه مختصا بالنکاح فغایة ما یمکن هو التعدی منه لکل ما یوجب الکفارة فی شهر رمضان، دون بقیة المفطرات.

(۳) حیث کان دلیل الکفارة فیه هو دلیل الکفارة فی النذر فمقتضی إطلاقه العموم لکل مبطل للصوم، و مناف للوفاء بالنذر و إن لم یکن مفطرا، کتعمد الإخلال بالنیة.

(۴) لموثق زرارة و أبی بصیر المتقدم عند الکلام فی فساد الصوم بذلک، فإن نفی الکفارة متیقن منه. و قد یدعی أن المنصرف منه الجهل بالمفطریة مع نیة الصوم، و لا یعم الجهل بوجوب الصوم و حرمة الإفطار. لکنه لو تم فمن القریب جدا فهم عدم الخصوصیة لذلک، خصوصا بلحاظ أن الکفارة من سنخ العقوبة و التبعة التی لا تثبت مع عدم التمرد للبناء علی الحلیة.

(۵) للإطلاق. و مجرد استحقاق العقاب فی المقصر لا ینافیه.

(۶) یظهر الوجه فیه مما تقدم فی القضاء.

(۷) کما هو المعروف من مذهب الأصحاب و فی کلام غیر واحد أنه المشهور، بل فی الانتصار أنه مما ظن انفراد الإمامیة به.

و یشهد له جملة من النصوص، کصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«فی رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر. قال: یعتق نسمة، أو

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۶۸

لكل مسكين مدّ (١)،

يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا. فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» «١»، و غيره.

و لأجلها يحمل ما اقتصر فيه على الإطعام- كموثق سماعة الآتى- على بيان أحد أفراد التخيير، أو أيسرها غالبا. و إلا فلا قائل بذلك. كما يحمل ما اقتصر فيه على العتق أو تضمن الترتيب على الاستحباب، أو بيان أطراف التخيير، بإلغاء مفهوم الشرط فى الصوم و الصدقة، فإنه أقرب عرفا من حمل (أو) فى النصوص الأولى على التنويع و التقسيم، بل هو بعيد جدا لا يناسب السؤال عن الوظيفة فى صحيح عبد اللّه بن سنان و غيره، إذ لا- يكفى فى جوابه بيان الوظيفة من دون تعرض لمحلها. و منه يظهر ضعف ما عن العمانى من الترتيب، و حكى عن المرتضى فى أحد قوليه، و عن محتمل الخلاف.

هذا و فى موثق سماعة: «سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمدا. فقال:

عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم، و أنى [و أين] له مثل ذلك اليوم» «٢».

لكن عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى روايته هكذا: «عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم، و من أين له مثل ذلك اليوم؟» «٣». بل ذكر فى الوسائل أن الشيخ قدّس سرّه رواه هكذا، و إن لم أعثر عليه فى التهذيبين و إنما الموجود فيهما الأول لا غير.

و كيف كان فلا مجال للتعويل على الوجه الأول بعد ثبوت الاختلاف فى رواية الحديث، و عدم ظهور القائل به. و لو ثبت فلا بد من حمله على الاستحباب، لأنه أقرب عرفا مما فى التهذيبين من حمل ال (واو) فيه على التخيير، أو حمله على من أتى أهله فى حال يحرم إتيانها، كحال الحيض أو الظهار، كما لعله ظاهر.

(١) ففى الجواهر أنه المشهور- خصوصا بين المتأخرين- فى سائر موارد

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ باب: ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٧ باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ١٣.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ١٦٩

...

الإطعام فى الكفارة. للنصوص الكثيرة الواردة فى المقام، كموثق سماعة: «سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: عليه إطعام ستين مسكينا مدّ لكل مسكين» «١»، و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، قال: عليه خمسة عشر صاعا، لكل مسكين مدّ بمد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أفضل» ٢. و فى بعض طرقه: «لكل مسكين مدّ، مثل الذى صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم».

و فى صحيح عبد المؤمن الأنصارى الوارد فى قصة الرجل الذى أتى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: «فأتى [فأتى. فقيه] النبى بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال له النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: خذ هذا [خذها. فقيه] فتصدق بها » ... ٣، و ما ورد فى كفارة قتل الخطأ «۴»، و النصوص الكثيرة الواردة فى كفارة اليمين «۵»، بضميمة عدم الفصل المدعى فى المقام.

نعم قد اختلفت النصوص فى تحديده بالصاع، ففى صحيح جميل فى قصة الرجل الذى أتى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: «فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا» «۶»، و فى معتبر عبد الرحمن: «يتصدق بعشرين صاعا» ۷،

و فی صحیح محمد بن النعمان: «کفارته جریبان من طعام، و هو عشرون صاعا» ۸.

إلا أن الظاهر ابتناؤه علی اختلاف قدر الصاع باختلاف الأعراف، کما یشیر إلیه فی الجملهٔ صحیح جمیل المتقدم و غیره «۹». و کیف کان فهو غیر مهم فی المقام بعد أن کان المأمور به فی المقام هو المد.

هذا و فی النهایهٔ و التبیان و الوسیلهٔ و مجمع البیان و عن الإصباح أنه یطعم

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱۲، ۱۰، ۵.

(۴) وسائل الشیعهٔ ج: ۱۵ باب: ۱۰ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۵) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۱۵ باب: ۲۰، ۱۴، ۱۲ من أبواب الکفارات.

(۶) ۶، ۷، ۸ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲، ۴، ۶.

(۹) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۷ من أبواب زکاهٔ الفطرهٔ حدیث: ۱.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۱۷۰

و هو یساوی ثلاثهٔ أرباع الکیلو تقریبا (۱).

مدین، فإن لم یقدر فمد. بل فی التبیان و مجمع البیان نسبته لأصحابنا، کما نسب للمبسوط و الخلاف أیضا مدعیا فی الثانی الإجماع علیه لکن الموجود فیهما ظاهر فی التردد بین الروایتین.

و کیف کان فیشهد لهم فی الجملهٔ صحیح أبی بصیر عن أحدهما علیه السّلام: «فی کفارهٔ الظهار قال: تصدق علی ستین مسکینا ثلاثین صاعا، لکل مسکین مدین مدین» «۱»، بدعوی الجمع بینه و بین نصوص المدّ بحمله علی صورهٔ القدرهٔ علی المدین، و حملهما علی صورهٔ العجز عنهما.

لکن الحمل المذکور بلا شاهد، بل هو بعید عن نصوص المدّ الکثیرهٔ جدا.

خصوصا مثل صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی قول اللّه عز و جل [من أوسط ما تطعمون أهلیکم] قال: هو کما یکون أن یکون فی البیت من یأکل المدّ و منهم من یأکل أکثر من المدّ و منهم من یأکل أقل من المدّ. فبین ذلک » ... ۲.

و حینئذ فحیث کان صحیح أبی بصیر واردا فی کفارهٔ الظهار- کما هو مورد کلام بعض من تقدم- فإن أمکن الاقتصار علی مورده، لعدم المعارض له فیه، فهو، و إن تعذر ذلک، لظهور عدم الفصل عند الأصحاب، تعین حمله علی الاستحباب، جمعا مع نصوص المدّ الکثیرهٔ، نظیر ما تضمن إضافهٔ الحفنهٔ للمدّ فی صحیحی هشام و الحلبی ۳. فلاحظ.

(۱) تقدم فی مستحبات الوضوء تسالم الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) علی أن المدّ ربع الصاع. و یقتضیه بعض النصوص المتقدمهٔ هناک. و صحیح زرارهٔ عن أبی جعفر علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یتوضأ بمدّ و یغتسل بصاع.

و المدّ رطل و نصف و الصاع ستهٔ أرطال» «۴»، و زاد المحقق قدّس سرّه فیه: «بأرطال المدینهٔ یکون تسعهٔ أرطال بالعراقی» «۵»، و صحیح الحلبی: «و الصاع أربعهٔ

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعهٔ ج: ۱۵ باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۶، ۳، ۴، ۱۰.

(۴) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۵) المعتبر ص: ۲۶۸.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۱۷۱

...

أمداد» «۱». و قريب منه معتبر الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السّلام ۲، و غيرها. و ما تضمن غير ذلك مؤول أو مطروح.

كما أن الصاع عبارة عن ستة أرطال بالمدنى و تسعة أرطال بالعراقى، فيكون المد رطلا و نصف بالمدنى و رطلين و ربعا بالعراقى، كما هو المعروف بين الأصحاب المصرح به فى صحيح زرارة المتقدم على رواية المعتبر، و فى حديث جعفر بن إبراهيم ابن محمد الهمدانى- الذى لا يخلو عن اعتبار يلحقه بالحسان، على ما تقدم فى مبحث الكر-: «كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام على يدى أبى: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا فى الصاع ... فكتب إلى: الصاع بستة أرطال بالمدنى و تسعة أرطال بالعراقى. قال:

و أخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنة [درهما. عيون]» «۳».

و مكاتبة إبراهيم أبيه- التى لا تخلو عن اعتبار على ما تقدم هناك أيضا-:

«الفطرة عليك و على الناس كلهم ... تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة. و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، يكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما» ۴، و فى خبر على بن بلال: «كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الفطرة، و كم تدفع؟ قال: فكتب عليه السّلام:

ستة أرطال من تمر بالمدنى، و ذلك تسعة أرطال بالبغدادى» ۵.

و من المكاتبتين المتقدمتين يظهر أن الصاع ألف و مائة و سبعون درهما، و المدّ مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف، و الرطل المدنى مائة و خمسة و تسعون درهما، و الرطل العراقى مائة و ثلاثون درهما.

و قد تقدم فى مباحث الكر أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فيكون الصاع ثمانمائة و تسعة عشر مثقالا، و المد مائتين و خمسة مثاقيل إلا ربعا، و الرطل المدنى مائة و ستة و ثلاثين مثقالا و نصفا، و الرطل العراقى واحدا و تسعين مثقالا.

كما تقدم أن المثقال أربع غرامات و ربع تقريبا، فيكون الرطل المدنى خمسمائة و ثمانين و أقل من ربع الغرام و الرطل العراقى ثلاثمائة و ثلاثة و ثمانون غراما تقريبا

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۲، ۱۸.

(۳) ۳، ۴، ۵ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱، ۴، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۷۲

و كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال (۱) إطعام عشرة مساكين،

و الصاع ثلاثة آلاف و أربعمائة و واحد و ثمانون غراما تقريبا. و المد ثمانمائة و سبعين غراما و ربعا تقريبا.

(۱) أما حرمة الإفطار بعد الزوال فالظاهر التسالم عليه بينهم، كما يظهر من كلامهم فى وجوب الكفارة به، و فى المدارك أنه مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه خلافا. و النصوص به كثيرة، منها نصوص الكفارة الآتية. و منها موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، و يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، و إن كان نوى الإفطار فليفطر » «... ۱»، و غيره.

هذا و فى ذيل الموثق المذكور: «سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء، و ليس عليه شىء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه» «۲»، و فى موثق أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة تقضى شهر رمضان، فيكرهها زوجها عليا لإفطار، فقال: لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال» «۳».

و ربما یدعی ظهور الأول فی عدم الحرمة، کما قد یناسبه ما عن التهذیب من حمله علی نفی العقاب، و ظهور الثانی فی الکراهة.

لکنه فی غایة المنع، غایة الأمر عدم صراحتهما فی الحرمة، لإمکان حمل الإساءة فی الأول علی الکراهة، و کذا حمل: «لا ینبغی» علیها. و أما قوله فی الأول: «و لیس علیه شیء» فمن القریب حمله علی نفی الکفارة، فیعارض نصوصها، لا نفی الحرمة و العقاب، کما تقدم عن الشیخ، خصوصا بعد قوله: «قد أساء». فلاحظ.

هذا و عن ابن أبی عقیل و أبی الصلاح عدم جواز الإفطار حتی قبل الزوال.

و یدل علیه صحیح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت عن الرجل یقضی رمضان أله

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱۰.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۲.

لکل مسکین مد، فإن لم یتمکن صام ثلاثة أیام (۱) و کفارة إفطار الصوم

أن یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا کان نوی ذلک من اللیل، و کان من قضاء رمضان، فلا یفطر، و یتم صومه» «۱».

لکن لا مجال للخروج به عن النصوص السابقة. فلیحمل علی کراهة الإفطار، أو یطرح.

و أما الکفارة فالمعروف منهم وجوبها، و جعله فی الانتصار من متفردات الإمامیة، و فی الخلاف و الغنیة الإجماع علیه، للنصوص الآتیة. و لم ینسب الخلاف فیه إلا للعمانی. و یشهد له موثق عمار المتقدم. حیث یکون مقتضی الجمع بینه و بین نصوص الکفارة الحمل علی الاستحباب.

و أما ما ذکره بعض مشایخنا من تعذر الجمع المذکور، للتناقض عرفا بین ثبوت الکفارة و نفیها. و لا سیما و أن استحباب الکفارة لا یناسب حرمة الإفطار. فهو غریب جدا، فإن حمل الأمر بالکفارة علی استحبابها غیر عزیز، و لا ملازمة بین حرمة العمل و وجوب الکفارة علیه، لا عقلا و لا عرفا. و قد التزم هو و غیره بنظیر الجمع المذکور بین نصوص الکفارة فی وطء الحائض المتسالم علی حرمته، و ما أکثر الموارد التی حمل فیها الأمر بالکفارة علی الاستحباب.

فالعمدة فی وهن الموثق ظهور إعراض الأصحاب عنه، و شذوذ القول عندنا بمضمونه. و ربما یحمل علی التقیة، لموافقته للعامة.

و أما الجمع بینه و بین نصوص الکفارة بحمله علی غیر النکاح لاختصاصها به. فیشکل بظهور مفروغیتهم عن عدم الفرق بین النکاح و غیره من المفطرات.

(۱) کما فی النهایة، و نسب للمشهور، و فی الانتصار أنه مما انفردت به الإمامیة.

لصحیح هشام بن سالم: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل وقع علی أهله و هو یقضی شهر رمضان، فقال: إن کان وقع علیها قبل صلاة العصر فلا شیء علیه، یصوم یوما بدل یوم، و إن فعل بعد العصر صام ذلک الیوم و أطعم عشرة مساکین، فإن لم یمکنه صام

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۶.

...

ثلاثة أيام كفارة لذلك» «۱»، و خبر بريد عن أبى جعفر عليه السّلام: «فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شىء عليه، إلا يوم مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم، و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع» ۲.

و اشتمال الأول على التحديد بالعصر مع عدم القائل بذلك لا يمنع من الاستدلال به فى تحديد الكفارة، إذ لا مانع من التفكيك فى الحجية بين فقرات الحديث الواحد. و لا سيما مع قرب وقوع السهو فى لفظ العصر. كما أن اشتمال الثانى على الحارث بن محمد الذى لاـ نص على توثيقه لاـ يقدح فى الحجية بعد ظهور اعتماد الأصحاب على الحديث، لكثرة من يفتى بمضمونه مقتصرا عليه أو بعد الجمع بينه و بين غيره من نصوص المقام.

هذا و فى موثق زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان، فأتى النساء. قال: عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند اللّه من أيام رمضان» ۳، و فى مرسل حفص: «عليه من الكفارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان» «۴». و إطلاقهما مقيد بما تضمن اختصاص الحرمة و الكفارة بما بعد الزوال.

و الطعن فى الأول بأن مبنى الحكم فيه على تنزيله اليوم منزلة شهر رمضان، و حيث لا يمكن الالتزام بذلك، لأن مقتضاه عدم الفرق بين ما قبل الزوال و بعده، فلا مجال للاستدلال به فلم يبق إلا الثانى الذى لا مجال للاستدلال به بعد إرساله.

مدفوع بإمكان حمل التنزيل المذكور فى الأول على خصوص حال وجوب الاستمرار فى الصوم الذى هو بعد الزوال بقرينة بقية النصوص. و من ثم كان ظاهر الصدوق فى المقنع و الفقيه العمل بالطائفتين معا الراجع للتخيير بين المضمونين، و نحوه حكى عن رسالة والده.

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲، ۱، ۳.

(۴) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۷۵

المنذور المعين كفارة يمين (۱)، و هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

و احتمل الشيخ فى النهاية و التهذيبين حمل الثانية على الإفطار مع الاستخفاف.

و به أفتى فى الوسيلة. لكنه بلا شاهد، و لذا كان الأقرب الحمل على التخيير مع كون الثانى أفضل، كما عن الشيخ.

هذا و فى الغنية خير فى الكفارة فى المقام بين صيام ثلاثة أيام و إطعام عشرة مساكين. و به أفتى فى الوسيلة فى غير المستخف. و كأنه لحمل الطائفة الأولى على التخيير، و هو كما ترى، فإنها كالصريحة فى الترتيب.

و أشكل من ذلك ما فى المراسم و حكى عن جماعة من أنها كفارة يمين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. فإنه بلا شاهد، و مخالف لجميع النصوص المتقدمة.

(۱) لأن ذلك هو كفارة النذر مطلقا، كما فى الشرائع- فى كتاب النذر- و النافع و المسالك و حكاه عن الصدوق. كما حكى عن العلامة فى التحرير و جماعة، و فى الشرائع أنه الأشهر. لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إن قلت: للّه على، فكفارة يمين» «۱»، و حديث حفص بن غياث أو موثقه عنه عليه السّلام: «سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين» ... ۲.

و صحيح ابن مهزيار: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب إليه- و قرأته-: لا تتركه إلا من علة. و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك. و إن كنت أفطرت فيه

من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين» «۳»، بناء على أن سبعة محرفة عن عشرة، كما يناسبه ما فى الفقيه من التعبير بمضمون الحديث مع إبدال سبعة بعشرة، و كذا ما فى إحدى نسختى المقنع المطبوع.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۱۵ باب: ۲۳ من أبواب الكفارات حديث: ۱، ۴.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۷۶

...

بل فى المسالك أنه الموجود فى المقنع، قال: «هو عندى بخطه الشريف»، و حيث كان إطعام عشرة مساكين أحد أطراف التخيير فى كفارة اليمين يصلح الصحيح شاهدا لها فى قبال ما يأتى.

و عن الشيخين و أتباعهما و العلامة فى المختلف و أكثر المتأخرين أنها كفارة إفطار شهر رمضان، و جعله فى الانتصار من متفردات الإمامية، مدعيا- كالغنية إجماعهم عليه. لصحيح جميل عن عبد الملك بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال:

من جعل للّه عليه أن لا يركب محرما فركبه، قال: و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكينا» «۱». و لا يقدح ضعف سنده- حيث لا نص منهم على وثاقة عبد الملك بن عمر- بعد انجباره بعمل من عرفت.

نعم قد يشكل:

تارة: بظهور حال الراوى فى عدم جزمه بجواب الإمام عليه السّلام بالوجه المذكور، بل قد تكون النصوص الأول قرينة على خطئه فى اعتقاده أن الجواب كذلك.

و أخرى: بقرب الجمع بينه و بين النصوص الأول إما بالاقتصار فيه على مورده من النذر على ترك الحرام، لمناسبته للتغليظ فى الكفارة، و إما بحمله على أفضل فردى الكفارة.

و يظهر من الاستبصار الجمع بينها و بين هذا الحديث بحمل هذا الحديث على القادر و حمل تلك النصوص على العاجز، بقرينة خبر جميل ابن صالح عن أبى الحسن موسى عليه السّلام: «أنه قال: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين» «۲». لكنه بلا شاهد. و خبر جميل بن صالح- مع ضعفه- ظاهر فى العجز عن أداء النذر المانع من انتقاده، لا العجز عن كفارته مع انعقاده و مخالفته و لا مجال للعمل به، فلا بد من حمله على التقية أو الاستحباب.

و فى النافع و ظاهر الشرائع و عن المرتضى و ابن إدريس و العلامة فيما عدا

---

(۱) الاستبصار ج: ۴ ص: ۵۳، و اللفظ له. التهذيب ج: ۸ ص: ۳۱۴. وسائل الشيعة ج: ۱۵ باب:

۲۳ من أبواب الكفارات حديث: ۷.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۱۵ باب: ۲۳ من أبواب الكفارات حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۷۷

[(مسألة ۲): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين]

(مسألة ۲): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين (۱)،

المختلف التفصيل بين نذر الصوم و نذر غيره، فكفارة الأول كفارة إفطار شهر رمضان، و كفارة الثانى كفارة اليمين، جمعا بين الطائفتين بذلك. لكنه بلا شاهد، بل هو لا يناسب صحيح ابن مهزيار المتقدم.

و استدل لهم فى المسالك بما تضمن الأمر فيه بعتق رقبة، كصحيح ابن مهزيار:

«و كتب إليه يسأله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما، فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوما بدل يوم، و تحرير رقبة مؤمنة» «۱»، و غيره «۲».

و فيه: أن العتق أحد خصال كل من كفارة إفطار شهر رمضان و كفارة النذر، فلا ينهض ذكره بتعيين إحداهما.

هذا و فى المراسم و عن الكراجكى أن كفارة حنث النذر كفارة ظهار، و هى مرتبة، العتق، ثم الصيام، ثم إطعام ستين مسكينا. و كأنه لظهور صحيح ابن مهزيار المتقدم و غيره مما تضمن الأمر بالعتق فى وجوبه تعيينا، مع إلغاء خصوصية الصوم، و التعميم لجميع موارد حنث النذر.

لكن لا بد من رفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب التعيينى بقرينة النصوص الأخر الصريحة فى التخيير، فليحمل الأمر به على أنه من أجل كونه أحد الخصال الواجبة أو أفضلها.

و قد تحصل من جميع ما سبق: أنه لا خصوصية للصوم المنذور المعين، بل كفارة الإفطار فيه هى كفارة حنث النذر فى سائر الموارد، و هى كفارة اليمين عملا بالنصوص السابقة من دون مخرج عنها.

(۱) إجماعا حكاه غير واحد. لإطلاق أدلة الكفارة، بضميمة أصالة عدم التداخل المعول عليها، و التى تم منا الاستدلال عليها فى لواحق الكلام فى مفهوم الشرط من الأصول.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۱۵ باب: ۲۳ من أبواب الكفارات حديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۳، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۷۸

لا فى يوم واحد (۱)،

---

(۱) كما عن جماعة، بل هو المشهور. لاختصاص أدلة الكفارة بما إذا كان مفطرا، إما صريحا أو انصرافا، كما يناسبه الأمر بالقضاء فى جملة منها.

مضافا إلى أن النصوص على طائفتين:

الأولى: ما تضمن عنوان الإفطار.

الثانية: ما تضمن عناوين خاصة من الأكل و الشرب و النكاح و غيرها. فإبقاء كل من الطائفتين على ظاهره مستلزم لكون كل من العنوانين موجبا للكفارة المستلزم لتعدد الكفارة لو تحقق الإفطار بفعل واحد من تلك الأمور الخاصة، و حيث لا يمكن البناء على ذلك تعين الجمع بينهما بتنزيل إحداهما على الأخرى، إما بإلغاء خصوصية الإفطار أو بإلغاء خصوصية العناوين الخاصة، و لا ريب فى تعين الثانى.

و من هنا لا مجال لاستفادة التكرار من الإطلاق، كما عن المحقق الثانى فى حواشى الشرائع، و فى المسالك أنه الأصح إن لم يكن سبق بالإجماع على خلافه.

و أشكل من ذلك ما فى جامع المقاصد حيث عقب على ما فى القواعد من وجوب الإمساك على من أفطر متعمدا تشبها بالصائمين بقوله: «ظاهره أنه حيث لا يكون الصوم مجزئا لا يعد صوما. و فى عدة من الأخبار ما يدل على أنه صوم. و من ثم تتعدد الكفارة بتعدد

المفطر».

إذ فيه: أن مقتضى الجمود على ظاهر التعبير بالصوم فى النصوص المذكورة عدم بطلان الصوم و إن لم يكن مجزئا. و مرجع ذلك إلى عدم كون الأمور المذكورة مفطرات، لما هو المعلوم من التنافى بين الصوم و الإفطار، و لا يظن بأحد البناء على ذلك.

على أنه لو تم فإطلاق ما دل على وجوب الكفارة بالمفطرات بعناوينها- من الأكل و الجماع و نحوهما- يقتضى تعدد الكفارة بتعددهما و إن لم يكن المكلف صائما، و لا يتوقف على كون الإمساك صوما حقيقيا، كما يظهر من كلامه السابق. كما أن ما دل على وجوب الكفارة بالإفطار لا بد من تنزيله حينئذ على وجوبها بفعل هذه الأمور

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۷۹

إلا فى الجماع فتكرر (۱) على الأحوط وجوبا. و من عجز عن الخصال الثلاث تخير بين صوم ثمانية عشر يوما و بين أن يتصدق بما يطيق (۲) و الأحوط

بعناوينها أيضا لا بعنوان كونها مفطرات، فيكون مقتضى إطلاقه أيضا تعدد الكفارة بتعددها و إن لم يكن المكلف صائما، خلافا لما يظهر منه. فلاحظ.

(۱) كما عن السيد المرتضى و المستند. إما للإطلاقات التى عرفت الكلام فيها.

أو لرواية الفتح بن يزيد الجرجانى: «أنه كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات. قال: عليه عشر كفارات، لكل مرة كفارة. فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد» «۱». و نحوها فى تعدد الكفارة بتعدد الوطء مرسلتان أخريان ۲ لعلهما عينها.

و لكن ضعفها مانع من التعويل عليها، خصوصا مع عدم إيداعها فى كتب الحديث المشهورة التى عليها مدار الفتوى، و إنما ذكرت فى الخصال و العيون، و مع عدم حكاية مضمونها عن الأصحاب عدا المرتضى قدّس سرّه، فإن مثل هذا الحكم المخالف للقاعدة و الذى هو مورد للابتلاء لو كان ثابتا لشاع بينهم التعرض له.

(۲) كما عن المختلف و الدروس، بل نسب التعبير بذلك للأكثر. للجمع بين نصوص المسألة، فإنها طائفتان:

الأولى: ما تضمن بدلية صوم الثمانية عشر يوما، و هو معتبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام، و لم يقدر على العتق، و لم يقدر على الصدقة. قال: فليصم ثمانية عشر يوما، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام» «۳»، و رواه فى الاستبصار عن أبى بصير و سماعة عنه عليه السّلام. و موثق أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، و لا ما يتصدق، و لا يقوى على الصيام. قال: يصوم ثمانية عشر يوما،

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱، ۲، ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۹ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۸۰

...

لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام» «۱».

الثانية: ما تضمن بدلية الصدقة بما يطيق، كصحيح عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام:

«فی رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر. قال: یعتق نسمة أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکینا. فإن لم یقدر تصدق بما یطیق» «۲»، و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام: «فی رجل وقع علی أهله فی شهر رمضان فلم یجد ما یتصدق به علی ستین مسکینا، قال: یتصدق بقدر ما یطیق» ۳.

و حینئذ یکون مقتضی الجمع بین الطائفتین رفع الید عن ظهور کل منهما فی الوجوب التعیینی، و حملهما علی بیان المجزی، بعد ظهور کل منهما فی عدم وجوب ما زاد علیه، بنحو یتعذر الجمع بینهما بوجوب الجمع بین الأمرین.

لکنه- لو تم فی نفسه- موقوف علی وحدة موضوع الطائفتین، و لا مجال له فی المقام بعد اختصاص الثانیة بکفارة إفطار شهر رمضان، و اختصاص الحدیث الثانی من الأولی بکفارة الظهار، کما لا یبعد ظهور الأول منها فی الکفارة المرتبة التی منها کفارة الظهار، بقرینة ما تضمنه من بدلیة ثلاثة أیام عن کل عشرة مساکین، لظهوره فی تعین الإطعام، و بدلیة الصوم عنه، لا عن تمام خصال الکفارة المخیرة. و لو فرض فیه العموم لزم الجمع بینه و بین الطائفة الثانیة بحمله علی غیر کفارة شهر رمضان.

هذا و فی صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کل من عجز عن الکفارة التی تجب علیه من صوم أو عتق أو صدقة فی یمین أو نذر أو قتل أو غیر ذلک مما یجب علی صاحبه فیه الکفارة فالاستغفار له کفارة، ما خلا یمین الظهار» «۴».

و ظاهره بدلیة الاستغفار عن الکفارة الواجبة بالأصل فی عرض الأبدال المتقدمة.

و حمله علی الأعم منها و من الواجبة بدلا عن الکفارة. بعید جدا لا یناسب ذکر خصال الکفارة الثلاث فیه. نعم قد یتجه ذلک فی خبر داود بن فرقد عنه علیه السّلام أنه قال

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۸ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۲) ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۳.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۶ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۸۱

اختیار الثانی. و یلزم التکفیر عند التمکن (۱) علی الأحوط وجوبا.

فی حدیث: «و إلا استغفر اللّه و لا یعود، فإن الاستغفار توبة و کفارة لکل من لم یجد السبیل إلی شیء من الکفارة» «۱».

علی أنه لو أمکن فی صحیح أبی بصیر أیضا فلا مجال له فی صحیح علی بن جعفر: «سألته عن رجل نکح امرأته و هو صائم فی رمضان ما علیه؟ قال: علیه القضاء و عتق رقبة، فإن لم یجد فصیام شهرین متتابعین، فإن لم یستطع فإطعام ستین مسکینا، فإن لم یجد فلیستغفر اللّه» «۲». لقوة ظهوره فی عدم وجدان إطعام الستین، لا مطلق الإطعام. و حینئذ یکون مقتضی الجمع بینه و بین صحیحی بن سنان حملهما علی الاستحباب.

و دعوی: أن مقتضی الجمع بینها البناء علی وجوب الأمرین. ممنوعة: لقوة ظهور الطائفتین فی بیان تمام الواجب المجزی عن الکفارة.

و منه یظهر ضعف الأقوال الأخر فی المقام، و منها ما نسبه فی التذکرة لعلمائنا من وجوب الثمانیة عشر یوما، فإن لم یقدر تصدق بما وجد و صام ما استطاع، فإن لم یتمکن استغفر، و غیر ذلک.

(۱) کأنه لإطلاق دلیل وجوب الکفارة بعد عدم کونه من الموقت، حیث یکفی فی التکلیف فیه القدرة علیه فی تمام العمر مع حمل دلیل البدلیة علی خصوص العجز المستمر، کما هو الأصل فی الأبدال الاضطراریة، حیث لا یتحقق موضوعها إلا بالعجز المستمر، فینکشف عدم الموضوع لها و عدم مشروعیتها بتجدد القدرة و إجزاؤها بعد فرض عدم مشروعیتها خلاف الأصل.

لکن ذلک خلاف ظاهر نصوص البدلیة المتقدمة، لغلبة تعذر العلم بالعجز المستمر، فیبعد حمل النصوص المتقدمة علیه. و حملها علی

العجز الظاهرى

(۱) التهذيب ج: ۸ ص: ۳۲۱. و اللفظ له. وسائل الشيعة ج: ۱۵ باب: ۶ من أبواب الكفارات حديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۸۲

...

للاستصحاب- بناء على ما هو الظاهر من جريانه فى الأمور الاستقبالية- بعيد جدا عن مساقها.

نعم فى مصحح إسحاق: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر» «۱».

قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و مورده و إن كان الظهار، لكن لا يبعد استفادة الحكم فى غيره منه، كما يساعده الارتكاز العرفى. و لا سيما مع البناء على وجوبه [يعنى:

الاستغفار] مع فعل الكفارة، كما يظهر من بعض نصوص قصة الأعرابى الذى واقع أهله فى شهر رمضان. و على هذا فالمسقط للكفارة عدم الوجدان، لا فعل الاستغفار لأنه بدل».

لكن لا مجال للتعدى من الظهار لغيره بعد ما سبق فى صحيح أبى بصير من خصوصية يمين الظهار فى عدم كون الاستغفار كفارة له عند العجز عن كفارته، حيث يتعين حمل الاستغفار فى المصحح على قيامه مقام الكفارة فى مسوغية الوطء، من دون أن يكون بدلا عنها فى مقام الامتثال. و الأمر بالاستغفار مع الكفارة فى صحيح جميل «۲» الوارد فى القصة التى أشار إليها قدّس سرّه ظاهر- بسبب الجمع فيه بين الاستغفار و التصدق- فى الاستغفار اللازم من كل ذنب، لا الاستغفار الذى تضمنت النصوص بدليته عن الكفارة، الذى هو محل الكلام.

و من ثم كان الأقوى عدم وجوب الكفارة بتجدد القدرة عليها إذا كان المكلف قد استغفر عنها قبل تجدد القدرة عليها. نعم لا بد فى بدلية الاستغفار من صدق العجز عن الكفارة عرفا، فلا يكفى العجز عنها مدة قليلة يعلم أو يتوقع تجدد القدرة بعدها.

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب الكفارات حديث: ۴.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۸۳

[(مسألة ۳): يجب فى الإفطار على الحرام الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة]

(مسألة ۳): يجب فى الإفطار على الحرام الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة (۱).

(۱) كما هو صريح الفقيه و ظاهر التهذيبين و عن الجامع و جملة من كتب العلامة و الشهيدين و غيرهم. و لعله إليه يرجع ما فى الوسيلة من أن من أفطر بالمحرم عليه ثلاث كفارات. لمعتبر الهروى: «قلت للرضا عليه السّلام: يا ابن رسول اللّه قد روى عن آبائك (عليهم السلام) فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضا كفارة واحدة، فبأى الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و

إطعام ستین مسکینا، و قضاء ذلک الیوم. و إن کان نکح حلالا أو أفطر علی حلال فعلیه کفارة واحدة، و إن کان ناسیا فلا شیء علیه» «۱».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه عن أبی الحسین محمد بن جعفر الأسدی فیما ورد علیه من الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری (یعنی: عن المهدی): «فیمن أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم علیه أو بطعام محرم علیه أن علیه ثلاث کفارات» ۲.

و لا مجال للإشکال فی سند الأول باشتماله علی عبد الواحد بن محمد بن عبدوس و علی بن محمد بن قتیبة اللذین لم ینص أحد علی وثاقتهما- کما ذکره بعض مشایخنا- و علی عبد السلام بن صالح الهروی الذی ذکر الشیخ أنه عامی.

لاندفاعه بأن عبد الواحد من مشایخ الصدوق المعتبرین حیث أکثر الروایة عنه مترضیا علیه. و أما علی بن محمد بن قتیبة فقد قال الشیخ فی حقه: «تلمیذ الفضل بن شاذان نیسابوری فاضل»، و قال النجاشی فی حقه: «علیه اعتمد أبو عمرو الکشی فی کتاب الرجال صاحب الفضل شاذان و راویة کتبه».

و دعوی: أن توصیف الشیخ له بأنه فاضل لا یدل علی الوثاقة، کاعتماد الکشی علیه، لما ذکره النجاشی من أن الکشی قد أکثر الروایة عن الضعفاء.

مدفوعة: بأن التنبیه علی فضیلة الراوی من دون قدح فیه ظاهر فی مدحه بما

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۸۴

...

هو راو، بنحو یناسب الاعتماد علیه. و بالفرق الواضح بین روایة الکشی عن شخص و اعتماده علیه، إذ الاعتماد علی الشخص یتوقف- مع حسن النظر المناسب للفضیلة التی ذکرها الشیخ- علی الوثاقة، و إلا فکیف یعتمد علی من لیس بثقة؟!

مضافا إلی أن الصدوق قدّس سرّه روی فی کتاب عیون أخبار الرضا علیه السّلام حدیث محض الإسلام الذی کتب به الإمام الرضا علیه السّلام للمأمون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علی بن محمد بن قتیبة عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا علیه السّلام، ثم رواه بطریق آخر فیه شیء من الاختلاف، ثم قال: «و حدیث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عندی أصح، و لا قوة إلا باللّه» «۱».

و من الظاهر أنه لا منشأ لتصحیحه الحدیث المذکور و ترجیحه علی الحدیث الآخر إلا بلحاظ وثاقة رجال سنده، و لو لکونهم أوثق من رجال سند الآخر، مع وثاقة الکل.

و أما عبد السلام بن صالح فهو أبو الصلت الهروی الثقة العین الذی هو من خواص الإمام الرضا علیه السّلام. و لا ینبغی التأمل فی خطأ الشیخ فی دعوی کونه عامیا.

و مثله ما ذکره بعض مشایخنا قدّس سرّه من الإشکال فی سند الثانی بإرساله، لعدم ذکر الواسطة بین الصدوق و محمد بن جعفر الأسدی. مع عدم کونه من مشایخه، بل لعله لم یدرکه.

لاندفاعه أیضا بقرب عصر الصدوق من عصر محمد بن جعفر، و لا یبعد اطلاعه علی نسبة مثل هذه الروایة لصاحبها حسا، لکونها مکاتبة غیر متصرمة.

قال فی الفقیه: «و أما الخبر الذی روی فیمن أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا: أن علیه ثلاث کفارات، فإنی أفتی به فیمن أفطر بجماع محرم علیه أو بطعام محرم علیه، لوجودی ذلک فی روایات أبی الحسن الأسدی (رضوان اللّه علیه) فیما ورد علیه من الشیخ أبی جعفر

محمد بن عثمان العمری (قدس اللّه روحه)» «۲».

(۱) عیون أخبار الرضا ج: ۲ ص: ۱۲۶.

(۲) من لا یحضره الفقیه ج: ۲ ص: ۷۴، ۷۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۸۵

[(مسألهٔ ۴): إذا أکره زوجته علی الجماع فی صوم رمضان کان علیه کفارتان، و تعزیران]

(مسألهٔ ۴): إذا أکره زوجته علی الجماع فی صوم رمضان کان علیه کفارتان، و تعزیران: خمسون سوطا، فیتحمل عنها الکفارهٔ و التعزیر (۱).

علی أنه قدّس سرّه ذکر فی مشیخهٔ الفقیه سنده إلی أبی الحسن الأسدی المذکور، قال:

«و ما کان فیه عن أبی الحسین محمد بن جعفر الأسدی (رضوان اللّه علیه) فقد رویته عن علی بن أحمد بن موسی و محمد بن أحمد السنانی و الحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام المؤذن [المؤدب] عن أبی الحسن محمد بن جعفر الأسدی الکوفی (رضوان اللّه علیه)» «۱».

و الرجال الثلاثهٔ من مشایخه قدّس سرّه الذین روی عنهم مترضیا علیهم، و هو مناسب جدا لوثاقتهم. و لا أقل من الوثوق بالخبر الذی یجتمعون علیه، کهذا الخبر.

نعم قد یظهر من مکاتبهٔ الجرجانی المتقدمهٔ فی المسألهٔ السابقهٔ عدم تعدد الکفارهٔ بالإفطار علی الحرام.

لکن ضعف سندها مانع من الخروج بها عن الحدیثین المتقدمین. علی أنه لو غض النظر عن ذلک فالأقرب الجمع بینهما و بینها بحملها علی وحدهٔ الکفارهٔ فی مقابل تکررها، لا علی کونها مخیرهٔ فی مقابل کفارهٔ الجمع، بل ذلک هو الظاهر منها بدوا. و لا مجال مع ذلک لرفع الید بها عن ظاهر الحدیثین المتقدمین، و حملهما علی الاستحباب.

(۱) إجماعا کما عن جماعهٔ. و یقتضیه حدیث المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمهٔ، فقال: إن کان استکرهها فعلیه کفارتان، و إن کان طاوعته فعلیه کفارهٔ و علیها کفارهٔ، و إن کان أکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطا نصف الحد، و إن کان طاوعته ضرب خمسهٔ و عشرین سوطا، و ضربت خمسهٔ و عشرین سوطا» «۲».

قال فی المعتبر: «الروایهٔ فی غایهٔ الضعف. لکن علماؤنا ادعوا علی ذلک إجماع الإمامیهٔ. و مع ظهور القول بها، و نسبته للأئمهٔ، یجب العمل بها »....

(۱) من لا یحضره الفقیه ج: ۴ ص: ۷۶ من شرح مشیخهٔ الفقیه.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۸۶

و لا فرق فی الزوجهٔ بین الدائمهٔ و المنقطعهٔ (۱)، و لا تلحق بها الأمهٔ (۲)، کما لا تلحق بالزوج الزوجهٔ إذا أکرهت زوجها علی ذلک (۳).

[(مسألهٔ ۵): إذا علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم، و تردد بین ما یوجب فساد الصوم فقط أو یوجب الکفارهٔ معه]

(مسألة ۵): إذا علم أنه أتى بما یوجب فساد الصوم، و تردد بین ما یوجب فساد الصوم فقط أو یوجب الکفارة معه، لم تجب علیه (۴). و إذا علم أنه أفطر أیاما و لم یدر عددها اقتصر فی الکفارة علی القدر المعلوم (۵)، و إذا شک فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرم کفاه إحدی الخصال (۶)، و إذا شک فی أن الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان أو

و ما ذکره من انجبار ضعف الحدیث بعمل الأصحاب و إن کان صحیحا، إلا أن الظاهر صحة سند هذا الحدیث، لأنه و إن رواه الکلینی بسند فیه إبراهیم بن إسحاق الأحمر، الذی لم یوثق، بل ضعف، إلا أنه رواه الصدوق بسنده عن المفضل ابن عمر، و لیس فی سنده إلیه من یطعن فیه إلا محمد بن سنان الذی هو- کالمفضل بن عمر- ثقة علی الأظهر، علی ما تقدم مفصلا فی مسألة تحدید مساحة الکر من مباحث المیاه.

(۱) کما نسب لنص الأصحاب. لإطلاق النص.

(۲) لخروجها عن موضوع النص، لأن امرأة الرجل عرفا زوجته، لا کل من یحل له وطؤها. لکن الإنصاف أن فهم عدم الخصوصیة للزوجة قریب جدا. بل قد یدعی إلحاق الأجنبیة، بل الغلام. لکنه لا یخلو عن إشکال، لإمکان تداخل العقوبة و اندکاکها بعقوبة الحدّ. فلاحظ.

(۳) لخروجه عن مورد النص. و لا مجال لفهم عدم الخصوصیة، أو تنقیح المناط، لإمکان الفرق بضعف الزوجة أمام الزوج نوعا، دون العکس. کما یمکن أن یکون ضعفها سببا فی تخفیف عقوبتها.

(۴) للأصل.

(۵) للأصل أیضا. و أما القضاء فیأتی الکلام فیه فی المسألة الثانیة من الفصل السابع.

(۶) لأن فی وجوب الجمع زیادة تکلیف مدفوع بالأصل. مضافا إلی

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۸۷

کان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب علیه الکفارة (۱). و إن کان قد أفطر بعد الزوال کفاه إطعام ستین مسکینا (۲) و له الاکتفاء بعشرة مساکین (۳).

استصحاب عدم الإفطار علی الحرام، کأکل المیتة. و لا یعارض باستصحاب عدم الإفطار علی الحلال. إذ لو أرید بالاستصحاب المذکور نفی وجوب الکفارة الواحدة فهی واجبة قطعا. و لو أرید به إثبات وجوب الجمع فهو من الأصل المثبت.

(۱) لأصالة البراءة من وجوب الکفارة بعد عدم العلم بها، لا تفصیلا و لا إجمالا، و إنما یعلم تفصیلا بوجوب قضاء یوم علیه، و یشک فی وجوب الکفارة بدوا.

بل مقتضی استصحاب عدم إفطار یوم من شهر رمضان عدم وجوب الکفارة. و لا یعارض باستصحاب عدم إفطار یوم من القضاء، لعدم الأثر له، بعد جواز إفطاره قبل الزوال، و لا کفارة فیه.

(۲) قطعا، إما لأنه تمام الواجب، أو لزیادته علیه.

(۳) قال قدّس سرّه فی مستمسکه: «إذ الشک المذکور یوجب العلم إجمالا بوجوب التصدق علی عشرة مساکین تعیینا، أو بوجوب الصدقة علی ستین مسکینا تخییرا بینه و بین العتق و صوم شهرین متتابعین، فالتصدق علی عشرة مساکین مما یعلم بتعلق الطلب به المردد بین التعیین و التخییر، و لأجل ذلک یعلم بتحقق الامتثال به، و یشک فی وجوب الزائد علیه، فیرجع فیه إلی أصل البراءة».

لکنه یشکل بأن الشک المذکور یستلزم العلم الإجمالی بالتکلیف و التضییق إما بعدم الاجتزاء بالعتق و الصیام أو بعدم الاجتزاء بإطعام العشرة. فکما لا یجتزأ بالعتق و الصیام من أجل العلم الإجمالی المذکور کذلک لا یجتزأ بالعشرة من أجله.

نعم لا مجال لـذلك مع تعـذر العتق و الصيام، إذ لا أثر للتضـييق بالإضافـة إليهما، بل يعلم حينئـذ بوجوب الإطعام لا غير، و يتردد بين الأقل و الأكثر، فقد يتوجه الرجوع لأصالة البراءة فى نفى الزائد.

مصباح المنهاج – كتاب الصوم، ص: ۱۸۸

[(مسألة ۶): إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة]

(مسألة ۶): إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة (۱).

اللهم إلاـ أن يقـال: على تقـدير إفطـار رمضـان فالواجب ليس هو الإطعام مع الانحصار، لأن تعـذر بقيـة أطراف الواجب التخييرى إنما يقتضـى تعين الامتثال بالمقـدور منها عقلا، من دون أن يكون مكلفا به تعيينا شـرعا، لعـدم كون التعذر موجبا لتبدل حال التكليف فى مقـام الجعل، بل يبقى التكليف تخييريا. و حينئـذ لا متيقن فى البين، بل التكليف مردد بين وجهين من دون قـدر مشترك بينهما يكون التكليف به متيقنا، و يشك فى الزائد، و لا يحرز الفراغ عن التكليف المذكور إلا بإطعام الستين، فيتعين بمقتضى قاعدة الاشتغال.

(۱) و كـذا الحـال فى بقيـة الأعـذار، كـالمرض و الحيض، كما ذكره الشـيخ و حكى عن ابن الجنيـد، بل نسب للأكثر، و فى الخلاف الإجماع عليه. و فى الشـرائع و التذكرة و المختلف أن هناك قولا بسقوط الكفارة، و اختاره فى المختلف و القواعد و التذكرة، و نسبه فى الجواهر لجملـة من كتب العلامـة. نعم اسـتثنى فى التذكرة و المختلف السـفر المقصود به إسـقاط الكفارة، و فى القواعد كل سـفر اختيارى، قال: «و لو كان اضطرارا سقطت على رأى».

و كيف كان فمبنى الكلام فى المسألـة أن عروض العـذر مبطل للصوم من حينه، مع مشـروعيته من أول الأمر، أو كاشف عن بطلانه و عدم مشروعيته من أول الأمر، نظير قيام البينة فى أثناء النهار برؤية هلال العيد فى الليلة الماضية.

و لا ينبغى التأمل – بعد النظر فى الأدلة و الرجوع للمرتكزات – فى الأول، فتشرع نية الصوم بل تجب مع العزم على السفر فى أثناء النهار و العلم به، و يصـح الصوم لو اتفق عـدم السـفر، كمـا لاـ يجوز الإفطـار بمجرد العلم بتحقق السـفر، بـل لا بـد من الشـروع فى السـفر و الوصول لحد الترخص. كما تضـمنت النصوص أن المرأة تفطر حين تطمث «۱»، لا أن الطمث كاشف عن عدم صـحة صومها من أول الأمر.

---

(۱) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم.

مصباح المنهاج – كتاب الصوم، ص: ۱۸۹

...

و دعوى: أن ذلـك ليس صومـا حقيقيـا، بـل إمساكـا تأديبا، كإمساك من أبطل صومه. فى غايـة المنع، إذ لا موضوع للتأدب مع عـدم شرعية الصوم و عدم التكليف به، كما هو الحال بعد السفر أو بعد الحيض و نحوه من موانع الصوم.

و لاـ ينـافى ذلـك كـون الصـوم هـو الإمسـاك فى تمـام النهـار بالشـروط المعهـودة من الحضـر و الخلوّ من الحيض و نحوهـا – بنحو الارتباطيـة. إذ لاـ يراد بـذلك إلا عـدم مشـروعية الصوم بعض النهار، مع كون الشـروط المعهودة شـروطا فى البقاء على الصوم، لا فى أصل حدوثه، بحيث لا يشرع إلا بواجديتها فى تمام النهار. و مع مشروعية الصوم يكون موضوعا لحرمة الإفطار، و لوجوب الكفارة به، و لا دليل على مسـقطية حدوث العذر لها بعد أن لم يكن كاشـفا عن عدم مشـروعية الصوم من أول الأمر، بحيث لا يتحقق معه الإفطار الذى هو موضوع للحرمة و لوجوب الكفارة.

نظير صحة الصلاة قبل عروض المبطل لها بحيث تترتب عليها الآثار، فيصح الائتمام واقعا، بحيث للمأموم نقل الائتمام لشخص آخر بعد عروض المبطل لصلاة الإمام، و تبطل صلاة الجمعة المتأخرة مع عدم تخلل المسافة المعتبرة بين الجمعتين و غير ذلك.

و يؤكد ذلك أمران:

الأول: أن طروء العذر لو كان موجبا لسقوط الكفارة لكثر السؤال عن ذلك و عن فروعه، لشيوع الابتلاء بذلك و شدة الحاجة لبيانه، خروجا عما هو المرتكز بدوا من عدم السقوط، فالسكوت عن ذلك فى النصوص شاهد بجريان الأمر على مقتضى المرتكزات القاضية بعدم السقوط.

الثانى: صحيح زرارة و محمد بن مسلم الوارد فيمن يهب المال الزكوى للتخلص من الزكاة، حيث تضمن أن من وهب المال بعد الحول لم تسقط عنه الزكاة، و قال عليه السّلام: «إنما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته، ثم يخرج فى آخر النهار فى سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التى وجبت عليه ... و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شىء، بمنزلة من خرج ثم أفطر » «... ١»

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ باب: ۵٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ١٩٠

[(مسألة ٧): إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة لم يتحمل عنها الكفارة]

(مسألة ٧): إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة لم يتحمل عنها الكفارة (١)، و إن كان آثما بذلك (٢).

فإن السفر فى آخر النهار و إن لم يكن عذرا مسوغا للإفطار، إلا أن مساق الكلام يناسب إلغاء خصوصية كونه فى آخر النهار، و أن المقصود بيان عدم سقوط التكليف الثابت بفقد الشرط بعد ثبوته. و لعل التعبير بآخر النهار غفلة من الراوى بسبب النقل بالمعنى. على أن قوله عليه السّلام فى ذيله: «بمنزلة من خرج ثم أفطر» ظاهر فى انحصار التخلص من الكفارة بالإفطار بعد السفر.

هذا و أما الاستثناء المتقدم من التذكرة و المختلف و القواعد فلم يتضح وجهه.

نعم قال فى التذكرة: «و إلا لزم إسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره، و الإقدام على المحرمات».

و هو- كما ترى- لا يرجع إلى محصل ينهض بالخروج عن دليل الإسقاط، لو تم.

(١) لقصور النص السابق عنه، و عدم وضوح إلحاقه بعد احتمال خصوصية كونه صائما فى تغليظ العقوبة عليه، حيث يكون بفعله منتهكا لحرمتين. و منه يظهر الإشكال فى عموم الحكم لما إذا كان مفطرا لا لعذر، لأنه لا يكون بجماعه منتهكا لحرمتين، حيث قد انتهك إحداهما قبله. نعم لو قلنا بأن الجماع من المفطر بغير عذر موجب للكفارة فقد يتجه الإلحاق. و إن لم يخل عن إشكال.

(٢) لأن الإكراه لما لم يكن رافعا لملاك حرمة الإفطار، بل لفعلية الحرمة فى حق المباشر لا غير، كانت حرمته مقتضى المرتكزات المتشرعية، نظير حرمة التشجيع على الحرام المستفادة بالأولوية العرفية مما دل على وجوب إنكار المنكر، لما فيها من انتهاك حرمة المولى ارتكازا. مضافا إلى أن ذلك مقتضى قاعدة سلطنة المرأة على نفسها بعد قصور حق الزوج فى الاستمتاع عن منعها عن أداء الواجبات الشرعية.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ١٩١

[(مسألة ٨): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره]

(مسألة ۸): یجوز التبرع بالکفارة عن المیت صوما کانت أو غیره (۱)، و فی جوازه عن الحی إشکال (۲)، و الأحوط العدم خصوصا فی الصوم، و إن کان الأقوی الجواز فی غیر الصوم و المنع فیه.

---

(۱) بلا إشکال ظاهر، و لا خلاف یعتد به. و یقتضیه النصوص الکثیرة المتضمنة للحث علی صلة المیت بوجوه البر من الأعمال البدنیة، کالصلاة و الصوم، و المالیة، کالزکاة و الصدقة و وفاء الدین «۱».

(۲) کأنه لظهور الأدلة فی اعتبار المباشرة المستفاد من نسبة الفعل للمکلف، و لذا اعتبرت المباشرة فی کثیر من الواجبات، و احتاج الاجتزاء بعمل الغیر للدلیل.

لکن الظاهر بناء العرف علی الاجتزاء بفعل الغیر إذا کان الغرض من التکلیف عرفا محض تحقق الفعل فی الخارج بلحاظ منفعته، سواء کان مالیا أم بدنیا، فإذا ألزم السلطان أو المولی شخصا ببذل مال أو عمل للانتفاع به، أو تعاقد جماعة بینهم علی قیام کل منهم بعمل لأجل ذلک، أمکن تبرع الغیر عنه بذلک، حتی لو لم یوکله فیه و لم یستأذن إلا مع النص علی اعتبار المباشرة فیه.

و کذا إذا لم یتحقق غرض العمل بفعل الغیر ارتکازا، لکون الغرض منه ترویض النفس، کما فی العبادات البدنیة کالصلاة و الصوم.

و من ثم یتجه التفصیل الذی فی المتن، و جری علیه فی الشرائع، لأن مقتضی الإطلاقات المقامیة جریان الامتثال المسقط للتکلیف علی ما علیه عمل العرف تبعا لمرتکزاتهم.

و لو لا ما ذکرنا أشکل الاکتفاء فی الواجبات المالیة- کالعتق و الصدقة فی المقام و غیرهما- بالتوکیل إذا أرید به إیقاعها من مال الوکیل من دون ضمان الموکل، و بقیام

---

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۲ باب: ۲۸ من أبواب الاحتضار، و ج: ۵ باب: ۱۲ من ابواب قضاء الصلوات، و ج: ۶ باب: ۲۲ من أبواب المستحقین للزکاة، و ج: ۸ کثیر من أبواب النیابة فی الحج، و ج: ۹ باب: ۵۱ من أبواب الطواف، و ج: ۱۳ باب: ۳۰ من أبواب الدین و القرض، و کثیر من أبواب الوصایا، و غیر ذلک.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۹۲

[(مسألة ۹): فی کون وجوب الکفارة موسعا إشکال]

(مسألة ۹): فی کون وجوب الکفارة موسعا إشکال. و الأحوط المبادرة إلیها (۱).

المکلف بها من مال الغیر إذا لم یبتن علی تملکه له قبل إیقاعهما، أو ضمانه له بإیقاعها، لانصراف الخطاب بالواجبات و المستحبات المالیة إلی القیام بها من مال المکلف.

و لذا یکون التکلیف بها مالیا یقتضی خسارته بنظر العرف، لا بدنیا متوقفا علی المال، کالصلاة التی قد تتوقف علی بذله. کما یکون المعیار فی القدرة علیها و فی التکلیف بها واجدیته للمال، فتسقط بفقره، کما تشرع أبدالها الاضطراریة به، و لا یکفی فی التکلیف بها مجرد قدرته علیها، و لو بالطلب من الغیر بأن یقوم بها أو یبذل المال من أجلها.

فظهور مفروغیتهم عن جواز القیام بها من مال الغیر یبتنی علی ما ذکرنا من مشروعیة التبرع فیها.

مضافا إلی أنه المستفاد من قوله علیه السّلام فی موثق أبی بصیر الوارد فی کفارة الظهار:

«فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: أنا أتصدق عنک، فأعطاه تمرا لإطعام ستین مسکینا، قال:

اذهب فتصدق بها» «۱». لظهوره فی أن من علیه الکفارة وکیل عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فی التصدق عنه، تبعا لظهور قوله

صلى اللّه عليه و آله و سلم: «أنا أتصدق عنك» فی تبرعه صلى اللّه عليه و آله و سلم عنه بالتصدق.

(١) علله قدّس سرّه بأن مقتضى كونها كفارة للذنب وجوب المبادرة إليها عقلا، نظير وجوب المبادرة إلى التوبة، حيث قد يكون ذلك منشأ لانصراف الأدلة للفورية.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا قدّس سرّه من عدم كون الكفارة من التوبة فی شیء، و إن أو همه تسميتها بالكفارة، بل التوبة بالندم و العزم على عدم العود، و لذا لا تجزى الكفارة عنها.

فهو لا يناسب عنوان الكفارة الذی شاع إطلاقه عليها فی الكتاب و النصوص

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١۵ باب: ٢ من أبواب الكفارات حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ١٩٣

[(مسألة ١٠): مصرف كفارة الإطعام الفقراء]

(مسألة ١٠): مصرف كفارة الإطعام الفقراء (١).

و عند المتشرعة. كما لا يناسب ما تضمن أن الاستغفار كفارة، أو أفضل الكفارة «١».

مضافا إلى أن صريح جملة من النصوص أنها متممة للتوبة و الخلاص من تبعة الذنب أو شرط فيها، حيث ذكرت جوابا عن السؤال عن التوبة.

ففی مكاتبة محمد بن الحسن: «رجل حلف بالبراءة من اللّه و رسوله فحنث ما توبته و كفارته؟ فوقع عليه السّلام: يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، و يستغفر اللّه عز و جل» «٢»، و قريب منه صحيح عبد اللّه بن سنان «٣»، و حديث الحضرمی ۴.

و فی صحيح ابن سنان الوارد فی قتل العمد: «فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، و أعتق نسمة، و صام شهرين متتابعين، و أطعم ستين مسكينا، توبة إلى اللّه عز و جل» ۵، و فی صحيح الحلبی فيمن قتل مملوكه: «يعجبنی أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا، ثم تكون التوبة بعد ذلك» «۶».

نعم قد لا يناسب ذلك ثبوت الكفارة فی غير مورد الذنب، كقتل الخطأ، و صيد المحرم خطأ. إلا أنه لا بد من حمل إطلاق الكفارة عليه على المجاز للمشاكلة، أو لأنها ترفع الحزازة الحاصلة من الفعل و إن لم تكن من سنخ التبعة و العقاب، من دون أن يخرج بذلك عما ذكرنا فی كفارة الذنب. فلاحظ.

(١) بلا خلاف معتد به، بل ظاهر جملة من كلماتهم المفروغية عنه. فإن الكتاب المجيد و السنة الشريفة و إن اشتملت على عنوان المسكين، إلا أن الظاهر المفروغية عن أنه مع إفراد أحد العنوانين- من الفقير و المسكين- يدخل فيه الآخر.

و هو المدعى عليه الإجماع صريحا و ظاهرا فيما عثرنا عليه، و حكى عن جماعة.

و هو المناسب لاتفاق النص و الفتوى على صرف سهم المساكين من الخمس فی فقراء

---

(١) راجع وسائل الشيعة ج: ١۵ باب: ۶، ١٢ من أبواب الكفارات.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١۵ باب: ٢٠ من أبواب الكفارات حديث: ١.

(٣) ٣، ۴، ۵ وسائل الشيعة ج: ١۵ باب: ٢٨ من أبواب الكفارات حديث: ٣، ۴، ١.

(۶) وسائل الشيعة ج: ١۵ باب: ٢٩ من أبواب الكفارات حديث: ١.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۹۴

إما بإشباعهم (۱) و إما بالتسلیم إلیهم کل واحد مدّ، و الأحوط مدان (۲).

بنی هاشم. و یناسبه فی المقام صحیح إسحاق: «قلت: فیعطیه الرجل قرابته إن کانوا محتاجین؟ قال: نعم» «۱».

فما عن القواعد من الإشکال فی إجزاء الإعطاء للفقیر فی غیر محله. علی أنه محجوج بالأصل، لإجمال المسکین بنحو یحتمل کونه أسوأ حالا من الفقیر، و یحتمل کونه أحسن منه، و یحتمل مساواته له، و مقتضی الأصل عدم اعتبار ما زاد علی الفقر.

بل مقتضاه- بناء علی ذلک- الاجتزاء بما دون الفقر، لو لا ما سبق.

(۱) الظاهر عدم الإشکال و لا الخلاف فیه، کما یظهر من الجواهر. و المشهور- کما فی الجواهر- الاکتفاء بالمرة، کما هو ظاهر الإطلاق فی المتن و غیره. و یقتضیه صحیح أبی بصیر: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن [أوسط ما تطعمون أهلیکم] قال علیه السّلام: نعم ما تقوتون به عیالکم من أوسط ذلک. قلت: و ما أوسط ذلک؟ فقال: الخل و الزیت و التمر و الخبز، یشبعهم به مرة واحدة «...» «۲».

و فی المقنعة- فی کفارة الیمین- و عن جماعة اعتبار الإشباع فی تمام الیوم. و یشهد له مرسل العیاشی عن سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی تفسیر الآیة المتقدمة، قال علیه السّلام:

«ما یأکل أهل البیت یشبعهم یوما» «۳». لکنه- مع ضعفه- محمول علی الاستحباب جمعا.

و فی المراسم أن أدنی ما یطعم الواحد فی الیوم مدّ. و کأنه للجمع بین دلیلی الإشباع و المدّ بالتقیید. لکن الظاهر الجمع بالتخییر. و لذا لا إشکال ظاهرا فی الاجتزاء بدفع المدّ.

و عن ابن الجنید أنه یشبعهم فی غدائهم و عشائهم. و لم نعثر علی دلیله.

(۲) علی ما تقدم الکلام فیه فی المسألة الأولی من هذا الفصل عند الکلام فی کفارة إفطار شهر رمضان.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۱۸ من أبواب الکفارات حدیث: ۲.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۵.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۱۲ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۹۵

و یجزی مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقیق و الأرز و الماش و غیرها مما یسمی طعاما (۱).

---

(۱) کما ذکره غیر واحد، و ادعی فی الخلاف الإجماع علیه لإطلاق الإطعام الذی یراد به دفع الطعام.

لکن اعتبر غیر واحد أن یطعم من أوسط ما یطعم أهله، أو ما یغلب علی قوت البلد أو ما یغلب علی قوته، أو غیر ذلک. و عن ابن إدریس و العلامة فی التحریر التفصیل بین کفارة الیمین و غیرها، فیجزی فی غیرها کل طعام، و أما فیها فلا یجزی إلا ما یطعم أهله.

و الأول هو المناسب للإطلاق فی آیة الظهار و فی نصوص الکفارات، حیث لا إشارة فیها للتقیید المذکور و حملها علی کفارة الیمین خال عن الدلیل.

و أما فی کفارة الیمین فالآیة الکریمة و إن تضمنت التقیید بأوسط ما تطعمون أهلیکم، إلا أن النصوص قد اختلفت فی الجهة الملحوظ فیها الوسطیة. ففی صحیح أبی بصیر المتقدم دلیلا علی الإشباع أنها الوسطیة من حیثیة الجنس، و أنه الخلّ و الزیت و التمر و الخبز، یشبعهم مرة واحدة، و نحوه فی الجملة غیره. و فی غیرهما أنها الوسطیة فی المقدار، و أنه المدّ، کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه

السّلام: «فی قول اللّه عز و جل مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قال: هو كما يكون فی البيت من يأكل المدّ، و منهم من يأكل أكثر من المدّ، و منهم من يأكل أقل من المدّ، فبين ذلک. و إن شئت جعلت لهم أدما، و الأدم أدناه ملح، و أوسطه الخل و الزيت، و أرفعه اللحم» «۱»، و نحوه صحيح عبد اللّه بن سنان المروی فی نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، على ما فی هامش الوسائل فی تعقيب صحيح الحلبی. فلاحظه.

أما الثانی فلا ينافی الإطلاق المتقدم. و كذا الأول، لاختصاصه بالإشباع، دون التصدق بالمدّ الذی هو محل الكلام. كما أنه فی الإشباع قد حدد بالخلّ و الزيت

(۱) وسائل الشيعة ج: ۱۵ باب: ۱۴ من أبواب الكفارات حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۹۶

...

و الخبز و التمر. و المنصرف منه التحديد للأدنى، فيجوز الإشباع بالأفضل. و الظاهر عدم الإشكال فيه بينهم. غاية الأمر أنه لا يجزی الإدام الأدنى، و هو الملح، كما تقدم فی صحيح الحلبی. و لا مانع من الالتزام بذلک. بل لا يبعد التعدی لبقية الكفارات إذا اختير الإشباع، لفهم عدم الخصوصية بعد تعارف الإدام فی الإشباع.

و مما تقدم يظهر الإشكال فيما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من لزوم حمل التقييد بالأوسط من حيثية نوع الطعام على الاستحباب، بقرينة قوله عليه السّلام فی صحيح الحلبی: «و إن شئت» الظاهر فی نفی الوجوب. وجه الإشكال: أن صحيح الحلبی ظاهر فی استحباب دفع الإدام مع المدّ فی الصدقة، من دون تقييد له بالأوسط، بل مع التصريح بكفاية الأدنى، و هو الملح. و هو لا ينافی وجوب الأوسط فی الإشباع الذی تضمنه صحيحا أبی بصير و عبد اللّه بن سنان.

هذا و قد قال فی الجواهر: «قد يقوى فی النظر الاجتزاء بكل ما يؤكل و يسمى طعاما لو كان الامتثال بالإشباع، لإطلاق النصوص الاكتفاء بإشباعهم بما يسمى طعاما، الذی قد عرفت أن فی اللغة الطعام لكل ما يؤكل، فضلا عن الإطعام، الذی هو فی العرف كذلک أيضا، فيصدق حينئذ بالإشباع من الفواكه و المربيات و غيرها مما هو أعلى منها أو أدنى».

لكن الرجوع للعرف و اللغة يشهد باختلاف معنى كل من الإطعام و الطعام، بنحو لا يمكن الجزم بأن مقتضى الإطلاق ما ذكره.

و مثله ما يظهر من بعض مشايخنا قدّس سرّه من أن الإطعام لغة هو الإشباع، إذ يصعب إثبات ذلک من العرف و اللغة، بل لا يبعد كون الإشباع هو الإطعام الأكمل الذی قد يراد من الإطعام فی بعض الاستعمالات و لو مجازا.

هذا مضافا إلى أمرين:

الأول: أن المفهوم عرفا رجوع الإشباع و التصدق لقدر جامع واحد، قد أريد فی أدلة الكفارة، و ذلک يقتضی حمل الإشباع على الإشباع بالطعام بالمعنى الخاص المقابل للإدام، لأن ذلک هو المراد بالتصدق، كما اختاره هو قدّس سرّه تبعا للأصحاب، و هو

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۱۹۷

نعم، الأحوط فی كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها (۱).

المناسب لقوله عليه السّلام فی صحيح الحلبی المتقدم: «و إن شئت جعلت لهم أدما».

الثانی: أن دليل الإشباع ينحصر بصحيح أبی بصير المتقدم، و هو قد تضمن الخبز و التمر. غاية الأمر التعدی عرفا لغيرهما من أنواع الطعام، و لا مجال للتعدی إلى مطلق المطعوم.

(۱) للتقیید فی نصوصـها، فإن جملة من نصوصـها و إن أطلق فیها المدّ، إلا أن جملة أخری منها قد اشـتملت علی التقیید، ففی صـحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: «فی کفارة الیمین مدّ مدّ من حنطة و حفنة، لتکون الحفنة فی طحنه و حطبه» «۱»، و فی صحیـح البزنطی عن أبی جمیلـة عنه علیه السّـلام فیها: «و الصدقـة مـدّ [مدّ] من حنطة لکل مسـکین» ۲، و فی خـبر ابن سـنان عنه علیه السّلام فیها: «مدّ من حنطة » ... ۳، و فی صـحیح الحلبی عنه علیه السّلام فیها: «لکل مسکین مدّ من حنطة أو مدّ من دقیق و حفنة» «۴»، و فی صحیح أبی حمزة الثمالی عنه علیه السّلام فیها: «کفارته إطعام عشرة مساکین مدّا مدّا دقیق أو حنطة » ... ۵.

و حملها علی التمثیل مع إلغاء خصوصـیة ما تضـمنته خال عن الشاهـد، بل الظاهر الجمع بینها و بین المطلقات بالتقیید. و لا سـیما و أن غالب المطلقات قد أطلق فیه المدّ أو إطعام المدّ، و من القریب جدّا صـرفه بقرینة نصوص التقیید إلی التحدید من حیثیة الکم من دون نظر للنوع.

نعم عن نوادر أحمد بن محمد بن عیسـی بسـنده الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی کفارة الیمین: «قال: أطعم رسول اللّه علیه السّلام عشرة مساکین، لکل مسکین مدّ من طعام فی أمر ماریة» «۶»، حیث أطلق فیه الطعام. لکنه وارد فی قضیة

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۴، ۲، ۸.

(۴) ۴، ۵ وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۱۲ من أبواب الکفارات حدیث: ۱، ۴.

(۶) وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۹۸

...

خارجیـة لاـ إطلاـق لهـا، و فی التکفیر عن الیمین قبل مخالفته حیث یجوز مخالفته، لا فی کفارة حنث الیمین حیث تحرم مخالفته التی هی محل الکلام.

و کیف کان فلا ینبغی التأمل فی لزوم العمل بالتقییـد المذکور، و الخروج به فی کفارة الیمین عن إطلاق الإطعام و التصدق بالمدّ فی بقیة الکفارات.

بل عن المختلف التقییـد بالحنطـة و الـدقیق فی جمیع الکفارات، و عن نهایـة المرام و الکفایة أن الأولی الاقتصار علیهما. و کأنه لعدم الفصل عند الأصحاب بین جمیع الکفارات. أو لإلغاء خصوصیة کفارة الیمین فی النصوص المذکورة، و حمل بقیة الکفارات علیها.

لکن مجرد عـدم ظهور الفصل بین من تصـدی لتحریر الفتاوی بغیر ألسـنة النصوص لا یسـتلزم الإجماع الحجة علی عـدم الفصل. و لا سیما مع اضـطراب کلماتهم فی الکفارات کثیرا. کما أن إلغاء خصوصیة کفارة الیمین عرفا ممنوع جدا. و لا سیما مع اشتمال جملة من النصوص الواردة فی إفطار شهر رمضان «۱»، و صحیح أبی بصیر الوارد فی کفارة الظهار «۲» علی التصدق بالتمر.

بقی فی المقام أمران: الأول: أن نصوص التقیید السابقة بین ما اقتصر فیه علی الحنطة، و ما جمع فیها بینها و بین الدقیق. و الظاهر الجمع بینهـا بحمل الأولی علی إرادة جنس الحنطـة، و حمل الـدقیق فی الثانیـة علی خصوص دقیق الحنطـة، لأنه أقرب عرفا من رفع الیـد عن ظهور الأولی فی تعین الحنطة مع إبقاء الدقیق علی إطلاقه، بنحو یشـمل دقیق غیرها. و علیه یجزی غیر الدقیق مما أصـله حنطة، کالخبز و البرغل، و نحو ذلک.

الثانی: أن التقیید فی کفارة الیمین إنما یتم فی التصدق و الإعطاء، دون الإشباع.

لاختصاص نصوص التقیید بالإعطاء. و لما تقدم فی صحیح أبی بصیر من ذکر التمر مع الخبز فی الإشباع.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲، ۵، ۷، ۸.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۲ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۱۹۹

(مسألة ۱۱): لا یجزی فی الکفارة إشباع شخص واحد مرتین أو أکثر، أو إعطائه مدین أو أکثر، بل لا بد من ستین نفسا (۱). إلا مع تعذر العدد فیجزی التکرار (۲).

(مسألة ۱۲): إذا کان للفقیر عیال فقراء جاز اعطاؤهم بعددهم إذا کان ولیا علیهم أو وکیلا عنهم فی القبض (۳)، فإذا قبض شیئا من ذلک کان ملکا لهم، و لا یجوز التصرف فیه إلا بإذنهم إذا کانوا کبارا، و إذا کانوا صغارا صرفه فی مصالحهم کسائر أموالهم.

---

(۱) بلا إشکال ظاهر، و ظاهر الجواهر الإجماع علیه. و یقتضیه ظاهر ذکر العدد فی الأدلة، و صریح صحیح إسحاق: «سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن إطعام عشرة مساکین أو إطعام ستین مسکینا أ یجمع ذلک لإنسان واحد یعطاه؟ قال: لا، و لکن یعطی إنسانا إنسانا، کما قال اللّه تعالی » «... ۱».

(۲) فی المشهور، بل لم أقف فیه علی مخالف صریح معتد به. کذا فی الجواهر.

لموثق السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: إن لم یجد فی الکفارة إلا الرجل و الرجلین فیکرر علیهم حتی یستکمل العشرة، یعطیهم الیوم، ثم یعطیهم غدا» ۲. و هو و إن ورد فی کفارة الیمین. إلا أن خصوصیتها ملغیة عرفا.

نعم ظاهره لزوم التفریق علی الأیام، فیلزم العمل علی ذلک، وقوفا علی مفاد النص فی الخروج عن ظاهر الأدلة الأولیة. من دون فرق بین الإعطاء و الإشباع.

و حمل الموثق علی الإشباع لا شاهد له. بل مورده الإعطاء، و حمل الإشباع علیه إنما هو لإلغاء خصوصیته.

(۳) عملا بمقتضی الولایة و الوکالة.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۱۶ من أبواب الکفارات حدیث: ۲، ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۰۰

[(مسألة ۱۳): زوجة الفقیر إذا کان باذلا لنفقتها علی النحو المتعارف لا تکون فقیرة]

(مسألة ۱۳): زوجة الفقیر إذا کان باذلا لنفقتها علی النحو المتعارف لا تکون فقیرة (۱)، و لا یجوز اعطاؤها من الکفارة، إلا إذا کانت محتاجة إلی نفقة غیر لازمة للزوج من وفاء دین و نحوه.

[(مسألة ۱۴): تبرأ ذمة المکفر بمجرد ملک المسکین]

(مسألة ۱۴): تبرأ ذمة المکفر بمجرد ملک المسکین (۲)، و لا تتوقف البراءة علی أکله الطعام، فیجوز له بیعه علیه، و علی غیره (۳).

[(مسألة ۱۵): تجزی حقة النجف التی هی ثلاث حقق إسلامبول و ثلث عن ستة أمداد]

(مسألة ۱۵): تجزی حقة النجف التی هی ثلاث حقق إسلامبول و ثلث عن ستة أمداد (۴).

[(مسألة ۱۶): فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر سواء]

(مسألة ۱۶): فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر سواء، کل واحد مدّ (۵).

---

(۱) لأنها تملک نفقتها علی الزوج، فتکون غنیة بملکها. غایة الأمر أنه لا بد من بذل الزوج للنفقة أو قدرتها علی تحصیلها منه من دون حرج. لأن مجرد الملک لا یکفی فی الغنی و عدم الفقر، الذی هو موضوع الأدلة، بل لا بد من القدرة معه بالنحو الرافع للحاجة. و مثلها فی ذلک زوجة الغنی.

(۲) هذا فی الإعطاء للإطلاق. و لا مجال لذلک فی الإشباع. بل تشکل مشروعیة تملیکهم و تملکهم له، لعدم وضوح نسبة الإشباع معه للدافع. اللهم إلا أن یکون الأکل و الشبع شرطا فی التملیک. فتأمل.

(۳) لعموم سلطنته أو سلطنة ولیه علی ملکه.

(۴) تقدم فی المسألة الأولی من هذا الفصل تحدید المدّ بثمانمائة و سبعین غراما تقریبا، فتکون الستة أمداد خمسة کیلوات و مائتین و عشرین غراما تقریبا، و هی أکثر من حقة النجف الأشرف بکثیر.

(۵) للإطلاق، و خصوص صحیح یونس عن أبی الحسن علیه السّلام: «سألته عن رجل علیه کفارة إطعام عشرة مساکین، أ یعطی الصغار و الکبار سواء، و النساء و الرجال، أو تفضل الکبار علی الصغار، و الرجال علی النساء؟ فقال: کلهم

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۰۱

[(مسألة ۱۷): یجب القضاء دون الکفارة فی موارد]

اشارة

(مسألة ۱۷): یجب القضاء دون الکفارة فی موارد:

[أحدها: ما مرّ من النوم الثانی و الثالث.]

أحدها: ما مرّ من النوم الثانی و الثالث.

[الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیة]

الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیة (۱) من دون استعمال

سواء» «۱»، هذا فی الإعطاء.

و أما فی الإشباع ففی موثق السکونی عن جعفر عن أبیه: «أن علیا علیه السّلام قال: من أطعم فی کفارة الیمین صغارا و کبارا، فلیزود الصغیر بقدر ما أکل الکبیر» ۲، و فی موثق غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «لا یجزی إطعام الصغیر فی کفارة الیمین، و لکن صغیرین بکبیر» ۳.

و لا یبعد حمل الأول علی ما إذا علم بقدر أکل کل من الصغیر و الکبیر، و الثانی علی ما إذا جهل مقدار أکلهما أو أکل أحدهما. و هما و إن اختصا بکفارة الیمین و ما ألحق بها، إلا أن التعدی عنها لبقیة الکفارات قریب جدا.

(۱) أما بناء علی ما سبق منا من اختصاص الکفارة ببعض المفطرات فظاهر.

و أما بناء علی عمومها لکل مفطر فلعدم وضوح صدق الإفطار بمجرد الإخلال بالنیة.

بل کما کان ظاهر بعض النصوص صـدقه بمجرد عـدم نیة الصوم أو نیة عدمه، کقوله علیه السّـلام فی موثق عمار الوارد فی النیة: «فإذا زالت الشـمس فـإن کان نوی الصوم فلیصم، و إن کان نوی الإفطار فلیفطر» «۴»، و قوله علیه السّـلام فی حدیث عیسی: «و من أصبح و لم ینو الصیام من اللیل فهو بالخیار إلی أن تزول الشمس إن شاء صام و إن شاء أفطر» «۵».

کذلک ظاهر بعضها أن الإفطار إنما یکون باستعمال المفطر، کقوله علیه السّلام فی صحیح محمد بن قیس: «إذا لم یفرض الرجل علی نفسه صیاما، ثم ذکر الصیام قبل

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۱۷ من أبواب الکفارات حدیث: ۳، ۲، ۱.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱۰.

(۵) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۰۲

المفطر (۱).

[الثالث: إذا نسی غسل الجنابة یوما أو أکثر]

الثالث: إذا نسی غسل الجنابة یوما أو أکثر (۲).

أن یطعم طعاما أو یشرب شرابا و لم یفطر فهو بالخیار » «... ۱». و لا سیما مع ظهور بعض نصوص الکفارة فی ترتبها علی نفس مقارفة المفطر، لا علی النیة السابقة علیه. و أظهر من ذلک ما إذا کان الإخلال بشروط النیة، کالتقرب، و کما لو تحقق الریاء، حیث لا إشکال فی عدم صدق الإفطار حینئذ، بل الصوم و إن کان باطلا.

بـل ذکر ذلـک بعض مشایخنـا قـدّس سـرّه فیمن لم ینو الصوم و لم یسـتعمل المفطر، فـادعی أنه یصـدق فی حقه أنه صائم و إن بطل صومه.

لکنه إنما یتم بناء علی صـدق الصوم بمجرد ترک المفطر من دون حاجـة للنیـة، و هو لا یناسب ما سـبق منه عنـد الکلام فی أول وقت النیـة من توقف صدق عنوان العمل علی نیته حتی فی التوصـلیات، و ما سـبق منا هناک من تقوم عنوان الصوم بالنیة، لا بترک المفطر. فراجع. فالعمدة ما سبق.

(۱) أمـا لو اسـتعمله فلاـ إشـکال فی صـدق الإفطار حینئـذ، و لا یمنع من صـدقه عـدم نیـة الصوم. بل لعله متیقن من نصوص الکفارة، لملازمة تعمد استعمال المفطرات لعدم نیة الصوم قبله.

(۲) فقـد تقـدم فی المسألـة السابعة من فصل المفطرات وجود القول بین الأصـحاب ببطلان الصوم و وجوب القضاء بذلک، للنصوص الخاصة، و إن تقدم منا الإشکال فی ذلک، لوجود المعارض لتلک النصوص.

و کیف کان فالنصوص المـذکورة قـد اقتصـر فیها علی القضاء، و قـد یسـتظهر من ذلک نفی الکفارة مؤیـدا بما فی حدیث المشرقی المتقـدم عنـد الکلام فی اعتبار العمـد فی المفطریـة من إناطـة وجوب القضاء و الکفارة معا بالعمـد. و بانصـراف نصوص الکفارة إلی کونها من سـنخ العقوبـة التی تناسب معذریة النسـیان. و لا أقل من کون نفی الکفارة مقتضـی أصالة البراءة. و من ثم کان الظاهر عدم الخلاف فی ذلک.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۰۳

[الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاهٔ و لا حجهٔ علی طلوعه]

اشارهٔ

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاهٔ (۲) و لا حجهٔ علی طلوعه. أما إذا قامت حجهٔ علی طلوعه وجب القضاء

---

(۲) أما وجوب القضاء فهو المعروف بین الأصحاب، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه»، و فی الانتصار و الخلاف و الغنیهٔ الإجماع علیه.

و هو الذی تقتضیه القاعدهٔ الأولیهٔ من عدم إجزاء العمل مع انکشاف الخلل فیه، لأن الصوم هو الإمساک عن المفطرات فی تمام النهار، فمع انکشاف حصول بعضها فی جزء منه یتعین بطلانه.

اللهم إلا أن یخرج عن ذلک بما یستفاد من بعض النصوص من صحهٔ الصوم مع استعمال المفطر قبل العلم بالفجر، کمعتبر إسحاق بن عمار «۱»: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: آکل فی شهر رمضان باللیل حتی أشک. قال: کل حتی لا تشک» «۲»، فإنه و إن ورد لبیان الحکم الظاهری غیر المستلزم للإجزاء. إلا أنه یستفاد منه الإجزاء تبعا، لاهتمام السائل بالإجزاء، و غفلته عن التفریق بین جواز استعمال المفطر ظاهرا و الإجزاء لو انکشف الخلاف، فعدم التنبیه لعدم الإجزاء لو انکشف وقوع الأکل نهارا موجب لظهوره فی الإجزاء.

مؤیدا ذلک أو معتضدا بتعلیل القضاء فی صورهٔ عدم المراعاهٔ فی موثق سماعهٔ المتقدم بأنه بدأ بالأکل قبل النظر، حیث یستفاد منه أن علهٔ القضاء هو التفریط و التسامح فی ترک النظر، لا أن أکله قد صادف النهار واقعا، کما علل بذلک فی صوم القضاء «۳».

فالعمدهٔ فی وجوب القضاء النصوص الخاصهٔ الواردهٔ فی المسألهٔ، کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل عن رجل تسحر، ثم خرج من بیته و قد طلع الفجر و تبین. فقال: یتم صومه ذلک، ثم لیقضه» «۴»، المحمول علی صورهٔ عدم

---

(۱) بناء علی ما هو الظاهر من وثاقهٔ کل من روی عنه محمد بن علی بن محبوب ممن اسمه أحمد.

(منه عفی عنه).

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۴۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۴۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲.

(۴) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۰۴

...

المراعاهٔ، جمعا مع مثل موثق سماعهٔ: «سألته عن رجل أکل و شرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان. قال: إن کان قام فنظر فلم یر الفجر، فأکل ثم عاد فرأی الفجر، فلیتم صومه و لا إعادهٔ علیه، و إن کان قام فأکل و شرب ثم نظر إلی الفجر فرأی أنه قد طلع الفجر فلیتم صومه، و یقضی یوما آخر، لأنه بدأ بالأکل قبل النظر فعلیه الإعادهٔ» «۱».

نعم یستثنی من ذلک استعمال المفطر فی أوائل طلوع الفجر بالمقدار اللازم عند الاستمرار فی الأکل حتی یؤذن المؤذن العارف، الذی صرح بجوازه فی موثق زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: أذن ابن أم مکتوم لصلاة الغداة، و مرّ رجل برسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و هو یتسحر، فدعاه أن یأکل معه. فقال: یا رسول اللّه قد أذن المؤذن للفجر. فقال: إن هذا ابن أم مکتوم، و هو یؤذن بلیل، فإذا أذن بلال فعند ذلک فأمسک» «۲»، و نحوه فی ذلک صحیح الحلبی «۳» و غیره.

کما یدل علیه صحیح عیص بن القاسم الآتی فی جماعة یتسحرون أخبرهم شخص بطلوع الفجر، فکف بعضهم، و ظن بعضهم أنه یسخر فأکل، لظهوره فی عدم وجوب القضاء علی من کفّ عن الأکل، مع أنه قد استمر فی الأکل حتی أخبر بطلوع الفجر، بنحو یستلزم وقوع شیء من أکله بعد الفجر.

و علیه جرت السیرة، کما رتب الفقهاء علیه أن من فجأه الفجر لم یجز له ابتلاع الطعام الذی فی فمه، کما یجب علیه النزع إذا کان مجامعا. فإن مقتضی ذلک وقوع شیء من المفطر فی أول طلوع الفجر لوضوح أن المؤذن العارف لا یؤذن حتی یتضح له الفجر، و لا یمسک من یرید الصوم حتی یلتفت إلی أذانه، و هو یکون بعد الفجر قلیلا، فلو کان ذلک مبطلا للصوم لوقع الهرج و المرج، و احتیج للسؤال و ظهر الحال.

بل ذلک هو الظاهر من صحیح العیص بن القاسم الآتی، للاقتصار فیه فی الحکم بوجوب القضاء علی من استمر فی الأکل بعد الإخبار بطلوع الفجر دون من أمسک.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الصوم، در یک جلد، دار الهلال، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح المنهاج - کتاب الصوم؛ ص: ۲۰۴

هذا و لا موضوع للمراعاة مع تعذر الاطلاع علی الفجر، کما فی اللیالی المقمرة

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۰۵

و الکفارة (۱) و إذا کان مع المراعاة فلا قضاء و لا کفارة. سواء أخبر (۲)

و نحوها، و حینئذ قد یدعی لزوم البناء علی المفطریة لو صادف طلوع الفجر، عملا بإطلاق مثل صحیح الحلبی الشامل لصورة عدم المراعاة، لعدم الموضوع. و کذا مع تعذر المراعاة لحبس و نحوه، کما مال إلیه فی الجواهر، و عن المستند أنه الأقوی.

و یشکل بأن ظاهر التعلیل فی ذیل موثق سماعة أن وجوب القضاء بسبب التفریط فی ترک المراعاة و التسامح فی النظر، فیقصر عن الصورتین المذکورتین. علی أن ثبوت الإطلاق لمثل صحیح الحلبی بنحو یشمل الصورتین فی غایة الإشکال، کما یظهر بالتأمل.

نعم یتجه الإطلاق فی خبر علی بن أبی حمزة عن أبی إبراهیم علیه السّلام: «و سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا یعلم فی شهر رمضان، قال: یصوم یومه ذلک، و یقضی یوما آخر » «... ۱».

لکنه- لو کان حجة فی نفسه- لا ینهض فی قبال التعلیل المذکور، بل یتعین حمله علی صورة التفریط بترک المراعاة. و لعله لذا کان المعروف بین الأصحاب عدم وجوب القضاء علی العاجز، بل فی الریاض و الجواهر نفی وجدان الخلاف فیه.

هذا و أما عدم وجوب الکفارة فالظاهر الاتفاق علیه. و یقتضیه الأصل. بل لا یبعد استفادته من الأدلة، لنظیر ما تقدم فی سابقه.

(۱) إذ بعد إحراز النهار بقيام الحجة يكون من تعمد الإفطار فی النهار. نعم لو انكشف خطأ الحجة فلا قضاء و لا كفارة، لعدم الموضوع. غاية الأمر استحقاق العقاب بسبب التجری.

(۲) هذا راجع إلی قوله: «من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة».

فهو لبيان عموم وجوب القضاء مع عدم المراعاة للصور الآتية.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۴۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۳.

مصباح المنهاج – كتاب الصوم، ص: ۲۰۶

مخبر ببقاء الليل (۱)، أو أخبر بطلوع الفجر و اعتقد سخريته (۲) أم لا.

هذا إذا كان صوم رمضان، و فی إلحاق الواجب المعين به (۳) إشكال (۴)،

---

(۱) كما هو مورد صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: آمر الجارية تنظر الفجر، فتقول: لم يطلع بعد، فآكل، ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت. قال: اقضه، أما إنك لو كنت أنت الذی نظرت لم يكن عليك شیء» «۱».

من دون فرق فی ذلك بين حجية الخبر و عدمه، لأن حجية الخبر – كاستصحاب بقاء الليل – إنما تقتضی المعذرية فی تناول المفطر، من دون أن ينافی وجوب القضاء لو انكشف طلوع الفجر، الذی هو مقتضی النصوص المحمولة علی صورة عدم المراعاة أو المختصة بها.

و منه يظهر ضعف ما فی جامع المقاصد و المسالك و المدارك من عدم القضاء مع قيام الحجة – كالبينة – علی عدم طلوع الفجر.

و أضعف منه ما عن غيرها من الاكتفاء فی سقوط القضاء بخبر العدل الواحد، لاختصاص صحيح إسحاق بالجارية. إذ فيه: أن ظاهر الجواب فيه أن المدار فی نفی القضاء علی المراعاة، و هو مقتضی إطلاق بقية النصوص فی المقام. و لو لا ذلك لكان المناسب الاكتفاء بخبر الرجل الواحد و إن لم يكن عادلا، لقصور صحيح إسحاق عنه أيضا.

(۲) كما هو مورد صحيح عيص بن القاسم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل خرج فی شهر رمضان و أصحابه يتسحرون فی بيت، فنظر إلی الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكفّ بعض و ظن بعض أنه يسخر فأكل، فقال: يتم [صومه] و يقضی» «۲».

(۳) يعنی: فی صحة الصوم مع المراعاة.

(۴) و الأظهر عدم الإلحاق، فيبطل الصوم حتی مع المراعاة، كما عن العلامة و غيره. لإطلاق قوله عليه السّلام فی ذيل صحيح الحلبی المتقدم: «فإن تسحر فی غير شهر

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۴۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۴۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

مصباح المنهاج – كتاب الصوم، ص: ۲۰۷

...

رمضان بعد الفجر أفطر» «۱». بعد قصور دليل الصحة مع المراعاة عن غير شهر رمضان.

أما موثق سماعة فظاهر. و أما صحيح معاوية فيمن أخبرته الجارية ببقاء الليل فلأنه و إن رواه فی الفقيه كما سبق: «أقضه. أما لو كنت أنت الذی نظرت لم يكن عليك شیء»، إلا أنه رواه فی الكافی هكذا: «تتم يومك، ثم تقضيه. أما لو كنت أنت الذی نظرت ما كان

عليك قضاؤه».

فإن ترجح الثانى لأن الكافى أضبط- كما قيل- فهو مختص بشهر رمضان، للأمر فيه بإتمام الصوم، و إلا فلا طريق لإحراز صحهٔ الأول، كى يتجه التمسك بإطلاقه.

و دعوى: أن الأمر بإتمام الصوم لا يقتضى الاختصاص بصوم شهر رمضان، بل يجرى فى مطلق الواجب المعين. مدفوعهٔ: بأنه لا منشأ لاحتمال وجوب الإتمام فى غير صوم شهر رمضان الذى ثبت حرمته فى نفسه، و تظافرت النصوص بوجوب الاتمام فيه مع إبطال الصوم عمدا أو خطأ. و لا- أقل من كون ذلك موجبا لكون شهر رمضان هو المتيقن من الموثق، و مانعا من انعقاد الإطلاق له بنحو يشمل غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين.

على أن الأمر فيه- على كلتا الروايتين- بالقضاء من دون تقييد للصوم بما يجب قضاؤه قد يوجب انصرافه لشهر رمضان، لأنه الصوم المعهود وجوب قضائه، و المنذور المعين و إن ورد وجوب قضائه إلا أنه مغفول عنه.

هذا مضافا إلى إطلاق ما ورد فى قضاء شهر رمضان، كمعتبر إسحاق بن عمار: «قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام يكون علىّ اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا، أفطر ذلك اليوم و أقضى مكان ذلك يوما آخر، أو أتم على صوم ذلك اليوم و أقضى يوما آخر؟ فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم، لأنك أكلت مصبحا و تقضى يوما آخر» ۲، و غيره. فإن إطلاقها شامل لما إذا تعين القضاء بضيق الوقت. و لا- إشكال فى أن ظهوره فى الإطلاق أقوى من ظهور صحيح معاويهٔ بن عمار فيه. و لا سيما بلحاظ عموم التعليل فى معتبر إسحاق. و من ذلک يظهر ضعف ما فى المدارک من إلحاق

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعهٔ ج: ۷ باب: ۴۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حديث: ۱، ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۰۸

و الأحوط فيه الإتمام (۱) و القضاء إن كان مما فيه القضاء. و الأقوى فى الواجب غير المعين و المندوب البطلان (۲).

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل لظلمهٔ ظن منها دخوله و لم يكن فى السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارهٔ (۳).

الصوم الواجب المعين بصوم شهر رمضان.

(۱) بنيهٔ الصوم رجاء، لاحتمال صحهٔ الصوم، تحقيقا للاحتياط المناسب للإشكال المتقدم منه قدّس سرّه. و ليس مراده الإتمام تأدبا، كما فى صوم شهر رمضان إذا بطل، لعدم مناسبته للإشكال المذكور.

(۲) لإطلاق صحيح الحلبى المتقدم، و خصوص ما تقدم فى قضاء شهر رمضان «۱»، مع قصور ما تضمن صحهٔ الصوم مع المراعاهٔ عن الواجب غير المعين و عن المندوب، كما يظهر مما سبق.

(۳) لعدم حجيهٔ الظن، و حيث كان مقتضى الاستصحاب بقاء الليل يكون فعل المفطر من تعمد الإفطار فى النهار تعبدا، فيدخل فى عموم دليل الكفارهٔ.

نعم فى صحيح زرارهٔ أو موثقه عن أبى جعفر عليه السّلام: «أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر، ثم أبصر الشمس بعد ذلك. قال: ليس عليه قضاء» «۲»، و فى حديث الكنانى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و فى السماء غيم، فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب. فقال: قد تم صومه و لا يقضيه» ۳، و قريب منه خبر زيد الشحام ۴. و هى قد تنافى ما سبق.

لكن الظاهر انصرافها إلى الظن الذى يترتب عليه العمل بطبع الإنسان غفلهٔ عن كونه ظنا ليس بحجهٔ، لظهوره فى المفروغيهٔ عن ترتب العمل على الظن فى المقام، من دون تحديد لمسوغ العمل. بل ذلک فى الحقيقهٔ قطع بدوى، بسبب ذهول الإنسان

(۱) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۴۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۲) ۲، ۳، ۴ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۲، ۳، ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۰۹

...

عن الاحتمالات الأخر. و لا ینافیه التعبیر عنه بالظن، لشیوع إطلاقه فی اللغهٔ و العرف علی کل بناء و رأی بدوی لا یستند لدلیل.

و حینئذ یناسب النصوص المذکورهٔ إطلاق صحیح زرارهٔ: «قال أبو جعفر علیه السّلام:

وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاهٔ، و مضی صومک. و تکفّ عن الطعام، إن کنت [قد] أصبت منه شیئا» «۱»، فإن عدم التعرض فیه لمسوغ العمل ظاهر فی إرادهٔ کل ما یسوغ معه العمل من قطع بدوی، أو برهانی، أو دلیل شرعی. و من هنا یتعین البناء فی جمیع ذلک علی عدم القضاء- فضلا عن الکفارهٔ- و لو مع عدم الغیم. لإطلاق حدیثی زرارهٔ.

و أما مع الالتفات لحال الظن و التردد حین العمل فالنصوص قاصرهٔ عن إثبات جواز الإفطار ظاهرا، فضلا عن صحهٔ الصوم حینئذ لو صادف بقاء النهار حتی مع الغیم، لما ذکرنا من الانصراف، فإنه یجری حتی فی النصوص المتضمنهٔ لذکر الغیم لو تم سندها.

هذا و فی صحیح أبی بصیر و سماعهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی قوم صاموا شهر رمضان، فغشیهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه اللیل، فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلی فإذا الشمس. فقال: علی الذی أفطر صیام ذلک الیوم، إن اللّه عز و جل یقول: و أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ. فمن أکل قبل أن یدخل اللیل فعلیه قضاؤه، لأنه أکل متعمدا» «۲»، و مقتضاه بطلان الصوم و وجوب القضاء حتی مع القطع بدخول اللیل، فیعارض النصوص السابقهٔ.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من حمله علی وجوب إتمام الصوم فی بقیهٔ الیوم بعد ظهور الشمس. فهو بعید جدا، بل ذیله کالصریح فیما ذکرنا. و مثله حمله علی استحباب القضاء، لعدم مناسبته للاستدلال فیه بالآیهٔ الشریفهٔ و للتعلیل بأنه أکل متعمدا فالظاهر استحکام التعارض.

نعم تترجح النصوص الأول بالشهرهٔ فی الروایهٔ، لأنها أکثر عددا، و بمخالفهٔ

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۵۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۱۰

نعم إذا کان غیم فلا قضاء و لا کفارهٔ (۱). و الأحوط اعتبار المراعاهٔ مع الغیم أیضا فی ذلک (۲). و أما العلهٔ التی تکون فی السماء غیر الغیم ففی

العامهٔ، حیث نسب لهم فی التذکرهٔ وجوب القضاء.

(۱) مما سبق یظهر عدم الفرق بین وجود الغیم و عدمه سواء حمل الظن فی النصوص علی أقوائیهٔ احتمال دخول اللیل من احتمال عدمه

کما یظهر منهم- أم حمل علی القطع البدوی، کما سبق منا. لأن اشتمال بعض النصوص علی الغیم- لو تم سنده- لا یمنع من العمل بإطلاق غیره مما هو معتبر السند. و یأتی تمام الکلام فی ذلک.

(۲) غایة ما یستفاد منه قدّس سرّه فی وجهه أن عطف الإفطار فی صحیح زرارة و غیره علی الظن ب (الفاء) الدالة علی الترتیب یصلح أن یکون قرینة علی إرادة خصوص الظن الذی یجوز التعویل علیه، و لا سیما بملاحظة أصالة الصحة فی فعل المسلم، و حیث لم یثبت حجیة مطلق الظن عند تعذر العلم فلا یبعد تخصیصه بما یحصل من المراعاة مع وجود علة فی السماء، قال قدّس سرّه: «فإن جواز العمل به حینئذ إن لم یکن متیقنا من الفتاوی فلا- أقل من کونه متیقنا من المصحح و غیره. و علیه فإطلاق أدلة المفطریة فی غیره محکم».

لکنه یشکل بأنه لا إشعار فی الصحیح و غیره بفرض تعذر العلم بدخول الوقت، و لو بالرجوع إلی أهل المعرفة. و الترتب بین الظن و الإفطار خارجا هو المصحح للعطف ب (الفاء). و قاعدة الصحة فی فعل المسلم لا تصلح للقرینیة علی التقیید بالوجه المذکور الذی یصعب إقامة الدلیل علیه، کما لا- یلتفت له عامة من یطلع علی النصوص، لیستحصل الوظیفة منها. بل حیث کان المرتکز حینئذ الاحتیاط بالانتظار قلیلا- حتی یعلم بدخول الوقت. فإن لم یکن هذا الارتکاز قرینة علی ما ذکرنا من حمل الظن علی العلم البدوی الذی لا موضوع معه للاحتیاط المذکور- فالمتعین إبقاء الظن علی إطلاقه، من دون تقیید له بصورة وجود الغیم، فضلا عن المراعاة.

و لا سیما و أن للمراعاة دخل فی المعذریة ارتکازا، فالمناسب التنبیه لها فی نصوص

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۱۱

إلحاقها بالغیم فی ذلک إشکال (۱) و الأحوط وجوبا عدمه.

[(مسألة ۱۸): إذا شک فی دخول اللیل لم یجز له الإفطار]

(مسألة ۱۸): إذا شک فی دخول اللیل لم یجز له الإفطار (۲)، و إذا أفطر أثم و علیه القضاء (۳)، و الکفارة (۴). إلا أن یتبین أنه بعد دخول اللیل (۵)، و کذا الحکم إذا قامت حجة علی عدم دخوله فأفطر فتبین دخوله (۶). أما إذا قامت حجة علی دخوله أو قطع بدخوله فأفطر، فلا إثم و لا کفارة. و فی وجوب القضاء إذا تبین عدم دخوله إشکال (۷).

المقام، کما نبه فی بعضها للظن و الغیم.

(۱) لم یتضح وجه الإشکال بعد ما سبق من إطلاق بعض النصوص، مع عدم الفرق فی الوجه الذی ذکره لاعتبار المراعاة بین الغیم و غیره من العلل.

(۲) بلا إشکال ظاهر، بل الظاهر عدم الخلاف فیه. لاستصحاب النهار و عدم اللیل.

(۳) بلا إشکال ظاهر، و فی الخلاف و الغنیة الإجماع علیه. إذ بضمیمة الاستصحاب المذکور یحرز تعمد الإفطار فی النهار.

(۴) لعین ما سبق فی القضاء. لکن صریح غیر واحد و ظاهر آخرین عدم وجوبها، بل هو داخل فی معقد إجماع الغنیة. و کأنه لعدم تعمد الإفطار مع الشک.

لکنه و إن لم یتعمده وجدانا، إلا أنه متعمد له تعبدا بضمیمة الاستصحاب المذکور، و هو کاف فی التمرد المناسب لثبوت الکفارة، تبعا لإطلاق أدلتها.

(۵) لانکشاف عدم الموضوع لوجوب القضاء و الکفارة حینئذ. و احتمال وجوب الکفارة بتعمد الإفطار فی نهار شهر رمضان و إن لم یتحقق- کما لو صادف العید- خال عن الدلیل.

(۶) لعین ما سبق. و مثله ما إذا قطع بعدم دخول اللیل، فتناول المفطر، ثم انکشف أنه کان قد دخل.

(۷) کأن وجه الإشکال و عدم الجزم بسقوط القضاء قصور النصوص السابقة

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ٢١٢

و إذا شك فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا (١)، و إذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

[السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف]

اشارة

السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء (٢)

عنه، لظهور الاقتصار على الظن فيها فى عدم قيام حجة غيره، و عدم حصول القطع. كما أن وجه عدم الجزم بثبوت القضاء قوة احتمال استفادته من النصوص السابقة بالأولوية.

لكن الظاهر دخوله فى إطلاق صحيح زرارة الأخير، لعدم التعرض فيه للظن، و إنما اقتصر فيه على فرض القيام بوظيفة الليل فى فرض عدم غياب القرص.

و من القريب انصرافه للقيام بها بوجه يعذر فيه من قطع بدوى أو برهانى أو قيام حجة شرعية- كما سبق منا حمله عليه- فيشمل ما نحن فيه.

بل لا ينبغى الإشكال فى شمول بقية النصوص لصورة مقارنة الحجة للظن و الغيم، مع المراعاة، أو بدونها، على الكلام السابق. إلا أن تكون خارجة عن مفروض المتن. كما لا ينبغى التأمل فى استفادة حكم القطع من النصوص بالأولوية العرفية. بل سبق منا حملها عليه، دون الظن بمعنى أقوائية احتمال دخول الليل من احتمال عدمه، فتكون نصا فيه. و يبقى حكم قيام الحجة من دون قطع مستفادا من صحيح زرارة الأخير، لا غير. فلاحظ.

(١) للاستصحاب، و ظاهر ذكر التبين فى الآية الشريفة، و لمعتبر إسحاق ابن عمار: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: آكل فى شهر رمضان بالليل حتى أشك؟ قال: كل حتى لا تشك» «١»، و غيره. و منه يظهر ضعف ما فى الخلاف من الحكم بحرمة استعمال المفطر مع الشك فى طلوع الفجر.

(٢) بلا إشكال فيه فى الجملة و لا خلاف، بل ادعى الإجماع عليه جماعة.

للنصوص، كموثق سماعة: «سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش،

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ باب: ۴۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ٢١٣

دون الكفارة (١). و إن نسى فابتلعه فلا قضاء (٢). و كذا إذا كان فى مضمضة وضوء الفريضة (٣)، و التعدى إلى النافلة مشكل (۴).

فدخل حلقه. قال: عليه قضاؤه. و إن كان فى وضوء فلا بأس به» «١»، و غيره.

نعم فى موثق عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء و هو صائم. قال: ليس عليه شىء إذا لم يتعمد ذلك. قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شىء. قلت: فإن تمضمض الثالثة. قال: فقال: قد أساء ليس عليه شىء، و لا قضاء» ٢.

لکن لا بد من حمله علی المضمضة للوضوء، جمعا مع بقیة نصوص المسألة.

خصوصا مع مناسبة الاقتصار فیه علی الثلاث لذلک.

(۱) لأصالة البراءة. بل قد یستفاد من الاقتصار فی النصوص المتقدمة علی القضاء، کما تقدم فی نظائره. و لا سیما مع ما سبق غیر مرة من مناسبة عدم التعمد لعدم الکفارة.

(۲) لما سبق من عدم بطلان الصوم مع النسیان، و لا ینافیه الحکم بالقضاء فی النصوص السابقة، لظهورها فی دخول الماء صدفة بسبب المضمضة، و لا تشمل تعمد ابتلاعه نسیانا أو عصیانا.

(۳) بلا إشکال، و هو المتیقن من دعوی الإجماع و نفی الخلاف فی کلام جماعة علی عدم وجوبه فی الوضوء أو الطهارة. و یشهد به إطلاق موثق سماعة المتقدم، و خصوص الصحیح الآتی.

(۴) فإنه و إن کان مقتضی إطلاق معقد الإجماع و نفی الخلاف المتقدمین علی عدم القضاء، إلا أن فی صحیح حماد أو الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الصائم یتوضأ للصلاة فیدخل الماء حلقه، فقال: إن کان وضوؤه لصلاة فریضة فلیس علیه شیء، و إن کان وضوؤه لصلاة نافلة فعلیه القضاء» ۳، و یناسبه أیضا التفصیل فی حدیث یونس بین المضمضة فی وقت الفریضة و فی غیر وقتها: «قال: الصائم فی شهر رمضان

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۴، ۵، ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۱۴

...

یستاک متی شاء. و إن تمضمض فی وقت فریضة فدخل الماء حلقه فلیس علیه شیء، و قد تم صومه. و إن تمضمض فی غیر وقت فریضة فدخل الماء حلقه فعلیه الإعادة.

و الأفضل للصائم أن لا یتمضمض» «۱».

و دعوی: هجرها عند الأصحاب غیر ثابتة. و لا سیما مع ظهور حال الکلینی فی الفتوی بذلک، بل قد یظهر من التهذیبین ذلک، بل فی الجواهر أنه حکی عن جماعة القول به أو المیل إلیه.

اللهم إلا أن یقال: ظاهر الصحیح دخول الماء بنفس الوضوء، لا بالمضمضة الخارجة عنه. و حمله علی المضمضة- کما یظهر من الکلینی- لعدم ظهور القول بین الأصحاب بوجوب القضاء مع دخوله بنفس الوضوء، لیس عملا به فی الحقیقة، بل هو راجع للإعراض عنه.

و دعوی: أنه إنما یحمل علی ذلک لبعد دخول الماء بنفس الوضوء، حیث یکون ذلک قرینة علی صرفه للمضمضة.

ممنوعة، فإن غسل الوجه کثیرا ما یتعرض به الإنسان لدخول الماء للجوف و ابتلاعه ذهولا، خصوصا مع کثرة الماء.

و مثلها دعوی: لزوم العمل به فیما هو ظاهر فیه و إن لم یظهر القول به من الأصحاب، مع استفادة حکم المضمضة منه بالأولویة، لأن دخول الماء للحلق بسبب المضمضة التی هی من مستحبات الوضوء غیر الضروریة أولی بعدم العفو من دخوله بنفس الوضوء.

لاندفاعها أولا: بما حقق فی محله من سقوط الخبر عن الحجیة بإعراض الأصحاب عنه.

و ثانیا: بأنه لا مجال لاستفادة حکم المضمضة منه بالأولویة، لأن دخول الماء للحلق بالوضوء یتوقف علی مزید من الإهمال و عدم التحفظ، بخلافه فی المضمضة، فلا مانع من وجوب القضاء فی الأول عقوبة، لمزید الإهمال فیه، دون الثانی.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۱۵

...

و أما حدیث یونس فهو و إن کان معتبرا سندا- بناء علی ما سبق منا فی المسألة الواحدة و العشرین من مباحث المیاه من التعویل علی حدیث سهل بن زیاد- إلا أنه لم یتضح أنه مضمر من یونس یروی فیه عن غیره، لیکون الظاهر حکایته عن أحد الأئمة علیه السّلام حیث یکاد یقطع بعدم نقل مثله فتوی غیرهم علیه السّلام، بل ظاهره أنه فتوی من یونس نفسه، کما یظهر من الدروس و استظهره فی الجواهر، و هو غیر مستکثر علیه.

و ذکر الکلینی له و استدلال الشیخ به فی التهذیبین لا یکفی فی الخروج عن ظاهره، لاحتمال خطئهما فی فهم کلام یونس، أو ذکرهما له استئناسا بفتوی یونس بما یناسب النص.

فالعمدة فی المقام حدیث الجعفریات- بناء علی ما ذکرناه فی آخر حدیث مباحث المکاسب المحرمة عند الکلام فی حرمة حلق اللحیة من اعتبار سنده- عن الإمام الباقر علیه السّلام: «قال: من تمضمض و هو صائم فذهب الماء فی بطنه فلا قضاء علیه إذا کان وضوؤه واجبا، و إذا کان تطوعا علیه القضاء» «۱». و دلالته وافیة بالمطلوب فالمتعین العمل علیه. و یؤیده مرسل دعائم الإسلام عن الإمام الصادق علیه السّلام: «أنه سئل عن الصائم یتوضأ للصلاة فیتمضمض، فیسبق الماء إلی حلقه. قال: إذا کان وضوؤه للصلاة المکتوبة فلا شیء علیه، و إن کان لغیر ذلک قضی ذلک الیوم» ۲.

هذا و حیث کان الدلیل هو حدیث الجعفریات فالمعیار علی ما تضمنه من إطلاق کون الوضوء واجبا و إن لم یکن لصلاة الفریضة، کما لو نذر الکون علی الطهارة. کما أن الظاهر الاکتفاء فی کون الوضوء واجبا الاتیان به لصلاة الفریضة قبل دخول وقتها، لتعارف ذلک فی العصور السابقة من أجل شیوع الاهتمام بصلاة الجماعة. فلاحظ.

بقی فی المقام أمور: الأول: أن الظاهر إلحاق غیر المضمضة من وجوه إدخال الماء للفم بالمضمضة فی

---

(۱) ۱، ۲ مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۱۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۱۶

[(مسألة ۱۹): الظاهر عموم الحکم المذکور لرمضان و غیره]

(مسألة ۱۹): الظاهر عموم الحکم المذکور لرمضان و غیره (۱).

وجوب القضاء، لفهم عدم خصوصیتها عرفا.

الثانی: أن الظاهر عدم وجوب القضاء إذا کانت المضمضة أو غیرها من وجوه إدخال الماء لغرض عقلائی مهم، کقطع الدم، کما فی الجواهر لقصور النصوص عنه.

و دعوی: منافاته للشرطیة فی ذیل موثق سماعة. مدفوعة بعدم ظهور الشرطیة فی المفهوم، بل فی مجرد الاستدراک من الحکم المبین فی الصدر و منه یظهر عدم وجوب القضاء إذا کانت المضمضة للغسل، کما یظهر من إطلاق جماعة عدم القضاء فی المضمضة للطهارة.

نعم حیث تضمنت النصوص وجوب القضاء فی مضمضة الوضوء المستحب فمن الصعب جدا البناء علی عدم وجوبه فی مضمضة الغسل المستحب.

الثالث: من الظاهر قصور النصوص عن دخول الماء للجوف من غیر طریق الفم، کما فی الاستنشاق.

و دعوی: عموم صحیح الحلبی أو حماد، بناء علی کونه دلیلا فی المقام. ممنوعة، لظهور أن الجمود علی مفاده یقتضی الاختصاص بالوضوء. غایة الأمر أن یستفاد حکم المضمضة منه، إما بحمله علیها، لأنها السبب المعهود لدخول الماء للجوف دون الوضوء نفسه، أو بالأولویة لو تمت. و کلاهما لا مجال له فی الاستنشاق بعد عدم کونه معرضا عرفا لدخول الماء بسببه للجوف کالمضمضة.

و منه یظهر أنه لا مجال لإلحاقه بالمضمضة لفهم عموم نصوصها لها و إلغاء خصوصیتها عرفا. و علی ذلک لا مجال للبناء علی وجوب القضاء به، سواء کان للوضوء، أم للغسل، أم لغیرهما من موارد الأمر به، أو من دون أمر به.

(۱) لأن النصوص و إن کانت مختصة أو منصرفة إلی صوم شهر رمضان، لأنه الصوم المعهود عند المتشرعة وجوب القضاء له، إلا أن الظاهر إلحاق غیره به، لإلغاء خصوصیته عرفا.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۱۷

[السابع: سبق المنی بالملاعبة و نحوها إذا لم یکن قاصدا و لا من عادته]

السابع: سبق المنی بالملاعبة و نحوها إذا لم یکن قاصدا و لا من عادته، سواء أ کان یحتمل ذلک احتمالا معتدا به أم لا، فإن الأحوط وجوبا القضاء، کما تقدم. و لا کفارة فیه (۱).

---

(۱) بل الظاهر وجوب القضاء فی جمیع موارد قصد التلذذ بالعمل. و أما الکفارة فهی تجب أیضا إلا مع الوثوق بعدم الإنزال، کما سبق عند الکلام فی المفطر الثامن. فراجع.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۱۹

[الفصل الرابع فی شرائط صحة الصوم]

اشارة

الفصل الرابع فی شرائط صحة الصوم و هی أمور..

الإیمان (۱)،

---

(۱) للإجماع المحقق المدعی فی کلام جماعة من الأصحاب علی اعتبار الإیمان فی العبادات، و کفی به دلیلا فی المقام.

و أما الاستدلال علیه بالنصوص الکثیرة الدالة علی عدم قبول العمل بدون الولایة، أو عدم نفعه، أو عدم الأجر علیه «۱». فهو لا یخلو عن إشکال، لأن عدم القبول و عدم النفع و الأجر أعم من البطلان و عدم الإجزاء.

کما أن نفی العمل بدون ولایتهم علیهم السّلام فی مثل قولهم علیهم السّلام: «الناس سواد و أنتم الحاج» «۲»، و قولهم علیهم السّلام: «لا و اللّه ما الحج إلا لکم » ... ۳، ظاهر فی نفی قبوله و ترتب الثواب علیه.

نعم قد یستفاد ذلک من بعض النصوص (منها): صحیح محمد بن مسلم:

«سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: کل من دان اللّه عز و جل بعبادة یجهد فیها نفسه، و لا إمام له من اللّه، فسعیه غیر مقبول، و هو

ضال متحير، و اللّه شانئ لأعماله» ۴، فإن بغض اللّه تعالى للعمل لا يناسب عموم أدلة التشريع له.

(و منها): معتبر عبد الحميد بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

«و اللّه لو أن إبليس سجد للّه بعد المعصية و التكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك، و لا قبله اللّه عز و جل، ما لم يسجد لآدم كما أمره اللّه عز و جل أن يسجد له. و كذلك هذه الأمة

---

(۱) راجع وسائل الشيعة ج: ۱ باب: ۲۹ من أبواب مقدمة العبادات.

(۲) ۲، ۳، ۴ وسائل الشيعة ج: ۱ باب: ۲۹ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۷، ۹، ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۲۰

...

العاصية المفتونة بعد نبيها صلى اللّه عليه و آله و سلم و بعد تركهم الإمام الذى نصبه نبيهم صلى اللّه عليه و آله و سلم لهم، فلن يقبل اللّه لهم عملا و لن يرفع لهم حسنة، حتى يأتوا اللّه من حيث أمرهم، و يتولوا الإمام الذى أمر بولايته، و يدخلوا من الباب الذى فتحه اللّه و رسوله لهم» «۱»، فإن تشبيهه عليه السّلام حالهم بحال إبليس يناسب خروج أعمالهم عن عموم أدلة التشريع، كخروج سجود إبليس لغير آدم عنه.

(و منها): حديث جابر: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: إنما يعرف اللّه عز و جل و يعبده من عرف اللّه و عرف إمامه منا أهل البيت، و من لا يعرف اللّه عز و جل و [لا] يعرف الإمام منا أهل البيت فإنما يعرف و يعبد غير اللّه هكذا و اللّه ضلالا» «۲»، فإن مقتضى الحكم عليه بأنه يعبد غير اللّه تعالى بطلان عبادته و خروجها عن عموم أدلة التشريع.

و قريب منه فى ذلك حديث أبى حمزة: «قال لى أبو جعفر عليه السّلام إنما يعبد اللّه من يعرف اللّه، فأما من لا يعرف اللّه فإنما يعبده هكذا ضلالا، قلت: جعلت فداك فما معرفة اللّه؟ قال: تصديق اللّه عز و جل، و تصديق رسوله صلى اللّه عليه و آله و سلم و موالاة على عليه السّلام و الائتمام به و بأئمة الهدى عليه السّلام و البراءة إلى اللّه عز و جل من عدوهم. هكذا يعرف اللّه عز و جل» «۳».

(و منها): خبر الكلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: «قال: أما و اللّه ما يحج أحد للّه غيركم» «۴»، حيث لا يبعد كون اللام فى (للّه) للغاية و بيان الداعى، فيدل على عدم صحة النية المقربة من غير المؤمن.

(و منها): خبر الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عليه السّلام عن آبائه، قال: «إن اللّه افترض خمسا، و لم يفترض إلا حسنا جميلا: الصلاة و الزكاة و الحج و الصيام و ولايتنا أهل البيت، فعمل الناس بأربع و استخفوا بالخامسة، و اللّه لا يستكملوا الأربع حتى

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۱ باب: ۲۹ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۵.

(۲) الكافى ج: ۱ ص: ۱۸۱ باب: معرفة الإمام و الرد إليه حديث: ۴، و ذكر ذيله فى وسائل الشيعة ج: ۱ باب: ۲۹ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۶.

(۳) الكافى ج: ۱ ص: ۱۸۱ باب: معرفة الإمام و الرد إليه حديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج: ۱ باب: ۲۹ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۲۱

...

يستكملوها بالخامسة» «۱». فإنه كالصريح فى بطلان العمل و عدم تماميته مع عدم الولاية.

و ربما توجد هذه المضامين أو ما يقرب منها فى نصوص أخر، و لا يسعنا الاستقصاء.

هذا و يستفاد من الإجماع و النصوص المتقدمة بمفادها اللفظى أو بالأولوية اعتبار الإسلام فى صحة العمل. و أما الاستدلال عليه بما دل على إحباط الشرك أو الكفر للعمل و عدم قبوله معه، فيظهر ضعفه مما سبق، لأن الإحباط راجع إلى عدم قبول العمل و عدم ترتب الثواب عليه، و قد عرفت أنه أعم من بطلانه و عدم إجزائه.

و مثله ما ذكره بعض مشايخنا قدّس سرّه من وضوح ذلك بناء على مختاره من عدم تكليف الكفار بالفروع و خروجهم عن عمومات أدلة تشريعها، حيث لا أمر فى حقهم بالصوم ليمتثل.

إذ فيه: أنه لو تم عدم تكليف الكفار بالفروع و عدم الأمر فى حقهم بالعبادات فهو لا ينافى صحة العبادات منهم و لو نيابة عن الغير، أو لإحراز ملاكه فى حقهم، لو تم.

بقى شىء، و هو إن ما دل على بطلان صوم غير المؤمن يقتضى اعتبار الإسلام و الإيمان فى تمام النهار، فلو أسلم الكافر أو استبصر المخالف فى أثناء النهار لم يصح منه تجديد نية الصوم، إذا لم يكن قد تناول المفطر، كما يبطل صومه بالارتداد أو الخروج بفتنة عن الإيمان فى أثناء النهار، و لو عاد لم يصح صومه بتجديد النية، كما صرح بذلك فى الارتداد جماعة.

لكن فى المبسوط أنه لو أسلم الكافر قبل الزوال وجب عليه تجديد النية. كما حكى عنه و عن المحقق و الحلى و يحيى بن سعيد أن المرتد فى أثناء النهار يصح منه الصوم إذا عاد للإسلام فى يومه.

و يشكل بأن مقتضى شرطية الإسلام و الإيمان فى صحة العمل اعتبارهما فى تمام نهار الصوم و الاجتزاء بتجديد النية يحتاج إلى دليل.

و مجرد ثبوته فى بعض الموارد- كالمسافر إذا قدم قبل الزوال- لا يكفى فى عموم الاجتزاء به و صحة العمل معه.

مضافا فى الأول إلى إطلاق صحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

---

(۱) بحار الأنوار ج: ۲۳ ص: ۱۰۵ كتاب الإمامة باب: ۷ حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۲۲

و العقل (۱)،

عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء، و لا يومهم الذى أسلموا فيه. إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «۱». فإن مقتضى إطلاق ذيله عدم وجوب قضاء اليوم الذى أسلموا فيه حتى إذا كان إسلامهم قبل تناول المفطر.

نعم إذا كان الصوم مما يشرع فيه تجديد النية فى أثناء النهار- كصوم القضاء و الصوم المندوب- اتجه إمكان تجديد النية فيه إذا حصل الإسلام و الإيمان قبل فوت محلها.

كما أنه حيث يأتى فى آخر المسألة الأولى من الفصل السابع الاجتزاء بعمل المخالف و عدم وجوب القضاء عليه- تفضلا من اللّه تعالى- فمن القريب الاجتزاء منه بصوم بعض اليوم الذى يستبصر فيه، و وجوب إكماله عليه، حتى لو كان استبصاره بعد الزوال. فلاحظ.

(۱) بالمقدار الذى تتوقف عليه النية المعتبرة فى العبادات. و عدم قادحية النوم لا تستلزم عدم قادحية الجنون و إن اشتركا فى عدم تحقق النية معهما فعلا، للفرق بين النوم و الجنون ارتكازا.

و أما حديث رفع القلم «۲» فهو إنما يقتضى رفع المؤاخذة و التبعة على العمل، و هو أعم من بطلان العمل، على ما ذكرناه فى كتاب

الخمس عند الكلام فى اعتبار البلوغ فى وجوبه، و فى كتاب البيع عند الكلام فى معاملات الصبى.

و لـذا يصح الصوم من النائم و الصبى مع رفع القلم عنهما. إلا أن يدعى أن صحته منهما للأدلة الخاصة، تخصيصا لحديث رفع القلم. لكنه بعيد جدا. و يأتى إن شاء اللّه تعالى فى المسألة العاشرة عند الكلام فى صوم الصبى ما ينفع فى المقام. و كيف كان فالعمدة ما سبق من فقد النية.

هذا و فى المبسوط و الخلاف الصحة مع نية الصوم قبلا فيه و فى الإغماء، و زاد فى

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۱ باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۲، ۱۱، و غيرها.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۲۳

و الخلو من الحيض و النفاس (۱). فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء.

الخلاف الحكم بالصحة مع تجديد النية لو أفاق فى أثناء النهار. بل دعوى الإجماع على ذلك. و هو فى غاية الإشكال فى الجنون، لما ذكرنا.

نعم إذا كان الصوم مما يكفى فيه تجديد النية فى أثناء النهار اختيارا اتجه فيه التجديد الذى ذكره حتى من المجنون، لإطلاق أدلته.

(۱) للإجماع القطعى و النصوص المستفيضة أو المتواترة المستفاد منها لزوم الخلو منهما فى تمام النهار، كصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن امرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أ تفطر؟ قال: نعم و إن كان وقت المغرب فلتفطر. قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر فى أول النهار فى شهر رمضان فتغتسل [لم تغتسل] و لم تطعم، فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم» «۱»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة تلد بعد العصر، أ تتم ذلك اليوم أو تفطر؟ قال: تفطر و تقضى ذلك اليوم» «۲»، و غيرهما.

نعم فى موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إن عرض للمرأة الطمث فى شهر رمضان قبل الزوال فهى فى سعة أن تأكل و تشرب، و إن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل، و لتعتد بصوم ذلك اليوم، ما لم تأكل و تشرب» «۳». و ظاهره صحة صومها لو عرض لها الحيض بعد الزوال.

لكن لا مجال للخروج به عما سبق. و لا سيما مع تعليق الاعتداد بالصوم فيه على ما إذا لم تأكل و تشرب حيث قد يظهر فى جواز الأكل و الشرب لها. و مرجع ذلك إلى تخييرها بين الصوم و الإفطار، و هو- مع عدم معهوديته فى الصوم- لا يناسب قوله عليه السّلام فى صدره: «فهى سعة أن تأكل و تشرب»، لأن مقتضى مفهومه أنها ليست فى سعة من

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۸ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۲۴

فإذا أسلم أو استبصر أو عقل قبل الزوال و جدد النية لم يجز (۱). و كذا إذا طهرت الحائض و النفساء، و إذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

[(مسألة ۱): يصح الصوم من النائم إذا سبقت منه النية فى الليل]

(مسألة ۱): يصح الصوم من النائم إذا سبقت (۲) منه النية فى الليل و إن استوعب تمام النهار. و فى إلحاق السكران (۳) و المغمى عليه به وجه (۴).

الأكل و الشرب إن عرض لها بعد الزوال، و هو راجع إلى نحو اضطراب فى متنه.

و كيف كان فلا بد من طرحه أو حمله على استحباب الإمساك لها تأدبا، و يكون ذلك هو معنى الاعتداد بالصوم. مع وجوب القضاء عليها، كما تضمنه موثق محمد ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال. قال: تفطر، و إذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال، فلتمض على صومها، و لتقض ذلك اليوم» «۱».

(۱) يظهر الحال فيه و فى ما بعده مما تقدم.

(۲) بلا إشكال، حيث لا ريب بملاحظة النصوص و الفتاوى و السيرة فى عدم منافاة النوم للصوم.

(۳) يعنى: إذا كان سكره بحدّ لا تتحقق معه نية الصوم. أما إذا لم يبلغ ذلك فلا إشكال فى صحة الصوم منه.

(۴) فقد تقدم من الخلاف الإجماع على صحته من المغمى عليه مع تحقق النية المعتبرة قبل الإغماء أو بعده. كما يظهر من غيره أيضا البناء على الصحة حينئذ. و هو فى غاية الإشكال بعد ما سبق من أن مقتضى الأدلة اعتبار النية فى تمام النهار. و الخروج عن ذلك فى النوم لا يكفى فى الخروج عنه فى السكر و الإغماء.

اللهم إلا أن يقال: عدم مبطلية النوم و الغفلة فى أثناء النهار للصوم لا يرجع عرفا إلى تخصيص عموم اعتبار النية فى تمام النهار فى الصوم، ليقتصر فيه عليهما، و لا

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۸ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۲۵

(و منها): عدم الإصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس كما تقدم.

(و منها): أن لا يكون مسافرا (۱) سفرا يوجب قصر الصلاة (۲) مع

يتعدى لما يشبههما، اقتصارا فى الخروج عن العموم المذكور على المتيقن، بل إلى تفسير النية المعتبرة فى الصوم بما لا يخل بها النوم و الغفلة. و ذلك حاصل فى كل ما هو من سنخهما، و منه السكر و الإغماء.

و دعوى: أنه يظهر من نصوص عدم قضاء المغمى عليه للصوم «۱»، المفروغية عن منافاة الإغماء للصوم، و لا سيما مع شمول إطلاقها للإغماء فى بعض اليوم.

مدفوعة: بأنه يكفى فى المفروغية المذكورة مانعية الإغماء فى كثير من الموارد من حصول النية بالعزم على الصوم، و لا ينهض إطلاق النصوص المذكورة ببيان مانعية الإغماء من الصوم حتى مع سبق النية. و من ثم يشكل البناء على بطلان الصوم مع ذلك.

(۱) إجماعا فى الجملة، بل هو من ضروريات المذهب. و النصوص به مستفيضة، بل متواترة، بل تزيد على التواتر.

(منها): ما ورد فى مطلق الصوم مثل قوله عليه السّلام فى موثق سماعة: «لا صيام فى السفر قد صام ناس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فسماهم العصاة، فلا صيام فى السفر إلا الثلاثة أيام التى قال اللّه عز و جل فى الحج» «۲». و فى موثق عمار: «إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره، و الصوم فى السفر معصية» «۳».

(و منها): ما ورد فى صوم شهر رمضان و فى قضائه، و فى صوم النذر و الكفارة «۴». و منه يظهر ضعف ما عن المفيد من إطلاق جواز

الصوم الواجب غیر صوم شهر رمضان فی السفر. علی إشکال فی النسبة، لأن کلامه فی المقنعة صریح فی خلاف ذلک.

(۲) لإطلاق ما دل علی التلازم بین الإفطار و التقصیر، ففی صحیح معاویة

---

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۵ باب: ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۱ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۸.

(۴) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۸، ۹، ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۲۶

العلم بالحکم (۱) فی الصوم الواجب إلا فی ثلاثة مواضع:

أحدها: الثلاثة أیام التی هی بعض العشرة (۲) التی تکون بدل هدی التمتع لمن عجز عنه.

الثانی: صوم الثمانیة عشر یوما التی هی بدل البدنة کفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب (۳).

بن وهب: «إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت» «۱»، و فی موثق سماعة: «و لیس یفترق التقصیر و الإفطار، فمن قصر فلیفطر» «۲».

(۱) علی ما یأتی فی المسألة الثالثة إن شاء اللّه تعالی.

(۲) للإجماع المحکی إن لم یکن المحصل. کذا فی الجواهر. و یشهد له قوله تعالی: فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ «۳»، بضمیمة المفروغیة عن عدم وجوب نیة إقامة عشرة أیام فی أثناء الحج من أجل الصوم المذکور. مضافا إلی النصوص، و منها موثق سماعة المتقدم. و تمام الکلام فیها فی محله من کتاب الحج.

(۳) کما فی الشرائع و المختلف و القواعد و الدروس و غیرها. لصحیح ضریس عن أبی جعفر علیه السّلام: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس. قال:

علیه بدنة ینحرها یوم النحر. فإن لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما بمکة، أو فی الطریق، أو فی أهله» «۴».

لکن یظهر عدم مشروعیة ذلک من الاقتصار فی الاستثناء علی غیره فی الجمل و الاقتصاد و النافع و عن سلار و الراوندی و ابنی حمزة و زهرة. و کذا الشیخ قدّس سرّه فی المبسوط و النهایة. نعم نبه فی کتاب الحج منهما علی أن من عجز عن البدنة المذکورة

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۳) سورة البقرة الآیة: ۱۹۶.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۱۰ باب: ۲۳ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۲۷

...

یصوم ثمانیة عشر یوما فی الطریق أو عند أهله. و ربما کان للجری علی عبارة الصحیح، من دون أن یتضح حمله علی ترخیص الصوم فی السفر. بل قد یظهر ذلک أیضا من الصدوق فی المقنع و الهدایة و الفقیه حیث نبه للصوم بدل هدی التمتع دون ذلک.

بل صرح فی المقنع- کما یأتی- بعدم جواز الصوم فی السفر إلا فی صوم کفارات خاصة لیس هذا منها. و من هنا لا یبعد انعقاد الشهرة علی عدم مشروعیة الصوم المذکور.

و أما الصحیح فربما یحمل- بقرینة ظهور المفروغیة عن عدم جواز الصوم فی السفر- علی التنبیه لعدم وجوب المبادرة للصوم المذکور کلا أو بعضا فی الحج، کما تجب فی الصوم بدل الهدی، من دون نظر إلی جواز إیقاعه حال السفر الموجب للقصر، فلا ینافی کونه مشروطا بتیسر نیة الإقامة المسقطة لحکم السفر. و لا سیما بملاحظة الاقتصار فی نصوص کثیرة فی الاستثناء من عدم الصوم فی السفر علی صوم الثلاثة أیام بدل الهدی.

بل فی صحیح رفاعة: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المتمتع لا یجد الهدی، قال:

یصوم قبل الترویة و یوم الترویة و یوم عرفة. قلت: فإنه قدم یوم الترویة، قال: یصوم ثلاثة أیام بعد التشریق ... قلت: یصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أ لیس هو یوم عرفة مسافرا؟! إنا أهل بیت نقول ذلک لقول اللّه عز و جل: فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ یقول فی ذی الحجة» «۱»، لظهوره فی خصوصیة الثلاثة المذکورة فی الاستثناء من عدم الصوم فی السفر، تبعا لنص اللّه تعالی علیها فی کتابه. و لعل هذا هو المنشأ لإهماله فی کلام من عرفت.

اللهم إلا أن یقال: التنبیه علی جواز إیقاعه فی مکة و فی الطریق ظاهر- بلحاظ معهودیة إرادة الصوم فی السفر من ذلک فی الصوم بدل الهدی- فی المفروغیة عن جواز إیقاع الصوم المذکور فی السفر و إن لم یکن واجبا، کما فی الصوم بدل الهدی.

و لا سیما مع ندرة تحقق الإقامة الموجبة للتمام فی سفر الحج و إن کان فی بلوغ ذلک حدا یوجب وضوح الحکم إشکال. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۱۰ باب: ۴۶ من أبواب الذبح حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۲۸

الثالث: صوم النذر (۱) المشروط إیقاعه فی السفر و لو مع الحضر.

و أشکل من ذلک ما أطلقه فی المقنعة من جواز صوم السفر لمن کان علیه کفارة یخرج عنها بالصیام. لعدم الدلیل علی الإطلاق المذکور. و حمله علی مورد صحیح ضریس- لو تم فیه ذلک- یحتاج إلی دلیل. و لا سیما مع قول أبی عبد اللّه علیه السّلام فی موثق محمد بن مسلم: «و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتی یقدم » «... ۱». و قول أحدهما (علیهما السلام) فی صحیحه: «و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتی یقدم » «... ۲».

و أشکل منه ما فی المقنع قال: «فلا تصومن فی السفر شیئا من فرض و لا سنة و لا تطوع إلا الصوم الذی ذکرته فی أول الباب، من صوم کفارة صید المحرم، و صوم کفارة الإحلال من الإحرام إن کان به أذی من رأسه، و صوم ثلاثة أیام لطلب حاجة عند قبر النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم- و هو یوم الأربعاء و الخمیس و الجمعة- و صوم الاعتکاف فی المسجد الحرام و فی مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أو فی مسجد الکوفة أو مسجد المدائن»، حیث أهمل صوم الثلاثة أیام بدل الهدی و صوم کفارة النفر قبل الغروب من عرفة، و ذکر صوم کفارتی الإحرام و صوم الاعتکاف مع عدم ظهور نص بهما. فلاحظ.

(۱) کما هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل لا أجد فیه خلافا، کما فی الجواهر. بل نفاه فی محکی المنتهی، و فی الحدائق دعوی الاتفاق علیه، و أما ما فی الشرائع و النافع من نسبته للمشهور فلیس هو لوجود المخالف فیه، بل لضعف الروایة به عنده، کما صرح به فی المعتبر.

و کیف کان فیدل علیه صحیح علی بن مهزیار: «کتب بندار مولی إدریس:

یا سیدی نذرت أن أصوم کل یوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما یلزمنی من الکفارة؟

فکتب علیه السّلام و قرأته: لا تترکه إلا من علة، و لیس علیک صومه فی سفر و لا مرض، إلا أن تکون نویت ذلک. و إن کنت أفطرت منه من غیر علة فتصدق بقدر کل یوم علی سبعة مساکین » «... ۳». و به یخرج عن إطلاق النصوص الکثیرة المانعة من صوم النذر فی

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۱۵ باب: ۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۲۹

...

السفر، کموثق مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن آبائه (علیهم السلام): «فی الرجل یجعل علی نفسه أیاما معدودة مسماة فی کل شهر، ثم یسافر، فتمر به الشهور، إنه لا یصوم فی السفر، و لا یقضیها إذا شهد» «۱»، و غیره.

و ما سبق من المعتبر من ضعف حدیث ابن مهزیار إن کان مراده به ضعف سنده، فلا مجال له بعد اعتبار طریقه إلی ابن مهزیار الذی هو من الأعیان. و لا یقدح فیه جهالة بندار مولی إدریس بعد حکایة ابن مهزیار نفسه للمکاتبة من دون توسط بندار، إذ لعله اطلع علیها، و أخبر بها عن حسّ.

و إن کان مراده به ضعف مضمونه، کما استظهره فی الحدائق، لظهوره فی جواز الصوم حال المرض مع نیته فی النذر. فهو یندفع بأنه لو تم الإجماع علی عدم جواز ذلک، فالخروج عن الصحیح فیه لا یستلزم الخروج عنه فی السفر. علی أنه قد یکون الإجماع المذکور قرینة علی حمل قوله علیه السّلام: «إلا أن تکون نویت ذلک». علی خصوص الصوم فی السفر.

و مثله الإشکال فیما تضمنه من أن کفارة حنث النذر إطعام سبعة مساکین.

و لا سیما مع احتمال کونه تصحیف عشرة، کما سبق عند الکلام فی کفارة حنث النذر.

و بالجملة: لا ینبغی التوقف فی العمل بالحدیث بعد تمامیته دلالة و سندا.

هذا و فی صحیح إبراهیم بن عبد الحمید عن الرضا علیه السّلام: «سألته عن الرجل یجعل للّه علیه صوم یوم مسمی. قال: یصوم أبدا فی السفر و الحضر» ۲، و مقتضاه مشروعیة الصوم المنذور فی السفر مطلقا و إن لم ینوه. و لعله لذا أطلق فی المراسم مشروعیة صوم النذر إذا علقه بوقت صادف السفر، و ربما حکی عن المفید و المرتضی.

لکن الصحیح المذکور معارض بالنصوص الکثیرة المانعة منه مطلقا، فإن أمکن جمعه معها بحمله علی خصوص ما نوی فیه السفر بقرینة صحیح ابن مهزیار- کما ذکره غیر واحد- فهو، و إلا تعین طرحه، لشذوذه فی قبالها. و لا سیما و أن مضمونه أنسب بمذاهب العامة.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۰، ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۳۰

[(مسألة ۲): الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر]

(مسألة ۲): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فی السفر (۱).

---

(۱) کما عن الصدوقین و ابنی البراج و إدریس و فی المقنعة- بعد الحکم بعدم جواز الصوم فی السفر تطوعا و لا فرضا، و استثناء صوم ثلاثة أیام بدل الهدی، و صوم الکفارة، و صوم النذر المتقدم، و صوم الثلاثة أیام للحاجة الذی یأتی- قال: «و قد روی حدیث فی جواز التطوع فی السفر بالصیام، و جاءت أخبار بکراهیة ذلک، و أنه لیس من البر الصوم فی السفر، و هی أکثر، و علیها العمل عند فقهاء العصابة، فمن أخذ بالحدیث لم یأثم إذا کان أخذه من جهة الاتباع، و من عمل علی أکثر الروایات و اعتمد علی المشهور منها فی اجتناب الصیام فی السفر علی کل وجه سوی ما عددناه کان أولی بالحق».

و کأن مراده بالروایات المشهورة المطلقات الناهیة عن الصوم فی السفر المتقدم بعضها، و منها حسن محمد بن حکیم أو صحیحه: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:

لو أن رجلا مات صائما فی السفر ما صلیت علیه» «۱»، و المصرحة بالعموم للفریضة و غیره، المتقدم بعضها أیضا، و المتضمن أن الصوم فی السفر معصیة، و ما اختص بالتطوع، کصحیح أحمد بن محمد: «سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الصیام بمکة و المدینة و نحن فی سفر. قال: أ فریضة؟ فقلت: لا، و لکنه تطوع کما یتطوع بالصلاة. قال:

فقال: تقول الیوم و غدا؟ قلت: نعم. فقال: لا تصم» «۲».

و أما الروایات المرخصة فهی صحیح سلیمان الجعفری: «سمعت أبا الحسن علیه السّلام یقول: کان أبی یصوم عرفة فی الیوم الحار فی الموقف، و یأمر بظل مرتفع فیضرب له فیغتسل مما یبلغ منه [من] الحر» «۳». و مرسل إسماعیل بن سهل: «خرج أبو عبد اللّه علیه السّلام من المدینة فی أیام بقین من شهر شعبان، فکان یصوم، ثم دخل علیه شهر رمضان و هو فی السفر فأفطر، فقیل له: تصوم شعبان، و تفطر شهر رمضان، فقال:

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب ما یصح منه الصوم حدیث: ۹.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۲ من أبواب ما یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۳۱

إلا الثلاثة أیام للحاجة (۱)

نعم شعبان إلی إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عز و جل علیّ الإفطار» «۱»، و قریب منه مرسل الحسن بن بسام ۲، و لعله لأجلها حکی عن الأکثر الحکم بالکراهة.

و قد یرجع إلیه ما فی الوسیلة من أنه جائز من دون ندب و لا کراهة، لما هو المعروف بینهم من أن الکراهة عندهم بمعنی قلة الثواب. فتأمل.

لکن الحمل علی الکراهة بمعنی قلة الثواب لا یناسب النصوص المتضمنة أنه معصیة، و بمعنی الاشتمال علی حزازة أهم من مصلحة الاستحباب- بناء علی ما هو الظاهر من إمکان ذلک فی العبادات- لا یناسب فعلهم علیه السّلام له الذی تضمنته النصوص المتقدمة، خصوصا الأول. و من ثم کان الجمع المذکور بعیدا جدا.

نعم صحیح سلیمان حیث کان واردا فی واقعة خاصة أمکن حمله علی کون الصوم المذکور منذورا به السفر بالخصوص، و لا سیما مع عدم وروده لبیان مشروعیة الصوم فی السفر، بل لبیان مشروعیة صوم عرفة و أهمیته.

و أما المرسلان فضعفهما مانع من رفع اليد بهما عن النصوص الأول، و لا سيما مع كونهما أنسب بمذاهب العامة. نعم لا بأس بالعمل عليهما برجاء المطلوبية، لنصوص من بلغه ثواب على عمل «۳». و لعله عليه يحمل ما تقدم من المقنعة.

(۱) بلا خلاف أجده كما في الجواهر. لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ... و تصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي يلي مقام النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم و مصلاه ليلة الجمعة، فتصلي عندها ليلتك و يومك، و تصوم يوم الجمعة » «... ۴»، و نحوه أو عينه مرسل ابن قولويه ۵. و في

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۲ من أبواب ما يصح منه الصوم حديث: ۴، ۵.

(۳) راجع وسائل الشيعة ج: ۱ باب: ۱۸ من أبواب مقدمة العبادات.

(۴) ۴، ۵ وسائل الشيعة ج: ۱۰ باب: ۱۱ من أبواب المزار و ما يناسبه حديث: ۱، ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۳۲

في المدينة (۱).

[(مسألة ۳): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم]

(مسألة ۳): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم (۲) و إن علم في

صحيح الحلبي عنه عليه السّلام: «قال: إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء و الخميس و الجمعة، فتصلي بين القبر و المنبر ... و تصوم تلك الثلاثة الأيام» «۱». و هي- كما ترى- مختصة بالأيام المذكورة في عمل خاص، و لا إطلاق لها يناسب إطلاق ما في المتن و غيره.

نعم في حديث مرازم: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: الصيام بالمدينة و القيام عند الأساطين ليس بمفروض، و لكن من شاء فليصم، فإنه خير له » ... ۲. لكنه وارد لبيان عدم وجوب الصيام المذكور بعد الفراغ من مشروعيته، من دون أن يكون له إطلاق في ذلك.

اللهم إلا أن يكون مراد من أطلق أو بعضهم الإشارة إلى ذلك أيضا من دون أن يريدوا الإطلاق، لأنهم بصدد استثناء الصوم المذكور من حرمة الصوم في السفر من دون أن يكونوا بصدد شرحه.

(۱) كما هو موضوع كلام الأصحاب. لكن ألحق في المقنعة بذلك مشاهد الأئمة عليه السّلام. و لم يتضح وجهه بعد اختصاص النصوص بالمدينة المنورة. و لا سيما مع اشتمالها على المقام عند الاسطوانات الخاصة، حيث لا مجال مع ذلك لدعوى إلغاء خصوصية المدينة عرفا.

(۲) إجماعا محققا، كما قيل. لغير واحد من النصوص، كصحيح الحلبي: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: رجل صام في السفر، فقال: إن كان بلغه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » «... ۳»، و صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه» ۴، و غيرهما.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۱۰ باب: ۱۱ من أبواب المزار و ما يناسبه حديث: ۳، ۲.

(۳) ۳، ۴ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳، ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۳۳

الأثناء بطل (۱)، و لا یصح من الناسی (۲).

[(مسألة ۴): یصح الصوم من المسافر الذی حکمه التمام]

(مسألة ۴): یصح الصوم من المسافر الذی حکمه التمام (۳) کناوی الإقامة و المسافر سفر معصیة و نحوهما.

[(مسألة ۵): لا یصح الصوم من المریض]

(مسألة ۵): لا یصح الصوم من المریض (۴)- و منه الأرمد- إذا

و هی و ان اختصت بصوم شهر رمضان، أو بالصوم الذی یقضی، إلا أن إلغاء خصوصیته عرفا قریب جدا، لأن المستفاد منها أن ملاک الإجزاء معذریة الجهل.

(۱) لقصور النصوص المتقدمة عنه، فیرجع فیه للقاعدة القاضیة بالبطلان.

(۲) لقصور النصوص المتقدمة عنه أیضا. و مجرد مشارکة النسیان للجهل فی المعذریة لا یکفی فی إلحاقه به- کما عن بعضهم- بعد مخالفة الإجزاء للقاعدة.

(۳) لما تقدم من اختصاص السفر المانع من الصوم بما یوجب قصر الصلاة.

(۴) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه. کذا فی الجواهر، و قد یستدل علیه بقوله تعالی: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ «۱».

لکن لما کان المرض من سنخ الأعذار عرفا نظیر العجز، و لذا کان المنصرف منه ما یضر به الصوم، فالمنصرف من الآیة بدوا رفع الإلزام بالصوم من دون أن تنافی مشروعیته فی نفسه، نظیر ما ذکرناه فی الابدال الاضطراریة. و بذلک یخرج عن قرینة سیاقه مع السفر الذی کان عدمه قیدا فی موضوع الصوم، بحیث لا یشرع الصوم معه.

بل ربما کانت قرینة السیاق ملزمة بحمل السفر علی ما یشق معه الصوم، لیکون عذرا کالمرض. نظیر ما قد یقال فی عدم وجوب الطهارة المائیة علی المسافر، الذی استفید من آیتی التیمم من حمله علی من لا یتیسر له تحصیل الماء.

نعم تضمنت النصوص المستفیضة أن سقوط الصوم مع المرض و السفر عزیمة لا رخصة، کصحیح ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سمعته یقول: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: إن اللّه عز و جل تصدق علی مرضی أمتی و مسافریها

---

(۱) سورة البقرة الآیة: ۱۸۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۳۴

...

بالتقصیر و الإفطار. أیسر أحدکم إذا تصدق بصدقة أن ترد علیه؟!» «۱»، و قریب منه معتبر الجعفریات «۲».

و موثق السکونی عنه عن أبیه (علیهما السلام): «قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: إن اللّه عز و جل أهدی إلیّ و إلی أمتی هدیة لم یهدها إلی أحد من الأمم، کرامة من اللّه لنا، قالوا:

و ما ذلک یا رسول اللّه؟ قال: الإفطار فی السفر و التقصیر فی الصلاة. فمن لم یفعل ذلک فقد ردّ علی اللّه عز و جل هدیته» «۳».

و فی موثق سماعة: «سألته ما حدّ المرض الذی یجب علی صاحبه فیه الإفطار کما یجب علیه فی السفر [من کان مریضا أو علی سفر]؟ قال: هو مؤتمن علیه مفوض إلیه، فإن وجد ضعفا فلیفطر، و إن وجد قوة فلیصمه، کان المرض ما کان» «۴»، و غیرها.

و قد تقدم بعضها عند الکلام فی مانعیة السفر من الصوم.

و هی کما تدل علی عدم مشروعیة الصوم مع المرض، الملازم لبطلانه، تدل علی أن ذلک هو المراد بالآیة الشریفة فتصلح لتفسیرها، و الخروج عما قد تحمل علیه بدوا.

هذا و فی معتبر عقبة بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «عن رجل صام شهر رمضان و هو مریض، قال: یتم صومه و لا یعید، یجزیه» «۵». و هو ینافی ما سبق. و ما فی التهذیب من حمله علی المرض الذی لا یضره الصوم، مخالف لظاهره من دون شاهد علیه. و مثله الجمع بینه و بین ما تضمن سقوط الصوم عن المریض علی الرخصة، فإنه لا یناسب النصوص السابقة جدا.

نعم قد یحمل علی من صامه جهلا بسقوط الصوم عن المریض، بقرینة ما هو المعروف عند الطائفة- تبعا للأدلة المتقدمة- من أن سقوط الصوم عن المسافر و المریض عزیمة لا رخصة. فإن تم ذلک، و إلا تعین طرحه ورد علمه لقائله علیه السّلام، أو

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

(۲) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۱ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۹.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۲.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

(۵) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۳۵

کان یتضرر به (۱)، لإیجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، کل ذلک بالمقدار المعتد به (۲). و لا فرق بین حصول الیقین بذلک و الظن، و الاحتمال

حمله علی التقیة، لموافقته للمحکی عن العامة.

هذا و أما الاستدلال علی بطلان الصوم من المریض بتعذر نیة القربة منه، لحرمة الإضرار بالنفس. فهو مختص بالضرر اللازم الدفع، دون مطلق الضرر الحاصل مع المرض، و بما إذا التفت حین الصوم لذلک. فلاحظ.

ثم إن المتیقن من الأدلة و إن کان هو صوم رمضان، إلا أنه لا یبعد عموم بعضها لغیره. و لا أقل من نهوض قاعدة الإلحاق بذلک، بل الظاهر مفروغیتهم عنه.

(۱) لأنه هو المنصرف من الإطلاقات، و لخصوص بعض النصوص، کصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن حدّ ما یجب علی المریض ترک الصوم، قال:

کل شیء من المرض أضر به الصوم فهو یسعه ترک الصوم» «۱».

(۲) کما یناسبه ما فی صحیح ابن أذینة: «کتبت إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام أسأله ما حد المرض الذی یفطر فیه صاحبه، و المرض الذی یدع صاحبه الصلاة من قیام، قال:

بل الإنسان علی نفسه بصیرة. و قال: ذلک إلیه هو أعلم بنفسه» ۲، فإن السؤال لما لم یکن عن طریق معرفة المرض فی مقام الإثبات، بل عن المرض المسوغ للإفطار فی مقام الثبوت، فإیکال المکلف فیه إلی نفسه ظاهر فی أن المعیار علی ما یعتد به عرفا.

و أما ما تقدم فی موثق سماعة من إیکال الأمر إلی قوته علی الصوم و ضعفه عنه، فلا مجال لحمله علی وجود الطاقة للصوم و عدمها،

کیف و لا- إشکال فی مشروعیة الإفطار مع المرض الذی یطاق معه الصوم کالرمد و غیره. بل لا- بد من حمله علی التحدید فی خصوص المرض الذی من شأنه إضعاف الطاقة عن الصوم، لا مطلق المرض المانع من مشروعیة الصوم، أو حمل الطاقة فیه علی الطاقة من حیثیة المرض، و مرجعه إلی أن المرض الذی یشرع معه الإفطار هو الذی یضر به الصوم، فیناسب ما

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۹، ۵.

الموجب لصدق الخوف (۱)، و کذا لا یصح من الصحیح إذا خاف حدوث

تقدم فی صحیح ابن جعفر، الذی ینصرف الإضرار فیه إلی ما یعتد به عرفا.

کما أنه المناسب للاکتفاء فیه بالخوف- علی ما یأتی- لأن الخوف إنما یکون من محذور، لا من کل شیء. اللهم إلا أن یقال: لا إطلاق یقتضی الاکتفاء بالخوف من الصوم، بل الدلیل علیه یختص بالخوف من الرمد، و التعدی منه لغیر الرمد إنما یقتضی عموم الاکتفاء بالخوف فی مقام الإثبات، لا عموم المانعیة من الصوم لکل محذور یصدق معه الخوف فی مقام الثبوت. فالعمدة ما ذکرناه أولا.

هذا و فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الرجل یجد فی رأسه وجعا من صداع شدید هل یجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعا شدیدا، و إذا حمّ حمی شدیدة، و إذا رمدت عیناه رمدا شدیدا، فقد حلّ له الإفطار» «۱». و قد یظهر منه اعتبار الشدة فی المرض، لقرب سوق الوصف فیه للمفهوم.

اللهم إلا أن یقال: الأمراض المذکورة فی الموثق متقومة عرفا- خصوصا فی العصور السابقة- بأثر ظاهر محسوس مجهد، و مع عدم الشدة فی أثرها لا یعتد بها عرفا، لعدم إجهادها، بل قد لا تعدّ مرضا عرفا، و ذلک لا یستلزم اعتبار الشدة فی کل مرض حتی ما کان محذورا فی نفسه من دون أن یتقوم بالأثر المجهد حین الصوم، کمرض القلب و الکلی و غیرهما. مما قد تظهر آثاره علی الأمد البعید.

کیف و فی صحیح بکر بن محمد الأزدی عنه علیه السّلام: «سأله أبی و أنا أسمع عن حدّ المرض الذی یترک الإنسان فیه الصوم، قال: إذا لم یستطع أن یتسحر» ۲، و من الظاهر أنه عبارة عن ضعف المعدة بنحو لا یهضم طعام الإفطار معه عند السحر، و هو لیس مرضا شدیدا عرفا. بل ما تقدم من إیکال الأمر للمکلف، و أنه أعلم بنفسه، لا یناسب جدا اعتبار شدة المرض. فلاحظ.

(۱) کما عن الأکثر. و یقتضیه صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال:

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶، ۲.

...

الصائم إذا خاف علی عینه من الرمد أفطر» «۱»، بإلغاء خصوصیة مورده. کما قد یناسبه ما فی موثق عمار من جواز التبلغ بالماء لمن یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه «۲».

بل اهتمام الشارع و العقلاء بتجنب الضرر یقتضی عرفا الاحتیاط بدفعه مع الخوف، حیث یکثر الجهل بترتبه قبل التعرض لما قد یسببه، فلو لم یکف الخوف لزم الوقوع فیه کثیرا، و هو لا یناسب الاهتمام بدفعه بحیث تسقط لأجله الفریضة، و لذا اکتفی بالخوف فی کثیر

من الموارد.

هذا و حيث كان المستفاد من أدلهٔ تشريع الإفطار مع المرض خصوصا صحيح على بن جعفر المتقدم أن موضوع الإفطار و هو المرض الذى يضر به الصوم. فيقع الكلام فى مقتضى الجمع بينه و بين ما تضمن الاكتفاء بالخوف.

و المحتمل بدوا فى ذلك وجوه..

الأول: أن يكون الخوف قيدا فى الضرر الذى هو موضوع سقوط الصوم.

فالمسقط للصوم واقعا هو الضرر المخوف، دون غيره. و هو الذى يظهر من الجواهر.

و يشكل بأن الخوف لما لم يكن فى نفسه طريقا للأمر المخوف و محرز له عرفا، و لم يدل من الخارج دليل على طريقيته له شرعا، فما دل على مشروعيهٔ الإفطار لخوف الضرر إن حمل على بيان طريقيته و إحرازه للضرر شرعا فلا مجال لاستفادهٔ كونه قيدا فى موضوع مشروعيهٔ الإفطار واقعا، بحيث لا يكفى الضرر غير المخوف فى مشروعيته واقعا.

و إن حمل على بيان كونه قيدا فى موضوع مشروعيهٔ الإفطار واقعا، لزم عدم جواز الإفطار مع خوف الضرر، لعدم إحراز الضرر الذى هو جزء الموضوع. و لا مجال لاستفادهٔ الأمرين معا من الدليل المذكور، لتباينهما من دون أن يكون بينهما جامع عرفى، يكون هو المراد من ذلك الدليل.

مضافا إلى أن لازم ذلك وجوب الكفارهٔ على من يضره الصوم إذا أفطر و هو جاهل بالضرر غير خائف منه. و كذا القضاء حتى لو استمر به طوال السنهٔ.

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ج: ۷ باب: ۱۹ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعهٔ ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

مصباح المنهاج – كتاب الصوم، ص: ۲۳۸

...

و هو بعيد جدا.

الثانى: أن يكون الخوف طريقا ظاهريا لإحراز الضرر و مشروعيهٔ الإفطار، مع كون الموضوع الواقعى له هو الضرر الواقعى لا غير، فمع خوف الضرر من دون ضرر واقعى يشرع الإفطار ظاهرا لا واقعا، و الأمر بالعكس مع وجود الضرر واقعا من دون أن يكون مخوفا.

و يشكل بأن الجمع المذكور ليس عرفيا، فإن الخوف ليس كالظن و الخبر و نحوهما مما يبتنى على نحو من الكشف عن الأمر المخوف، لينصرف الدليل المذكور إلى بيان طريقيته له و حجيته عليه شرعا تأسيسا، أو إمضاء لما عليه العرف.

الثالث: أن يكون الموضوع الحقيقى الأولى هو الضرر الواقعى، و يكون تشريع الإفطار مع الخوف لمجرد الاحتياط فى دفع الضرر، فهو من سنخ العنوان الثانوى الرافع لوجوب الصوم على تقدير عدم الضرر واقعا بملاك الاحتياط. و مرجع ذلك إلى أن موضوع مشروعيهٔ الإفطار فى الواقع هو كل من الضرر الواقعى و خوف الضرر، إلا أن الأول هو الموضوع بالأصل، و الثانى هو الموضوع بالتبع تحفظا من الضرر الواقعى و احتياطا فى دفعه.

و دعوى: أنه يكفى فى الاحتياط رفع الخوف للتكليف بالصوم ظاهرا بملاك دفع الضرر المحتمل، مع كون رفعه واقعا تابعا للضرر الواقعى لا غير. مدفوعهٔ بأن لازم ذلك وجوب القضاء مع استمرار الخوف طول السنهٔ، لما سبق من عدم كون الخوف محرزا ارتكازا للأمر المخوف، فلا محرز للضرر ليحرز به سقوط التكليف بالصوم. و الترخيص ظاهرا فى ترك الصوم عند احتمال الضرر بملاك الاحتياط لا ينافى وجوب القضاء اعتمادا على أصالهٔ عدم الضرر المحرزهٔ لوجوبه. و حيث لا يجب القضاء حينئذ قطعا فلا بد من كون

رفع وجوب الصوم مع الخوف واقعیا بملاک الاحتیاط، لا ظاهریا بالملاک المذکور. فلاحظ.

و هذا الوجه قریب جدا، و قد تقدم منا نظیره فی المسألة الحادیة عشرة من مباحث التیمم من کتاب الطهارة. و یأتی فی المسألة السابعة إن شاء اللّه تعالی ما یتعلق بالمقام.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۳۹

المرض (۱)، فضلا عما إذا علم ذلک، أما المریض الذی لا یتضرر من الصوم فیجب علیه و یصح منه.

[(مسألة ۶): لا یکفی الضعف فی جواز الإفطار و لو کان مفرطا]

(مسألة ۶): لا یکفی الضعف فی جواز الإفطار و لو کان مفرطا (۲)،

---

(۱) فإنه و إن خرج عن مفاد أکثر الأدلـة لو بنی علی الجمود علی مواردها، إلا أن المناسبات الارتکازیة تقضـی بحملها علی ما یعمه، لفهم عدم خصوصـیتها عرفا، بلحاظ أن اهتمام الشارع بتجنب ضـرر المرض کما یقتضی مشروعیة الإفطار حال المرض، تجنبا لزیادته، یقتضی مشروعیته حال عدم المرض، تجنبا لحدوثه.

مضافا إلی صـحیح حریز المتقدم، لظهوره فی أن المسوغ للإفطار هو الخوف من حصول الرمد بسـبب الصوم، لا من إضراره بالعین مع فرض حصوله قبل الصوم.

علی أن حـدوث المرض بسـبب الصوم کـثیرا مـا یرجع إلی نقص فی البـدن، لا ـ یظهر أثره إلا ـ بـالصوم و نحوه، و هو نحو من المرض الخفی الذی لا یدرکه إلا أهل المعرفة.

(۲) لإطلاق أدلة وجوب الصوم و مشروعیته بعد عدم صدق المرض به.

و لا سـیما مع کثرة حصوله من الصوم، خصوصا لمن صادف أن لم یتسحر، کما کان هو الغالب فی أول تشریع الصوم حین کان النوم لیلا.

موجبا لتحریم الطعام و الشراب علی الصائم، علی ما تضـمنته النصوص الواردة فی تفسـیر قوله تعالی: أُحِلَّ لَکُمْ لَیلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ «... ۱». بل تضمنت هذه النصوص أن بعض الصحابة کان یغشی علیه من الجوع نتیجة لذلک، و مع ذلک لم یأمره النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم بالإفطار.

و أما قوله علیه السّـلام فی موثق سـماعة المتقـدم: «فإن وجد ضـعفا فلیفطر، و إن وجد قوة فلیصـمه ». ... فهو وارد لتحدید المرض، لا لتحدید مسوغ الإفطار و إن لم یکن مرض فی البین، لینفع فیما نحن فیه. و لو فرض عمومه تعین الخروج عنه بما سـبق، و حمله علی ما ذکرنا من تحدید المرض.

---

(۱) سورة البقرة الآیـة: ۱۸۷. راجع النصوص المـذکورة فی وسائـل الشـیعة ج: ۷ باب: ۴۳ من أبواب مـا یمسـک عنه الصـائم و وقت الإمساک.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۴۰

إلا أن یکون حرجا، فیجوز الإفطار (۱)، و کذا إذا أدی الضعف إلی

و مثله صـحیح محمد بن مسلم: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما حدّ المرض إذا نقه فی الصیام؟ فقال: ذلک إلیه، هو أعلم بنفسه إذا قوی فلیصم» «۱»، حیث لا ـ بـد من حمله علی القـوة من حیثیـة المرض، بمعنی أن لا ـ یخشـی من الصـوم أن یمرض. و لو فرض تعـذر

الحمل المذكور تعين قصره على مورده، و هو الناقة من المرض. فلاحظ.

هذا إذا كان الضعف مؤقتا، أما إذا كان مستحكما لا يزول بعد مضى الصوم، فالظاهر أنه نحو من المرض أو ملحق به عرفا، لأنه نقص فى البدن كالمرض، بل قد يكون أهم.

(۱) لقاعدة نفى الحرج. و أما قوله تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ «۲». فهو مفسر فى النصوص بالشيخ و الشيخة و ذى العطاش «۳»، فلا مجال للاستدلال به فى غيرهم ممن يكون الصوم حرجا عليه. فالعمدة القاعدة المذكورة.

اللهم إلا أن يقال: لا بد من الخروج عن عموم القاعدة فى الضعف الموقت الناشئ من الصوم للنصوص المشار إليها آنفا، الواردة فى تفسير قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ. فإن تحمل الجوع الذى يصل بصاحبه لأن يغشى عليه حرجى عادة، و مع ذلك لم يرخص له النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بالإفطار. و من ثم يشكل الاكتفاء بالحرج من هذه الجهة.

و أشكل من ذلك ما إذا كان الضعف بالوجه المتعارف، إلا أن الشخص بسبب ترفه يصعب عليه تحمله و يضيق به بحيث يصير حرجيا فى حقه، لأن الغرض من التكليف بالصوم هو ترويض النفس على تحمل الجهد، فيكون عموم التكليف بالصوم هو المخصص للقاعدة، بلا حاجة للنصوص المذكورة. فلاحظ.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

(۲) سورة البقرة الآية: ۱۸۴.

(۳) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۴۱

العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره (۱)، فإنه يجوز الإفطار. و الأحوط فيهما الاقتصار فى الأكل و الشرب على مقدار الضرورة (۲) و الإمساك عن الزائد، ثم القضاء (۳).

---

(۱) بحيث لا يمكن تهيئة المعاش بدونه- و لو بالاستدانة أو الاستيهاب أو نحوهما بوجه غير حرجى- حيث يكون الصوم حرجيا حينئذ، فيسقط وجوبه بمقتضى القاعدة المذكورة، بعد عدم المخرج عنها فى ذلك.

(۲) كأنه لاحتمال إلحاقه بالصائم الذى يغلبه العطش، حيث تقدم فى المسألة الخامسة و العشرين من الفصل الثانى لزوم اقتصاره على شرب الماء بمقدار الضرورة، خصوصا بناء على ما سبق منه قدّس سرّه من فساد صومه و لزوم القضاء عليه، حيث يكون الوجه فى اقتصاره على الضرورة حرمة شهر رمضان، و يبعد خصوصية العطش فى ذلك جدا.

لكن تقدم منا تقريب عدم فساد صومه بذلك، و عدم وجوب القضاء عليه اكتفاء من الشارع الأقدس بالميسور، و حيث كان ذلك مخالفا للقاعدة تعين الاقتصار على مورده، و البناء على سقوط وجوب الصوم فى المقام- لقاعدة نفى الحرج- و وجوب القضاء.

و حينئذ لا وجه لاقتصاره على مقدار الضرورة، لعدم البناء على ذلك فى سائر موارد سقوط وجوب الصوم، و إنما ثبت ذلك فى موارد عدم سقوطه لو تحقق الإفطار جهلا أو عمدا.

نعم لو كان اللازم خصوص العطش بمقدار يخشى منه على النفس دخل فى المسألة المذكورة التى عرفت صحة الصوم و عدم وجوب القضاء فيها.

(۳) الظاهر أن الأمر بالقضاء ليس تتمة للاحتياط السابق، بل هو واجب بنحو الفتوى، لأنه المتعين فى فرض الإفطار الحاصل فى المقام بعد ما سبق من عدم الدليل على اكتفاء الشارع فيه بالصوم الناقص الميسور.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۴۲

و إذا كـان العامـل لاـ يتمكـن من الاسـتمرار على الصـوم لغلبـة العطش و نحـوه تعين عليه الاقتصـار على مـا تنـدفع به الضـرورة (۱) و الاستمرار على الإمساك على الأحوط و القضاء بعد ذلك.

[(مسألة ۷): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر، فبان الخلاف]

(مسألة ۷): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر، فبان الخلاف، صح (۲)،

---

(۱) عرفت الفرق بين العطش الذى يخشـى منه على النفس و غيره، و أن اللازم الاقتصار على مقدار الضرورة فى الأول من دون قضاء، و فى الثانى العكس.

(۲) إما لأن موضوع الإفطار مقيد بالخوف غير الحاصل فى المقام، فيجب الصوم واقعا، و لا يشرع الإفطار، كما يظهر من الجواهر، على ما تقـدم فى المسألـة الخامسـة. و إما لأن موضوعه و إن كان هو مطلق الضـرر الواقعى إلا أن تشـريع الإفطار معه ليس لارتفاع موضوع الصوم و فقـده الملاك مع الضـرر، بل لمجرد مزاحمـة حفظ النفس لوجوب الصوم، و رفعه له مع بقاء ملاكه، فيصـح الصوم لواجديته للملاك، كما قربه سيدنا المصنف قدّس سرّه.

لكن يظهر ضـعف الأول مما تقدم فى المسألة الخامسة من أن تشريع الإفطار مع خوف الضرر ليس لكون الخوف قيدا فى الضرر الذى هو موضوع مشروعية الإفطار. بل لمجرد الاحتياط للضرر مع كون الموضوع هو الضرر الواقعى على إطلاقه موضوعا لمشروعية الإفطار، فمع تبين وجوده ينكشف مشروعيته واقعا و عدم وجوب الصوم.

و أما الثانى فهو و إن كان مقتضـى الظهور الأولى لدليل مشروعية الإفطار مع المرض كسائر أدلة الرفع الامتنانى، بملاك تحقق العذر، من حرج و ضـرر و نحوهما، إلا أنه تقدم ظهور جملة من نصوص المقام فى أن سقوط الصوم عزيمة، كسقوطه مع السفر، فيكون عدم المرض قيدا فى الموضوع، و لا موضوع له معه، ليحرز ملاكه. و من ثم كان عدم الإجزاء أنسب بالقواعد.

نعم حيث كان إضرار الصوم بالبدن جهلا به- بحيث لا يظهر إلا بعد الصوم-

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۴۳

و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، و إن بان الخلاف (۱).

مما يكثر الابتلاء به، فلو كان البناء على بطلان الصوم حينئذ لوقع الهرج و المرج، و كثر السؤال عن ذلك، و عن فروعه، و حيث لا أثر لذلك فى النصوص كشف عن إجزاء الصوم المذكور.

هـذا مضافا إلى ما قـد يقال من أن ظاهر جملة من النصوص- و منها مرسل ابن أبى عمير المتقدم- أن تشـريع الإفطار مع المرض ليس لعـدم تحقق ملاك الصوم فيه، بل هو تفضل منه تعالى هديـة لهـذه الأمة أو صدقة عليها، و أن عدم مشـروعية الصوم حينئذ لكونه ردا لهـديته تعالى و صـدقته، و ذلك يناسب اختصاص عـدم مشـروعية الصوم بصورة العلم بالمرض، و قصوره عن صورة الجهل به، لعدم ابتناء الصوم حينئذ على ردّ هديته تعالى و صدقته.

لكن مقتضى ذلك صحة الصوم فى كل مورد لا يبتنى على الرد عليه تعالى للجهل بالموضوع أو الحكم أو نسيانهما. بل مقتضى ذلك صحـة الصوم و الاتمام فى السـفر إذا كان كـذلك، لتضـمن النصوص لـذلك فيهما أيضا، و منها موثق السـكونى المتقدم. و هو و إن دلت عليه النصوص و أفتى به الأصحاب فى بعض الموارد، إلا أن البناء عليه عموما لا يخلو عن إشكال. و لا بد من التأمل و النظر.

(۱) أمـا مع وجود الضـرر واقعا، فلخروجه عن موضوع الأمر بالصوم بعـد ما سـبق من أن سـقوط الصوم عن المريض ليس رخصـة، بل عزيمة. و يؤيده حديث الزهرى عن الإمام زين العابدين عليه السّلام قال: «فإن صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء، فإن اللّه

عز و جل یقول: فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ «۱».
نعم لو فرض غفلته عن عدم مشروعیهٔ الصوم حینئذ فقد یتجه الإجزاء لو تم ما سبق من أن مقتضی تعلیل عدم مشروعیهٔ الصوم مع السفر و المرض بأنه ردّ لهدیهٔ اللّه تعالی و صدقته علی الأمهٔ الإجزاء إذا لم یبتن الصوم علی الردّ المذکور. فلاحظه، و قد سبق فی المسألهٔ الخامسهٔ احتمال حمل حدیث عقبهٔ بن خالد علیه. فراجع.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

[(مسألهٔ ۸): قول الطبیب إذا کان یوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار]

(مسألهٔ ۸): قول الطبیب إذا کان یوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، و إلا فلا یجوز (۱). و إذا قال الطبیب لا ضرر فی

و أما مع عدم الضرر واقعا فینحصر الوجه فی البطلان بأنه مع اعتقاد الضرر یری المکلف عدم مشروعیهٔ الصوم فیکون إتیانه به بقصد التقرب و المشروعیهٔ تشریعا محرما فیمتنع التقرب به و یبطل.
مضافا إلی أنه حیث کان إیقاع النفس فی الضرر محرما فیمتنع التقرب من غیر جهةٔ التشریع أیضا. و منه یظهر الوجه فی البطلان مع خوف الضرر، لمنجزیهٔ الخوف للضرر، و لاحتمال حرمهٔ إیقاع النفس فیه، فیمتنع التقرب بالصوم حتی احتمالا و برجاء المطلوبیهٔ.
نعم یختص التشریع بما إذا التفت المکلف لعدم مشروعیهٔ الصوم مع الضرر.
کما یختص حرمهٔ إیقاع النفس بالضرر بالضرر البالغ مرتبهٔ الهلکهٔ أو تعطیل إحدی القوی التی أنعم اللّه بها علی الإنسان کالبصر، علی إشکال فی الثانی. و لا- یعمّ کل ضرر مسوغ للإفطار. و من ثم یشکل إطلاق ما فی المتن، بل یتعین صحهٔ الصوم لو تأتی للمکلف قصد التقرب به. فلاحظ.
(۱) قد یشکل بأنه سبق أن موضوع الإفطار هو مطلق الضرر الواقعی الناشئ من المرض، دون المقید بالخوف، فمن القریب البناء علی حجیهٔ قول الطبیب العارف فیه بملاک حجیهٔ قول أهل الخبرهٔ و إن لم یحصل منه الخوف. إلا أن یسقط عن الحجیهٔ بالتهمهٔ. و کذا مع العلم أو الاطمئنان بخطئه، لقصور دلیل حجیهٔ قول أهل الخبرهٔ عن ذلک.
و أما ما دل علی إیکال الأمر للمکلف، و أن الإنسان علی نفسه بصیرهٔ «۱»، مما تقدم بعضه، فالظاهر ورود أکثره لبیان الحدّ الواقعی للمرض المسقط للصوم، لا لبیان الضابط فی إحراز المرض المذکور، فهو ناظر لمقام الثبوت لا الإثبات.

---

(۱) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم.

الصوم و کان المکلف خائفا وجب الإفطار (۱).

[(مسألهٔ ۹): إذا برئ المریض قبل الزوال و لم یتناول المفطر جدد النیهٔ]

(مسألهٔ ۹): إذا برئ المریض قبل الزوال و لم یتناول المفطر جدد النیهٔ و صح صومه (۲)،

و أما ما کان واردا فی مقام الإثبات فهو لا ینهض بالردع عن حجیهٔ قول أهل الخبرهٔ لعدم ظهوره فی حصر الأمر بتشخیص المکلف

نفسه للمرض، بل البصيرة كما تكون بتشخيصه هو له تكون باعتماده على قيام الحجة عليه، و منه قول أهل الخبرة.

(۱) لإطلاق دليل العمل على الخوف. إلا أن يكون الخوف حينئذ من سنخ الوسواس أو الهلع، لعدم المنشأ له عرفا، فيشكل شمول أدلة الخوف له. فلاحظ.

(۲) كما فى المبسوط و النهاية و الشرائع و التذكرة و غيرها. بل قيل إنه المشهور، و عن المفاتيح نفى الخلاف فيه. و نسبه فى التذكرة لعلمائنا، و فى المدارك أنه قول علمائنا أجمع.

و استدل عليه فى المدارك بفحوى ما دل على ثبوت ذلك فى المسافر، فإن المريض أعذر منه. و هو كما ترى لأن أعذرية المريض- لو تمت- إنما تقتضى أولويته بعدم العقاب، لا صحة الصوم منه، و وجوب الاستمرار عليه إذا ارتفع المانع قبل الزوال.

و لعله لذا حكى عن ابنى زهرة و حمزة استحباب الإمساك أو الصوم.

و لا يخفى أن محل الكلام إن كان فيمن انكشف عدم إضرار الصوم له من أول الأمر، لتحقق البرء مع سبق الإمساك- كما هو ظاهر فرض الكلام- فلا ينبغى قياسه بالمسافر، لانكشاف وجوب الصوم عليه من الأول، بل بمن لم ينو الصوم لتخيل عدم دخول شهر رمضان ثم انكشف دخوله، حيث يشاركه فى التكليف بالصوم واقعا، و فى تأخير النية عن الفجر، فيبتنى على عموم دليل الاجتزاء فيه بالنية قبل الزوال له و عدمه. و الظاهر عدم العموم فيه، كما يظهر مما تقدم فى المسألة التاسعة من الفصل الأول فى نية الصوم.

و إن كان فى غيره ممن كان الصوم مضرا به، ثم ارتفع إضراره، إما لبلوغ الضرر حدا لا يقبل الزيادة- كما لو كان مضرا بعينه فعميت قبل الزوال- أو لارتفاع ضرر

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۴۶

إذا لم يكن عاصيا بإمساكه (۱).

[(مسألة ۱۰): يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.]

(مسألة ۱۰): يصح الصوم من الصبى (۲) كغيره من العبادات.

الصوم و المرض بدعاء و شفاعة و نحوهما، كان نظير المسافر، و أشكل الاكتفاء بتجديد النية، لعدم الدليل على تشريع الصوم الناقص فى حقه، و ثبوته فى المسافر غير كاف فى الإلحاق.

نعم لو فرض نيته للصوم من أول النهار جهلا بالضرر، ثم انكشف الضرر بعد انتهاء أمده قبل الزوال دخل فى المسألة السابعة التى سبق تقريب الإجزاء فيها.

فلاحظ.

(۱) كما لو كان أقدم على الإمساك و هو يعتقد أنه مضر ضررا يحرم الوقوع فيه، حيث يقصر دليل الاجتزاء بتجديد النية- لو تم- عن صورة سبق العصيان بالإمساك.

لكن ذلك إنما يتم فيما إذا انكشف عدم إضرار الصوم من أول الأمر، لأن مبنى صحة الصوم منه- كما سبق- إلحاقه بمن أخر النية جهلا بثبوت الصوم فى حقه، و هو لو تم فدليل الصحة فيه يقصر عمن كان عاصيا فى إمساكه، كما لو صام يوم الشك بنية شهر رمضان، ثم تبين قبل الزوال أنه من شهر رمضان، حيث لا دليل على الاكتفاء بتجديد النية منه و الاجتزاء بالصوم.

و أما فيما إذا لم ينكشف ذلك، بل كان الصوم مضرا من أول الأمر، فلا يتم فيه ذلك، لأن مبنى صحة الصوم منه- كما سبق- إلحاقه بالمسافر، و لو تم ذلك فمن الظاهر أن المسافر إذا نوى الصوم عصيانا حال سفره، ثم دخل بلده قبل الزوال أجزأه تجديد النية، و لا يمنع منه عصيانه السابق. فلاحظ.

(۲) کما فی المبسوط و الشرائع و التذکرة و الدروس و اللمعة، و عن جماعة.

و یقتضیه أمور..

الأول: إطلاق أدلة التشریع فی الصوم و فی غیره من العبادات و غیرها.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۴۷

...

و حدیث رفع القلم «۱»، إنما یقتضی رفع المؤاخذة و التبعة علی ترک الصوم، من دون أن ینافی صحته و مشروعیته، کما أشرنا إلی ذلک فی أوائل هذا الفصل عند الکلام فی اعتبار العقل فی صحة الصوم.

الثانی: النصوص الکثیرة الواردة فی صلاة الصبی و صومه، کصحیح محمد ابن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام): «فی الصبی متی یصلی؟ قال: إذا عقل الصلاة.

قلت: متی یعقل الصلاة و تجب علیه؟ قال: لست سنین» «۲»، و موثق سماعة: «سألته عن الصبی متی یصوم؟ قال: إذا قوی علی الصیام» «۳»، و موثق السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أیام متتابعة فقد وجب علیه صوم شهر رمضان» «۴». فإن مقتضی الجمع بینها و بین ما تضمن اعتبار البلوغ فی وجوب الصوم حملها علی الاستحباب. کما یتعین حمل الاختلاف بینها علی اختلاف مراتب الفضل.

الثالث: ما تضمن أمر الأهل بأن یأمروا صبیانهم بالصلاة و الصیام، کقول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی حدیث الأربعمائة: «علموا صبیانکم الصلاة، و خذوهم بها إذا بلغوا ثمانی سنین» «۵»، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه عن أبیه (علیهما السلام):

«قال: إنا نأمر صبیاننا بالصلاة إذا کانوا بنی خمس سنین، فمروا صبیانکم بالصلاة إذا کانوا بنی سبع سنین. و نحن نأمر صبیاننا بالصوم إذا کانوا بنی سبع سنین بما أطاقوا من صیام الیوم ... فمروا صبیانکم إذا کانوا بنی تسع سنین بالصوم ما استطاعوا من صیام الیوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا» «۶»، و غیرهما.

و الأمر بالأمر فی مثل ذلک و إن لم یکن أمرا من الآمر الأول للمأمور الثانی،

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۱ باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۲، ۱۱، و غیرها.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۳ باب: ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۲.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

(۵) وسائل الشیعة ج: ۳ باب: ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۸.

(۶) الکافی ج: ۳ ص: ۴۰۹ باب: صلاة الصبیان و متی یؤخذون بها. و ذکره فی وسائل الشیعة فذکر صدره فی ج: ۳ باب: ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۵، و ذیله فی ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۴۸

...

علی ما أوضحناه فی الأصول، إلا أنه یمکن استفادة مشروعیة العبادة فی حق الصبیان من الأوامر المذکورة من جهة ظهور نسبة العبادة لهم فی أنهم یؤمرون بها علی ما هی علیه بحقائقها المعهودة، المستلزم للقدرة علیها کذلک، لا أن المأمور به صورها لمحض التمرین،

و ذلك مستلزم لمشروعيتها و ثبوت الأمر بها فى حقهم، لتعذر التقرب بها بدون ذلك. غايته أن صوم بعض النهار تمرينى لا غير، لأنه غير الصوم المعهود.

و من جميع ما سبق يظهر ضعف ما فى المختلف و المسالك و الروضة من أن صوم الصبى تمرينى، من دون أن يكون مأمورا به شرعا فى حقه، لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين.

نعم حكم فى الأخيرين بصحة نيته و صومه و إن لم يكن مشروعا، لأن الصحة حكم وضعى لا يتوقف على التكليف. لكن حيث كانت نيـة الصوم عنـدهم هى القصد إليه على وجه التقرب، و كان التقرب بالعمل فرع مشـروعيته و ثبوت الأمر به، فالمتعين عدم صـحة النية من الصبى مع فرض عدم ثبوت الأمر فى حقه و عدم مشروعية العمل منه، لامتناع التقرب منه حينئذ.

نعم قـد يتجه صـحة نفس الصوم منه و إن كـان فاقدا للنيـة، بلحـاظ تمـاميته و مطابقته لما أمر الشارع الأقـدس بتمرينه عليه، لا بلحاظ مطابقته لما أمره الشارع به.

لكنه صوم خاص غير الصوم المعهود. فلاحظ.

بقى شـىء. و هـو أنه قـد أطـال فى الجواهر الكلاـم فى أن الصـبى هـل ينوى بصومه الوجوب، بلحـاظ أن الغرض من فعله تمرينه على الفعل الواجب، أو الندب بلحاظ عدم وجوب الفعل عليه، أو التخيير بين الوجهين، كما حكاه عن البيان و الذكرى.

و لا ينبغى التأمل فى أنه بناء على شـرعية عباداته فالمتعين منه نيـة الندب، كما تقتضـيه الأدلة المتقدمة بعد المفروغية عن عدم وجوبها عليـه. و مجرد كـون الغرض تمرينه على الـواجب لاـ يقتضـى الخروج عن مقتضاهـا، بـل لاـ بـد من كـون المراد بهـا تمرينه على ذات الواجب، لا على وجهه.

أما بناء على عدم شرعية عباداته فالمتعين تعذر النية المعهودة فى حقه، بل يكون

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۴۹

[(مسألة ۱۱): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان]

(مسألة ۱۱): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان (۱)، و فى إلحاق مطلق الصوم الواجب به إشكال (۲). كالإشكال فى

عمله صوريا يريد به التمرن على الواجب، أو متابعة من يأمره تمرينا من أهله.

و ما فى الجواهر من أنه ينوى حينئـذ القربـة. غريب جـدا، إذ لا معنى للتقرب بما لم يخاطبه به الشارع الأقدس و لم يشـرعه فى حقه لا وجوبا و لا ندبا.

إلا أن يدعى ثبوت الملاك فى حقه و إن لم يخاطب على طبقه، فيكون التقرب منه بقصد موافقة الملاك لا بقصد موافقة الأمر. لكنه من الغرابة بمكان، إذ بعد تمامية الملاك، و قابلية الشخص للخطاب- لفرض تمييزه، و تيسر النية منه- فلما ذا لا يخاطب؟!

(۱) كما نسب للأكثر فى المـدارك، و اسـتظهر فى الحـدائق عـدم الخلاف فيه إلا ما يفهم من كلام السـيد المرتضـى قـدّس سـرّه فى أجوبة المسائل الرسـية. لكن صرح فى القواعد و جامع المقاصد بعدم مانعية ذلك فى صوم التطوع، و قد يظهر من كل من لم يتعرض له، كالمحقق فى الشرائع.

و يشهد للمشهور صحيح الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شـهر رمضان» «۱»، و نحوه حـديث الكنانى ۲، و صـحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّـلام: «سـألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعـد الفجر فقـال: قبـل الفجر، إنهما من صـلاة الليل ... أ تريـد أن تقايس لو كان عليك من شـهر رمضان أكنت تطوع؟! إذا دخل عليك وقت الفريضـة فأبدأ بالفريضة» «۳»، و بها يخرج عن الأصل الـذى اسـتدل به للمرتضـى، و كذا عن إطلاق دليل الخطاب

بالصوم المستحب.

(۲) فعن المشهور إلحاقه به و هو المصرح به فی المقنعۀ. و استدل لهم بما رواه

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعۀ ج: ۷ باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵، ۶.

(۳) وسائل الشیعۀ ج: ۳ باب: ۵۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۵۰

...

الصدوق فی الفقیه، قال: «وردت الأخبار و الآثار عن الأئمۀ علیهم السّلام: أنه لا یجوز أن یتطوع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض. و ممن روی ذلک الحلبی و أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام» «۱».

لکن الظاهر أن مراده حدیثا الحلبی و الکنانی المتقدمان المقتصر فیهما علی صوم شهر رمضان، و أنه لم ینقل الحدیثین بلفظهما بل بالمعنی، بل ربما یکون مراده بالفرض خصوص رمضان، لأنه المعهود المشهور، المنصوص علیه فی الکتاب المجید، و المعدود من فرائض الإسلام.

بل هو کالصریح من المقنع، حیث قال: «باب الرجل یتطوع بالصیام و علیه شیء من شهر رمضان. اعلم أنه لا یجوز أن یتطوع الرجل و علیه شیء من الفرض.

کذلک وجدته فی کل الأحادیث». و لعله لذا نسب له فی الحدائق الاقتصار علی قضاء شهر رمضان.

و إلا فمن البعید جدا تعدد أحادیث الرجلین، و اقتصار الکلینی و الشیخ علی ما لم یذکره الصدوق، و اقتصار الصدوق علی ما لم یذکراه. و إن کان ذلک هو ظاهر ما فهمه فی الوسائل منهم.

و من ثم استظهر فی المدارک و الحدائق الاقتصار علی قضاء شهر رمضان، کما اقتصر علیه فی النهایۀ، بل نسبه فی المدارک و الحدائق لظاهر الکلینی، لاقتصاره علیه فی عنوان الباب و نصوصه.

هذا و قد استبعد ذلک بعض مشایخنا قدّس سرّه، لأن الصدوق قدّس سرّه ذکر الأخبار و الآثار بصیغۀ الجمع، فکیف یرید به خصوص حدیثی الحلبی و الکنانی؟! بل ذکر أن اختلاف طریقه للحلبی مع طریق الکلینی له فی جمیع رجال السند قرینۀ قطعیۀ علی أن مراده بما رواه الحلبی غیر الروایۀ المتقدمۀ من الکلینی عنه.

لکنه کما تری، فإن اختلاف الطریقین لراو واحد لا یستلزم اختلاف الروایتین عنه. کما أن التسامح بإطلاق لفظ الجمع علی الاثنین غیر عزیز. بل لا یبعد کونه إطلاقا

---

(۱) الفقیه ج: ۲ ص: ۸۷.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۵۱

صحۀ التطوع إذا نسی أن علیه قضاء (۱)، و الظاهر جواز التطوع لمن علیه

حقیقیا. علی أن النصوص فی المقام ثلاثۀ، ثالثها صحیح زرارۀ.

نعم قد یستفاد العموم من صحیح زرارۀ، فإنه و إن اختص بقضاء شهر رمضان، إلا أن صحۀ القیاس فیه تتوقف علی إلغاء خصوصیته، و عموم المنع فیه لکل صوم مفروض، بل لکل مفروض مع ما هو من سنخه من المندوب و إن لم یکن صوما، لتشمل الکبری المذکورۀ

المقيس، و هو الصلاة.

اللهم إلا أن يقال: لا مجال للبناء على كون القياس حقيقيا منتجا بعد عدم الإشكال في جواز إيقاع نافلة الفجر بعد الفجر و دخول وقت الفريضة، و في جواز إيقاع غيرها من المستحبات حال التكليف بالواجبات في الصلاة- كما في نافلتي الظهرين- و في غيرها كالصدقات، و سائر موارد النذور. و لأجل ذلك لا بد من حمله على محض التشبيه و الاستدلال بالنظير على النظير و إن كان عقيما، لعدم دخولهما في كبرى واحدة. و حينئذ لا قرينة على إلغاء خصوصية قضاء شهر رمضان في الصحيح و التعدى لكل صوم واجب.

(۱) فإن مقتضى الإطلاق البطلان. و قد توجه الصحة بانصراف الإطلاق المذكور إلى ما إذا تمكن من أداء الواجب، لارتكاز أن منشأ الاشتراط أهمية الواجب، بنحو يقتضى ترجيحه و تقديمه في مقام الامتثال، و لا موضوع للترجيح مع تعذره.

و من ثم خصّ المنع في المدارك و محكى الدروس بما إذا كان قادرا على أداء الواجب، و مع النسيان لا قدرة على الواجب.

و يشكل بأن النسيان لا- يقتضى العجز عن فعل الواجب، و لذا كان التحقيق أن الرفع معه ظاهرى، خصوصا مع الالتفات و حصول الشك، حيث يتمكن من الإتيان به احتياطا.

نعم إذا تمت الجهة المتقدمة المقتضية للانصراف- كما هو غير بعيد- فمن القريب أنها كما تقتضى قصور النصوص عن حال التعذر تقتضى قصورها عن حال النسيان و الجهل و نحوهما من موارد وجود العذر عن امتثال الواجب.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۵۲

صوم واجب استيجارى (۱)، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم الواجب إذا كان عليه قضاء رمضان (۲)، و لا يجوز إيجار نفسه للصوم المستحب عن غيره إذا كان عليه قضاء رمضان (۳).

---

(۱) سواء كان قضاء شهر رمضان أم غيره- بناء على التعدى لكل صوم واجب- لانصراف النصوص المتقدمة عما كان ثابتا على المكلف بنفسه لا بسبب الإجارة. و إن شئت قلت: المانع من الصوم المندوب هو التكليف بقضاء صوم شهر رمضان أو بمطلق الصوم، لا التكليف بالوفاء بالإجارة. فلاحظ.

(۲) لقصور النصوص عنه، لأن موضوعها التطوع، و الصوم المذكور ليس تطوعا لا بذاته، و لا بلحاظ ثبوته عليه، لفرض وجوبه عليه بالإجارة.

(۳) اعترف قدّس سرّه بخروجه عن المتيقن من النصوص، و أن استفادته منها تبعا، بلحاظ أن المستفاد منها عدم مشروعية أداء التطوع ممن عليه واجب، و لو كان التطوع عن غيره، قال: «فإن أداء التطوع و لو عن الغير لا يصح لمن عليه الفرض».

لكنه كما ترى، حيث لا يستفاد من النصوص الترتب بين ذاتي الصومين، بل بينهما بعنوان كونهما فرضا و تطوعا، و من الظاهر خروج التطوع في حق الأجير عن كونه تطوعا، و صيرورته فرضا بالإجارة.

نعم قد يتجه ذلك في أداء التطوع تبرعا الذى هو تطوع في التطوع، حيث يبعد جدا عدم مشروعية أداء التطوع عن نفسه و مشروعية التطوع به تبرعا عن غيره. بل قد يتجه عدم مشروعية التطوع بأداء الواجب تبرعا عن الغير، لعدم خروجه عن التطوع في حق المؤدى الذى عليه صوم شهر رمضان أو مطلق الواجب. و ربما جرى ذلك في أداء الواجب و المستحب عن الغير بأجر بنحو الجعالة لا الإجارة. و إن لم يخل عن إشكال.

على أن ما ذكره قدّس سرّه- لو تم- إنما يقتضى عدم مشروعية أداء الصوم الاستئجارى المذكور، لا عدم جواز الإجارة عليه، حيث لا مانع من البناء على صحة الإجارة، و لزوم تأخير أداء الصوم الاستئجارى عن أداء ما عليه من صوم شهر

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۵۳

[(مسألة ۱۲): يشترط في وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر]

(مسألة ۱۲): یشترط فی وجوب الصوم البلوغ (۱) و العقل (۲) و الحضر (۳)،

رمضان أو مطلق الواجب. و لعل مراده قدّس سرّه ذلک بأن یرید الاستئجار بنحو یقتضی التعجیل بالأداء.

(۱) لما تضمن رفع القلم عنه «۱». و للنصوص الکثیرة الواردة فی الصوم، کصحیح معاویة بن وهب فی حدیث قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فی کم یؤخذ الصبی بالصیام؟ قال: ما بینه و بین خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة » «... ۲»، فإنه کالصریح فی عدم وجوب الصوم علی ابن أربع عشرة سنة و ما دونها. و حدیث أبی بصیر عنه علیه السّلام: «أنه قال: علی الصبی إذا احتلم الصیام، و علی الجاریة إذا حاضت الصیام » ... ۳، و فی الزهری عن الإمام زین العابدین علیه السّلام قال: «و أما صوم التأدیب فأن یؤخذ الصبی إذا راهق بالصوم تأدیبا، و لیس بفرض» ۴، و غیرها.

(۲) لما تضمن رفع القلم عنه «۵»، و ما تضمن إناطة التکلیف بالعقل، کصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: لما خلق اللّه العقل استنطقه، ثم قال له:

أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، ثم قال: و عزتی و جلالی ما خلقت خلقا هو أحب إلیّ منک، و لا أکملتک إلا فیمن أحب. أما إنی إیاک آمر، و إیاک أنهی، و إیاک أعاقب، و إیاک أثیب» «۶»، و غیره.

(۳) لا لعدم صحة الصوم من المسافر، فإن ذلک إنما یقتضی شرطیة الحضر فی الصوم، لا فی وجوبه، بل لأمرین:

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۱ باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱، ۱۲، و ج: ۲ باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجنائز حدیث: ۵، و ج: ۱۹ باب: ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس حدیث:

۲، و غیرها.

(۲) ۲، ۳، ۴ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱، ۷، ۴.

(۵) وسائل الشیعة ج: ۱ باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱، و ج: ۱۹ باب: ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس حدیث: ۲.

(۶) وسائل الشیعة ج: ۱ باب: ۳ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۵۴

...

الأول: قوله تعالی: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ «۱»، و قوله سبحانه: وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ «۲».

لظهورهما فی استثناء حال المرض و السفر من الخطاب بالصوم. و علی ذلک جرت النصوص الکثیرة الظاهرة فی أن سقوط الصوم فی السفر و المرض عزیمة، و قد تقدم بعضها عند الکلام فی عدم صحة الصوم من المریض و المسافر.

الثانی: ما دل علی جواز السفر فی شهر رمضان، علی ما یأتی فی المسألة السادسة عشرة، إذ لو لم یکن الحضر من شروط الوجوب لوجب تحصیله بترک السفر، کسائر شروط الواجب.

و لا ینافی ذلک صدق الفوت و وجوب القضاء مع السفر. إذ یمکن صدق الفوت بلحاظ فوت الملاک الاقتضائی، نظیر صدقه و وجوب القضاء مع التعذر و الحرج.

هذا کله فی صوم شهر رمضان و أما غیره- کصوم الکفارة لو ضاق وقته، و النذر کذلک- فمقتضی إطلاق دلیلهما عدم شرطیته. إلا

أن تستفاد شرطيته فى النذر من جملة من النصوص المتضمنة عدم صوم النذر فى السفر «۳»، فإن عدم التنبيه فيها لعدم جواز السفر، و لزوم الاقتصار فيه على الضرورة الرافعة للتكليف، موجب لظهورها فى المفروغية عن جواز السفر.

و هو المصرح به فى معتبر عبد اللّه بن جندب: «سمعت من رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته فى زيارة أبى عبد اللّه عليه السّلام. قال: يخرج، و لا يصوم فى الطريق » «... ۴».

بل قد يظهر من بعضها مانعية السفر عن وجوب كل صوم، ففى موثق زرارة:

«قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إن أمى كانت جعلت عليها نذرا إن اللّه ردّ [إن يردّ اللّه] عليها

---

(۱) سورة البقرة الآية: ۱۸۴.

(۲) سورة البقرة الآية: ۱۸۵.

(۳) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم.

(۴) الكافى ج: ۷ ص: ۴۵۷، التهذيب ج: ۸ ص: ۳۰۶، و ذكره باختلاف فى وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۵۵

...

بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أ تصوم أو تفطر؟ فقال: لا- تصوم، قد وضع اللّه عنها حقه، و تصوم هى ما جعلت على نفسها » «...؟! ۱»، لظهور وضع الصوم عنها فى السفر فى عدم تكليفها به، لا مجرد عدم صحته منها. كما أن مقتضى إطلاقه سقوط كل صوم هو حق للّه تعالى، لا خصوص صوم شهر رمضان، و أن ذلك مستلزم لسقوط الصوم الذى يجعله الإنسان على نفسه بالنذر و غيره.

اللهم إلا أن يقال: لما لم يكن الحديث واردا لبيان عدم مانعية وجوب الصوم من السفر، بل لبيان مانعية السفر من وجوب الصوم حاله، مع المفروغية عن جواز السفر، فلا إطلاق له يقتضى مانعية السفر من وجوب الصوم فى غير مورد المفروغية عن جوازه. و من ثم لا مجال للاستدلال به فى غير النذر مما لم يثبت فيه جواز السفر، و إن جرى على ذلك بعض مشايخنا قدّس سرّه.

بل لا إشكال فى عدم البناء على جواز السفر فى الصوم الاستئجارى المعين، مع أن مقتضى الوجه المذكور العموم له، لأنه كالمنذور مما يجعله المكلف على نفسه، و كما أمكن مانعية السفر من وجوب الوفاء بالنذر أمكن مانعيته من وجوب الوفاء بالإجارة.

و منه يظهر الإشكال فيما ذكره قدّس سرّه من الفرق بين الإجارة و النذر بامتناع شمول الحديث للإجارة، لأنه بعد ملكية المستأجر الصوم على الأجير بمقتضى العقد كيف يرخص الشارع فى تضييع هذا الحق و عدم تسليم المال إلى مالكه؟!.

وجه الإشكال: أن مرجع هذا الوجه ليس إلى جواز عدم الوفاء بالإجارة بعد نفوذها، و لا إلى جواز عدم الوفاء بالنذر بعد نفوذه، بل إلى قصور عموم وجوب الوفاء بالنذر و الإجارة و نفوذهما عن المنع من السفر، و كما يمكن ذلك فى النذر يمكن فى الإجارة، لأنهما من سنخ واحد.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الصوم، در يك جلد، دار الهلال، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه‍ ق مصباح المنهاج - كتاب الصوم؛ ص: ۲۵۵

فالعمدة ما ذكرنا من عدم ورود الحديث لبيان عدم مانعية وجوب الصوم من

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۵۶

...

السفر، ليعم الوجوب بالإجارة، بل لبيان مانعية السفر من وجوب الصوم بعد الفراغ عن جواز السفر، لدليل خارج، فمع عدم ثبوت جوازه لا ينهض الحديث بإثبات مانعية السفر من وجوب الصوم، بل مقتضى إطلاق دليل الوجوب- لو تم- عدم مانعية السفر منه، و إن كان مانعا من صحة الصوم، فيجب الحضر مقدمة له، و يحرم السفر. و حيث لم يثبت ذلك فى الإجارة فالمتعين حرمة السفر مع مانعيته من الوفاء بها، لعموم دليل نفوذها و وجوب الوفاء بها.

و مثله استدلال بعض مشايخنا قدّس سرّه للعموم المذكور بصحيح على بن مهزيار:

«كتبت إليه- يعنى إلى أبى الحسن عليه السّلام-: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الأيام كلها و يصوم يوما بدل يوم إن شاء اللّه» «۱».

و كأنه لدعوى: أن مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام: «قد وضع اللّه عنه الصيام »...

سقوط التكليف فى الموارد المذكورة بكل صوم و إن لم يكن منذورا. لكنه يندفع بعدم وضوح الإطلاق المذكور، و المتيقن منه الصوم النذرى المسئول عنه، و لا سيما بملاحظة الأمر بالقضاء المحمول على الوجوب أو الاستحباب، حيث لا إشكال ظاهرا فى عدم استفادة العموم فيه لكل صوم. على أنه لما كان واردا لبيان الوظيفة عند تحقق هذه العناوين المذكورة لا لبيان حكم تحقيق العناوين فمن المحتمل أن يكون المراد من وضع الصوم عدم وجوبه فعلا بملاك التعذر، لا عدم مشروعيته ذاتا لأخذ عدمها شرطا فى وجوبه. فلاحظ.

أما سيدنا المصنف قدّس سرّه فقد استدل على ذلك بأن الحضر من شرائط الصوم الواجب فى شهر رمضان، و إنما لا يجب تحصيله و يجوز السفر لأن الشرط هو حصوله من باب الاتفاق، و يمتنع مع ذلك وجوبه تبعا لوجوب الصوم، كما هو الحال فى سائر شروط الواجب المأخوذة كذلك. و حينئذ يكون مقتضى قاعدة الإلحاق كون شرطية

(۱) وسائل الشيعة ج: ۱۶ باب: ۱۰ من أبواب كتاب النذر و العهد حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۵۷

...

الحضر كذلك فى سائر أقسام الصوم.

و هو يبتنى على ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه و جماعة فى توجيه شرطية بعض الأمور للواجب مع عدم وجوب تحصيلها مقدمة له، بأن الشرط منها ليس مطلق الوجود، بل خصوص ما كان وجوده اتفاقيا.

لكن ذكرنا فى مبحث الواجب المشروط من الأصول ضعف المبنى المذكور، و أنه لا بد من البناء على كون الأمور المذكورة شروطا للوجوب، لا للواجب فقط.

و هو ظاهر الآيتين الكريمتين و النصوص الشريفة فى المقام، كما يظهر مما سبق. و إنما استفيد شرطية الحضر للصوم فى شهر رمضان

و غیره من ظهور الأدلة فی أن رفع التکلیف بالصوم فی السفر عزیمة لا رخصة، و مع عدم مشروعیته لا مجال للتقرب به. و مما تضمن النهی عن الصوم فی السفر و عدم إجزائه و نحو ذلک.

و حینئذ فکون وجوب الصوم فی شهر رمضان مشروطا بالحضر لا یستلزم کون وجوب بقیة أفراد الصوم کذلک، بل مقتضی إطلاق أدلتها عدم الاشتراط، فیجب تحصیل الحضر مقدمة لتحصیل الواجب المطلق. إلا أن یثبت جواز تفویته بالسفر، کما ثبت فی الصوم المنذور. و قاعدة الإلحاق إنما تنفع فی تحدید الصوم الواجب، لا تحدید شرط وجوبه، بل هو تابع لدلیل ذلک الواجب.

نعم قد یقال: المستفاد من أدلة مانعیة السفر من الصوم- و لو بضمیمة المرتکزات المتشرعیة- أخذ السفر فی جمیع أفراد الصوم المشروع علی غرار أخذه فی صوم رمضان، و أن الأصل فی ذلک هو أخذه فی صوم شهر رمضان فی الآیتین الکریمتین و نحوهما، مع إلغاء خصوصیة المورد فیها.

و حیث کان ظاهر الآیتین کونه شرطا للوجوب کما هو مقتضی الاستدراک فی الآیة الأولی، و التفصیل بین من شهد الشهر و من کان مریضا أو علی سفر فی الثانیة، کان اللازم البناء علی کونه شرطا للوجوب فی بقیة أفراد الصوم المشروع.

نعم الصوم الذی یجعله المکلف علی نفسه بنذر أو إجارة أو نحوهما لیس تابعا للجعل الشرعی، بل لکیفیة جعل المکلف الصوم علی نفسه، فإن کان مجعولا

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۵۸

و عدم الإغماء (۱)، و عدم المرض (۲)،

بنحو یقتضی الحضر من أجل تحقیق الصوم منع من السفر، و إن کان مجعولا بنحو لا یقتضیه، بل بنحو یقتضی الصوم فی ظرف تمامیة شروطه الشرعیة لم یمنع من السفر.

و الظاهر أن النذر غالبا علی النحو الثانی، و لذا کان مقتضی المرتکزات و ظاهر جملة من النصوص- و منها ما تقدم- المفروغیة عن جواز السفر معه، و أن الإشکال إنما هو فی وجوب الإفطار حال السفر، أو فی وجوب القضاء علی تقدیر الإفطار.

فلو فرض خروج الناذر عن ذلک، و کان قصده بنذره تحقیق الصوم بتحقیق شرط مشروعیته امتنع السفر، و خرج عن موضوع النصوص المتقدمة.

کما أن الإجارة غالبا علی النحو الأول، لأن غرض المستأجر حصول الصوم بالفعل لنیل فائدته، لا حصوله معلقا علی تحقق شرط مشروعیته، و لذا کان ظاهرهم المفروغیة عن وجوب الحضر مقدمة للوفاء بالإجارة، و لو فرض خروجه عن ذلک و ابتناؤه علی الوجه الثانی تعین جواز السفر المانع منه، و خرج عن موضوع کلامهم. فتأمل جیدا.

(۱) لا إشکال فی مانعیة الإغماء من الصوم فی الجملة و کونه من شرائط صحة الصوم، و إنما الإشکال فی عموم المانعیة بحیث یشمل الإغماء مع سبق النیة، علی ما تقدم الکلام فیه فی المسألة الأولی.

إلا أن ذلک لا یستلزم کونه من شرائط وجوب الصوم، حیث یظهر الأثر فی جواز إیقاع الإغماء بتهیئة أسبابه و عدم وجوب منعه مع القدرة علی ذلک، بل لا بد من إثبات ذلک بدلیل آخر مخرج عن إطلاق دلیل وجوب الصوم و مطلوبیته، من دون فرق بین ما یجب بالذات، کصوم شهر رمضان و صوم الکفارة، و ما یجب بالجعل، کالصوم المنذور و الاستئجاری، و لا یتضح لنا الدلیل المذکور.

(۲) تقدم مانعیة المرض من صحة الصوم مطلقا. أما شرطیة عدمه فی وجوبه بنحو یسوغ إحداث المرض اختیارا، و لا یجب منعه أو العلاج منه مع القدرة علیه، فهو غیر بعید، لعدم ثبوت إطلاق وجوب الصوم بالنحو المذکور بعد ظهور الآیتین الکریمتین فی استثناء المریض من وجوب الصوم.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۵۹

و الخلو من الحیض و النفاس (۱).

[(مسألة ۱۳): لو صام الصبی تطوعا و بلغ فی الأثناء و لو بعد الزوال]

(مسألة ۱۳): لو صام الصبی تطوعا و بلغ فی الأثناء و لو بعد الزوال فلا یبعد وجوب الإتمام (۲).

هذا فی صوم شهر رمضان، و أما فی قضائه فإطلاق قوله تعالی: فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ و إن کان یقتضی وجوب القضاء بتحصیل مقدمته إلا أن ظاهر النصوص المتضمنة عدم وجوب القضاء علی من استمر به المرض إلی شهر رمضان الآخر کون وجوب القضاء مشروطا بعدم استمرار المرض. و کذا ما تضمن سقوط صوم الکفارة بالمرض، و سقوط صوم النذر به. بل لا یبعد قیام السیرة علی ذلک، إذ لو وجب العلاج لظهر و بان لشیوع الابتلاء بذلک.

نعم یشکل البناء علی ذلک فی الصوم الاستئجاری المضیق، لعموم وجوب الوفاء بالإجارة المطابق فی المقام للمرتکزات جدا.

هذا کله مع غض النظر عما تقدم فی السفر، أما بلحاظه فالأمر أظهر، لأن لسان الأدلة فی السفر و المرض علی نهج واحد.

(۱) یظهر مما سبق أن شرطیته فی صحة الصوم لا تستلزم شرطیته فی وجوبه، بحیث لا یجب تحصیله مقدمة له.

و حینئذ لا یبعد شرطیته فی وجوب صوم شهر رمضان، بمعنی عدم کون وجوبه بنحو یقتضی وجوب منع الحیض و النفاس و حرمة إیقاعهما مع القدرة، لاحتیاج ذلک إلی عنایة مغفول عنها.

أما فی غیره من الصوم الواجب فلا شاهد علیه، و مقتضی إطلاق دلیل وجوبه عدمه، لقلة الابتلاء بالصوم المذکور. خصوصا غیر قضاء شهر رمضان، لکن مرتکزات المتشرعة قاضیة بعدم وجوب منعهما و لا رفعهما فی غیر الصوم الاستئجاری. بل حتی فیه، إلا أن تبتنی الإجارة علی عنایة. فلاحظ.

(۲) قال قدّس سرّه: «فإن تفویت المصلحة الملزمة لو لا الصبا حرام، و هو یترتب

[(مسألة ۱۴): إذا سافر قبل الزوال وجب علیه الإفطار]

(مسألة ۱۴): إذا سافر قبل الزوال وجب علیه الإفطار، و إن کان بعده وجب إتمام الصیام (۱). و إذا کان مسافرا، فدخل بلده أو بلدا نوی

علی الإفطار حین البلوغ فی الأثناء. و نظیر المقام ما لو صلی فی آخر الوقت و قد بلغ فی الأثناء، فإنه یجب علیه إتمام صلاته».

و یشکل بأن کون المصلحة ملزمة فی حقه مشروط بدخوله فی عموم الخطاب بالصوم الواجب، و هو غیر ثابت فی المقام بعد کون الواجب هو الصوم التام، و هو عاجز عنه، لا ما یعم إتمام الصوم القادر علیه. و کذا الحال فی الصلاة.

نعم لو بلغ فی وقت یسع رکعة من الصلاة فالظاهر وجوب الإتمام علیه، لأنه مکلف بالصلاة حینئذ کسائر المکلفین لقدرته علیها، و حیث کان للصلاة فردان اختیاری، و هو الصلاة فی أثناء الوقت، و اضطراری، و هو الصلاة التی تقع رکعة منها فقط فی الوقت، و کان قادرا علی الأول بإتمام الصلاة التی بلغ فی أثنائها، تعین وجوب ذلک علیه، و لا یجوز له التفریط به بقطع الصلاة التی بلغ فی أثنائها، و استئناف صلاة أخری لا یقع منها فی الوقت إلا رکعة. فلاحظ.

(۱) کما فی المقنعة و ظاهر الفقیه و عن غیرهما. للنصوص الکثیرة کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل عن الرجل یخرج من بیته و هو یرید السفر و هو صائم، قال: فقال: إن خرج من قبل أن ینتصف النهار فلیفطر و لیقض ذلک الیوم، و إن خرج بعد

الزوال فليتم يومه» «۱»، و غيره.

و عن جماعة- منهم الشيخ في جملة من كتبه و ابن حمزة و القاضي و المحقق- أن المعيار على تبييت النية و عدمه، فمع الأول يجب الإفطار، و مع الثاني يتم صومه. لجملة من النصوص، منها موثق علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السّلام: «في الرجل يسافر في شهر رمضان أ يفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه» ۲، و غيره.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۲، ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۶۱

...

و قد صرح غير واحد باستحكام التعارض بين الطائفتين، إذ يمكن الجمع بينهما بأحد وجهين:

الأول: حمل التفصيل الثاني على الخروج قبل الزوال، فيكون المحصل من النصوص أنه لا بد في الإفطار من الخروج قبل الزوال و تبييت النية معا، و مع عدمهما أو عدم أحدهما يتعين الصوم، و بذلك صرح به في المبسوط.

الثاني: حمل التفصيل الأول على من بيّت النية، فيكون المحصل من النصوص أنه لا بد في البقاء على الصوم من الخروج بعد الزوال و عدم تبييت النية، و مع عدمهما أو عدم أحدهما يتعين الإفطار، كما صرح به في الوسائل.

و حيث لا قرينة على أحد الوجهين تعين استحكام التعارض بين الطائفتين.

نظير استحكام التعارض بين العامين من وجه، و لزم الرجوع إلى أحكام التعارض.

و من هنا رجح سيدنا المصنف قدّس سرّه الطائفة الأولى على الثانية لصحة السند و مخالفتها للمحكي عن جماعة من العامة.

لكن المراد بذلك إن كان هو عدم اعتبار سند الطائفة الأولى فلا إشكال في وجود ما هو المعتبر فيها. و إن كان المراد أن المعتبر سندا فيها أكثر مما هو معتبر سندا في الطائفة الثانية، فلم يتضح كون ذلك مرجحا شرعا. و لا سيما مع تأيد ما هو المعتبر في الطائفة الثانية بنصوص أخر غير معتبرة السند.

و أما العامة فهم مختلفون معنا في وجوب الإفطار في السفر، فكيف يوافقون الطائفة الثانية؟! إلا أن يراد أنها أقرب إلى أقوالهم في الجملة. و لا يتضح كفاية ذلك في الترجيح.

هذا مع أن الظاهر عدم استحكام التعارض بين الطائفتين، بل يتعين في الجمع بينهما عرفا الوجه الأول بقرينة صحيح رفاعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح. قال: يتم صومه [يومه] ذلك » «... ۱»، فإنه ظاهر أو صريح في عدم تبييت النية، و في السفر أول النهار قبل الزوال، فالحكم

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۶۲

...

فيه بوجوب الصوم لا يناسب الجمع الثاني، بل يعين الجمع الأول، و يكون مرجعه إلى تقييد الصحيح المذكور لإطلاق ما تضمنته الطائفة الأولى من الإفطار مع الخروج قبل الزوال. و يبقى إطلاق ما تضمنته من وجوب الصوم مع الخروج بعد الزوال على حاله، إذ لو

قیـد أیضا بما إذا بیت النیـة لزم إلغاء التفصـیل الذی تضـمنته تلک الطائفة بالمرة، و هو خروج عن صـریحها، فیتعین لأجل ذلک حمل إطلاق التفصیل فی الثانیة علی خصوص ما قبل الزوال، الراجع إلی الجمع الأول.

کما أن ذلک هو المناسب أیضا لخبر أبی بصـیر- الذی لا خدش فی سنده إلا إرسال صفوان الذی قیل أنه لا یروی و لا یرسل إلا عن ثقة-: «قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من اللیل، فأتم الصوم، و اعتد به من شهر رمضان» «۱»، فإنه و إن کان مطلقا من حیثیـة وقت السـفر إلاـ أن المتیقن منه الخروج أول النهـار، فیطابق صـحیح رفاعـة، و یجری فیه ما سـبق. و لا مجال لما فی الوسائل من حمله علی خصوص من خرج بعد الزوال، لیناسب الجمع الثانی الذی اختاره، فإنه بعید جدا.

و کذا خبره الآخر: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إذا أردت السفر فی شهر رمضان، فنویت الخروج من اللیل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده، فأنت مفطر، و علیک قضاء ذلک الیوم» ۲.

نعم قد یشـکل الاسـتدلال بهما، لاشـتمال سند الثانی علی الإرسال ممن لم یثبت عنه أنه لا یروی و لا یرسل إلا عن ثقة. و لعدم ظهور الأـول فی نسـبة أبی بصـیر الکلاـم للإمـام، بـل قـد یکون ذلـک فتوی لأـبی بصـیر نفسه، و إن کان هو مخالفا لظاهر تـدوینه فی کتب الحدیث. فالعمدة صحیح رفاعة، و لیکن خبرا أبی بصیر مؤیدین له.

و کیف کان فالمتعین بالنظر لمجموع الأدلـة اختصاص التفصـیل بین تبییت النیـة و عـدمه بمن سافر قبل الزوال، أما من سافر بعده فیتم صومه مطلقا، کما تقدم من المبسوط، بل لعله مراد غیره ممن ذکر التفصـیل المذکور، کما صـرح به بعضهم، و إن اختلفوا فی وجوب الصوم و التخییر بینه و بین الإفطار، و فی وجوب القضاء مع

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۲، ۲۰۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۶۳

...

الصوم و عـدمه. بـل فی الخلاـف الإجمـاع علی أن من تلبس بـالصوم أول النهـار ثم سـافر آخر النهـار لا یفطر. کل ذلک لاضـطراب النصوص، و اضطرابهم فی الجمع بینها.

و المتعین ما ذکرنا.

هـذا و عن الصدوق الأول و المرتضـی وجوب الإفطار مطلقا، و اختاره فی السـرائر، مسـتدلا علیه بإطلاق الآیة، و لا یخلو عن إشـکال، لعدم وضوح إطلاقها بنحو یشمل السفر فی أثناء النهار. فتأمل جیدا.

نعم یشـهد لـه- مضافـا إلی إطلاق ما تضـمن وجوب الإفطار علی المسافر «۱»، و إطلاق ما تضـمن التلازم بین التقصـیر و الإفطار «۲» - معتبر عبد الأعلی مولی آل سام:

«فی الرجل یرید السفر فی شهر رمضان، قال: یفطر و إن خرج قبل أن تغیب الشمس بقلیل» «۳».

لکن الإطلاق مقید بما سبق. و أما حدیث عبد الأعلی فهو مخالف لجمیع النصوص السابقة الکثیرة العدد، المعتبرة السند، المعول علیها عند الأصحاب، فلا بد من طرحه.

(إن قلت): یمکن حمله علی من بیت النیـة، فیناسب الجمع الثانی بین الطائفتین الأولیین الذی تقدم من صاحب الوسائل، و یکون مانعا من الجمع الأول، کما کان صحیح رفاعة مانعا من الجمع الثانی، و یتعین استحکام التعارض بین الطائفتین الأولیین.

(قلت): لا یظهر من الأصحاب التعویل علی حدیث عبد الأعلی فی البناء علی التفصیل المذکور. بل حتی من قال بعموم الإفطار لا یبعد أن یکون دلیله الإطلاقات کما صرح به فی السرائر- دون الحدیث المذکور.

و من هنا يشكل التعويل عليه فى نفسه. و لا سيما مع إضماره. مع أن حمله على خصوص من بيت النية خال عن الشاهد، بل لا يخلو عن بعد، لأن الشائع ممن يسافر آخر النهار عدم تبييت النية، فحمله على خصوص من بيت النية من دون تنبيه فيه

---

(۱) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب من يصح منه الصوم.

(۲) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب من يصح منه الصوم.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۶۴

فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام (۱)

لذلك بعيد جدا، و ليس هو كصحيح رفاعة الصريح فيمن لم يبيت النية و يخرج أول النهار. و من ثم لا ينهض الحديث برفع اليد عما سبق. و فى المقام أقوال أخر للأصحاب تقدم بعضها لا يتضح مأخذها.

كما أن فى المقام نصوصا أخر تضمنت إطلاق وجوب الصيام على من أصبح فى بلده «۱»، كمعتبر سليمان الجعفرى: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان، فيخرج من أهله بعد ما يصبح، فقال: إذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلا أن يدلج دلجة» «۲». و حيث يصعب حمل بعضها- كالحديث السابق- على خصوص من لم يبيت النية، كانت معارضة لجميع النصوص السابقة، فيتعين طرحها أو حملها على استحباب الإمساك له و إن لم يعتد بصومه أو على التقية، حيث نسب الكحلانى فى سبل السلام ذلك لجمهور العامة.

و كذا ما تضمن إطلاق التخيير بين الصيام أو الإفطار، كصحيح رفاعة:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان، قال: إذا أصبح فى بلده ثم خرج فإن شاء صام و إن شاء أفطر» ۳.

على أنه لا يظهر منهم العمل بأحد المضمونين على إطلاقه. و حملهما على خصوص ما بعد الزوال- كما صرح بعضهم بذلك، على ما أشرنا إليه آنفا- بلا شاهد.

بل لعله غير ممكن فى جميع النصوص المذكورة، و منها ما تقدم.

و أغرب من الجميع ما فى معتبر الجعفريات بسنده عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال:

«من خرج من منزله مسافرا فى شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو فى صيام ذلك اليوم بالخيار، و إذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه، و لا يفطر» «۴».

(۱) من غير خلاف يعتد به بينهم. كذا فى الجواهر. و يقتضيه غير واحد من

---

(۱) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۶، ۸، ۹.

(۲) ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۶، ۷.

(۴) مستدرك الوسائل ج: ۷ باب: ۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۶۵

و إن كان بعد الزوال أو تناول المفطر فى السفر بقى على الإفطار (۱). نعم

النصوص، كموثق أبى بصير: «سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان، فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك

الیوم، و یعتد به» «۱»، و صحیح یونس عن أبی الحسن موسی علیه السّلام فی حدیث: «فی المسافر یدخل أهله و هو جنب قبل الزوال، و لم یکن أکل، فعلیه أن یتم صومه، و لا قضاء علیه. یعنی: إذا کان جنابته من احتلام» ۲، و غیرهما.

هذا و فی صحیح رفاعة: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقبل فی شهر رمضان من سفر حتی یری أنه سیدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار. قال: إذا طلع الفجر و هو خارج و لم یدخل فهو بالخیار إن شاء صام و إن شاء أفطر» ۳، و قریب منه غیره.

لکن لا بد من حملها علی التخییر له قبل أن یدخل بین استعمال المفطر و البقاء علی الإمساک حتی یدخل بلده، فیجب علیه الصوم.

نعم یصعب ذلک فی صحیح محمد بن مسلم عنه علیه السّلام أنه قال فی حدیث: «فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو یرید الإقامة بها فعلیه صوم ذلک الیوم، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صیام علیه، و إن شاء صام» ۴.

لکن لا بد من حمله علی ذلک جمعا و إن صعب، أو طرحه، لعدم ظهور عامل به، عدا ما عن ابن زهرة من إطلاق استحباب الإمساک للصائم إذا دخل أهله.

و لا یبعد حمله علی المسافر الذی لا یجب علیه الصوم، مثل من تناول المفطر، أو قدم بعد الزوال، لأن المذکور فی کلامه استحباب الإمساک، لا استحباب الصوم، فیظهر منه عدم مشروعیة الصوم، فلو أراد عدم مشروعیته مطلقا کان مخالفا لجمیع النصوص المتقدمة لا عاملا بنصوص التخییر.

(۱) أما مع تناول المفطر فظاهر. و یقتضیه بعض ما تقدم من النصوص. و أما

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶، ۵، ۲، ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۶۶

یستحب له الإمساک إلی الغروب (۱).

مع الدخول بعد الزوال فهو المعروف من مذهب الأصحاب، و فی الجواهر أنه لا ریب فیه. للنصوص، کقوله علیه السّلام فی معتبر سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر، و لا یأکل ظاهرا» «۱»، و مفهوم موثق أبی بصیر المتقدم و غیرهما.

لکن أطلق الشیخ فی النهایة أنه یتم علی صومه، و لا قضاء علیه. و لعل مراده ما إذا دخل قبل الزوال، کما صرح بذلک فی المبسوط، و إلا کان مخالفا للإجماع، کما عن السرائر.

(۱) أما مع تناول المفطر و الدخول قبل الزوال فیقتضیه معتبر سماعة: «سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس، و قد أکل. قال: لا ینبغی له أن یأکل یومه ذلک شیئا، و لا یواقع فی شهر رمضان إن کان له أهل» «۲»، و إطلاق صحیح یونس، قال: «قال: فی المسافر الذی یدخل أهله فی شهر رمضان و قد أکل قبل دخوله، قال:

یکف عن الأکل بقیة یومه، و علیه القضاء » ... ۳. و قوله علیه السّلام فی حدیث الزهری:

«و کذلک المسافر إذا أکل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساک بقیة یومه، و لیس بفرض» ۴.

و مقتضی إطلاق الأخیرین العموم لما إذا دخل بعد الزوال، بل قد یستفاد من الأول، بإلغاء خصوصیة الدخول قبل الزوال. و لا سیما و أنه أولی باستحباب الإمساک، لقصر المدة.

بل فی معتبر الجعفریات عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «فی مسافر یقدم بلده و قد کان مفطرا أول النهار، فیدخل عند الظهر، قال: یکف عن الطعام أحب إلیّ» «۵»، و یصعب جدا تقییده بما قبل الزوال.

و من هنا یتعین حمل موثق محمد بن مسلم أو صحیحه: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۷.

(۲) ۲، ۳، ۴ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱، ۲، ۳.

(۵) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۶۷

[(مسألهٔ ۱۵): الظاهر أن المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده]

(مسألهٔ ۱۵): الظاهر أن المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده و کذا فی الرجوع منه هو البلد (۱)، لا حدّ الترخص، نعم لا یجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلی حدّ الترخص (۲)، فلو أفطر قبله وجبت الکفارهٔ.

عن الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان، فیصیب امرأته حین طهرت من الحیض أ یواقعها؟ قال: لا بأس به» «۱» علی نفی الحرمهٔ، فإنه أولی عرفا من حمله علی نفی الکراههٔ و رفع الید به عما تقدم.

هذا و قد أطلق فی المبسوط الأمر بالإمساک بقیهٔ النهار. و من القریب حمله علی الاستحباب، بل لعله مفروغ عنه بینهم. و إلا کان محجوجا بما سبق.

بقی شیء، و هو أنه تقدم فی حدیث سماعهٔ قوله علیه السّلام: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر، و لا یأکل ظاهرا» «... ۲»، و لا یبعد لأجله البناء علی حرمهٔ التظاهر بالإفطار، بل من القریب التعدی عن مورده لکل من حکمه الإفطار. لکنه لا یناسب إهمال الأصحاب لذلک. و من ثم قد یحمل بضمیمهٔ المرتکزات علی ما لو استلزم هتک حرمهٔ الشهر الشریف، لعدم ظهور حاله لعامهٔ الناس، أو علی کراههٔ التظاهر بالأکل.

(۱) لأن السفر عرفا یبدأ بالخروج من البلد، و ینتهی بدخوله، و لا یظهر من أدلهٔ حدّ الترخص تحدید السفر به شرعا خروجا عن المفهوم العرفی، لیکون حاکما علی جمیع أحکام السفر، و منها المقام، بل لیس مفادها إلا تقیید جواز التقصیر به لا غیر، و به یلحق جواز الإفطار، للتلازم بینهما شرعا. و لا مجال للتعدی لغیرهما، و منه المقام.

بل یتعین کون المدار فی الإفطار علی صدق السفر عرفا بالخروج من البلد، و فی الصیام علی عدم صدق السفر بالدخول للبلد.

(۲) لما أشرنا إلیه من الملازمهٔ بین التقصیر و الإفطار التی تقدم دلیلها فی المسألهٔ الأولی من هذا الفصل.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۶۸

[(مسألهٔ ۱۶): یجوز السفر فی شهر رمضان اختیارا]

(مسألهٔ ۱۶): یجوز السفر فی شهر رمضان اختیارا (۱) و لو للفرار

---

(۱) کما هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل لم یعرف الخلاف فیه إلا عن أبی الصلاح الحلبی.

و لا یخفی أن مقتضی قوله تعالی: کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ* أَیّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌٔ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ «... ۱»، کون عدم السفر شرطا لوجوب الصوم، لأن مقتضی الاستدراک فی ذیل الآیهٔ الشریفهٔ

کون حال السفر مستثنی من إطلاق وجوب الصوم فی صدرها، و مرجعه إلی تقیید الإطلاق المذکور بعدم السفر، و من الظاهر أن التکلیف لا یقتضی حفظ موضوعه و شروطه، فلا تنهض الآیة بالمنع من السفر مقدمة للصوم.

و دعوی: أن الحکم فی الذیل لا یبتنی علی کون عدم السفر شرطا لوجوب الصوم، بل علی کونه شرطا لصحته، من دون أن ینافی إطلاق وجوبه، بنحو یقتضی وجوب حفظ شرطه، و هو عدم السفر.

مدفوعة: بأن ذلک إنما یتجه لو تضمن الذیل خطاب المسافر بالرجوع لبلده من أجل الصوم، نظیر خطاب الجنب بالطهارة من أجل الصلاة فی قوله تعالی: وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۲»، أما حیث تضمن خطاب المسافر بالقضاء فهو ظاهر فی عدم وجوب أداء الصوم علیه حال السفر استثناء من إطلاق الخطاب به فی الصدر، کما ذکرنا.

و مثله فی ذلک قوله سبحانه فی الآیة الثانیة: شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیِّناتٍ مِنَ الْهُدی وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ «۳». فإن شهادة الشهر إن أرید بها وجود الإنسان فی الشهر و إدراکه له، کان الصدر مطلقا، و الذیل مقیدا له، کما فی الآیة الأولی.

و إن أرید بها حضور الإنسان بلده فی الشهر- کما یظهر من النصوص و المفسرین- کان

---

(۱) سورة البقرة الآیة: ۱۸۳- ۱۸۴.

(۲) سورة المائدة الآیة: ۶.

(۳) سورة البقرة الآیة: ۱۸۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۶۹

...

الصدر مختصا بالحاضر، و تکون مقتضی المقابلة بینه و بین الذیل التقسیم و اختلاف التکلیف تبعا له، فیرجع للأول.

کما أنه علی ذلک فمقتضی المقابلة بین الصدر و الذیل إرادة الانحلال بلحاظ أیام الشهر، فإذا حضر فی بعضه و سافر فی بعضه وجب علیه الصوم فیما حضر فیه دون ما سافر فیه، کما یناسبه الآیة الأولی، و سیاق السفر فی سیاق المرض الذی یراد به ذلک، و بعض النصوص کمعتبر عبید بن زرارة: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: قوله عز و جل: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ قال: ما أبینها من شهد فلیصمه و من سافر فلا یصمه» «۱». لظهور أن المراد به السفر و لو فی أثناء الشهر ردا علی العامة، لا السفر قبل الشهر، و إلا لقال علیه السّلام: و من کان مسافرا فلا یصمه.

هذا و لکن فی حدیث الأربعمائة عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنه قال: «لیس للعبد أن یخرج إلی سفر إذا دخل شهر رمضان، لقول اللّه عز و جل: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۲»، و فی مرسل علی بن أسباط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال إذا دخل شهر رمضان فلله فیه شرط، قال اللّه تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن یخرج، إلا فی حج أو فی عمرة، أو مال یخاف تلفه، أو أخ یخاف هلاکه. و لیس له أن یخرج فی إتلاف مال أخیه، فإذا مضت لیلة ثلاث و عشرین فلیخرج حیث شاء» ۳، و نحوهما غیرهما «۴» مما یظهر منه حمل الآیة الشریفة علی کون شهود الشهر شرطا فی فعلیة الخطاب بالصوم بنحو یقتضی تحقیق شرطه، و هو الحضر و عدم السفر.

غایة الأمر أنها تختلف فی أن المراد به خصوص شهود أول الشهر، کما هو مقتضی مرسل علی بن أسباط و غیره، أو مطلق شهود شیء من الشهر، کما هو مقتضی

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۸.

(۲) ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴، ۶.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۷، مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۷۰

...

إطلاق حدیث الأربعمائة. و حیث کان حدیث الأربعمائة هو المعتبر سندا، دون غیره من هذه النصوص، فالمهم الحدیث عنه.

و مقتضاه أن المراد بالآیة الشریفة أن من کان حاضرا فی بعض الشهر وجب علیه صیام ما بقی منه. و هو لا یخلو عن تکلف فی مرجع الضمیر فی قوله: [فلیصمه].

مع أن لازمه کون المراد بمن کان علی سفر فی ذیل الآیة الکریمة هو من کان علی سفر فی تمام الشهر، لتتم المقابلة بینه و بین الصدر.

و هو لا یناسب سیاق السفر فی سیاق المرض، لوضوح أن المراد به المرض و لو فی بعض الشهر. کما أنه یقتضی عدم نهوض الآیة الکریمة ببیان عدم صحة الصوم فی السفر، لأن مجرد کون الحضر فی بعض الشهر شرطا فی وجوب الصوم فی تمامه لا ینافی صحة الصوم فی السفر، و هو لا یناسب سیاق الآیة الأولی، کما لا یناسب معتبر عبید بن زرارة المتقدم.

و من هنا لا- مجال للخروج به عما سبق من ظهور الآیة الشریفة فی شرطیة الحضر لوجوب أداء الصوم، من دون أن تنهض بوجوب تحصیل الشرط المذکور.

و یتعین البناء علی إجمال وجه الاستشهاد بالآیة الکریمة فی النصوص المتقدمة.

نعم ذلک لا یمنع من ظهور النصوص المذکورة فی المنع عن السفر فی شهر رمضان لمن یستطیع الصیام فیه، کما هو ظاهر نصوص أخر، کحدیث أبی بصیر:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان. فقال: لا، إلا فیما أخبرک به، خروج إلی مکة، أو غزو فی سبیل اللّه، أو مال تخاف هلاکه أو أخ تخاف هلاکه، و إنه لیس أخا من الأب و الأم» «۱»، و فی بعض طرقه بدل: «أو أخ تخاف هلاکه»: «أو أخ ترید وداعه»، و غیره.

لکن لا بد من الخروج عنها بصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الرجل یدخل شهر رمضان و هو مقیم لا یرید براحا، ثم یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان أن یسافر، فسکت، فسألته غیر مرة، فقال: یقیم أفضل، إلا أن تکون له حاجة

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۷۱

من الصوم و لکنه مکروه (۱)، إلا فی حج أو عمرة (۲) أو فی غزو فی سبیل اللّه (۳)، أو مال یخاف تلفه (۴)،

لا بد له من الخروج فیها، أو یتخوف علی ماله» «۱»، و صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «أنه سئل عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان و هو مقیم و قد مضی منه أیام، فقال: لا بأس بأن یسافر، و یفطر، و لا یصوم» ۲.

و من هنا یتعین حمل النصوص الأول علی الکراهة. و هو المناسب جدا لبعض الاستثناءات المتقدمة و الآتیة فی النصوص و کلمات

الأصحاب، فإنها لا تناسب الحرمة جدا. بل شیوع الابتلاء بالمسألة لا یناسب خفاء حکمها علی المشهور.

هذا مضافا إلی أن ظاهر النصوص المتقدمة کون النهی عن السفر بملاک تفویت الصوم الواجب، مع أنه لو کان للتحریم لکان السفر سفر معصیة لا یمنع من الصوم. إلا أن یکون السفر المذکور مستثنی من عموم عدم مانعیة سفر المعصیة من الصوم، و لعل حمل النهی علی الکراهة أهون من ذلک. فلاحظ.

و منه یظهر ضعف ما سبق عن الحلبی، و ربما یحمل کلامه لأجل ذلک علی الکراهة.

(۱) للنصوص الکثیرة المتقدم بعضها. و الظاهر الاتفاق علیه فی الجملة.

(۲) کما تضمنهما حدیث أبی بصیر و مرسل علی بن أسباط المتقدمان و غیرهما.

(۳) کما تضمنه حدیث أبی بصیر المتقدم، بل من المعلوم أن فتح مکة کان فی شهر رمضان، و أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أفطر و أمر من معه بالإفطار کما تضمنت ذلک علی بعض النصوص «۳».

(۴) کما سبق فی صحیح الحلبی و حدیث أبی بصیر و مرسل علی بن أسباط المتقدمین. و فی حدیث الحسین بن المختار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا تخرج فی

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱، ۲.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۷۲

أو أخ یخاف هلاکه (۱) أو یکون بعد مضی ثلاث و عشرین لیلة (۲).

و إذا کان علی المکلف صوم واجب معین جاز له السفر و إن فات

رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف علیه الفوت، أو لزرع یحین حصاده» «۱».

(۱) کما سبق فی مرسل علی بن أسباط و حدیث أبی بصیر علی إحدی الروایتین.

و أما ما فی روایته الأخری من ذکر وداع المؤمن فقد تضمنته نصوص کثیرة منها صحیح محمد عن أحدهما علیه السّلام: «قال: إذا شیع الرجل أخاه فلیقصر، قلت: أیهما أفضل یصوم، أو یشیعه و یفطر؟ قال: یشیعه، لأن اللّه قد وضعه عنه إذا شیعه» «۲».

و موثق زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قلت: الرجل یشیع أخاه فی شهر رمضان الیوم و الیومین، قال: یفطر و یقضی. قیل له: فذلک أفضل، أو یقیم و لا یشیعه؟ قال: یشیعه و یفطر، فإن ذلک حق علیه» ۳.

کما تضمنت بعض النصوص استقبال المؤمن، کصحیح حماد بن عثمان: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل من أصحابی قد جاءنی خبره من الأعوص، و ذلک فی شهر رمضان، أ نلقاه؟ قال: نعم، قال: قلت: أ نلقاه و أفطر، قال: نعم. قلت: أ نلقاه و أفطر، أو أقیم و أصوم؟ قال: تلقاه و أفطر» ۴.

هذا و قد سبق فی صحیح الحلبی الترخیص فی السفر لحاجة لا بد منها. و لا یبعد کون المراد به اللابدیة العرفیة. نعم المناسبات الارتکازیة قاضیة بکون الترخیص المذکور بلحاظ صلوح الحاجة المذکورة لمزاحمة الکراهة، لا لرفعها.

(۲) کما تضمنه مرسل علی بن أسباط المتقدم. لکنه- مع غض النظر عن ضعف سنده- لا ینهض بتقیید إطلاق بقیة النصوص بعد إمکان الجمع بینه و بینها بالبناء علی خفة الکراهة.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۸.

(۲) ۲، ۳، ۴ وسائل الشیعة ج: ۵ باب: ۱۰ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶، ۸، ۲.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۲۷۳

الواجب (۱)، و إن کان فی السفر لم تجب علیه الإقامة لأدائه.

[(مسألة ۱۷): یجوز للمسافر التملی من الطعام و الشراب]

(مسألة ۱۷): یجوز للمسافر التملی من الطعام و الشراب، و کذا الجماع فی النهار، علی کراهة فی الجمیع (۲)، و الأحوط استحبابا

---

(۱) تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة الثانیة عشرة.

(۲) ففی المدارک أنه قد قطع به الأصحاب، و عن المسالک نفی الخلاف فیه. و یشهد له صحیح عبد اللّه بن سنان: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یسافر فی شهر رمضان و معه جاریة له، أ فله أن یصیب منها بالنهار؟ فقال: سبحان اللّه أ ما یعرف هذا حرمة شهر رمضان، إن له فی اللیل سبحا طویلا. قلت: أ لیس له أن یأکل و یشرب و یقصر؟ قال: إن اللّه تبارک و تعالی قد رخص للمسافر فی الإفطار و التقصیر رحمة و تخفیفا لموضع التعب و النصب و وعث السفر، و لم یرخص له فی مجامعة النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان، و أوجب علیه قضاء الصیام، و لم یوجب علیه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره، ثم قال: و السنة لا تقاس. و إنی إذا سافرت فی شهر رمضان ما آکل إلا القوت، و ما أشرب کل الری» «۱».

و فی معتبر محمد بن مسلم عنه علیه السّلام: «قال: إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فلا یقرب النساء بالنهار فی شهر رمضان، فإن ذلک محرم علیه» ۲. و فی معتبر الجعفریات بسنده عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنه قال فی حدیث: «و إن هی اغتسلت من حیضتها، و جاء زوجها من سفر فلیکف عن مجامعتها، فهو أحب إلی إذا جاء فی شهر رمضان» «۳».

و من الأخیر یظهر حمل النصوص المذکورة علی الکراهة. مضافا إلی النصوص الکثیرة المتضمنة للترخیص فی الجماع، کصحیح عمر بن یزید: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یسافر فی شهر رمضان أله أن یصیب من النساء؟ قال: نعم» «۴»، و غیره، و منها صحیح محمد بن مسلم المتقدم فی آخر المسألة الرابعة عشرة، و المتضمن

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵، ۸.

(۳) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۲۷۴

الترک (۱) و لا سیما فی الجماع (۲).

الترخیص فیه لمن یقدم من سفره بعد العصر. و مقتضی التعلیل فی صحیح ابن سنان المتقدم بحرمة شهر رمضان عموم الحکم لغیر المسافر ممن یحل له الإفطار، کما هو موضوع کلام من عرفت و غیره. کما أن مقتضاه العموم لبقیة المفطرات. فتأمل.

(۱) لما عن أبی الصلاح من حرمة التملی من الطعام و الشراب مطلقا. و کأنه لما قیل من حرمة شهر رمضان، و الاقتصار فی الرخصة علی مقدار الضرورة، و لصحیح ابن سنان السابق.

و الکل کما تری. لعدم منافاة ذلک للحرمة بعد فرض عدم مشروعیة الصوم، و الاقتصار فی الرخصة علی مقدار الضرورة إنما یتجه لو ثبت وجوب الإمساک لولاها، و هو محل الکلام بعد فرض عدم مشروعیة الصوم. و أما الصحیح فهو لا ینهض بإثبات الحرمة، لأن

فعله علیه السّلام أعم منها.

نعم حیث کان ظاهرا فی أن فعله علیه السّلام متفرع علی ما تضمنه صدره من حرمة شهر رمضان فقد یظهر بدوا فی الحرمة. إلا أنه لا بد من رفع الید عنه، لما دل علی جواز الجماع، المستلزم لحمل الحرمة علی مجرد الاحترام بالوجه الأکمل غیر اللازم. مضافا إلی أن کثرة الابتلاء بالمسألة تمنع عادة من خفاء حکمها علی المشهور و من ثم قد یحمل کلامه علی شدة الکراهة.

هذا و فی جامع المقاصد و عن غیره الحرمة فی خصوص ذی العطاش، فإن أرید به من یصیبه العطش اتفاقا من دون مرض مستحکم، فهو متجه، لما سبق فی المسألة الخامسة و العشرین من الفصل الثانی. لکن تقدم أنه لا یفطر بشرب ما یرفع ضرورته.

و إن أرید به من به داء العطاش فلا وجه له بعد ما یأتی من أن حکمه الإفطار.

نعم تقدم فی المسألة المذکورة التعرض لموثق عمار المتضمن للعطاش فی بعض طرقه، و تقدم عدم ثبوت ذلک و أن سیاق الموثق یناسب إرادة العطش. و یأتی فی آخر الفصل الخامس ما ینفع فی المقام إن شاء اللّه تعالی.

(۲) ففی النهایة أنه لا یجوز للمسافر إلا عند الحاجة الشدیدة، و عن أبی

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۷۵

[الفصل الخامس وردت الرخصة فی إفطار شهر رمضان لأشخاص..]

اشارة

الفصل الخامس وردت الرخصة فی إفطار شهر رمضان لأشخاص..

(منهم): الشیخ و الشیخة و ذو العطاش (۱) إذا تعذر علیهم

الصلاح أنه لا یجوز لمن یسوغ له الإفطار ما لم یخف فسادا فی الدین. و وجههما غیر ظاهر بعد ما تقدم مما یشهد بحمل النهی عنه علی الکراهة. مضافا إلی أن کثیرة الابتلاء بالمسألة تمنع عادة من خفاء حکمها علی المشهور. و من ثم قد یحمل کلامهما علی الکراهة الشدیدة، نظیر ما تقدم فی التملی من الطعام و الشراب.

(۱) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، من غیر فرق بین عجزهم عنه و بین کونه شاقا علیهم مشقة لا تتحمل. کذا فی الجواهر.

و قد یستدل علیه بقوله تعالی: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ «۱»، بدعوی: أن المراد بمن یطیق من یلحقه من الصوم الإطاقة، و هی الکلفة و المشقة، کالشیخ و الشیخة. و قد أصر علی ذلک بعض مشایخنا قدّس سرّه، مدعیا أن الإطاقة غیر الطاقة، و معناها المکنة مع المشقة، و هی عبارة عن إعمال الجهد بآخر مرتبة من القدرة، بحیث تتعقب بالعجز، و هی المعبر عنها بالحرج و المشقة. و قد نسب ذلک للغویین، کصاحب لسان العرب و غیره.

و کأن مراده بذلک ما فی لسان العرب و مفردات الراغب، ففی الأول فی تعقیب شعر ذکره: «و رواه اللیث: کل امرئ مجاهد بطوقه. قال: و الطوق الطاقة، أی: أقصی غایته، و هو اسم لمقدار ما یمکن أن یفعله بمشقة منه»، و فی الثانی: «و الطاقة اسم لمقدار ما یمکن للإنسان أن یفعله بمشقة، و ذلک تشبیه بالطوق المحیط بالشیء، فقوله: وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ أی ما یصعب علینا مزاولته، و لیس معناه لا

---

(۱) سورة البقرة الآیة: ۱۸۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۷۶

...

تحملنا ما لا قدرة لنا به، و ذلك لأنه تعالى قد يحمل الإنسان ما يصعب عليه».

لكن ما ذكراه- مع أنه فی الطاقة، لا الإطاقة- لا يخلو عن إشكال، لوضوح أن قوله: «كل امرئ مجاهد بطوقه» لا ظهور له فی اختصاص الجهاد بحال المشقة، بل فی عموم الجهاد لها، فالمراد بالطوق فيه ما تسعه القدرة حتی تبلغ المشقة، لا خصوص القدرة حال المشقة. كما أن ذلك هو المراد بالطاقة فی قوله تعالی: وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ. و لو كان المراد بها خصوص القدرة مع المشقة كان مرجعه إلی طلب عدم تحميل ما لا مشقة فيه، مع أنه غير مراد قطعا.

علی أن ما ذكرنا هو المناسب للاستعمالات الكثيرة فی النصوص الشريفة، كحديث الرفع المشهور، و النصوص الواردة فی صوم الصبی من أنه يصوم إذا أطاق، و أنه يمرن علی الصوم بقدر ما يطيق من النهار و فی بعضها: «حتی يتعودوا الصوم و يطيقوه» «۱»، و ما ورد فی صوم شهر رمضان من أنهم كلفوا صوم شهر من السنة و هم يطيقون أكثر من ذلك «۲».

و ما يأتی فی الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن من أنهما لا يطيقان الصوم، و ما ورد فی صلاة المريض من أنه يكلف بما يطيق «۳»، و فی الحج من أنه فرض مرة واحدة و الناس يطيقون أكثر من ذلك، ثم رغبهم بقدر طاقتهم «۴»، و أنه يحرم ترك الحج إلا من حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج «۵»، و أنه يجب علی من أطاق المشی «۶»، و أن من لم يطق الحج عليه أن يحج عنه «۷» ...إلی غير ذلك.

و لعله لذا قيل ان مفاد الآية الشريفة الترخيص فی الإفطار للقادر علی الصيام

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۸.

(۳) راجع وسائل الشيعة ج: ۴ باب: ۱ من أبواب القيام من كتاب الصلاة.

(۴) راجع وسائل الشيعة ج: ۸ باب: ۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۵) وسائل الشيعة ج: ۸ باب: ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۱.

(۶) وسائل الشيعة ج: ۸ باب: ۱۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۱.

(۷) وسائل الشيعة ج: ۸ باب: ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۶، ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۷۷

...

مع الفدية، و أنها منسوخة بقوله تعالی فی الآية اللاحقة: شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ «... ۱».

كما ذكر علی بن إبراهيم فی تفسيره أنها واردة فی تعقيب وجوب القضاء علی المريض، و أن المراد بها أنه إذا صح بين الرمضانين- بحيث يقدر علی القضاء- و لم يقض ما فاته فعليه الفدية. بل يظهر منه نسبته للرواية.

و إن كان الأول لا يناسب قوله تعالی فی الآية السابقة عليه: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ ... و لا ظهوره فی أن وجوب الفدية حكم يختص ببعض المخاطبين بالصيام لا- جميعهم، كما لا- يناسب ما قيل- بل قد يظهر من علی بن إبراهيم أنه مروی- من أن قوله تعالی: شَهْرُ رَمَضانَ ... ناسخ لإطلاق الصوم من حيثية الزمان، لا للتخيير بينه و بين الفدية «۲».

و أما الثانى فلا شاهد له من الآية الشريفة. بل هى ظاهرة فى خلافه، و أن مرجع الضمير هو الصيام المكتوب، لا قضاؤه. و أما النص به فهو- لو كان موجودا- مرسل لا ينهض بتفسير الآية و الخروج بها عن ظاهرها.

غاية الأمر أن ذكرهم لهذين الوجهين مؤيد لما ذكرنا فى معنى الإطاقة، و لا يناسب ما سبق من بعض مشايخنا قدّس سرّه و غيره. و لأجل ذلك يتعين عدم نهوض الآية الشريفة فى نفسها بالاستدلال على المدعى.

نعم تضمن غير واحد من النصوص تفسيرها بالشيخ و الشيخة و نحوهما.

إما بتأويل، كموثق ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أو عن بعض أصحابنا عنه عليه السّلام:

«فى قول اللّه عز و جل: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ، قال: الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ» «۳». أو بدونه، كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «فى قول اللّه عز و جل: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ، قال: الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش.

---

(۱) سورة البقرة الآية: ۱۸۵.

(۲) تفسير القمى ج: ۱ ص: ۶۵.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۷۸

...

و عن قوله عز و جل: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال: من مرض أو عطاش» «۱»، و قريب منه مرسل العياشى فى تفسيره ۲. و من ثم فالاستدلال بها إنما يتم بضميمة هذه النصوص.

كما يدل عليه أيضا نصوص أخر لم تتعرض للآية الشريفة، كصحيح محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان » ... ۳، و غيره مما يأتى بعضه إن شاء اللّه تعالى. و من ثم لا إشكال فى الحكم المذكور.

و إنما الإشكال فى أن رفع الصوم عنهم رخصة أو عزيمة. فظاهر جماعة الأول، و هو صريح الحدائق. و يناسبه إطلاق أدلة وجوب الصوم، كقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ «... ۴»، و قوله سبحانه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۵»، و غيرهما. و لا ينافيه قوله تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، ... بناء على ما سبق من دلالة النصوص على أن المراد به ما نحن فيه. فإنه و إن كان بمنزلة الاستثناء، إلا أن وروده فى مورد الترخيص الاضطرارى مانع من ظهوره فى الإلزام، بل المتيقن منه رفع الحرج، نظير ما تقدم فى المرض من أنه لو لا النصوص لأشكل استفادة عدم مشروعية الصوم معه من الآية الشريفة.

و لا سيما مع التعبير عن الطعام بالفدية، لظهور الفدية فى تدارك النقص بفوت ما هو المشروع ذاتا و التام الملاک، فيكون ظاهره أن الإطعام إنما هو لتدارک النقص الحاصل بترک الصوم، من دون أن ينهض ببيان عدم مشروعيته لمن أراده.

و لا ينافى ذلک ظهوره فى الإلزام بالفدية، لقرب حمله على الإلزام فى ظرف ترک الصوم، لا مطلقا، ليستلزم عدم مشروعية الصوم.

و منه يظهر حال النصوص المتضمنة أن الشيخ الذى يضعف عن الصوم

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳، ۷، ۸، ۱.

(۴) سورة البقرة الآية: ۱۸۴.

(۵) سورة البقرة الآیة: ۱۸۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۷۹

...

علیه الفدیة «۱»، و کذا النصوص المتعرضة للآیة الشریفة. فإنها ظاهرة فی الجری علی مفاد الآیة بالنحو المتقدم، لا فی تشریع الحکم فی مقابلها. و یناسب ما ذکرنا صحیح محمد بن مسلم المتقدم، و نحوه صحیحه الآخر ۲، فإن الاقتصار فیهما علی نفی الحرج یناسب ما ذکرنا جدا.

و کذا قوله علیه السّلام فی حدیث إبراهیم الکرخی الآتی: «إذا کان فی ذلک الحدّ فقد وضع اللّه عنه» ۳، لأن مناسبة الاضطرار و الامتنان تقتضی الاقتصار علی رفع التکلیف و الحرج، لا رفع المشروعیة.

هذا مضافا إلی أن عدم سهولة تحدید الموضوع و مرتبة الضعف المسقطة للصوم، خصوصا قبل التجربة، لا یناسب رفع المشروعیة، بحیث یبطل الصوم لو وقع للجهل بالضعف المسقط للصوم بنحو الشبهة الموضوعیة أو الحکمیة، بل المناسب لذلک رفع الحرج لا غیر، و إن کان الصوم صحیحا مشروعا لو وقع.

بل یظهر من الحدائق أن الصوم أفضل لقوله تعالی: وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ، بدعوی کونه تعقیبا علی قوله تعالی: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ، کما هو الظاهر من التبیان و مجمع البیان فی تفسیر الآیة.

و إن استشکل فیه فی الجواهر باحتمال کون الفقرة المذکورة مستقلة عن قوله وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ یراد بها أن الصوم خیر من السفر المقتضی للإفطار، أو أنه خیر فی نفسه، و لم یشرعه اللّه تعالی إلا لأن صلاح الناس به.

بل أصر علی الثانی بعض مشایخنا قدّس سرّه، بدعوی: أن العدول فیه عن ضمیر الغائب إلی ضمیر الخطاب کاشف عن رجوعه إلی المخاطبین بالصوم أولا فی قوله:

کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ، لا إلی من بعدهم ممن کان التعرض لحکمهم بلسان الغیبة.

لکن الأول أظهر، لأن قرینة السیاق تقتضی رجوع الفقرة الأخیرة إلی ما أتصل بها وحده أو مع ما قبله، لا إلی ما قبله دونه. و لا سیما و أن المضمون المذکور

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴، ۵، ۹، ۲، ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۸۰

الصوم (۱) أو کان حرجا و مشقة (۲) و علیهم الفدیة (۳) عن کل یوم

أنسب بالتعقیب علی التخفیف و السعة منه بالتعقیب علی الفرض و الإلزام. کما أنه ببیان قضیة تشریعیة أنسب منه ببیان قضیة تکوینیة.

و لا ینهض العدول من الغیبة للخطاب برفع الید عن جمیع ذلک بعد شیوع الالتفات فی القرآن الکریم، و فی کلام العرب عامة.

و من بعض ما تقدم یظهر ما ذکره فی الجواهر أولا من احتمال وروده لبیان أفضلیة الصوم من السفر المقتضی للإفطار، لا غیر. و من ثم کان الظاهر مشروعیة الصوم، بل لا یبعد أفضلیته مع القدرة. إلا أن یلزم الضرر، فلا یشرع.

(۱) کما هو المتیقن من الأدلة المتقدمة.

(۲) کما هو مقتضی إطلاق النصوص المتقدمة و کثیر من الفتاوی، و ما قد یظهر مما سبق من الجواهر من اعتبار کون المشقة بحیث لا تتحمل عادة غیر ظاهر الوجه.

(۳) على المشـهور شهرة عظيمة، كما قيل. بل قد يظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنه، لتعرضـهم للخلاف فى مقدار الفدية من دون إشارة للخلاف فى أصل وجوبها. و يقتضيه الآية الشريفة، و النصوص الكثيرة الآتى بعضها.

و عن أبى الصلاح الاستحباب، و يشهد له الصحيح عن إبراهيم الكرخى:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، لضعفه، و لا يمكنه الركوع و السجود. فقال: ليؤم برأسه إيماء ...قلت: فالصيام؟ قال: إذا كان فى ذلك الحدّ فقد وضع اللّه عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كل يوم أحب إلىّ، و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه» «۱». لظهور قوله عليه السّلام: «أحب إلىّ» فى عدم وجوب ذلك شرعا، و إنكار صاحب الحدائق لذلك غريب.

لكن يشكل لأجله حمل الآية و النصوص الكثيرة على الاستحباب، مع قوة ظهورها بمجموعها فى الوجوب، و أن الفداء واجب بدلا عن الواجب. و لا سيما مع

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۸۱

بمد (۱)، لكن فى وجوبها فى صورة التعذر فى الأولين إشكال (۲). و الأفضل

ظهور وهن الحديث بإعراض الأصحاب عنه، و مع عدم خلو سنده عن الضعف، لعدم ثبوت وثاقة إبراهيم الكرخى. و من هنا يتعين الخروج به عن ظاهره و حمله على الوجوب. فتأمل.

(۱) كما عن جماعة كثيرة. لقول أبى جعفر عليه السّلام فى تتمة صحيح محمد بن مسلم المتقدم: «و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدّ من طعام، و لا قضاء عليهما. و إن لم يقدرا فلا شىء عليهما» «۱»، و نحوه غيره مما يأتى بعضه. لكن فى صحيحه الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام » ... ۲.

و قد جمع الشيخ بينهما فى التهذيب بحمل الثانى على من يقدر على المدين و الأول على من لا يقدر إلا على المدّ. و على ذلك جرى فى المبسوط و النهاية. لكنه بلا شاهد. و الأظهر ما عن الاستبصار من الجمع بينهما بالحمل على استحباب المدين.

هذا و فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان. قال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم» ۳، و نحوه صحيح عبد اللّه بن سنان ۴، و كأنهما يشيران إلى مقدار معروف. و كأن معروفيته بسبب اشتهار أن فدية الصوم مدّ. و لا أقل من لزوم حمله على ذلك. بقرينة النصوص الأخر الواردة فى المقام.

(۲) فعن المشهور وجوبها. لإطلاق جملة من النصوص، منها ما تقدم، و لخصوص حديث أبى بصير: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام، أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح، فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام، و هو مدّ لكل مسكين» ۵، و غيره.

و فى المقنعة و الانتصار و الغنية و المراسم و السرائر و المختلف و جامع المقاصد

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴، ۵ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث:

۱، ۲، ۱۲، ۹، ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۸۲

...

و المسالک و الروضة عدم الوجوب، و نسبه فی التذکرة لأکثر علمائنا، و نفی الخلاف فیه فی الغنیة، و ادعی الإجماع علیه فی الانتصار. و عن غیر واحد عموم ذلک لذی العطاش.

لمناسبة الفدیة لکون المفدی مقدورا علیه فی الجملة. و لاختصاص الآیة و بعض النصوص المفسرة لها بمن یطیق. کما قد یستفاد مما تضمن أخذ الضعف عن الصوم أو عبر فیه بنفی الحرج.

و الکل کما تری. لأن الفدیة قد تکون لتدارک النقص بترک الواجب و لو مع تعذره، کما ثبت ذلک فی الصوم مع المرض. و الآیة الشریفة لا ظهور لها فی إرادة ما نحن فیه فی نفسها، و إنما استفید ذلک من النصوص المتعرضة لها، و هی تقتضی الإطلاق. و الضعف عن الصوم إن لم یکن مختصا بالعجز عنه فلا إشکال فی شموله له.

و أما التعبیر برفع الحرج فهو و إن کان قد لا یحسن فی مورد یختص بالتعذر، إلا أنه یحسن بالإضافة إلی العنوان الشامل له، فلو قیل مثلا: لا حرج علی من بلغ ستین سنة أن لا یصوم لکنه یفدی عن کل یوم بمدّ، لا مجال لدعوی اختصاصه بالقادر علی الصیام، و بالجملة: الوجوه المذکورة لا تنهض بالخروج عما سبق.

نعم ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه أن حدیث الکرخی المتقدم مختص بالعاجز عن الصوم- کما یظهر من الحدائق ذلک أیضا- فیحمل لأجله ما ظاهره الوجوب مطلقا علی من یشق علیه الصوم مع قدرته علیه، و ما ظاهره الوجوب فی خصوص العاجز علی الاستحباب.

لکنه خال عن الشاهد، فإن الضعف عن الصلاة الاختیاریة لا یستلزم العجز عن الصیام. بل قد یکون قوله علیه السّلام: «فقد وضع اللّه عنه» شاهدا بالعموم له و للمشقة مع القدرة، نظیر ما سبق فی رفع الحرج، لظهوره فی الامتنان بوضع وجوب الصوم، و العاجز یمتنع تکلیفه بالصوم، فهو موضوع عنه عقلا بلا منة. علی أنه سبق الخدش فی سند الحدیث.

و من ثم کان الأقوی ما علیه المشهور من العموم للعاجز.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۸۳

...

بقی شیء، و هو أن فی معتبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت له: الشیخ الکبیر لا یقدر أن یصوم، فقال: یصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم یکن له ولد؟

قال: فأدنی قرابته. قلت: فإن لم یکن قرابة؟ قال: یتصدق بمدّ فی کل یوم. فإن لم یکن عنده شیء فلیس علیه» «۱». و بقرینة وجوب الصوم عینا فی شهر رمضان علی جمیع المکلفین لا بد من حمل صوم الولد و القرابة عنه علی قضائهما عنه بعد شهر رمضان ما فاته من صومه.

إذا عرفت هذا فقد قال فی الاستبصار: «فالوجه فیما تضمنته هذه الروایة من صوم الولد و ذی القرابة عنه محمول علی ضرب من الاستحباب، دون الفرض و الإیجاب»، و نحوه فی الدروس.

فإن کان المراد استحباب صومهما عنه مع الفدیة، فهو خلاف ظاهر الحدیث جدا، لتعلیق الفدیة فیه علی فقد الولد و القرابة. کما أنه مخالف لظاهر بقیة أدلة المسألة، بل صریح بعضها، من کون الصدقة فداء عن الصوم، حیث لا موضوع للفدیة مع قضاء الصوم عنه.

و إن کان المراد استحباب صومهما عنه فی رتبة سابقة علی الفدیة، و أن الفدیة إنما تجب مع عدم صومهما، کما هو ظاهر الحدیث. فهو خلاف ظاهر الأصحاب، لظهور کلماتهم فی تعین الفدیة بترکه الصوم، و أنه لا واسطة بینها، کما هو الظاهر من الآیة الشریفة و النصوص الکثیرة الواردة فی المقام.

و لو بنی علی غض النظر عن ذلک کله من أجل هـذا الحدیث، فالمتعین العمل بظاهره من وجوب الصوم عنه علی الولد و ذی القرابة، لعدم القرینة حینئذ علی حمله علی الاستحباب.

و من ثم یشکل العمـل بالحـدیث، و لاـ سـیما مع عـدم معهودیـة النیابـة عن الحی فی أداء الواجبـات البدنیـة إلا فی الحـج، بل یکون الحدیث من المشکل الذی یرد علمه لأهله علیه السّلام. نعم لا بأس بالصوم عنه برجاء المطلوبیة من دون أن تسقط عنه الفدیة.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۲۸۴

کونها من الحنطة (۱)، بل کونها مدین (۲) بل هو أحوط استحبابا (۳).

و الظاهر عدم وجوب القضاء علیهم (۴) و إن کان أحوط.

---

(۱) للنص علیه فی الصـحیح عن عبد الملک بن عتبة الهاشـمی: «سألت أبا الحسن علیه السّـلام عن الشیخ الکبیر و العجوز الکبیرة التی تضـعف عن الصوم فی شـهر رمضان، قال: تصـدق فی کل یوم بمـدّ حنطة» «۱»، و لاـ بـد من حمله علی الاسـتحباب، جمعا مع إطلاق الطعـام فی کثیر من النصوص، لأنه أقرب عرفا من تقییـد الآیـة الشـریفة و النصوص الکثیرة. و لا سـیما مع عـدم ظهور عامل بظاهره، و عدم ثبوت وثاقة عبد الملک راویه.

(۲) لما تقدم من کون ذلک مقتضی الجمع بین صحیح محمد بن مسلم المشتمل علی المدین ۲، و غیره مما اشتمل علی المدّ. فراجع.

(۳) خروجا عما تقدم من التهذیب و النهایة و المبسوط من وجوب المدین علی القادر، حملا لصحیح محمد بن مسلم المذکور علیه.

(۴) کما عن علی بن بابویه و جماعـة. لظهور المقابلـة فی الآیة بالمریض و المسافر فی عدم وجوب القضاء علیهم، کما لا تجب الفدیة علیهما، و لإهماله فی نصوص المسألـة کلها. و کذا ما تضـمن بدلیة الفداء عن الصـیام، کحدیث الکرخی المتقدم لو أمکن حمله علی الوجوب. کما أن ظاهر ما تضمن کون الصدقة فداء عن الصوم– کالآیة الشریفة و غیرها– ذلک أیضا.

بل هو صـریح صـحیحی محمد بن مسلم المتقدمین «۳». و دعوی: انصـرافهما إلی صورة عـدم القـدرة علی القضاء. ممنوعة، بل قد لا یحسن الحکم بعدم القضاء إلا مع احتمال القدرة علیه.

و یؤیده صحیح داود بن فرقد عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن ترک صوم

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴، ۲.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲، ۱.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۲۸۵

(و منهم): الحامل المقرب (۱) التی یضرّ بها الصوم أو یضر حملها (۲)،

ثلاثة أیام من کل شهر ندبا و فیه: «إن کان من مرض فإذا برئ فلیقضه، و إن کان من کبر أو عطش فبدل کل یوم مدّ» «۱»، و نحوه أو عینه صحیحه الآخر عن أخیه عنه علیه السّلام «۲». فإنه کالصریح فی عدم وجوب القضاء.

هـذا و فی الشـرائع و القواعـد و جامع المقاصد و غیرها وجوب القضاء إن أمکن، و نسـبه فی جامع المقاصد للأکثر، و عن غیره نسبته للمشهور. لعموم وجوب قضاء ما فات.

لکن العموم و إن تم فی آیـة الصوم الثانیـة، کمـا یـأتی تقریبه فی أوائـل الفصـل السـابع إن شـاء اللّه تعـالی، إلا أن شـموله للمقام بعد

المقابلة بینه و بین المریض و المسافر فی الآیة الأولی لا یخلو عن إشکال. و لو تم تعین الخروج عنه بما سبق.

و دعوی: أن ذا العطاش من أفراد المریض- لو تمت- لا تقتضـی وجوب القضاء بعد ما تقدم. علی أنها لا تخلو من إشکال، لأن المراد بالمریض الـذی یجب علیه القضاء هو الذی یضـره الإفطار بحدوث مرض أو زیادته أو تأخر شـفائه، و هو قد لا یلزم لذی العطاش، بل قد یکون الصوم مجهدا له لا غیر، نظیر الضعف الذی تقدم عدم جواز الإفطار معه.

(۱) فیسوغ لها الإفطار بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر.

لصـحیح محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: الحامل المقرب و المرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما أن تفطرا فی شهر رمضـان، لأنهـما لا تطیقان الصوم. و علیهما أن تتصـدق کل واحـد منهما فی کل یوم تفطر فیه بمـدّ من طعام. و علیهما قضاء کل یوم أفطر تا فیه، تقضیانه بعد» «۳».

(۲) کما هو مقتضـی إطلاق الأصـحاب. و یقتضیه فی الأولی عموم نفی الضرر، و خصوص ما یستفاد من أدلة وجوب الإفطار للمرض من أن المعیار فی الإفطار

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۱ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۸.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۸۶

و المرضعة القلیلة اللبن (۱) إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد. و علیهما الفدیة

خوف الضرر من الصوم و لو لتجدد مرض لم یکن.

و فی الثانیة مزاحمة وجوب الصوم لوجوب حفظ الحمل من الضـرر و إن لم یکن تلفا، لأنه مقتضـی استئمانها علیه شـرعا بسـبب کونه تحت یدها، فلا یجوز لها التفریط به، کما لا یجوز التفریط بالطفل الذی هو تحت الید.

هذا مضافا إلی إطلاق الصحیح المتقدم الشامل للصورتین معا.

اللهم إلاـ أن یقـال: التعـبیر فی الصـحیح بنفی الحرج ظـاهر فی الامتنـان بتشـریع الإفطـار و التخفیـف بـذلک، و هو لاـ ینـاسب العموم للصورتین المذکورتین اللتین یجب الإفطار فیهما بمقتضی الأدلة و القاعدة. و لا سیما مع أن فی الجمع فیهما بین القضاء و الفدیة کلفة زائدة علی ما تقتضیه القاعدة، و هو لا یناسب لسان الصحیح، حیث یأبی أن یکون متمحضا فی التکلیف و التضییق.

و من هنا کان الظاهر عـدم النظر فی الصـحیح للصورتین المذکورتین، بل للحرج الحاصل للمقرب فی الصوم، لغلبة ضـیقها به و إن لم یلزم الضـرر بها أو بحملها، لأنها تخرج نوعا عن الوضع الطبیعی فی مأکلها و مشربها و فی وضعها النفسی، فیصعب علیها کثرة الأکل و الشـرب، و یضـیق صـدرها بکل قیـد. کما هو المناسب لتقییـدها فی الصـحیح بالمقرب. و إلا فالضـرر بها أو بحملها لا یختص بها، بل تتعرض له کل حامل.

و علیه إنمـا یتعین علیهـا الجمع بین الفدیـة و القضـاء فی غیر صورة حرمـة الصوم علیهـا و وجوب الإفطـار، للزوم الضـرر علیها أو علی حملها، أما فی الصورة المـذکورة فاللازم البناء علی مقتضـی القاعـدة من لزوم الإفطار و الاقتصار علی القضاء من دون فداء، خلافا لما عن الأصـحاب من وجوبه فی الصورتین معا، أو فی الثانیة خاصة. إلا أن تفرط فی القضاء فی أثناء السنة، کما هو الحال فی سائر موارد الإفطار لعذر.

(۱) فیسوغ لها الإفطار بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر.

و يقتضيه صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۸۷

...

و ربما يستدل عليه بمكاتبة على بن مهزيار المروية فى مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال: «كتبت إليه [يعنى: على بن محمد عليه السّلام] أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان، فيشتد عليها الصوم و هى ترضع حتى يغشى عليها، و لا تقدر على الصيام، أ ترضع و تفطر و تقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم؟ فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟

فكتب: إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمّت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها» (۱).

و لا يضر فيها عدم ذكر سند ابن إدريس للكتاب المذكور، لإمكان وضوح الكتاب عنده بتواتر و نحوه، بحيث يكون نقله عنه عن حسّ أو حدس ملحق به، كما هو الأصل فى الخبر.

لكن الظاهر اختلاف موضوع الحديثين، فموضوع المكاتبة مطلق المرضعة التى يجهدها الجمع بين الصوم و الرضاع. و الحكم فيها مطابق للقاعدة، المقتضية للزوم التخلص من الرضاع و صرف الطاقة للصوم، و مع تعذر ذلك فحيث كان حفظ الولد أهم يتعين ترك الصوم و الاقتصار على القضاء.

أما الصحيح فموضوعة قليلة اللبن، من دون نظر إلى إجهاد الصوم لها، و لا إلى انحصار حفظ الولد بها. و من القريب ابتناؤه على أن قليلة اللبن يجف لبنها بالصوم حتى ينقطع، و لا تستطيع مواصلة الرضاع حتى بعد الإفطار، و هو أمر مرغوب عنه و إن لم يبلغ مرتبة الحرج، و لا الضرر لنفسها و لا للولد، لإمكان استغنائه عن رضاعها. و لعله لذا اقتصر فى الصحيح على رفع الحرج عنها فى الإفطار من دون أن يجب عليها، و جعل عليها الفداء مع القضاء حينئذ.

و بالجملة: موضوع المكاتبة الإضرار بالمرضعة أو بالولد. و موضوع الصحيح الإضرار باللبن لا غير. و بذلك يتجه عدم التنافى بينهما، بلحاظ الاقتصار فى المكاتبة على القضاء بنحو يظهر منه عدم وجوب الفدية، و الجمع بينهما فى الصحيح،

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۷ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۸۸

مدّ (۱). و الأفضل مدان (۲)، بل الأحوط. و عليهما القضاء بعد ذلك (۳).

لاختلاف الموضوع فيهما.

و على ذلك ينبغى العمل بالحديثين معا، و يكون المحصل منهما و من القاعدة:

أن المرضعة إذا وجب عليها الإفطار لإضرار الصوم بها أو بالولد- و لو لانحصار الأمر بها- لم يجب عليها إلا القضاء، عملا بالقاعدة و المكاتبة. و إن لم يجب عليها الإفطار، لإمكان استغناء الولد عنها، فإن كانت قليلة اللبن، و كان الصوم موجبا لنقص لبنها- بحيث لا يبقى منه شىء معتد به- أو انقطاعه، جاز لها الإفطار، حفاظا على اللبن، و وجب عليها الجمع بين الفدية و القضاء، عملا بالصحيح.

بل لا يبعد التعدى عنها لكثيرة اللبن إذا كان الصوم يضر بلبنها بحيث ينقطع أو يبقى منه قليل لا يعتد به. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف أجده فيه، كذا فى الجواهر. لما تقدم فى صحيح محمد بن مسلم من التصريح بذلك. نعم يختص ذلك بمورد

الصحیح دون موضوع المتن و نحوه علی ما تقدم توضیحه.

(۲) لم یتضح الوجه فیه بعد عدم ورود روایة بالمدین هنا، و إنما تقدم فی الشیخ و الشیخة و ذی العطاش. إلا أن یدعی القطع بعدم الفرق. و لعله الوجه فیما قد یظهر من المبسوط و النهایة من کون الصدقة هنا علی نحو الصدقة فی الشیخ و الشیخة و ذی العطاش. لکنه غیر ظاهر، خصوصا بعد وجوب الجمع بین الفدیة و القضاء هنا، دون الشیخ و الشیخة و ذی العطاش.

(۳) کما نسب للمعظم و یقتضیه- مضافا إلی عموم وجوب قضاء الصوم الفائت علی ما یأتی تقریبه فی أول الفصل السابع- الصحیح و المکاتبة المتقدمان اللذان هما دلیل المسألة عندهم.

نعم فی مرسل رفاعة المروی عن تفسیر العیاشی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی قوله عز و جل: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعٰامُ مِسْکِینٍ قال: المرأة تخاف علی ولدها

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۸۹

و لا یجزی الإشباع عن المدّ فی الفدیة (۱) من غیر فرق بین مواردها.

[(مسألة ۱۸): لا فرق فی المرضعة بین أن یکون الولد لها و أن یکون لغیرها]

(مسألة ۱۸): لا فرق فی المرضعة بین أن یکون الولد لها و أن یکون لغیرها (۲). و الأقوی الاقتصار علی صورة عدم التمکن (۳) من إرضاع غیرها للولد.

و الشیخ الکبیر» «۱». و حیث کان ظاهر الآیة الشریفة عدم وجوب القضاء- کما سبق فی الشیخ و الشیخة و ذی العطاش- فإرادة المرأة التی تخاف علی ولدها منها أیضا یقضی بعدم وجوب القضاء علیها، فتنفع فیما نحن فیه، بناء علی أن المعیار فی الحامل المقرب و المرضعة القلیلة اللبن علی الخوف علی الولد، کما یظهر من بعضهم.

لکن لا مجال للتعویل علیه فی نفسه، فضلا عن رفع الید به عن الصحیح و المکاتبة، و لا سیما مع کونهما أقوی دلالة، لاستفاد وجوب القضاء منهما بالنص علیه، و استفادة نفیه منه بالسکوت عنه.

و منه یظهر ضعف ما فی المراسم و عن الصدوق الأول من عدم وجوب القضاء.

و قد یظهر من الصدوق فی المقنع، حیث ساقهما فی مساق الشیخ و الشیخة و ذی العطاش، مقتصرا علی الفدیة. کما حکی عن المرتضی عدم ذکر القضاء فیهما أیضا.

(۱) لاختصاص دلیله بالکفارة، کما یظهر مما سبق فی المسألة العاشرة من الفصل الثالث.

(۲) لإطلاق الصحیح، و صریح المکاتبة، بناء علی أنها من أدلة المسألة.

(۳) کما هو صریح المکاتبة. لکن سبق أن موردها غیر مورد الصحیح، و أن العمل بکل منهما فی مورده متعین. و مقتضی إطلاق الصحیح العموم لصورة التمکن من إرضاع غیرها للولد.

و دعوی: أن التعلیل فیه بعدم الطاقة ملزم بالحمل علی صورة الانحصار.

مدفوعة: بأن ظاهر عدم الإطاقة هو العجز البدنی، و حیث لا یمکن البناء علی کونه

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۹۰

...

معیارا یتعین حمله علی عدم الإطاقة الإضافی، بمعنی العجز عن الصوم مع تجنب المحذور، و مقتضی مناسبة العنوان کون المحذور هو الإضرار باللبن بالوجه المتقدم، و هو بنفسه محذور تتجنبه النساء نوعا. و تقییده بخصوص ما إذا لزم الإضرار بالولد، لانحصار الإرضاع بهما لا شاهد له، فیتعین العمل بالإطلاق.

بقی شیء، و هو أن الشیخ فی النهایة بعد أن ذکر جواز الإفطار للشیخ و الشیخة و ذی العطاش و الحامل المقرب و المرضعة القلیلة اللبن، قال: «و کل هؤلاء الذین ذکرنا أنه یجوز لهم الإفطار فلیس لهم أن یأکلوا شبعا من الطعام، و لا أن یشربوا ریا من الشراب و لا یجوز لهم أن یواقعوا النساء». و ظاهره الحرمة فی ذلک. و لم یتضح الوجه فیه بعد عدم الإشارة فی النصوص السابقة له.

و دعوی: أن ورودها مورد الاضطرار ملزم بالاقتصار فیها علی مقدار الضرورة. ممنوعة بعد کون السائغ بالاضطرار هو الإفطار، لا تناول الطعام و الشراب مع الصوم، لوضوح أنه إنما وجب ترک المفطرات بنحو الارتباطیة من أجل الصوم، فمع فرض جواز الإفطار لا یبقی موضوع لوجوب ذلک. و وجوبه بنحو الانحلال معه یحتاج إلی دلیل.

و من ثم قد یحمل ذلک منه علی الکراهة، کما هو ظاهر غیره، بل قد یظهر منه فی المبسوط. و قد تقدم فی المسألة السابعة عشرة من الفصل الرابع ما ینفع فی المقام.

فراجع.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۹۱

[الفصل السادس ثبوت الهلال]

اشارة

الفصل السادس یثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤیة أو التواتر أو الشیاع أو مضی ثلاثین یوما من هلال شهر شعبان فیثبت هلال شهر رمضان أو ثلاثین یوما من شهر رمضان فیثبت هلال شوال، و بشهادة عدلین (۱)

(۱) کما هو المشهور، علی ما فی الجواهر. و یقتضیه- مضافا إلی عموم حجیة البینة، الذی تقدم منا الاستدلال علیه بتفصیل فی المسألة التاسعة عشرة من مباحث الاجتهاد و التقلید- النصوص المستفیضة الواردة فی المقام، کموثق منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه قال: صم لرؤیة الهلال، و أفطر لرؤیته. فإن شهد عندکم شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه» «۱»، و صحیح الحلبی عنه علیه السّلام: «قال: قال علی علیه السّلام: لا تقبل شهادة النساء فی رؤیة الهلال، إلا شهادة رجلین عدلین» ۲، و غیرهما.

لکن فی صحیح أبی أیوب إبراهیم الخزاز عنه علیه السّلام: «قلت له: کم یجزی فی رؤیة الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فریضة من فرائض اللّه، فلا تؤدوا بالتظنی، و لیس رؤیة الهلال أن یقوم عدة فیقول واحد قد رأیته، و یقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، و إذا رآه مائة رآه ألف. و لا یجزی فی رؤیة الهلال إذا لم یکن فی السماء علة أقل من شهادة خمسین، و إذا کانت فی السماء علة قبلت شهادة رجلین یدخلان و یخرجان من مصر» ۳. و فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إذا رأیتم الهلال فصوموا، و إذا رأیتموه فأفطروا، و لیس بالرأی و لا بالتظنی، و لکن بالرؤیة [قال]:

و الرؤیة لیس أن یقوم عشرة فینظروا، فیقول واحد: هو ذا هو، و ینظر تسعة فلا یرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف»، و فی بعض طرقه: «إذا رآه واحد رآه ألف»، و زاد فی بعضها: «و لیس أن یقول رجل: هو ذا. لا أعلم إلا قال: و لا خمسون» ۴. و فی

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴، ۷، ۱۰، ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۹۲

...

موثق أبى العباس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: الصوم للرؤية و الفطر للرؤية. و ليس رؤية أن يراه واحد، و لا اثنان و لا خمسون» «۱»، و فى موثق ابن بكير عنه عليه السّلام: «قال:

صم للرؤية و أفطر للرؤية، و ليس الرؤية الهلال أن يجىء الرجل و الرجلان فيقولان:

رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق» ۲، و فى حديث حبيب:

«لا- تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، و إنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، و كان بالمصر علة، فأخبرا أنهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية» ۳.

و لعله لذا اقتصر فى المقنع و النهاية و المبسوط و محكى غيرها فى حجية البينة على ما إذا كان فى السماء علة مطلقا أو إذا كانت البينة من خارج البلد، و أنه فى غير ذلك إنما تقبل شهادة القسامة خمسين رجلا.

و هو و إن طابق بعض النصوص المتقدمة، إلا أنه لا يطابق بعضها، للتصريح فى موثق أبى العباس و غيره بعدم الاكتفاء بالخمسين.

على أن الجمود على النصوص المذكورة و إن اقتضى ذلك فى الجملة، إلا أن التأمل فى مجموعها لا يناسبه، لأنها و إن تضمنت عدم قبول البينة، بل لزوم الخمسين، أو الشياع المفيد للعلم، مطلقا أو إذا لم يكن فى السماء علة، إلا أنه قد مهد فيها لذلك بكبرى أن شهر رمضان فريضة لا يؤدى بالتظنى، و من الظاهر أن ارتكازية الكبرى المذكورة لا تناسب التفصيل بين فى حجية البينة ما إذا كان فى السماء علة و ما إذا لم يكن، كما لا يناسب التفصيل فيها بين كون الشاهدين من البلد و كونهما من غير البلد.

و لعله لذا قيل بعدم حجية البينة مطلقا، كما حكاه فى الشرائع، و إن لم يعرف القائل به.

كما أن الملازمة بين رؤية الواحد و الأكثر- المشار إليها فى الصحيحين، و مهد بها فى أولهما للتفصيل المذكور- إنما هى فيما إذا كان الهلال المدعى رؤيته ممتلئا بالنور جليا، قد تصدى لرؤيته كثيرون لا مطلقا. و من ثم لا يخلو مضمون النصوص المذكورة عن الاضطراب.

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۲، ۱۴، ۱۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۹۳

...

نعم لا مجال لذلك فى حديث حبيب، للاقتصار فيه على التفصيل المذكور من دون مقدمة و لا تمهيد. إلا أنه لا مجال للتعويل عليه مع الإشكال فى سنده- لعدم وضوح حال حبيب- و معارضة موثق أبى العباس له فى القبول بالخمسين، و قرب نهوض بقية النصوص للقرينية على ابتناء التفصيل فيه على ما تضمنته من الكبرى و الملازمة المذكورتين.

على أنه لا ينهض بإثبات عموم حجية البينة إذا كانت من خارج المصر، و كان بالمصر علة، بل الظاهر منه ما إذا شهدت البينة بالرؤية فى ضمن قوم صاموا للرؤية و أفطروا، لها الظاهرة فى الرؤية العامة، بأن يشهد الرجلان بأنهما رأيا الهلال و أن القوم رأوه أيضا.

و لا يستفاد العموم المذكور إلا من صحيح الخزاز، الذى يبتنى التفصيل فيه على الكبرى و الملازمة المذكورتين، و قد سبق أن ذلك موجب لاضطراب النصوص.

و من ثم یقرب حمل النصوص المذکورة علی الردع عن التعویل علی دعوی الرؤیة من الواحد أو الآحاد فی مورد الملازمة المذکورة الذی عرفته، و هو ما إذا أکثر المستهلون، بحیث یکون من شأن الهلال أن تشیع رؤیته لو کان قابلا للرؤیة، حیث یکون صدق الدعوی حینئذ موردا للریب عرفا. و لا یتضح بناء العقلاء علی التعویل علی الدعوی فی مثل ذلک. بل الظاهر توقفهم حینئذ.

و کثیرا ما حصل ذلک مع الاطمئنان بخطإ الدعوی، بل القطع بذلک، بالنظر لوضع الهلال فلکیا و ما یحیط به من قرائن. و لا ینحصر منشؤه بتعمد المدعی الکذب، بل قد یکون لخطئه و تخیل الهلال له بسبب ترکیزه علیه و اهتمامه برؤیته.

و لو غض النظر عن جمیع ذلک فمن الظاهر أن النصوص المذکورة معارضة لنصوص حجیة البینة فی الهلال، و لا مجال للجمع بینها بحملها علی خصوص ما إذا کان فی السماء علة، و کان الشاهدان من خارج البلد، بقرینة صحیح الخزاز، لأنه حمل علی الفرد البعید المغفول عنه، فلا یکون جمعا عرفیا.

و حینئذ إن لم یکن الترجیح لنصوص الحجیة ذاتا، لشهرتها، فلا أقل من

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۹۴

و بحکم الحاکم (۱)

ترجحها بعموم حجیة البینة، أو کونه مرجعا بعد تساقط الطائفتین من نصوص المقام.

(۱) کما صرح به غیر واحد، و قیل انه المشهور، و فی الحدائق أنه ظاهر الأصحاب. و ظاهر القواعد و الدروس و المدارک المفروغیة عنه.

و قد یستدل له تارة: بأن ذلک من مناصب الإمام. کما هو المعلوم من سیرة المسلمین، و تشهد به بعض النصوص، کصحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام:

«إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم إذا کانا شهدا قبل زوال الشمس و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم، و أخر الصلاة إلی الغد فصلی بهم» «۱»، و غیره «۲». و حینئذ یقوم الحاکم مقامه.

و أخری: بأن قضاة الجور فی عصور الأئمة علیه السّلام کانوا یتولون أمر الهلال، فیثبت ذلک للحاکم، لما تضمن جعل منصب القضاء له، کمقبولة ابن حنظلة «۳»، و معتبر أبی خدیجة «۴».

لکن یشکل الأول بعدم ثبوت عموم قیام الحاکم مقام الإمام، بل الظاهر عدمه، کما سبق منا الکلام فی ذلک مفصلا فی المسألة الرابعة و العشرین من مباحث الاجتهاد و التقلید.

و یشکل الثانی بعدم ثبوت کون قیام قضاة الجور بذلک لکونه من مناصب القضاء شرعا، بل لعله لکونه موکولا إلیهم من قبل ولاة الجور زائدا علی منصب القضاء، فلا ینهض نصب الحاکم للقضاء بتولیه لذلک، علی ما تقدم بعض الکلام فیه فی المسألة المذکورة.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۲) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۱۸ باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۱.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۱۸ باب: ۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۵، و باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۹۵

...

و لا سیما و أن ذلک لو ثبت لکان المناسب تولی من له منصب القضاء منا لذلک فی عصورهم علیه السّلام، لشدهٔ الحاجهٔ لذلک، و توفر الدواعی له، خصوصا فی أشهر الفرائض، کشهر رمضان، و شهر شوال، و شهر ذی الحجهٔ. و لا سیما فی البلاد التی یکثر فیها الشیعهٔ، کالکوفهٔ و بغداد و قم و نحوها. و لو کان ذلک لظهر و بان، و لوقع السؤال عن فروعه التی یشیع الابتلاء بها بسبب الاختلاف فی تعیین من له هذا المنصب من جههٔ الشبههٔ الموضوعیهٔ، و بسبب اختلاف المتصدین فی الحکم. کما وقع فی عصورنا و لیس هو کالرجوع فی فضّ الخصومهٔ الذی یکون المعیار فی تشخیصه قناعهٔ المتخاصمین لا غیر. و حینئذ فحیث لم ینقل ذلک کشف عن عدم بناء الشیعهٔ علیه، و عدم فهمه من الأدلهٔ المذکورهٔ.

و دعوی: أن الضغط علی الشیعهٔ فی عصور الأئمهٔ علیه السّلام یمنع من تصدیهم لذلک تقیهٔ، و إن کان ذلک ثابتا لهم و معلوما شرعا عندهم.

مدفوعهٔ بأن الضغط علی الشیعهٔ مهما بلغ لیس بحدّ یجعلهم یقتنعون بضرورهٔ الامتناع عن ذلک و لو علی نطاق ضیق فی جمیع تلک العصور الطویلهٔ، علی اختلاف بلدانهم و أذواقهم و مدارکهم. و ما أکثر ما خالفوا التقیهٔ فی أمورهم- بما فیها ما هو أخطر من ذلک- سواء استطاعوا فرض ما یریدون، و حمل الآخرین علی غض النظر عنه و ترکهم و شأنهم، خضوعا للأمر الواقع، أم تعرضوا بسبب تصرفهم لردود الفعل علی اختلافها شدهٔ و ضعفا، و لم تحملهم التقیهٔ علی تجنب ما یخالفها مما یقتنعون به بنحو مطلق، و لو لسوء تقدیرهم للظروف و خطئهم فی تشخیص الموقف المناسب.

نعم قد تکون التقیهٔ سببا فی سدّ الباب تشریعا و عدم جعل الحکم المخالف لها، رفقا بالمؤمنین و احتیاطا لهم، کما صرح بذلک فی بعض الموارد. و ربما کان هذا منها.

و من هنا کان الظاهر عدم نفوذ حکم الحاکم فی أمر الهلال.

نعم له الحکم فی ذلک فی مورد الخصومهٔ، کما لو تنازع المؤجر و المستأجر أو الدائن و المدین فی أول الشهر، لإطلاق دلیل نصبه للقضاء. إلا أن المتیقن من الدلیل المذکور نفوذ حکمه من حیثیهٔ الخصومهٔ فی حق المتخاصمین و من یترتب فی حقه الأثر

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۲۹۶

الذی لا یعلم خطؤه و لا خطأ مستنده (۱). و لا یثبت بشهادهٔ النساء (۲)

علی حکمهما، لا مطلقا، حتی من حیثیهٔ امتثال التکلیف بالصوم و الإفطار و الحج و نحوها.

(۱) لقصور دلیل حجیهٔ الحکم- لو تم- عن ذلک، علی ما تقدم توضیحه فی المسألهٔ الخامسهٔ و العشرین من مباحث الاجتهاد و التقلید.

(۲) إجماعا بقسمیه. کذا فی الجواهر. للنصوص المستفیضهٔ المتضمنهٔ لزوم شهادهٔ رجلین، و فی غیر واحد منها و من غیرها التصریح بعدم قبول شهادهٔ النساء، کصحیح الحلبی المتقدم، عند الکلام فی حجیهٔ البینهٔ، و صحیح محمد بن مسلم: «قال: لا تجوز شهادهٔ النساء فی الهلال» «۱»، و غیرهما.

نعم فی موثق داود بن الحصین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا یجوز شهادهٔ النساء فی الفطر إلا شهادهٔ رجلین عدلین. و لا بأس فی الصوم بشهادهٔ النساء، و لو امرأهٔ واحدهٔ» ۲. لکن مقتضی المقابلهٔ بین صدره و ذیله و إن کان هو حمل الذیل علی لزوم التعبد بالصوم بسبب حجیهٔ الشهادهٔ، إلا أنه لا یناسب التعبیر فیه بنفی البأس، لا بما یدل علی الإلزام.

و من ثم لا یبعد حمله علی نفی البأس بالصوم احتیاطا من أجل شهادتها من دون أن تکون حجهٔ ملزمهٔ. و لعله إلیه یرجع ما عن الشیخ قدّس سرّه من حمله علی الاستحباب.

و لا أقل من لزوم حمله علی ذلک جمعا مع نصوص عدم ثبوت الهلال إلا بالبینهٔ، و عدم ثبوته بشهادهٔ النساء، حیث یبعد جدا حمل

تلك النصوص الكثيرة على ما عدا هلال شهر رمضان. و لا سيما مثل صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «قلت: أ رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول » «... ۳».

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲، ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۹۷

و لا بشهادة العدل الواحد (۱) و لو مع اليمين (۲)،

خصوصا مع عدم ظهور القائل بحجية شهادة النساء فى الصوم، فضلا عن امرأة واحدة، و عدم مناسبته للنصوص الواردة فى بيان ما تقبل فيه شهادة النساء «۱».

(۱) كما هو المعروف، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من سلار، حيث اجتزأ بالعدل الواحد فى ثبوت شهر رمضان، دون شوال. و فى الجواهر أنه يمكن دعوى استقرار دعوى الإجماع بعده، بل و قبله، على خلافه. مع أنه خال عن الدليل.

نعم فى صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين» «۲».

لكنه- مع عدم القائل به فى مورده- لا ينهض بالخروج عن النصوص الكثيرة المتضمنة للزوم البينة، فليطرح، أو يجمع بينه و بينها بالتقييد، لأن العدل يطلق على الواحد و الكثير.

و لا سيما و أنه و إن روى كذلك فى الفقيه «۳»، و موضع من التهذيب «۴»، و الاستبصار «۵»، إلا أنه روى فى موضع آخر من التهذيب بنسختين إحداهما كما سبق، و الأخرى هكذا: «و اشهدوا عليه عدولا من المسلمين» «۶»، و فى موضع آخر من الاستبصار هكذا: «أو تشهد عليه بينة عدول من المسلمين» «۷».

(۲) بلا خلاف ظاهر، لعدم الدليل على دخله فى الحجية. و ما دل من النصوص على الاكتفاء به مع العدل الواحد مختص بحقوق الناس، كما يظهر بمراجعته، خصوصا مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: كان

---

(۱) راجع وسائل الشيعة ج: ۱۸ باب: ۲۴ من أبواب الشهادات.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

(۳) الفقيه ج: ۲ ص: ۷۷.

(۴) التهذيب ج: ۴ ص: ۱۵۸.

(۵) الاستبصار ج: ۲ ص: ۷۳.

(۶) التهذيب ج: ۴ ص: ۱۷۷.

(۷) الاستبصار ج: ۲ ص: ۶۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۹۸

و لا بقول المنجمين (۱).

رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يجيز فى الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين، و لم يجز فى الهلال إلا شاهدى عدل»

«۱». على أن المراد بالنصوص المذكورة يمين المدعى، لا يمين الشاهد، الذى هو مورد الكلام هنا.

(۱) لعدم الدليل عليه بعد عدم إفادته العلم.

و دعوى: دخوله فى عموم لزوم الرجوع لأهل الخبرة، و رجوع الجاهل للعالم.

مدفوعة أولا: باختصاص ذلك بالحدسيات التى لا مجال للحسّ فيها، دون مثل الهلال مما يمكن رؤيته. و لا سيما مع حصر الطريق فيه بالرؤية فى النصوص الكثيرة «۲»، مع أن الحساب الشائع فى عصر صدورها.

بل فى صحيح محمد بن عيسى: «كتب إليه أبو عمر: أخبرنى يا مولاى إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ... و يقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس ... فوقع: لا صوم من الشك. أفطر لرؤيته، و صم لرؤيته» «۳».

و ثانيا: أن أدلة العمل على الرؤية- من بناء العقلاء و النصوص- تدل على أن المعيار فى دخول الشهر ثبوتا ليس على تولده بخروجه عن مقارنة الشمس و تأخره عنها، لأن ذلك يسبق الرؤية كثيرا، حتى أنه فى كثير من الشهور يولد فى يوم و لا يرى إلا فى اليوم الثانى، و ذلك يكشف عن أن المعيار فى دخول الشهر ثبوتا على صيرورة الهلال- بسبب تأخره عن الشمس- بحيث يرى بالعين الطبيعية المجردة.

و حينئذ فالمهم من قول المنجمين و الفلكيين هو تحديد الوقت و المكان الذى يكون فيه الهلال صالحا للرؤية. و يبدو أنهم يختلفون فى ذلك، و أن ضبطه ليس بهذه السهولة، كما اعترف به بعضهم، لأنه ليس كتولد الهلال تابعا لنواميس يمكن ضبطها

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۱۸ باب: ۱۴ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث: ۱.

(۲) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۲۹۹

و لا بتطوق الهلال (۱)،

و استحصال النتيجة منها بقوانين رياضية لا تقبل الخطأ أو يكون الخطأ فيها طفيفا لا أثر له عملا. بل يخضع أيضا لأمور يصعب ضبطها، كصفاء الجو، و ارتفاع مكان الرؤية و غيرها، و اعتمادهم فى ذلك على الاستقراء الذى غالبا ما يكون ناقصا.

نعم هذا إنما يمنع من الركون إليهم فيما إذا كان الهلال عندهم على الحافّة، بحيث يدور الأمر بين رؤيته بالعين المجردة و رؤيته بالعدسات المقربة و نحو ذلك.

و هو المهم فى المقام، حيث يحتمل حينئذ وجود الهلال و عدم تيسر رؤيته و لو لقلة المستهلين، و عدم وجوده و خطأ المدعين للرؤية أو كذبهم. أما فى غير ذلك بأن كان عندهم دون حدود الرؤية، أو يرى واضحا فكثيرا ما يطمئن بصدقهم، بل يعلم، بحيث يعلم بوجود الهلال بالمرتبة المطلوبة شرعا من دون حاجة للرؤية، أو بعدم وجوده و كذب مدعى الرؤية أو خطئه. و لا سيما فى هذه العصور التى تقدم فيها علم الفلك و ابتنى على قوانين مضبوطة ملحقة بالحسّ.

(۱) هذا مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا. كذا فى المدارك. لكن يظهر الخلاف فيه من الكلينى و الصدوق حيث أورد الأول الصحيح الآتى فى باب الأهلة و الشهادة عليها، مع تعهده بصحة روايات كتابه، و ظهور حاله فى العمل بها. و أورده الثانى فى الفقيه فى باب الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، مع تعهده بأنه لا يروى فى كتابه إلا ما هو حجة بينه و بين اللّه تعالى.

و عن الذخيرة الميل إليه، لصحة الخبر الدال عليه، و هو صحيح مرازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث» «۱». و قد يظهر من المقنع التردد فيه، لفتواه بمضمون ذيله، و اقتصاره على نسبة صدره للرواية.

بل یظهر من الهدایة العدول عنه، لاقتصاره علی ذکر ذیله، من دون إشارة لصدره.

و حمله فی التهذیبین علی ما إذا کان فی السماء علة، فرارا عن محذور ردّ الخبر.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۰۰

...

و هو کما تری، إذ لا محذور فی ردّ الخبر عملا إذا اقتضته القاعدة، بل المحذور فی حمله علی خلاف ظاهره بلا شاهد.

و من هنا قد یتعین العمل بالصحیح و عدم ظهور الإعراض عنه بنحو یسقطه عن الحجیة. غایته أنه مخالف لظاهر نصوص إناطة الصوم و الإفطار بالرؤیة. و هو لیس محذورا، لإمکان حمله علی کون الحصر إضافیا فی قبال العمل بالظن، أو علی أن ذکر الرؤیة لأنها الطریق الشائع للیقین، فلا ینافی العمل علی التطویق، لملازمته تکوینا لسبق الهلال، کما هو مقتضی الصحیح، فیکون موجبا للیقین أیضا.

نعم قد یشکل الأمر بلحاظ النصوص الکثیرة- و فیها المعتبرة- المتضمنة عدم القضاء مع عدم الرؤیة إلا مع البینة بسبق الرؤیة، کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال فی حدیث: «قلت له: أ رأیت إن کان الشهر تسعة و عشرین یوما أقضی ذلک الیوم؟ فقال: لا، إلا أن یشهد لک بینة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم» «۱»، و غیره «۲».

لظهور هذه النصوص أو صراحتها فی انحصار وجوب القضاء بذلک، و حینئذ فالاقتصار فیها فی وجوب القضاء علیه، و إهمال التطویق، مع شیوع الابتلاء به، و سهولة الاطلاع علیه، و أسبقیة حصوله غالبا، خصوصا فی عصور الأئمة علیه السّلام، موجب لقوة ظهورها فی عدم التعویل علیه، بنحو تکون معارضة لصحیح مرازم المتقدم.

و لا ریب فی تقدیمها علیه- لو استحکم التعارض- بکثرة العدد، الراجع لشهرة الروایة. و لا سیما مع ظهور اعتماد الأصحاب علیها دونه. و لذا جعل فی الحدائق هذه النصوص هی المانعة من التعویل علی الصحیح المذکور.

علی أن شیوع الابتلاء بالتطویق عند الشک فی حال الهلال لا یناسب انفراد الصحیح ببیان حکمه، بل یناسب کثرة النصوص فیه و فی فروعه، کشهادة الغیر به، و حصوله فی بعض البلاد دون بعض، و فی زمن قصیر أو طویل و نحو ذلک مما تقتضیه

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۹.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۷، ۱۳، ۴، و باب: ۱۱ حدیث: ۵، ۴، و باب: ۱۲ حدیث: ۲، ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۰۱

و لا بغیبوبته بعد الشفق (۱) لیدل علی أنه للیلة السابقة، و لا بشهادة العدلین

طبیعة الابتلاء بذلک. کما لا یناسب ذلک أیضا خفاء حکمه علی المشهور، بحیث ینفرد به من عرفت. مضافا إلی ما یأتی فی آخر الکلام فی العلامات المذکورة للهلال إن شاء اللّه تعالی.

فإن ذلک کله إن لم یوجب الیقین بعدم التعویل علی التطویق فلا أقل من أن یوجب الریب فی الصحیح السابق، بنحو یسقطه عن الحجیة، و یکون من المشکل الذی یرد علمه لأهله.

و من ذلک یظهر الحال فی رؤیة ظلّ الرأس فیه الذی تضمن الصحیح ملازمته لکونه ابن ثلاث لیال، و الذی سبق القول به ممن عرفت. حیث لا مجال للبناء علیه مع ذلک.

(۱) کما هو المعروف من مذهب الأصحاب. خلافا للمقنع و الهدایة و ظاهر الکلینی و الفقیه. لحدیث إسماعیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للیلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو للیلتین» «۱»، و رواه الکلینی أیضا بسنده عن الصلت الخزاز عنه علیه السّلام. و حمله فی التهذیبین علی ما إذا کان فی السماء علة، نظیر ما تقدم منه فی سابقه.

و قد استشکل فیه غیر واحد بضعف السند لعدم ثبوت وثاقة الراوی عن الإمام علیه السّلام فی کلا الطریقین. و لو فرض انجباره بظهور اعتماد من عرفت علیه أشکل التعویل علیه بعد معارضته بصحیح أبی علی بن راشد: «کتب إلیّ أبو الحسن العسکری علیه السّلام کتابا، و أرخه یوم الثلاثاء للیلة بقیت من شعبان، و ذلک فی سنة اثنین و ثلاثین و مائتین، و کان یوم الأربعاء یوم شک، فصام أهل بغداد یوم الخمیس، و أخبرونی أنهم رأوا الهلال لیلة الخمیس، و لم یغب إلا بعد الشفق بزمان طویل، قال:

فاعتقدت أن الصوم یوم الخمیس، و أن الشهر کان عندنا ببغداد یوم الأربعاء.

قال: فکتب إلی: زادک اللّه توفیقا فقد صمت بصیامنا، قال: ثم لقیته بعد ذلک فسألته عما کتبت به إلیه، فقال لی: أو لم أکتب إلیک؟!. إنما صمت الخمیس، و لا تصم

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۰۲

إذا لم یشهدا بالرؤیة (۱)،

إلا للرؤیة» «۱».

مضافا إلی ما سبق فی التطویق، فإنه یجری هنا أیضا، کما لا یخفی. و إلی ما یأتی فی آخر العلامات المذکورة للهلال إن شاء اللّه تعالی.

(۱) بلا إشکال ظاهر. لانصراف عموم دلیل حجیة البینة- مطلقا أو فی الهلال إلی الجری علی ما علیه العقلاء من اختصاص حجیة الخبر فی الأمور الحسیة بالإخبار عن حس، و عدم قبول الخبر عن حدس إلا فیما لا یتیسر الاطلاع علیه نوعا عن طریق الحس، بملاک الرجوع إلی أهل الخبرة المختص بالجاهل الذی لا یتیسر له المعرفة الحدسیة، لفقده لمقدماتها، لا بملاک حجیة الخبر و الشهادة و نحوها.

هذا مضافا إلی التقیید بذلک فی جملة من النصوص، کصحیح أبی الصباح و الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: «قلت: أ رأیت إن کان الشهر تسعة و عشرین یوما أقضی ذلک الیوم؟ فقال: لا إلا أن یشهد لک بینة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم» «۲»، و غیره.

نعم إذا کان الإخبار حسیا عن منشأ بناء الشاهد علی الهلال- کالتطویق- کان اعتماد من بلغه الخبر علیه فی إثبات الهلال أو الشهر موقوفا علی ثبوت الملازمة عنده تکوینا أو شرعا بین الأمر المشهود به عن حس و الهلال أو الشهر، لما تقرر فی محله من حجیة الأمارة فی لازم مؤداها فی موارد بناء العرف علی ذلک، و منه الشهادة و سائر موارد حجیة الخبر.

بقی شیء، و هو أنه صرح فی المسالک بحجیة الشهادة علی الشهادة فی الهلال، و تبعه علی ذلک فی المدارک و الجواهر و غیرهما. و هو الظاهر.

خلافا لما فی التذکرة قال: «لا یثبت الهلال بالشهادة علی الشهادة عند علمائنا.

لأصالهٔ البراءهٔ، و اختصاص ورود القبول بالأموال و حقوق الآدمیین».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۰۳

...

لکن لا دلیل علی الاختصاص المذکور، کما یظهر مما یأتی. و الإجماع الذی ادعاه غیر ثابت بنحو ینهض بنفسه بالحجیهٔ، لعدم شیوع تحریر المسألهٔ. و لا سیما بعد عدم منع دعواه له من خلاف من عرفت.

هذا و قد یستدل لحجیهٔ الشهادهٔ علی الشهادهٔ فی المقام بإطلاق ما ورد فی الشهادهٔ علی الشهادهٔ، کمعتبر غیاث بن إبراهیم عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام): «أن علیا علیه السّلام کان لا یجیز شهادهٔ رجل علی شهادهٔ رجل، إلا شهادهٔ رجلین علی شهادهٔ رجل» «۱»، و نحوه معتبر طلحهٔ بن زید ۲.

لکن الظاهر عدم الإطلاق فیهما، لعدم ورودهما لبیان حجیهٔ الشهادهٔ علی الشهادهٔ، بل لبیان اشتراط الحجیهٔ بتمامیهٔ البینهٔ علی شهادهٔ کل من الشاهدین مع المفروغیهٔ عن حجیهٔ الشهادهٔ علی الشهادهٔ فی الجملهٔ، من دون أن ینهضا بعموم حجیتها.

و بعبارهٔ أخری: الاستثناء من السالبهٔ الکلیهٔ ظاهر فی الإثبات فی الجملهٔ، لا فی عموم الإثبات، لأن نقیض السالبهٔ الکلیهٔ موجبهٔ مهملهٔ فی قوهٔ الجزئیهٔ، لا کلیهٔ. فهو فی المقام یدل علی أنه مع شهادهٔ الرجلین علی شهادهٔ الرجل الواحد تقبل الشهادهٔ فی الجملهٔ، لا مطلقا.

و أضعف منه الاستدلال فی کلام غیر واحد بأن الشهادهٔ حق لازم الأداء، فیجوز الشهادهٔ علیه کسائر الحقوق.

إذ فیه: أن المراد بکونه حقا لازم الأداء، إن کان هو أن الهلال من حقوق الناس فالشهادهٔ علیه شهادهٔ فی حقوق الناس، فتکون الشهادهٔ علیها حجهٔ، بناء علی ما سبق من التذکرهٔ من اختصاص قبول الشهادهٔ بالشهادهٔ بالأموال و الحقوق. فهو ممنوع جدا، إذ مجرد ترتب تکلیف الناس علی الهلال لا یجعله حقا لهم.

نعم قد یکون حقا لهم فیما لو أخذ قیدا فی موضوع حقهم، کما لو أخذ أول الشهر قیدا فی أجل الدین، فقامت البینهٔ علی الشهادهٔ بالهلال من أجل إثبات حضور الأجل.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعهٔ ج: ۱۸ باب: ۴۴ من أبواب الشهادات حدیث: ۴، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۰۴

و لا برؤیته قبل الزوال (۱)،

لکن ذلک إنما یقتضی قبول الشهادهٔ علی الشهادهٔ بالهلال فی مثل ذلک، لا مطلقا.

و إن کان المراد بکونه حقا لازم الأداء هو وجوب أداء الشهادهٔ بالهلال تکلیفا. فهو ممنوع کبرویا، لعدم الدلیل علی عموم حجیهٔ الشهادهٔ علی کل شهادهٔ یجب أداؤها، و صغرویا لعدم وجوب أداء الشهادهٔ بالهلال، لأن الظاهر اختصاص وجوب أداء الشهادهٔ بحقوق الآدمیین، بقرینهٔ اختصاص حرمهٔ کتمان الشهادهٔ بما إذا کان قد دعی لتحمل الشهادهٔ، و هو إنما یکون فیما إذا کان المشهود به حقا للناس، حیث یدعو صاحب الحق للإشهاد علیه من أجل حفظ حقه.

فالعمدهٔ فی وجه قبول الشهادهٔ فی المقام عموم حجیهٔ البینهٔ الذی تقدم منا الاستدلال علیه بتفصیل فی المسألهٔ التاسعهٔ عشرهٔ من مباحث

الاجتهاد و التقليد، حيث إن مقتضاه عدم الفرق فى حجيتها بين كون المشهود به موضوعا للأثر ثبوتا كالدين و الهلال، و كونه موضوعا له إثباتا، كالأمارة القائمة على موضوع الأثر، مثل اليد التى هى دليل على الملكية، و الإقرار الذى هو دليل على الأمر المقر به و غيرهما، و منه البينة على رؤية الهلال التى هى دليل على دخول الشهر.

(۱) قال فى الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع معها، و لذا نسبه فى المنتهى إلى أكثر علمائنا إلا من شذ منهم، بل فى الغنية دعواه على ذلك، معللا له بأن من خالف من أصحابنا لم يؤثر خلافه فى دلالة الإجماع. بل نسبه فى التذكرة إلى علمائنا أجمع، من دون إشارة إلى شذوذ المخالف، و فى الخلاف نسبته إلى الرواية عن أمير المؤمنين عليه السّلام و ابن عمر و أنس، ثم قال: و لا مخالف لهم، فدل على أنه إجماع الصحابة».

لكن السيد المرتضى فى الناصريات بعد أن ذكر حكم جده الناصر بأن الهلال إن رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية، قال: «هذا صحيح، و هو مذهبنا...

دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره. و أيضا ما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام و ابن عمر و ابن عباس (رض) و ابن مسعود و أنس أنهم قالوا: إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۰۵

...

الماضية، و لا مخالف لهم». و قد نسبه إلى قوم من أصحابنا فى الخلاف، و هو ظاهر الكلينى و الصدوق فى المقنع، لذكرهما الرواية المتضمنة لذلك.

بل هو صريح الصدوق فى الفقيه فى باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، كما حكى عن السبزوارى و الكاشانى و السيد الطباطبائى فى الكفاية و الذخيرة و الوافى و المفاتيح و المصابيح. و تردد فى النافع و المعتبر، كما استشكل فى المسألة سيد المدارك و سيدنا المصنف قدّس سرّه فى مستمسكه.

و الوجه فيما ذكره السيد المرتضى قدّس سرّه النصوص، كصحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة» «۱»، و موثق عبيد بن زرارة و عبد اللّه بن بكير: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و إذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان» ۲. و قريب منهما غيرهما.

و بها يخرج عن نصوص الحصر بالرؤية الظاهرة فى الجرى على ما عليه العرف من كون الرؤية فى النهار دليلا على كون مبدأ الشهر الليلة اللاحقة له، لا السابقة عليه. بل لا يبعد قصور النصوص المذكورة رأسا عما إذا كانت الرؤية قبل الزوال، بل حتى بعده مع تعالى النهار، لعدم تعارف ذلك، ليعلم بناء العرف فيه، و إنما المتعارف رؤيته من آخر النهار إلى الليل.

و مثله إطلاق ما تضمن عدم كون نهار الرؤية من الشهر اللاحق، كمعتبر جراح المدائنى: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من رأى هلال شوال بنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه [صومه]» ۳، حيث يسهل جدا حمله بقرينة النصوص السابقة على الرؤية بعد الزوال.

نعم قد ينافى ذلك بعض النصوص:

(منها): ما تضمن أنه مع الرؤية فى وسط النهار فذلك النهار من الشهر السابق، كصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۶، ۵، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۰۶

...

إذا رأيتم الهلال فأفطروا ... و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل » [... ۱]، فإن وسط النهار قبل الزوال بناء على ما هو المشهور المنصور من دخول النهار بطلوع الفجر، لا بطلوع الشمس [۲].

[۱] وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

[۲] يحسن منا بهذه المناسبة أن نتعرض لوجه ذلك، و لا سيما بعد إصرار بعض مشايخنا قدّس سرّه على خلافه، و أن النهار لا يدخل إلا بطلوع الشمس، و يظهر من لسان العرب وجود القول بذلك لغة حيث نسبه للقيل بعد ذكر القول الأول، و يظهر من القاموس التردد بين الأمرين.

و قد استدل بعض مشايخنا قدّس سرّه على ذلك بوجوه:

الأول: أن ذلك هو المفهوم منه عرفا، لأن نصف النهار عندهم منتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها، و ذلك لا يكون إلا بأن يكون مبدأ النهار طلوع الشمس، و قد شاع التمثيل للقضية الشرطية بقولهم: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، و إذا كان النهار موجودا فالشمس طالعة.

الثاني: أن المصطلح عليه عند علماء الهيئة و المنجمين إطلاق اليوم على ما بين طلوع الشمس و غروبها، و هو أمر شايع في كلامهم.

الثالث: قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ «۱»، بضميمة ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث طويل قال عليه السّلام في تفسير الآية الشريفة: و طرفاه المغرب و الغداة «۲»، و حيث لا إشكال في أن المغرب ليس من النهار، فلا بد من كون المراد بطرف النهار في الآية الكريمة ما خرج عنه و اتصل به، لا أوله و آخره، و ذلك يقتضي كون وقت صلاة الغداة قبل النهار، لا أوله.

الرابع: ما تضمن أن الزوال وسط النهار كقوله عليه السّلام في صحيح زرارة المتقدم: و قال تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى و هي صلاة الظهر و هي أول صلاة صلاها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، و هي وسط النهار ... و كذا ما تضمن أنه نصف النهار، كصحيح الحلبي عنه عليه السّلام: أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته، و هو يريد السفر و هو صائم. قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار، فليفطر، و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه «۳». و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السّلام: قال: إذا

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الصوم، در يک جلد، دار الهلال، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه‍ ق مصباح المنهاج - كتاب الصوم؛ ص: ۳۰۶

(۱) سورة هود الآية: ۱۱۴.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۳ باب: ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۰۷

سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم «... ۱»،

و صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قال: من أصبح و هو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار، ثم يقضى ذلك اليوم «... ۲»، و غيره، بضميمة ما تضمن أن آخر وقت نية صوم القضاء هو الزوال، كصحيح جميل بن دراج عنه عليه السّلام:

أنه قال فى الذى يقضى شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس ... ۳، و غيرها.

لكن الأول فى غاية المنع، فإن وضوح بناء العرف على دخول النهار بطلوع الفجر يغنى عن إطالة الكلام فى الاستدلال عليه، و لا يخطر ببال أحد يصبح بعد الفجر أن الليل باق بعد و النهار لم يدخل.

و كأن منشأ بناء العرف على ذلك أن الليل ارتكازا متقوم بالظلام، لا بعدم الشمس، كما أن النهار متقوم بالنور لا بالشمس، و إنما هى سبب له، كما يناسبه قوله تعالى:

فَمَحَوْنا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً «۴»، و قولهم: ليل أليل، يعنى شديد الظلام. إلا أنه لما لم يكن تبدل الحال تكوينا- من الليل بظلمته إلى النهار بنوره، و من النهار بنوره إلى الليل بظلمته- دفعيا، بحيث يتبدل الحال رأسا من ليل مطبق إلى نهار مطبق، و بالعكس، بل تدريجيا، فيبدأ النور من جانب المشرق تدريجا حتى يستوعب السماء، و تزول ظلمة الليل، كما يبدأ الظلام من جانب المشرق تدريجا حتى يستوعب السماء و يزول ضياء النهار، كان مبدأ كل من الليل و النهار عرفا بأول ظهور الظلام و النور من جانب المشرق، لا باستيعابهما للجو، كما يشير إلى ذلك مثل قوله تعالى: ذلِكَ بِأَنَّ اللّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِى النَّهارِ وَ يُولِجُ النَّهارَ فِى اللَّيْلِ وَ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ «۵». حيث عبر عن الظلام و النور البادئين من جانب المشرق قبل تطبيقهما بالليل و النهار، و من ثم أمكن أن يلج أحدهما فى الآخر. فكما بنى العرف على أن مبدأ الليل بمغيب الشمس الذى به يبدأ الظلام من دون أن يستوعب السماء، كذلك بنوا على أن مبدأ النهار طلوع الفجر الذى به يبدأ النور من دون أن يستوعب السماء.

و كيف كان فسواء تم ما ذكرناه فى منشأ بناء العرف على دخول النهار بطلوع الفجر و توجيهه، أم لم يتم، لا مجال للإشكال فى أصل بنائهم على ذلك. و لا سيما مع ما يأتى من

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱.

(۲)، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۷، ۴.

(۴) سورة الإسراء الآية: ۱۲.

(۵) سورة الحج الآية: ۶۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۰۸

الشواهد عليه.

و أما ما استشهد به قدّس سرّه من قولهم: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، و كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة. فالشرطية الأولى فيه لا تنافى المدعى، لأن الجزاء جملة اسمية، تتضمن الثبوت و الوضوح لا مجرد الحدوث، و لا محذور فى الإخبار عن ثبوت الشيء و وضوحه بعد زمان حدوثه.

نعم لو كان التعبير هكذا: إن كانت الشمس طالعة وجد النهار، أو أن طلعت الشمس وجد النهار كان منافيا للمدعى. كما تنافيه الشرطية الثانية.

لكنها- لو تم التمثيل بها- ليست قضية عرفية، بل تختص بجماعة خاصة قد تخرج عن المفهوم العرفى فى بعض قضاياها، لشوب أذهانها بأوهام أو مصطلحات خاصة، خصوصا إذا سيقت تلك القضايا لمجرد التمثيل من دون تبن لها و التزام بها.

و منه يظهر الحال فى الوجه الثانى، فإن المصطلح المذكور- لو تم- يبتنى على نكات فلكية متعلقة بسير الشمس و نحوها، مخرجة عن المفهوم العرفى، فلا تنفع فى تحديده.

و أما الوجه الثالث فيندفع بأن إطلاق طرفى النهار فى الآية الشريفة قد يبتنى على التوسع و التسامح فى تطبيق الطرف بالإضافة إلى صلاة المغرب، لأن وقتها حيث كان متصلا بالنهار، و فيه بقية من نوره، صار كأنه آخر النهار، كما كان وقت الفجر أوله حقيقة، أو على الخروج عن السياق فى معنى الطرف، فيراد منه فى الفجر أول النهار، و فى المغرب ما يجاوره آخره، أو على التغليب فى إطلاق الطرف، كل ذلك من أجل وضوح المفهوم العرفى للنهار، بالنحو الذى ذكرنا.

بل لا ينبغى الإشكال فى لزوم توجيهه بأحد الوجوه المذكورة بلحاظ نفس الصحيح المفسر للآية الشريفة، فإنه كما تضمن تفسير الطرفين بالمغرب و الغداة تضمن أن صلاة الظهر بين صلاتين نهاريتين، حيث قال عليه السّلام: و هى أول صلاة صلاها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، و هى وسط النهار، و وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر.

و أما ما ذكره قدّس سرّه من أن الفقرة المذكورة لما لم تكن مناسبة للتصريح فيه بأن وقت صلاة الظهر وسط النهار- الملازم لكون مبدئه طلوع الشمس، لا طلوع الفجر- تعين تأويلها بابتناء وصف صلاة الغداة بأنها نهارية على التسامح بلحاظ امتداد وقتها حتى يتصل بالنهار الحاصل بطلوع الشمس، لا لكونها نهارية حقيقة.

ففيه: أن التأويل المذكور بعيد جدا، و أقرب منه حمل توصيف الزوال بأنه وسط النهار أو نصفه فى الصحيح و غيره على الجرى عما عليه الناس من إطلاق نصف النهار

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۰۹

على الزوال بلحاظ النكتة الفلكية، و هى توسط الشمس فى قوس طلوعها و غاية اشتداد نورها الذى هو منشأ نور النهار، كما أشرنا إليه فى المتن. و لا سيما و أن النصف المذكور يسهل إدراكه ببلوغ الشمس غاية ارتفاعها، بخلاف النصف الحقيقى للنهار الذى بين طلوع الفجر و غروب الشمس، حيث أوجب ذلك تسامحهم فى إطلاق نصف النهار على الزوال.

و من ذلك يظهر الجواب عن الوجه الرابع، حيث يصلح الصحيح المذكور لتوجيه إطلاق نصف النهار على الزوال مع كون مبدأ النهار حقيقة و عرفا طلوع الفجر. و لا سيما و أن بعض النصوص قد تضمن إطلاق نصف النهار على ما قبل الزوال، كحديث سليمان بن جعفر الجعفرى: سمعت الرضا عليه السّلام يقول: لا ينبغى لأحد أن يصلى إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرنى الشيطان فإذا ارتفعت و صفت فارقها ... فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغى لأحد أن يصلى ... فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها «۱».

على أن غاية ما يقتضيه الوجهان المذكوران- الثالث و الرابع- ظهور بدوى للنصوص لا بد من رفع اليد عنه بالمفهوم العرفى القطعى للنهار، و أنه يبدأ بطلوع الفجر. و لا سيما مع اعتضاده بأمور..

الأول: النصوص الظاهرة أو المصرحة بذلك، كصحيح زرارة المتقدم المتضمن أن صلاة الظهر هى الوسطى بين نهاريتين، و صحيحه الآخر عن أبى جعفر عليه السّلام: قال:

أدنى ما يجزى من الأذان أن تفتح الليل بأذان و إقامة، و تفتح النهار بأذان و إقامة.

و يجزيك فى سائر الصلوات إقامة بغير أذان «۲»، فإن المراد بافتتاح النهار بالأذان الأذان لصلاة الصبح، كما يظهر من نصوص كثيرة «۳». بل لا إشكال فى ذلك، لأن صلاة الظهر وسط النهار، لا افتتاحه، كما صرحوا به.

و معتبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السّلام: قال: فأمرهم أول النهار أن يبدءوا بعبادته، ثم ينتشروا فيما أحبوا من مرمة [مئونة] دنياهم، فأوجب صلاة الغداة عليهم «... ۴»، و خبر يحيى بن أكثم: أنه سأل أبا الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة، و هى من صلوات النهار، و إنما يجهر فى صلاة الليل؟ فقال: لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله

(۱) وسائل الشيعة ج: ۳ باب: ۳۸ من أبواب المواقيت حديث: ۹.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۴ باب: ۶ من أبواب الأذان و الإقامة حديث: ۱.

(۳) راجع وسائل الشيعة ج: ۴ باب: ۶ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۴) وسائل الشيعة ج: ۳ باب: ۱۰ من أبواب المواقيت حديث: ۱۱.

كان يغلس بها، فقر بها من الليل «۱».

و مرسل الديلمى فى إرشاد القلوب عن الإمام الكاظم عليه السّلام قال فى حديث: ثم قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى بيان فضل أمة نبينا صلّى اللّه عليه و آله: إن اللّه عز و جل فرض عليهم فى الليل و النهار خمس صلوات فى خمسة أوقات، اثنتان بالليل و ثلاث بالنهار «۲»، و مرسل العلل لمحمد بن إبراهيم: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن علة مواقيت الصلاة ... فقال: فرض اللّه صلاة الغداة لأول ساعة من النهار «۳»، و مرسل العياشى عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قال: الصلاة الوسطى هى الوسطى من صلاة النهار، و هى الظهر «۴».

و فى حديث عبد اللّه بن سليمان عن الإمام الباقر عليه السّلام: سألته عن زيارة القبور، قال:

نعم. إذا كان يوم الجمعة فزرهم، فإنه من كان منهم فى ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، يعلمون بمن أتاهم فى كل يوم، فإذا طلعت الشمس كانوا سدى «... ۵»، فإنه كالصريح فى دخول اليوم بالفجر.

بل ملاحظة النصوص الواردة فى مقابلة الليل بالنهار و اليوم، و بيان أحكام النهار و اليوم، توجب وضوح ذلك، و منها ما ورد فى الصوم فى النهار و اليوم، خصوصا مع المقابلة بين قيام الليل و صيام النهار فى جملة منها.

الثانى: ما يستفاد من النصوص الظاهرة فى أن الفجر بعد الليل، و ليس منه. كصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: فى رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر، و نام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنه صلى بليل. قال: يعيد صلاته «۶»، و صحيح سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: سألته عن الرجل يكون فى بيته و هو يصلى، و هو يرى أن عليه ليلا، ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت هل يصلى الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاها مصبحا «۷»، و غيرهما «۸».

و نحوها النصوص الظاهرة أو الصريحة فى أن أفضل وقت صلاة الليل آخره، ففى

(۱) وسائل الشيعة ج: ۴ باب: ۲۵ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۳.

(۲) مستدرك الوسائل ج: ۳ باب: ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ۴.

(۳) بحار الأنوار ج: ۸۲ ص: ۲۷۵.

(۴) تفسير العياشى ج: ۱ ص: ۱۲۷.

(۵) وسائل الشيعة ج: ۵ باب: ۵۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ۱.

(۶) وسائل الشيعة ج: ۳ باب: ۵۹ من أبواب المواقيت حديث: ۱.

(۷) وسائل الشيعة ج: ۳ باب: ۴۶ من أبواب المواقيت حديث: ۷.

(۸) راجع وسائل الشيعة ج: ۴ باب: ۳۰ من أبواب الدعاء.

حديث مرازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قلت له: متى أصلى صلاة الليل؟! فقال: صلها آخر الليل «... ١»، و نحوه غيره «٢».

الثالث: ما هو المعلوم لغـة و عرفا و شاع الجرى عليه فى النصوص من إطلاق الغداة على وقت الفجر، فإن الغداة هى أول النهار، عرفا و لغة كما صـرحوا به. و لا ينافيه تعريفها فى بعض كلمات اللغويين بأنها بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، إذ لا يراد به ما ينافى التحديد الأول، ليبتنى كونهـا من النهار على الخلاف فى محل الكلام، بل تقييـده و تحديـد مقـدار الغـداة من أول النهار. و إلا فمن الظاهر أن الغداة من الغد، و هو اليوم اللاحق، فهى قطعة من اليوم اللاحق فى أوله.

الرابع: مـا شاع عنـد المتشرعة و تضـمنته نصوص كثيرة من إطلاق الصـبح على وقت صـلاة الفجر، إما بتسـميته أو تسـمية ضوء الفجر صبحا، أو بتسـمية صـلاته صـلاة الصـبح، أو بإطلاق الإصباح على الكون فيه، أو نحو ذلك «٣»، و منه قوله تعـالى: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ «۴»، حيث يقرب كون المراد به بزوغ ضوء الفجر فى ظلام الليل. لوضوح أن الصبح أول النهار، و ليس من الليل.

ثم هـل يمكن البنـاء على أن مـا ورد من أعمـال الصباح و أذكاره الكثيرة لا يؤدى إلا بعـد طلوع الشـمس؟! أو يلتزم بأن الصـباح من الليل؟!

الخامس: ما فى جملة من كلمات اللغويين و ارتكز فى أذهان العرف من أن السحر آخر الليل، مع وضوح أن الفجر بعد السحر، لا منه.

السادس: ما ورد فى اسـتحباب التغليس بصـلاة الفجر، كى تشـهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار، كمعتبر إسـحاق بن عمار: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أخبرنى عن أفضل

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ باب: ۴۵ من أبواب المواقيت حديث: ۶.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج: ٣ باب: ۴۴، ۴۶، ۵۴ من أبواب المواقيت، و ج: ۵ باب: ٣٩، ۴٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. و غيرها.

(٣) راجع وسائل الشـيعة ج: ١ باب: ٨ من أبـواب الوضوء، و ج: ٣ باب: ١۴، ١٧، ٣٣ من أبواب أعـداد الفرائض و نوافلها، و باب: ١٠، ٢۶، ٢٧، ٢٨، ۴۴، ۴۶، ۴٨، ۵٣، ۵۴، ۶١، ۶٢ من أبـواب المواقيت، و ج: ۴ باب: ۴٣ من أبواب الأـذان و الإقامـة، و باب: ٢۵، ٣٢ من أبواب التعقيب، و ج: ۵ باب: ٢٧ من أبواب صـلاة العيد، و باب: ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصـلاة، و ج: ٧ باب: ۴، ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته، و باب: ١٣، ١۴، ١۵، ١۶، ٢٠، ٢١، ۴٢، ۴۴، ۴۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك، و باب: ۵ من أبـواب من يصـح منه الصوم، و ج: ١٠ باب: ١١ من أبواب الوقوف بالمشـعر، و بـاب: ١ من أبـواب العـود إلى منى و رمى الجمار و المبيت و النفر. و غيرها.

(۴) سورة الأنعام الآية: ٩۶.

المواقيت فى صـلاة الفجر. قـال: مع طلوع الفجر. إن اللّه تعالى يقول: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً يعنى: صـلاة الفجر. تشـهده ملائكة الليل و ملائكة النهار. فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين، تثبته ملائكة الليل و ملائكة النهار «١»، و نحوه غيره «٢».

فإن تعليل الاسـتحباب بـذلك يـدل على أن ملائكة الليل تعرج بعد الغلس عند إسـفار الصـبح، و ذلك لا يناسب بقاء الليل إلى طلوع الشمس.

و بـذلك يظهر انـدفاع ما ذكره بعض مشايخنا قـدّس سـرّه من أن اجتماع ملائكة الليل و ملائكة النهار فى وقت واحد فى الأرض كما يمكن أن يكون لتـأخر ملائكـة الليـل إلى أمـد من النهـار يمكن أن يكون لتقـدم ملائكـة النهـار فى أمـد من الليـل، فلاـ يـدل اجتماع

الطائفتين على حال الوقت الذى تجتمعان فيه.

وجه الانـدفاع: أن الاسـتدلال ليس بلحـاظ اجتمـاع الطائفتين، بل بمبادرة عروج ملائكـة الليل بعـد الغلس و انفراد ملائكـة النهار حين الإسفار، المستلزمين لكونه نهارا لا ليلا، كما لعله ظاهر.

و يناسب ذلك ما فى حديث جابر عن أبى جعفر عليه السّـلام: قال: إن إبليس إنما يبث جنود الليل من حين تغيب الشـمس إلى مغيب الشفق، و يبث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس «۳».

هـذا و باسـتطراد كلمات أهل اللغـة و العرف و النصوص المتفرقـة و الاسـتعمالات المختلفـة يتضح المدعى، بنحو يلحق بالبديهيات، و يكون مـا خرج عن ذلـك ممـا يوهم خلافـه شـبهات أو اسـتعمالات تبتنى على العنايـة و التسامـح لاـ تقف فى قبال ذلك. و لا يسـعنا الاستقصاء التام، و إنما اقتصرنا فى أكثر ما ذكرنا على استقصاء ما ورد فى كتاب الوسائل بوجه عاجل.

و قـد أطال المجلسى و صاحب الجواهر (قـدّس سـرهما) الكلام فى هـذه المسألـة، و فى ذكر الشواهد على ما عليه المشـهور، يحسـن الاطلاع عليها، و إن لم يخل بعضها عن إشكال. فراجع المجلد الثالث و الثمانين من البحار فى تعقيب الكلام فى مواقيت الصلاة

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۳ باب: ۲۸ من أبواب المواقيت حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۳ باب: ۲۸ من أبواب المواقيت حديث: ۳. و باب: ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ۱۹.

(۳) الفقيه ج: ۱ ص: ۳۱۸.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۱۳

...

و مثله فى ذلك موثق إسـحاق بن عمار أو صـحيحه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبـان. فقـال: لا تصـمه إلا أن تراه، فإن شـهد أهل بلـد آخر أنهم رأوه فاقضه. و إذا رأيته من وسط النهار، فأتم صومه إلى الليل» «۱».

فإن صـدره و إن ورد فى هلال شـهر رمضان. لكن لا بد من حمل ذيله على هلال شـهر شوال، إذا رئى فى آخر شـهر رمضان، لفرض الصوم فيه و الأمر بإتمامه.

اللهم إلاـ أن يقـال: يصعب التفكيـك بين صـدره و ذيله فى ذلـك. و ليس هو بأولى من حمل إتمام الصوم فيه على الإمساك لحرمة شهر رمضان، أو على وجوب إتمام الصوم إن كانت صامه استحبابا أو رجاء على أنه يوم الشك، فيكون موافقا للنصوص السابقة. و هو المناسب لما ذكره الشيخ فى التهذيبين من حمله على صومه على أنه من

و المجلد السابع من الجواهر فى آخر الكلام فى وقت صلاة الليل.

و ينبغى مع ذلك الالتفات إلى أن اسـتفادة المعنى العرفى من الحـديث لا يتوقف على اعتباره سـندا، فإن الكاذب يسـتعمل فى المعنى العرفى أيضا. غايـة الأمر أن اليقين بحـدود المعنى العرفى يتوقف على كثرة الاسـتعمالات و شـيوعها، و هو أمر حاصل فى المقام، كما يظهر بالاستقصاء، و إن كان فيما ذكرناه كفاية.

و مما ذكرنا يظهر أن كون مبدأ النهار بطلوع الفجر لا يبتنى على اصـطلاح شرعى، بلحاظ ترتب أحكام النهار- من الصوم و غيره- من طلوع الفجر، بل هو أمر عرفى لغوى، لظهور أن كثيرا من الوجوه المتقدمة تبتنى على تحديد المدلول العرفى و اللغوى.

بل كثير من الاستعمالات الشرعية يبتنى على الجرى على المعنى العرفى، من دون تكلف.

بل لم نعثر على ما يشهد بتبدل معنى النهار فى العرف الشرعى عما عليه لغة و عرفا.

و بـذلک يظهر وهن ما فی مفردات الراغب، حيث قال: و النهار الوقت الذی ينتشـر فيه الضوء، و هو فی الشـرع ما بين طلوع الفجر إلی وقت غروب الشمس، و فی الأصل ما بين طلوع الشمس إلی غروبها.

إلا أن يريد بالأصل ما يقتضيه أصل الاشتقاق، لا مقتضی المدلول العرفی و اللغوی.

و إن كـان هو لاـ يناسب تخصـيص المعنی الأول بالشـرع. علی أنه لا يخلو عن إشـكال أيضا، لعـدم وضوح منشـئه. و الأمر سـهل. فإن اضطراب اللغويين فی تحديد المعانی غير عزيز. (منه عفی عنه).

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

...

شعبان، و لا أقل من اضطرابه بنحو لا ينهض بالاستدلال فی قبال النصوص السابقة.

و أما صـحيح محمـد بن مسـلم فيتعين الجمع بينه و بين النصوص السابقة، إما بحمل وسط النهار فيه علی الزوال، توسعا بلحاظ توسـط الشـمس فی قوس طلوعها و غاية اشـتداد نورها الذی هو منشأ نور النهار، كما تضمن ذلک بعض النصوص الواردة فی مواقيت الصلاة «۱»، نظير ما شاع عنـد العرف و تضـمنته جملة من النصوص من التعبير عن الزوال بنصف النهار، و إما بحمله علی الوسط العرفی بما له من سعة، الذی هو عبارة عن الوقت الذی يشتد فيه نور النهار، فيكون مطلقا يقبل التقييد بالنصوص السابقة.

و بالجملـة: الصـحيح و إن كان منافيا للنصوص السابقـة بـدوا، إلا أن تنزيله عليها و جمعه معها عرفا بأحـد الوجهين المـذكورين قريب جدا، فلا مجال لرفع اليد عنها به.

(و منها): حديث محمد بن عيسـی: «كتبت إليه عليه السّـلام: جعلت فداک ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فنری من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأيناه بعد الزوال، فتری أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمر فی ذلک؟ فكتب: تتم إلی الليل، فإنه إن كان تامّا رؤی قبل الزوال» «۲».

بناء علی أن مورد السؤال فيها هلال العيـد، كما يحتمله ما فی الاسـتبصار من روايته هكـذا: «ربما غم علينا الهلال فی شـهر رمضان»، و يناسبه قول السائل: «فتری أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه »، ... و أمر الإمام عليه السّلام فيه بإتمام الصوم، و تعليله بأنه إن كان تامّا رؤی قبل الزوال. فإن ذلک كله لا يناسب إرادة هلال شـهر رمضان إلا بتكلف. و إن كان هو مقتضـی روايته فی التهذيب و الوسائل بالوجه المذكور أولا. و لذا فهم منه فی التهذيبين و الوسائل عدم العبرة برؤيته قبل الزوال.

لكن الإنصاف أن ذلک لا يبلغ فی وضوح الدلالـة حـدا يصلح لمعارضـة النصوص الأول، فضـلا عن رفع اليـد عنها لأجله. مضافا إلی ضعف سنده، لرواية

---

(۱) راجع وسائل الشيعة ج: ۳ باب: ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴.

و لا بغير ذلک (۱).

الشيـخ له بسنـده عن علی بن حاتم عن محمد بن جعفر، و طريق الشيخ إلی علی بن حاتم لا يخلو عن ضعف، كما أن محمد بن جعفر

هو ابن بطة الضعيف.

(و منهـا): مرسل دعائم الإسـلام عن أمير المؤمنين عليه السّـلام: «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عـدل منكم نهارا فلا تفطر أو حتى تغرب الشمس، كان ذلك فى أول النهار أو فى آخره» «۱»، بناء على أن الذيل فيه من تتمة الحديث.

لكن لا مجال للتعويل عليه مع ضعفه، خصوصا مع احتمال كون الذيل فيه من صاحب الدعائم.

و من ثم يقوى العمل بالنصوص الأول مع صحة سندها، و عدم ظهور الإعراض عنها بعد ما عرفت.

و لا مجال للإشـكال فيها بما تقـدم فى التطويق من عـدم مناسـبته للنصوص المتضـمنة عدم القضاء إلا بقيام البينة على رؤيته، لأن رؤية الهلال قبل الزوال ليست من الشيوع بحـد يكون عـدم التنبيه لها دليلا على عـدم العبرة بها، بل غايـة الأمر دلالتها على عـدم العبرة بها بالإطلاق الذى يسهل رفع اليد عنه بالنصوص السابقة.

(۱) فقد تضمنت النصوص الشريفة أمورا غير ما تقدم..

(منها): عدّ أربعة أيام من يوم الصوم فى السنة الماضية و صوم اليوم الخامس فقد تضمنته جملة من النصوص، كخبر عمران الزعفرانى: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

إن السـماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة، فأى يوم نصوم؟ قال: أنظر اليوم الذى صـمت من السنة الماضية [فعد منه خمسة أيام] و صم اليوم الخامس» «۲»، و نحوه غيره.

و يظهر من الفقيه و الهداية العمل على ذلك، بل قد يظهر من الكلينى، بل صرح فى المبسوط بجواز العمل على ذلك. و فى الجواهر: «فى المحكى عن عجائب

---

(۱) عن دعائم الإسلام ج: ۱ ص: ۳۳۳ راجع الجواهر ج: ۱۶ ص: ۳۶۷.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

...

المخلوقات للقزوينى: قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا».

لكن فى حـديث السيارى: «كتب محمـد بن الفرج إلى العسـكرى عليه السّـلام يسأله عمـا روى من الحساب فى الصـوم عن آبـائك (عليهم السـلام) فى عدّ خمسة أيام بين أول السـنة الماضيـة و السـنة الثانية الذى يأتى، فكتب: صـحيح، و لكن عدّ فى كل أربع سـنين خمسـا و فى السـنة الخامسـة سـتا فيما بين الأولى و الحادث، و ما سوى ذلك فإنما هو خمسـة خمسـة». قال السـيارى: و هـذه من جهة الكبيسة. قال: و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا. قال: و كتب إليه محمد بن الفرج فى سنة ثمان و ثلاثين و مائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السـنين، و من يعلم متى كانت سـنة الكبيسة، ثم يصح له هلال شـهر رمضان أول ليلة؟! فإذا صح الهلال لليلته و عرف السنين صح له ذلك إن شاء اللّه» «۱».

و أما ما ذكره بعض مشايخنا قدّس سرّه من أن مضمون هذه المكاتبة غير قابل للتصديق، لاختلاف مبدأ حساب باختلاف الناس، حيث يكون مبدأ صوم بعضـهم مخالفا لمبدإ صوم الآخر، فإذا عدّ كل منهم أربع سـنين من مبدأ صومه لزم اختلاف الشـهر باختلاف الناس. فهو غريب جـدا. لظهور المكاتبـة، بل صـراحة ذيل الحـديث فى أن مبـدأ العدّ فى حق الكل واحد، و هو السـنة الكبيسة، و لذا لا يتهيأ العد لكل أحد.

فالعمـدة فى المقام: أن ضـعف هذه النصوص مانع من التعويل عليها، فإن تعددها، و روايتها فى كتب الحديث المعتبرة، و ظهور بعض

شيوخ الأصحاب فى العمل عليها، قد يوجب الوثوق بصدور بعضها، إلا أن عدم صحة أسانيدها قد توجب الريب فى مضامينها و احتمال اختفاء بعض القرائن المحتفة بها، المقتضية لحملها على خلاف ما يظهر منها بدوا، حيث لا طارد لذلك إلا اعتبار السند، بضميمة ظهور حال الراوى فى التعهد بنقل مضمون الحديث، أو اليقين بعدم التحريف، لكثرة النصوص أو غيرها من القرائن و كلاهما غير حاصل هنا.

هذا مضافا إلى منافاة ذلك للنصوص الكثيرة المتضمنة إناطة أمر الهلال

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۱۷

...

بالرؤية. و إلى أن مثل هذا الأمر لما كان قابلا للضبط- و لو بالرجوع للأئمة عليه السّلام فى تعيين مبدأ الحساب، ثم تحديد السنين على ضوء ذلك- فلو كان معولا عليه لشاع الاعتماد عليه و ظهر، و ارتفعت مشاكل الشك فى هلال شهر رمضان، بل كل شهر، لبعد خصوصية شهر رمضان فى ذلك جدا، بل هو كالمقطوع بعدمه، لظهور كون ذلك من شئون دورة الفلك المشتركة بين جميع الشهور. فإن ذلك بمجموعه يوجب الريب فى هذه النصوص، حتى لو غض عن ضعف أسانيدها.

و من ثم لا يبعد حملها على استحباب الصوم احتياطا يوم الشك، كما قد يظهر من المقنع، حيث ذكر ذلك فى أحكام يوم الشك، و خصوصا مع وجود العلة، كما هو مورد الحديث المتقدم.

(و منها): عد تسعة و خمسين يوما من أول رجب، و صوم يوم الستين، ففى مرفوع محمد بن الحسن بن أبى خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة و خمسين يوما، و صم يوم الستين» «۱»، و نحوه غيره «۲». و يظهر من الصدوق فى الفقيه و الهداية العمل على ذلك. كما يظهر من الكلينى أيضا.

لكن جميع ما تقدم فى سابقه جار هنا. بل لعل الأمر هنا أظهر لأن سهولة الاطلاع على ذلك لكل أحد مستلزم لظهور الحال فيه، و لو كان بناء المتشرعة على العمل عليه لشاع و اتضح بنحو لا يقع الخلاف فيه. و من هنا قد تحمل النصوص على استحباب الصوم احتياطا، كما قد يظهر من المقنع.

(و منها): الاكتفاء بعدم رؤية الهلال صباحا فى جانب المشرق فى البناء على دخول الشهر فى الليلة اللاحقة. ففى خبر داود الرقى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا طلب الهلال فى المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤى أو لم ير» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۷، ۵. و باب: ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۵. مستدرك الوسائل ج: ۷ باب: ۷ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۱۸

...

لكنه- مع ضعفه و عدم ظهور العامل به- يكاد يقطع بعدم اطراده.

(و منها): ما تضمنه صحيح العيص: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا أنه لليلتين أ يجوز ذلك؟ قال: نعم» «۱». و ظاهر الوسائل حمله على شيوع رؤية الهلال. و هو مخالف لظاهره جدا، بل ظاهره حجية اجتهاد القوم فى أن الهلال ابن ليلتين.

نعم يظهر من الأصحاب الإعراض عنه، و هو كاف فى وهنه. بل يكاد يقطع ببطلان ما هو ظاهر فيه. على أنه مخالف لنصوص الرؤية جدا.

بل الظاهر أن ذلك يجرى فى جميع ما تقدم، فإنها بمجموعها لا تناسب نصوص حصر الأمر بالرؤية، و الأمر بعدّ ثلاثين يوما مع عدمها مع وجود العلة فى السماء فضلا عن عدمها. فإن الناظر فى النصوص المذكورة يكاد يقطع بأنها واردة للردع عن هذه الأمور و نحوها مما يشيع الابتلاء به.

و من ثم لا مجال للتعويل على شىء منها، و لعله لذا أعرض عنها مشهور الأصحاب. و من هنا يتعين طرحها، أو حملها على استحباب الصوم. و ربما كان ذلك مراد من يظهر منه العمل بها. نعم قد لا يجرى ذلك فى رؤية الهلال قبل الزوال، لما تقدم.

و أشكل من ذلك ما تضمنته جملة من النصوص من أن شهر رمضان لا ينقص أبدا، و أن شهر شعبان لا يتم أبدا، و أن الشهور على هذا شهر تام و شهر ناقص «۲»، فإنه و إن ذهب إلى ذلك الصدوق فى الفقيه، و انتصر له المفيد فيما حكى عنه فى كتاب لمح البرهان، و حكاه عن جماعة من أعلام عصره، إلا أنه لا مجال للبناء عليه بعد استحكام التعارض بين النصوص المذكورة و نصوص الرؤية. و كذا النصوص المصرحة بأن شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور من الزيادة و النقصان «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۶.

(۲) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان مستدرك الوسائل ج: ۷ باب: ۴ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۳) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۴، ۶، ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان. و مستدرك الوسائل ج: ۷ باب: ۴ من أبواب أحكام شهر رمضان.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۱۹

[(مسألة ۱۹): لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتها عول عليها]

(مسألة ۱۹): لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتها عول عليها (۱)، و لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه بل ينفذ على غيره (۲)، حتى على المجتهدين و إن كانوا أعلم منه.

[(مسألة ۲۰): إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره]

(مسألة ۲۰): إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع

حيث لا مجال لرفع اليد عن تلك النصوص الكثيرة و ما يناسبها مما ورد فى الشهادة على الهلال و الشك فى الشهور و نحو ذلك. و لا سيما مع القطع بالعمل على ذلك فى الجملة بلحاظ سيرة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمة عليه السّلام و المسلمين، بنحو يلحق بالضروريات.

بل يكاد يقطع بعدم تمامية العدد بعد النظر فى وضع الهلال، خصوصا بملاحظة كلام أهل الخبرة. و من ثم طعنت هذه النصوص

بالشذوذ، و كانت من المشكل الذى يرد علمه لأهله.

و لذا أعرض عنها الأصحاب من عصر المفيد فمن بعده. كما عدل عن العمل بها الصدوق و المفيد، فقد صرح فى المقنع بأن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان، كما حكى عن المفيد أنه ألف رسالة فى ذلك. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) كما هو ظاهر الأصحاب. و يقتضيه إطلاق دليل حجيتها. بل هو كالصريح من جملة منها، كصحيح أبى الصباح و الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت:

أ رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن يشهد لک بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» «۱»، و صحيح عبد اللّه بن سنان ۲، و غيرهما.

(۲) لإطلاق دليل حجيته لو تم. و تمام الكلام فى محله.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۹، ۱۹.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۲۰

اشتراكهما فى الآفاق (۱) بحيث إذا رؤى فى بلد الرؤية رؤى فيه (۲) أما مع اختلافها فيها ففيه إشكال (۳).

---

(۱) بحيث يقطع بملازمة ظهوره فى بلد الرؤية لوجوده فى البلد الآخر بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة. و هو المتيقن من النصوص الآتية.

(۲) و لو لكون بلد الرؤية شرقيا بالإضافة إليه مع تقاربهما بالإضافة إلى جهتى الشمال و الجنوب.

(۳) لا ينبغى الإشكال فى ذلك فيما لو كان الهلال المرئى فى البلد المتأخر بنحو من قوة النور و الارتفاع لا يمكن معهما تولده بعد غيبوبته عن البلد المتقدم، بل لا بد فيه من تولده قبل ذلك. و إنما الإشكال فى غير ذلك، مما يحتمل فيه وجود الهلال فى البلد المتقدم بنحو غير صالح للرؤية بالعين المجردة، أو يعلم بعدم وجوده فيه كذلك.

و قد أطال بعض مشايخنا قدّس سرّه فى تقريب أن مقتضى القاعدة الاكتفاء بتولده مقارنا لبقعة من الأرض فى دخول الشهر بالإضافة إلى تمام ما يشارك تلك البقعة فى جزء من أجزاء الليل.

و حاصل ما ذكره: أن مبدأ الشهر إنما يكون بخروج القمر من المحاق بظهور نور الشمس على جانبه المقابل للأرض بالنحو الذى يصدق به الهلال بسبب تأخره عن الشمس، و هو أمر واحد آنىّ لا يختلف باختلاف بقاع الأرض، و مقتضى ذلك دخول الشهر دفعة واحدة فى تمام بقاع الأرض. غاية الأمر أنه لا بد من اشتراك بقاع الأرض التى يحكم بدخول الشهر فيها مع البقعة التى ظهر الهلال فيها فى جزء من الليل، لوقوعها جميعا فى نصف الكرة الأرضية، كى يحكم على ليلها أنه ليلة الشهر، أما ما لا يشترك معها فى ذلك، بل يكون الوقت فيه نهارا عند ظهور الهلال فلا مجال للحكم بدخول الشهر بالإضافة إليه، إذ لا ليل فيه، ليكون له أول ليلة من الشهر، كما لا معنى للحكم على نهاره بأنه أول يوم من الشهر من دون أن يسبق بالليلة الأولى منه.

و قد أكد ذلك بما ورد فى ليلة القدر من أنها خير من ألف شهر، و فيها يفرق كل أمر حكيم، و تكتب فيها المنايا و البلايا و الأرزاق، و بما ورد فى دعاء صلاة العيد

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۲۱

...

كقولهم عليه السّلام: «أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا» «۱»، بدعوى ظهور الأول فى وحدة الليل لجميع أهل الأرض يكتب فيها مناياهم و بلاياهم و أرزاقهم، و يفرق فيها كل أمر حكيم، و ظهور الثانى فى وحدة اليوم الذى يكون عيدا لجميع المسلمين، لا أن المراد بذلك كل ما ينطبق عليه أنه ليلة قدر أو يوم عيد على اختلاف البقاع فى تولد الهلال و خروجه عن المحاق فى أول ليلها.

لكنه يشكل أولا: بأنه كما يتعين قصر الحكم بدخول الشهر على نصف الكرة الأرضية الذى يشترك مع موضع تولد الهلال و خروجه عن المحاق فى جزء من ليلة واحدة، دون تمام الكرة، لامتناع الحكم عرفا بدخول الشهر يوما فى بقعة من دون أن يكون مسبوقا بالليلة الأولى من الشهر، كذلك يتعين قصره على الموضع الذى يظهر فيه الهلال و ما بعده غربا دون ما قبله شرقا، لامتناع الحكم عرفا على بعض الليلة فى تلك البقاع بأنه من الليلة الأولى للشهر دون أولها، لعدم تولد الهلال و خروجه عن المحاق فى أولها.

و لا سيما بملاحظة ما ورد فى أعمال أول ليلة من شهر رمضان، و فى زكاة الفطرة، كموثق عمار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل: اللهم رب شهر رمضان و منزل القرآن هذا شهر رمضان الذى أنزلت فيه القرآن » «... ۲»، و صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر. و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا» «۳»، و نحوهما غيرهما.

لقوة ظهور الأول فى أن الليلة الأولى من شهر رمضان بتمامها منه، و الثانى فى أن ليلة يوم الفطر بتمامها خارجة عنه. و قد يستفاد نحو ذلك من نصوص أخر تحتاج إلى استقصاء لا يسعنا فعلا.

و لو أمكن الحكم على تمام الليل فى تلك البقاع بأنه من الشهر، لحصول بعضه

---

(۱) وسائل الشيعة باب: ۲۶ من أبواب صلاة العيد حديث: ۶، ۵، ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۰ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۶ باب: ۱۱ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۲۲

...

بعد تولد الهلال و خروجه عن المحاق، أمكن الحكم على تمام الليلة و اليوم فى تمام البقاع بأنه من الشهر، لحصول بعض اليوم أو تمامه بعد تولد الهلال، و التفريق بلا فارق.

و من هنا كان المفهوم من توقيت الشهر بظهور الهلال عرفا، هو الحكم بدخوله بالإضافة إلى كل بقعة يبدأ ليلها بعد تولد الهلال و خروجه عن المحاق، دون ما يبدأ ليله قبل تولده.

و كذا الحال بالإضافة إلى ليلة القدر و يوم العيد و نحوهما فإنه كما يمكن البناء على تعددها بالإضافة إلى نصفى الكرة، يمكن البناء على تعددها بالإضافة إلى تمام بقاع الأرض تبعا لاختلافها فى تولد الهلال بالنحو المتقدم.

و ثانيا: بأن ما ذكره لا يرجع إلى اتفاق البلدان فى الشهر- بالنحو المدعى، و الذى تضمنته فى الجملة النصوص الآتية التى اعتمد قدّس سرّه عليها أيضا فى الحكم- بل مقتضاه اختلافها فيه لو اختلفت فى الدخول فى النصف الذى ظهر فيه الهلال.

فيختلف العراق عن الهند لو ظهر الهلال فى آخر النصف الذى أوله العراق، و تختلف إيران عن مصر لو ظهر الهلال فى آخر النصف الذى أوله مصر، و هكذا، و إن كان الجميع من أمصار المسلمين، و فى النصف الشرقى من الكرة الأرضية. و من ثم لا يتم ما ذكره فى تقريب أن مقتضى القاعدة عدم الفرق بين البلدان.

و مثله ما ذكره من الاستدلال بنصوص حجية البينة فى الهلال بدعوى: أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الرؤية فى بلد المكلف و غيره مما اتحد معه فى الأفق أو اختلف.

لاندفاعه بظهور نصوص البينة- و غيرها مما يقتضى حجية الخبر- فى تصديق المخبر عما أخبر به بعد الفراغ عن ترتب الأثر على ما أخبر به، من دون أن ينهض ببيان موضوع الأثر، فإذا كان موضوع الأثر بمقتضى القاعدة- كما سبق- هو ظهور الهلال فى مكان المكلف لم ينهض إطلاق أدلة البينة بحجيتها فيما إذا أخبرت برؤية الهلال فى مكان لا يستلزم ظهوره فى مكانه. و لذا التزم قدّس سرّه بقصورها عن إثبات حجية البينة فيما لو أخبرت برؤية الهلال فى نصف الكرة الأرضية الغربى بالإضافة للنصف الذى فيه المكلف.

فالعمدة فى المقام النصوص الكثيرة التى تضمنت الاكتفاء بالرؤية فى بعض

...

الأمصار، كصحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه قال فيمن صام تسعة و عشرين، قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما» «۱»، و موثق إسحاق بن عمار أو صحيحه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان. فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه » «... ۲»، و غيرهما «۳».

و قد حملها سيدنا المصنف قدّس سرّه على ما إذا لم يعلم بعدم وجود الهلال فى بلد المكلف، قال: «إذ لا مجال حينئذ للحكم الظاهرى».

و يشكل بأن دليل حجية البينة و لزوم العمل عليها ظاهرا إنما يقتضى حجيتها فى إثبات ما أخبرت به، فإن كان ما أخبرت به عين موضوع الحكم الشرعى أو ملازما له تعين العمل عليها، و إلا لم ينهض دليل حجيتها بلزوم العمل عليها. و حينئذ إن كان موضوع العمل مطلق ظهور الهلال و لو فى غير مكان المكلف تعين العمل بها فى المقام و لو مع العلم بعدم ظهوره فى مكان المكلف. و إن كان موضوعه خصوص ظهوره فى مكان المكلف لم ينهض دليل حجية البينة بترتب العمل إلا أن تخبر برؤيته فى مكان المكلف أو فى مكان آخر يلازم ظهوره فى مكانه، و لا ينفع مع الشك فى ذلك لعدم نهوضها بإثبات موضوع العمل.

نعم لو ثبت أن وجود الهلال فى بقعة من الأرض أمارة شرعا على وجوده فى تمام بقاعها اتجه العمل على البينة مع الشك، لحجيتها فى إثبات الأمارة على موضوع العمل، نظير الشهادة على الشهادة، و عدم العمل عليها مع العلم بعدم وجود الهلال فى مكان المكلف، لأنها و إن كانت حجة فى إثبات مؤداها، إلا أنه يمتنع حجية مؤداها على موضوع العمل مع العلم بعدم ثبوته، نظير ما لو شهدت البينة على الشهادة بالهلال و علم بعدم وجود الهلال. لكن الأمارية المذكورة تحتاج إلى دليل آخر غير

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۹. و باب: ۱۲ من الأبواب المذكورة حديث: ۷، ۳، ۱.

...

دليل حجية البينة، و هو مفقود.

و من ثم یتعین إما البناء علی عدم العمل بالبینة مع احتمال عدم ظهور الهلال فی مکان المکلف، کما فی المبسوط و الشرائع و التذکرة، و لعله المشهور، أو البناء علی العمل بها مطلقا و لو مع العلم بعدم ظهور الهلال فی مکان المکلف، کما حکاه فی التذکرة عن بعض علمائنا.

و الظاهر الثانی لإطلاق النصوص المتقدمة، لظهور تیسر الاطلاع فی عصر صدور تلک النصوص علی دعوی الرؤیة فی أمصار المسلمین المتباعدة من أجل قضاء الصوم، حیث لا مجال مع ذلک لحملها علی خصوص صورة العلم بوجود الهلال فی مکان المکلف، لقربه من موضع الرؤیة، من دون قرینة علی الحمل المذکور.

و من هنا کان المتعین العمل بمقتضی الإطلاق، المؤید أو المعتضد بصحیح محمد بن عیسی: «کتب إلیه أبو عمر: أخبرنی یا مولای إنه ربما أشکل علینا هلال شهر رمضان، و لا نراه، و نری السماء لیست فیها علة، و یفطر الناس و نفطر معهم. و یقول قوم من الحساب قبلنا: إنه یری فی تلک اللیلة بعینها بمصر و إفریقیة و الأندلس.

هل یجوز یا مولای ما قال الحساب فی هذا الباب، حتی یختلف الفرض علی أهل الأمصار، فیکون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا صوم من الشک، أفطر لرؤیته و صم لرؤیته» «۱»، فإن العدول فی الجواب فیه من مقام الثبوت لمقام الإثبات مع أولویة مقام الثبوت بالبیان، لأسبقیته رتبة، مشعر أو ظاهر فی اتحاد حکم الأمصار مع اختلاف آفاقها، و إلا کان الأنسب أن یقول: فرض کل بلد تابع لظهور الهلال فیه.

ثم إنه حیث کان الظاهر اتحاد حکم البلاد مع اختلاف آفاقها، تبعا للنصوص المذکورة، فالمتعین الاقتصار علی رقعة الأرض المکتشفة حین صدور تلک النصوص، و هی التی تبدأ بالشرق الأقصی من بلاد الصین و ما حاذاها مما یقارب بعض أمصار المسلمین، و تنتهی غربا بالمحیط الأطلسی المحاذی المحاد لبعض أمصار المسلمین

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۲۵

...

حینئذ فی غرب إفریقیة و الأندلس.

أما ما اکتشف بعد ذلک من بلاد أمریکا و نیوزلندة فهو خارج عن مفاد النصوص المتقدمة. و أما إلحاق أمریکا فی تاریخ الیوم بشرق المحیط الأطلسی حتی صارت أقصی غرب الأرض، و عدم بدء تاریخ الیوم بها لتکون أقصی شرقها، فهو محض اصطلاح عالمی متأخر عن اکتشاف البلاد المذکورة لا مجال لاستفادة إمضائه من نصوص المقام، بل مقتضی القاعدة المتقدمة عدم إلحاق بلاد شرق المحیط الأطلسی به لو بدأ ظهور الهلال من المحیط المذکور فما دونه، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

بقی شیء، و هو الکلام فی حکم البلاد الواقعة فی أقصی الشمال أو الجنوب من الکرة الأرضیة، التی تمر بفترة لا تغیب عنها الشمس فی تمام دورتها، التی بها یتحقق اللیل و النهار فی غالب بقاع الأرض، أو لا تطلع فیها کذلک، حیث قد لا یتحقق فیها مواقیت الصلاة أو الصیام المعهودة عدة أیام قد تکثر حتی تبلغ شهورا.

و قد شاع الابتلاء بها بذلک هذه الأیام بسبب موجة الاغتراب التی منی بها المسلمون، حیث لا بد من معرفة حکمها لهم، أو لمن یوفق للدخول فی الإسلام من أهل البلاد الأصلیین بسبب الاحتکاک بالمسلمین و التعرف علی حقیقة دینهم و صدقه و مزایاه.

قال فی العروة الوثقی: «فلا یبعد کون المدار فی صومه و صلاته علی البلدان المتعارفة المتوسطة مخیرا بین أفراد المتوسط». و أقره علی ذلک بعض محشیها.

لكنه غير ظاهر الوجه بعد عدم تحقق عناوين الأوقات الشرعية بذلك فى حق المكلف حين مكثه هناك.

و لا سيما مع أن لازمه اختلاف العمل فى حق الأفراد باختلاف ما يختارونه من البلاد المتوسطة، حيث تختلف المواقيت فيها باختلاف موقعها من الكرة الأرضية شرقا و غربا، و هو بعيد جدا، بل يكاد يقطع ببطلانه.

إلا أن يقال بأن أهل كل بقعة من هذه البلاد ملزمون بالعمل على ما يناسب مواقيت البلاد المتوسطة الواقعة فى الخط المار بهم باتجاه الشمال و الجنوب. و لا موقع

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ٣٢٦

...

للتخيير إلا فى المركز الذى تنتهى إليه جميع الخطوط. و لعله غير قابل للسكن عادة.

لكنه مع ذلك يبقى غير ظاهر الوجه، لما ذكرناه أولا.

و مثله ما ذكره قدّس سرّه من احتمال كون المدار فى حق كل مكلف على بلده الذى كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق.

إذ فيه: أولا: أنه كسابقه غير ظاهر الوجه بعد عدم تحقق عناوين الأوقات الشرعية بذلك حين مكثه هناك. و لا سيما مع ما يلزمه من اختلاف الأفراد باختلاف مواطنهم الأصلية، نظير ما سبق. و مع أنه كثيرا ما يتبدل تكليفه، بمروره ببقاع أخرى قبل أن يصل إلى البقعة التى هى محل الكلام، و ترجيح موطنه الأصلى بلا مرجح.

و ثانيا: أن من لم يكن له موطن أصلى إن أمكن تنظيم المواقيت له أمكن تنظيمها على نهجه فى حق من له موطن سابق، و إن لم يمكن بحيث يلتزم بعدم وجوب الفرائض عليه فليلتزم بذلك فى حق من له موطن سابق أيضا، لعدم الفرق بينهما بالنظر للمرتكزات و مفاد الأدلة.

و مما ذكرنا أولا يتضح أنه لا مجال للبناء على رجوع أهل تلك البلاد فى التوقيت إلى أقرب بلد منهم يتحقق فيه الليل و النهار بدورة الشمس.

و ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أن الفرض المذكور و إن كان خارجا عن موضوع الأدلة، إلا أن الأوفق بها هو عدم وجوب الصوم، لعدم تحقق شهر رمضان و لا غيره من الشهور فى مثل هذه البلاد، و وجوب صلاة العشاءين عند غروب الشمس، ثم صلاة الفجر قبل طلوعها، كل ذلك مرة واحدة فى مدة غروب الشمس مهما طالت.

و وجوب صلاة الظهرين مرة واحدة بعد الزوال، و هو الذى يكون فى آخر دورة الشمس حال طلوعها، و ذلك قبل ساعات من غروبها الطويل.

و يشكل أولا: بأن الظاهر تحقق شهر رمضان و غيره من الشهور فى تلك البلاد و غيرها بانفصال الهلال عن الشمس و تولده بعد المحاق فى ضمن دورته الشهرية حول الأرض، و مجرد طول مدة طلوع الشمس أو غروبها فى تلك البلاد لا يمنع من صدق الشهر، غاية الأمر هو الإشكال فى صدق خصوصيات أيامه و لياليه. و من ثم لا

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ٣٢٧

...

ينبغى الإشكال فى تحقق موضوع وجوب الصوم من حيثية الشهر.

و ثانيا: بأن الظاهر أن معيار مواقيت الصلاة من غروب الشمس و شروقها عرفا هو الغروب و الشروق الذى يتحقق به الليل و النهار فى ضمن دورة الأرض التامة، دون مثل هذا الغروب و الشروق اللذين يستغرق كل منهما دورات متعددة للأرض.

و من ثم يشكل تحقق وقت صلاة العشاءين بالغروب المذكور.

و أشكل منه تحقق وقت صلاة الصبح، لعدم كون وقتها قبل طلوع الشمس، بل طلوع الفجر الذى يكون بعد إطباق الليل بانبثاق نور الشمس السابق على طلوعها. و هو كثيرا ما لا يتحقق فى هذه البلاد بعد غيبوبة الشمس فيها، لأن الشمس لا تبعد عن الأفق فى نزولها، بل تدور حوله دور الرحى، بنحو يبقى نورها فى تمام مدة غيابها، نظير وقت ما بعد الغروب و ما قبل الشروق قليلا، و لا يطبق الظلام، ليعقبه نور الفجر، الذى هو وقت صلاتها.

و ثالثا: بأن المراد بالزوال فى هذه البلاد إن كان هو نصف المدة من طلوع الشمس إلى غروبها كان هناك زوال واحد فى المدة الطويلة لطلوع الشمس كما ذكره قدّس سرّه. لكنه يبعد عن زمان غروبها بأمد طويل، لا بساعات قليلة.

و إن كان هو مبدأ انحدارها بعد منتهى ارتفاعها فى دورتها الرحوية المائلة تعدد الزوال فى مدة طلوع الشمس فى هذه البلاد تبعا لتعدد دوراتها التى يتحقق بها الليل و النهار فى البلاد المتعارفة، و تعين تعدد صلوات الزوال الواجبة، لا وحدتها.

و من هنا كان ما ذكره قدّس سرّه- مع اضطرابه- فى غاية الإشكال. و لا سيما مع أن الالتزام بالاكتفاء فى تمام المدة المذكورة- مهما طالت- على صلوات الليل و النهار مرة مرة صعب جدا بلحاظ المرتكزات. و إن كان فى بلوغ ذلك حدا بحيث ينهض بالخروج عن ظواهر الأدلة لو اقتضته إشكال.

أما بعض مشايخنا قدّس سرّه فقد قرب لزوم الخروج عن تلك البلاد و الهجرة منها، من أجل القدرة على أداء الصلوات و الصيام فى مواقيتها المعهودة. لإطلاقات الأدلة من الكتاب و السنة الناطقة بوجوب الصلوات الخمس و الصيام عدا ما استثنى-

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ٣٢٨

...

كالمريض و المسافر و الحائض- و ليس منه المقام.

لكن ذلك إن رجع إلى أن الأوقات مقدمات وجودية للصلوات و الصيام، فيجب تحصيلها مقدمة لها، كسائر شروطها من الطهارة و الاستقبال و غيرهما.

فهو مما لا- يمكن البناء عليه بالنظر للأدلة القطعية، حيث لا إشكال فى عدم وجوب تحصيل المواقيت المذكورة، إما لأنها شروط للتكليف، أو لأنها شروط للمكلف به غير لازمة التحصيل، بناء على إمكان ذلك، على ما يذكر فى مبحث الواجب المشروط و الواجب المعلق من الأصول.

فمن علم من نفسه أنه يقدر على صيام يوم تام إذا كان قصيرا لا يجب عليه المكث فى البلاد التى يكون يومها قصيرا مقدمة لتحصيل الصوم. و من علم من نفسه أنه يموت قبل دخول وقت صلاة ما فى البلد الذى هو فيه، لا يجب عليه إدراك وقت تلك الصلاة من أجل أدائها بالانتقال إلى البلاد الشرقية. نظير من علم بحصول الكسوف فى بعض بقاع الأرض، حيث لا يجب عليه الانتقال لتلك البقعة مع قدرته على ذلك من أجل أن تشرع صلاة الكسوف فى حقه. و وضوح ذلك يغنى عن إطالة الكلام فيه.

و إن رجع إلى أن الأوقات و إن كانت شروطا للتكليف لا يجب تحصيلها من أجل ذلك، إلا أن عدم تحصيلها فى المقام لما كان مستلزما لعدم ثبوت التكليف بالصلاة و الصوم كثيرا أو دائما مع ما هما عليه من الأهمية فى الدين، كشف ذلك عن وجوب تحصيلها بالانتقال للبلاد التى تتحقق فيها، لقضاء المرتكزات بعدم ترك الشارع الأقدس المكلفين من دون صلاة و صوم من أجل مكثهم فى البقاع المذكورة.

ففيه: أن اهتمام الشارع الأقدس بفريضتى الصلاة و الصوم بهذا المقدار- لو تم، كما هو غير بعيد- إنما يكشف عن تشريع الفريضتين المذكورتين فى حق هؤلاء المكلفين فى الجملة، إما بإلزامهم بالهجرة من هذه البلاد، كما ذكره قدّس سرّه، أو بالاكتفاء منهم بإيقاعها

من دون تقیید بخصوصیات أوقاتها ذات العناوین الخاصة، إما برفع الید عن التوقیت رأسا، أو بالاکتفاء بما یناسب الأوقات المعهودة من حیثیة المدة الزمنیة و إن کانت فاقدة للعناوین الخاصة المعهودة، أو بغیر ذلک مما تؤدی به

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۲۹

...

الفریضتان فی الجملة.

نظیر تنازل الشارع الأقدس عن بعض الشروط رأسا- کالقبلة فی بعض الأحوال، أو علی بعض الأقوال- أو بجعل أبدال اضطراریة، کما فی موارد التیمم و الجبیرة و مستمر الحدث- کالمستحاضة و المسلوس و المبطون- و غیرها. بل حتی عن التوقیت، کما فی تقدیم غسل الجمعة لیوم الخمیس لمن خاف إعواز الماء یوم الجمعة، و تقدیم زکاة الفطرة فی شهر رمضان و غیرهما.

و لیس استبعاد تنازل الشارع الأقدس عن مواقیت الفریضتین بعناوینها بأشد من استبعاد إلزام الشارع الأقدس بالهجرة من هذه البلاد الکثیرة و ترک التنعم بخیراتها. بل یکاد یقطع بعدم إلزامه بذلک.

و لا سیما مع استلزامه الحرج نوعا، خصوصا فی حق أهلها الأصلیین. و مع توقف دعوة أهلها للإسلام اختیارا، أو من طریق الجهاد- لو تیسر و لو فی فرض بسط ید الإمام- علی دخول المسلمین لها و مکثهم فیها.

و لا أقل من کون ذلک مقتضی الأصل بعد ما سبق من أن مقتضی الأدلة الأولیة عدم وجوب تحصیل المواقیت بعناوینها من أجل إقامة الفریضتین فیها، و أن وجوبه هنا لو تم لدلیل خاص، و لیس هو إلا القطع بأهمیة الفریضتین المذکورتین، الذی ظهر مما سبق عدم نهوضه بإثبات وجوب الهجرة من تلک البلاد و ترکها، بسبب الاحتمالات الأخر التی أشرنا إلیها.

و من هنا لا- مجال للبناء علی ما ذکره قدّس سرّه من وجوب الهجرة من البلاد المذکورة و ترکها. بل اللازم النظر فی وظیفة أهلها الأصلیین و المهاجرین بالإضافة إلی الفریضتین المذکورتین مع مکثهم فیها و عدم تکلفهم ترکها. فنقول:

أما الصلاة فمن القریب جدا تحقق وقت صلاة الظهرین بمیل الشمس عن دائرة نصف النهار، کما یتحقق فی سائر البلاد، و مجرد عدم غیاب الشمس فی هذه البلاد لا یمنع من صدق الدلوک و الزوال به، و ما شاع شرعا و عرفا من إطلاق نصف النهار علیه لیس لأخذ ذلک فی مفهومه، بل لکونه ملازما للزوال و الدلوک فی غالب

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۳۰

...

بقاع الأرض بسبب غیاب الشمس فی تلک البقاع، و إلا فالزوال و الدلوک من شئون الشمس لا من شئون النهار.

و لو فرض عدم صدقها بذلک فلا أقل من کون وجوب الصلاة المذکورة به فی هذه البلاد أقوی احتمالا من سائر الوجوه المتصورة فیها، فیتعین العمل علیه فی فرض الیقین- تبعا للمرتکزات المتشرعیة- بوجوب هذه الصلاة فی حق الماکثین هناک، أو قوة احتمال ذلک بنحو یلزم بالاحتیاط.

أما منتهی وقتهما فلا یسعنا تحدیده بعد فرض عدم الغروب الذی هو منتهی وقتهما شرعا. غیر أنه حیث لا یحتمل عادة تشریعها من دون تحدید لمنتهی وقتهما، فاللازم الاحتیاط بالمبادرة لهما قبل دخول الشمس فی نصف الدائرة الآخر، الذی هو الأسفل فی غالب هذه البلاد، لأنه الأنسب بالقیاس للبلاد المعتدلة.

و من ذلک یظهر أن مقتضی الاحتیاط الإتیان بصلاة العشاءین بعد دخول الشمس فی النصف المذکور قبل وصولها لما یقابل نقطة نصف النهار بما یقارب نصف المدة بین الفجر و طلوع الشمس فی البلاد المعتدلة. و الإتیان بصلاة الصبح قبل خروج الشمس من

نصف الدائرة المذكور و عدم تقديمها على ذلك إلا بمقدار ما يقارب المدة بين الفجر و طلوع الشمس فى البلاد المعتدلة.

فإن ذلك و إن لم يتحقق به الوقت الشرعى المعهود للصلوات المذكورة المقتضى لعدم التكليف بها رأسا، إلا أن ذلك هو الأنسب على تقدير تشريعها فى حق أهل هذه البلاد. و حينئذ إن كانت المرتكزات المتشرعية بنحو تقتضى العلم بالتكليف بها يكون الإتيان بها فى خصوص الأوقات المذكورة مقتضى الاحتياط الوجوبى المذكور، و إلا كان مقتضى الاحتياط الاستحبابى.

و الأولى مع كل ذلك الإتيان بهذه الصلوات كلها برجاء الأمر الأعم من الأدائى و القضائى، دفعا لاحتمال وجوب الخروج من هذه البلاد، لثبوت التكليف بهذه الصلوات فى أوقاتها الحقيقية فى كل دورة للشمس، أو وجوبها فى نفس البلاد بوجه آخر، المستلزمين لفوتها فى اليوم الماضى لعدم تحقق أوقاتها الشرعية.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ٣٣١

...

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما لو غابت الشمس مدة قصيرة، بحيث يبقى نورها و لا يتحقق الظلام، فإن وقت صلاة العشاءين و إن تحقق بغيبوبتها، إلا أن الفجر لا يتحقق قبل طلوعها بسبب عدم استيعاب ظلام الليل، بل يكون الإتيان بصلاة الفجر قبل طلوع الشمس احتياطيا نظير ما سبق، بل أظهر منه.

و أما الصيام فحيث تقدم تحقق وقته من حيثية الشهر، فالمهم تحقق وقته من حيثية اليوم، و هو لا يتحقق شرعا فى غالب البلاد إلا بغيبوبة الشمس و نزولها فى الأفق، بحيث يظلم الوقت ثم يضىء بصعودها متجهة للشروق، ليتحقق بذلك الفجر عرفا، و يبدأ وقت الصوم و يستمر بشروقها حتى غروبها الذى يتحقق به الليل عرفا. و لا يتحقق مع شروقها فى تمام الدورة، و لا مع غروبها قليلا بحيث لا يتحقق الفجر قبيل طلوعها.

و مقتضى القاعدة حينئذ عدم وجوب أدائه، لعدم تحقق وقته، و وجوب قضائه فى بقية السنة عند ما يتحقق الفجر و الليل لما يأتى فى الفصل السابع من عموم وجوب قضاء الصوم فى حق من وجب عليه ذاتا، و منه المقام، لفرض كمال المكلف، و حصول شهر رمضان فى حقه، كالمسافر.

لكن اللازم مع ذلك ضمّ الأداء إليه بالإمساك فى شهر رمضان من وقت صلاة الفجر إلى وقت صلاة العشاءين الاحتياطى الذى تقدم التعرض له، لقوة احتمال كفايته فى حق أهل تلك البلاد.

هذا و أما فى الفترات التى تغيب الشمس فيها فى تلك البلاد فى تمام دورتها التى يتحقق بها الليل و النهار فى سائر البلاد، بحيث يستغرق غيابها أياما قليلة أو كثيرة، فلا تتحقق الأوقات الشرعية المعهودة للصلوات بأجمعها و لا للصوم.

و حينئذ يتعين الاحتياط بالصلاة و الصوم- لو صادف ذلك شهر رمضان- فيما يناسب الأوقات الاحتياطية السابقة، بنحو يظهر بقليل من التأمل.

مضافا إلى قضاء الصوم فى بقية أيام السنة عند ما يتحقق الفجر و الليل فيها، لعين ما تقدم. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ٣٣٣

[لفصل السابع فى أحكام قضاء شهر رمضان]

اشارة

الفصل السابع فی أحكام قضاء شهر رمضان

[(مسألة ۱): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون]

(مسألة ۱): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا (۱)، أو الجنون (۲)،

---

(۱) بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه كذا فی الجواهر. و يقتضيه الأصل بعد قصور دليل القضاء عنه، لاختصاص الآية الشريفة بمن كتب عليه الصيام، دون من لم يكتب عليه لرفع القلم عنه. و أما النصوص فهی واردة فی موارد خاصة، و لا إطلاق لها يقتضی العموم لذلك. بل الحكم مقطوع به بعد ملاحظة السيرة و كلام الأصحاب فی مثل هذا الأمر الشائع الابتلاء.
و منه يظهر الإشكال فيما عن ابن أبی عقيل من أن القضاء أحب إلیّ و أحوط. إذ لا موضوع للاحتياط مع اليقين.
(۲) عند الأصحاب من غير خلاف يعتد به بينهم، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل حكاه عليه فی الروضة. كذا فی الجواهر. و يقتضيه الأصل بالوجه المتقدم فی الصبی.
و عن الإسكافی وجوب القضاء إذا استند الجنون له بوجه محرم، بل عن بعض متأخری المتأخرين الميل لعمومه لما إذا استند إليه بوجه محلل إذا علم إفضاءه لترك الصوم. و كأنه لدعوى أن ظهور قولهم عليهم السّلام فی نصوص الإغماء ما غلب اللّه عليه فهو أولی بالعذر «۱»، فی التعليل قاض بأن ما لم يغلب اللّه عليه، بل استند للمكلف لا عذر فيه، بل يجب قضاؤه.
و فيه- مع الغض عما يأتی فی المغمی من عدم ظهور ذلك فی التعليل-: أولا:
أن التعليل بغلبة اللّه تعالی و الحكم بالعذر إنما يقتضی قصور سقوط القضاء فی مورد

---

(۱) راجع وسائل الشيعة ج: ۵ باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات، و ج: ۷ باب: ۲۴ من أبواب من يصح منه الصوم، و باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

أو الإغماء (۱)،

ثبوت المقتضی له، لدخول المكلف فی الخطاب بالصوم، و فيمن كتب عليه، دون من خرج عنه لرفع القلم.
و ثانيا: أن التعليل و إن اقتضی ثبوت الحكم المعلل تبعا لثبوت العلة مطلقا و لو فی غير مورد التعليل، إلا أنه إنما يقتضی انتفاءه تبعا لانتفاء العلة فی مورد التعليل دون غيره، كالصبی و المجنون فی المقام، فإذا قيل: لا تأكل الرمان لأنه حامض، دل علی النهی عن أكل الحامض مطلقا و لو لم يكن رمانا، و علی جواز أكل غير الحامض من الرمان، و لا يدل علی جواز أكل غير الحامض من غير الرمان، كالتفاح الحلو.
هذا و يظهر من بعض كلمات الشيخ أنه بحكم المغمی عليه. و لم يتضح وجهه.
(۱) علی المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن ظاهر فقه القرآن للراوندی الإجماع. كذا فی الجواهر. و قد يستدل عليه بعموم: ما غلب اللّه عليه فهو أولی بالعذر المشار إليه آنفا.
لكنه يشكل بظهور معتبر الفضل بن شاذان «۱» الآتی فی المسألة الثالثة فی أن تشريع التكليف بصوم شهر رمضان يبتنی علی تعدد المطلوب، و أن الواجب أولا هو صوم شهر فی السنة، و ثانيا جعله فی شهر رمضان، فإن مقتضی ذلك أن تعذر الثانی لا يسقط الأول. و لذا تضمن المعتبر المذكور تطبيق العموم المزبور علی خصوص من استمر به المرض فی تمام السنة. بل يستفاد ذلك حتی من الآية

الشریفة التی یأتی قریبا الاستدلال بها لعموم وجوب القضاء، کما سنشیر إلیه إن شاء اللّه تعالی.

فالعمدة فی المقام النصوص الخاصة، کصحیح أیوب بن نوح: «کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السّلام أسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته أم لا؟

فکتب علیه السّلام: لا یقضی الصوم، و لا یقضی الصلاة» «۲». و صحیح علی بن مهزیار: «أنه سأله- یعنی: أبا الحسن الثالث علیه السّلام- عن هذه المسألة- یعنی: مسألة المغمی علیه- فقال: لا یقضی الصوم و لا الصلاة، و کلما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر» ۳، و غیرهما.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۸.

(۲)، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱، ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۳۵

...

و بها یخرج عما دل علی قضاء المغمی علیه، کصحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المغمی علیه قال: «یقضی کل ما فاته» «۱»، و غیره، حیث یتعین حمله علی الاستحباب. کما قد یشیر إلیه معتبر منصور عنه علیه السّلام: «أنه سأله عن المغمی علیه شهرا أو أربعین لیلة، قال: فقال: إن شئت أخبرتک بما آمر به نفسی و ولدی أن تقضی کل ما فاتک» «۲».

و عن المفید و المرتضی و سلار وجوب القضاء مع عدم سبق النیة، کما یظهر من الشیخ أیضا. و کأن التقیید منهم یبتنی علی ما تقدم من صحة صوم المغمی علیه مع سبق النیة، و إنما لا یجب القضاء حینئذ لصحة الصوم.

و عن المختلف الاستدلال لوجوب القضاء فی غیر ذلک بعموم وجوب القضاء علی المریض. و بما دل علی وجوب قضاء الصلاة علیه.

و یندفع الأول بعدم ملازمة الإغماء لصدق المرض. و الثانی بعدم الملازمة بین الصوم و الصلاة فی القضاء. مع أن الظاهر عدم وجوب قضاء الصلاة علیه أیضا.

علی أنه لو تم الوجهان المذکوران لزم الخروج عنهما بالنصوص المتقدمة.

و لولاها کان الأولی الاستدلال لوجوب القضاء بعموم ما تضمن وجوب القضاء علی المغمی علیه مما تقدم بعضه.

هذا و ربما یدعی اختصاص عدم القضاء بما إذا لم یستند للمکلف، لدعوی ظهور قوله علیه السّلام فی صحیح ابن مهزیار المتقدم: «کلما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»، و غیره، فی اختصاص العذر بما إذا غلب اللّه تعالی، و لا یعم ما فعله الإنسان بنفسه.

لکنه یشکل بعدم ورود الفقرة المذکورة مورد التعلیل لکبری عدم القضاء علی المغمی علیه، لیکون ظاهرها دوران عدم وجوب القضاء مدار غلبة اللّه تعالی وجودا و عدما، بل هی واردة لمجرد ضرب القاعدة، فلا تنهض بتقیید إطلاق نفی القضاء فی مثل صحیح أیوب المتقدم، لعدم التنافی بین العمومین بعد اتفاقهما فی نفی القضاء. فتأمل.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۵ باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۳.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۳۶

أو الکفر الأصلی (۱).

---

(۱) إجماعا بقسمیه کما فی الجواهر. و یقتضیه جملة من النصوص کصحیح العیص: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوم أسلموا فی شهر رمضان و قد مضی منه أیام، هل علیهم أن یصوموا ما مضی منه أو یومهم الذی أسلموا فیه؟ فقال: لیس علیهم قضاء، و لا یومهم الذی أسلموا فیه، إلا أن یکونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «۱»، و غیره.

مضافا إلی ما هو المعلوم من حال المتشرعة تبعا للمعصومین علیه السّلام من عدم تکلیف من یسلم من الکفار بذلک بنحو یقطع معه بعدم وجوب القضاء.

نعم فی صحیح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أسلم بعد ما دخل [من] شهر رمضان أیام [أیاما] فقال: لیقض ما فاته» ۲. لکن یتعین حمله علی الاستحباب.

بل یقرب اختصاصه بما فاته من الشهر الذی أسلم فیه، إذ من البعید إرادة السائل غیره بعد ما عرفت من وضوح عدم وجوب القضاء. و هو حینئذ محمول علی الاستحباب أیضا بقرینة صحیح العیص المتقدم.

هذا و لو حمل علی صورة عدم صومه بقیة الشهر الذی أسلم فیه- کما عن الشیخ- کان خارجا عن محل الکلام. لکن المنسبق من الصحیح هو الأول، لأن فرض عدم صومه بعد الإسلام یحتاج إلی بیان، بخلاف عدم صومه قبل الإسلام، فإنه أمر طبیعی ظاهر، فلا یحتاج إلی بیان، بل حتی لو صام فمن المعلوم بطلان صومه.

و من هنا ینصرف الجواب إلی بیان حکم ما قبل الإسلام، دون ما بعده، إلا أن یکون حمله علی ذلک خروجا عن ظاهره للجمع العرفی. فلاحظ.

ثم إنه قال فی المبسوط: «فإن أسلم فی بعض النهار أمسک بقیة النهار تأدیبا، و من أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلک الیوم وجوبا، و إن أسلم بعده و لم یتناول ما یفطره إلی عند الزوال جدد النیة، و کان صومه صحیحا، و إن کان بعد الزوال أمسک تأدیبا، و لا قضاء علیه».

لکن صحة صیامه إذا أسلم قبل الزوال و جدد النیة تحتاج إلی دلیل. و حمله علی

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱، ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۳۷

و یجب قضاء ما فات فی غیر ذلک (۱)،

المسافر قیاس. کما أن ما قد یظهر من ذیله من وجوب القضاء لو لم یفعل لا یناسب صحیح العیص المتقدم.

(۱) قد یستدل علی ذلک تارة: بعموم: «من فاتته فریضة فلیقضها». لکن لم یثبت ورود العموم المذکور فی النصوص المعتبرة، و إنما حکی إرساله عن بعض کتب الفقه، و لعله منقول بالمعنی متصید من ورود الأمر بالقضاء فی الموارد المتفرقة.

و ثانیا: بما تضمن وجوب القضاء علی من أفطر متعمدا، کمعتبر عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه: «سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا قال: یتصدق بعشرین صاعا، و یقضی مکانه» «۱».

لکنه- مع اختصاصه بالعمد- لا یتضح صدق الإفطار بمجرد ترک الصوم، علی ما تقدم عند الکلام فی وجوب الکفارة.

فالعمدة فی المقام قوله تعالی: وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ «۲». فإن مقتضی تعلیل وجوب القضاء علی المریض و المسافر بوجوب إکمال العدة وجوب القضاء علی کل من ترک صوم شهر رمضان، لرجوعه إلی أن صوم قدر أیام الشهر واجب علی کل مکلف صالح للخطاب، و أن جعله فی شهر رمضان واجب آخر، فإذا سقط التکلیف بإیقاعه فی شهر رمضان بعصیان أو تعذر أو غیرهما بقی التکلیف بالصوم بقدره فی حق المکلف.

بل قد یکون ذلک مقتضی إطلاق قوله تعالی قبل ذلک: کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ* أَیّاماً مَعْدُوداتٍ «... ۳». و أما قوله تعالی: شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیِّناتٍ مِنَ الْهُدی وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۴»، فلم یتضح وروده لتقیید إطلاق الأمر الأول،

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۴.

(۲) سورة البقرة الآیة: ۱۸۵.

(۳) سورة البقرة الآیة: ۱۸۳- ۱۸۴.

(۴) سورة البقرة الآیة: ۱۸۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۳۸

من ارتداد (۱)،

لیکون هناک أمر واحد بالصوم فی شهر رمضان کی یحتاج وجوب القضاء مع عدم امتثاله للدلیل، بل مقتضی الجمود علیه کون إیقاع الصیام فی شهر رمضان مطلوبا آخر، فعدم امتثاله لا یوجب سقوط أصل وجوب الصیام المستفاد من الأمر الأول.

کما أن ذلک هو المناسب لمعتبر الفضل بن شاذان الآتی فی المسألة الثالثة علی ما یتضح من تقریب الاستدلال به هناک.

مضافا إلی قرب تصید العموم من استقراء ثبوت وجوب القضاء فی الموارد المتفرقة، مثل من أفطر متعمدا، و المریض و المسافر و الحائض و النفساء و ناسی الجنابة و غیر ذلک. فتأمل.

نعم لا- بد من کون المکلف بنحو یتوجه له الخطاب بالصوم حین دخول شهر رمضان و لو بنحو الواجب المعلق، بحیث یکون مکلفا بالصوم لو لا العذر المانع، دون مثل الصبی و المجنون حین دخول الشهر، کما لعله ظاهر، و یأتی فی المسألة الثالثة عند الکلام فی معتبر الفضل بن شاذان المشار إلیه ما یوضح ذلک.

(۱) بلا- خلاف أجده فیه، کذا فی الجواهر. و یقتضیه العموم المتقدم، بناء علی ما هو المعروف من تکلیف الکافر بالفروع. بل ذکر بعض مشایخنا أنه لا إشکال فی تکلیف المرتد بها حتی لو قیل بعدم تکلیف الکافر بالفروع، لأن ذلک یختص بالکافر الأصلی، لعدم الوجه لسقوط التکلیف بالارتداد بعد إطلاقات الأدلة.

لکنه غیر ظاهر، لعدم الفرق بین الکافر الأصلی و المرتد فی الجهة الموجبة لقصور الإطلاقات أو شمولها، فسقوط التکلیف عنه بالارتداد- بناء علی عدم تکلیف الکافر بالفروع- إنما هو لخروجه بالارتداد عن موضوع التکلیف و أدلته، لا من جهة التخصیص لها، لیحتاج للدلیل. و مجرد عدم إقرار المرتد علی کفره، بل یقتل أو یستتاب لا یصلح فارقا.

هذا و قد یستشکل فی عموم وجوب القضاء للکافر حتی لو قیل بتکلیفه بالفروع، لو کان عموم وجوب القضاء علی من وجب علیه الصوم ینحصر بالتعلیل

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۳۹

أو حیض، أو نفاس (۱)،

فی الآیة الشریفة، لأن مدلول الآیة الشریفة المطابقی وجوب الصوم علی المسلمین، و التعلیل فیها إنما یقتضی وجوب القضاء علیهم. و التعدی عنهم فی أصل وجوب الصوم إلی الکفار، لما دل علی تکلیفهم بالفروع، لا یقتضی التعدی عنهم إلیهم فی وجوب القضاء.

اللهم إلا أن یقال: هذا إنما یتم إذا کان دلیل التعدی هو الإجماع، حیث لا بد من ثبوت الإجماع فی کل حکم حکم، فلو فرض عدم

ثبوته فی وجوب القضاء لا مجال للبناء علی العموم، أما إذا كان دلیل التعدی هو الأدلهٔ اللفظیهٔ و لو بضمیمهٔ إلغاء خصوصیهٔ مواردها فالمتعین البناء علی العموم، كما یتعین بناء علی ما سبق من دلالهٔ معتبر الفضل بن شاذان الآتی علیه.

نعم یمكن الاستدلال علی عدم وجوب القضاء علی المرتد إذا أسلم بإطلاق النصوص المتضمنهٔ عدم وجوب قضاء الصوم علی الكافر إذا أسلم، و قد تقدم بعضها. و دعوی: انصرافها إلی الكافر الأصلی دون المرتد. غیر ظاهرهٔ، و إن كان ظاهر غیر واحد و صریح بعض مشایخنا استیضاحها.

هذا مضافا إلی كثرهٔ وقوع الارتداد فی عصر النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و ما بعده و فی عصر أمیر المؤمنین علیه السّلام، و لو كان البناء علی تكلیفهم بالقضاء لظهر و شاع.

و لعله لذا أطلق عدم وجوب القضاء علی الكافر إذا أسلم فی المقنع و المقنعهٔ و المبسوط و النهایهٔ و الخلاف و السرائر، بل لعله ظاهر الكافی و الفقیه. بل لم أعثر عاجلا علی من صرح بقضاء المرتد الصوم إذا أسلم قبل ابن حمزهٔ، و إنما صرح بعضهم بقضائه للصلاهٔ. و من ثم یشكل البناء علی وجوب القضاء علیه، بل الأظهر العدم.

(۱) إجماعا ادعاه جماعهٔ فی الحائض، كما ادعوا الإجماع علی مشاركهٔ النفساء لها فی الأحكام. و النصوص بوجوب القضاء علیهما مستفیضهٔ، و قد تقدم الكلام فیه مفصلا فی مباحث الدماء من كتاب الطهارهٔ.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۴۰

أو نوم (۱)، أو سكر (۲)، أو مرض (۳)، أو خلاف للحق (۴). نعم إذا

---

(۱) بلا إشكال ظاهر. و یقتضیه العموم المتقدم. هذا إذا لم یتحقق منه الصوم، لعدم سبق النیهٔ و فوت محلها.

(۲) كما عن جماعهٔ. و یقتضیه العموم المتقدم. نعم لو سبقت منه النیهٔ أو لم یفت محلها لم یبعد صحهٔ صومه، و لا موضوع معها للقضاء، كما تقدم فی المسألهٔ الأولی من الفصل الرابع.

(۳) بلا إشكال فیه و فی السفر، بل هو إجماعی فیهما، بل ضروری. و یقتضیه الكتاب المجید، و النصوص المستفیضهٔ، بل المتواترهٔ.

(۴) للعموم المتقدم. نعم فی خبر عمار الساباطی «قال سلیمان بن خالد لأبی عبد اللّه علیه السّلام و أنا جالس: إنی منذ عرفت هذا الأمر أصلی فی كل یوم صلاتین، أقضی ما فاتنی قبل معرفتی. قال: لا تفعل، فإن الحال التی كنت علیها أعظم من ترك ما تركت من الصلاهٔ» «۱». و مقتضی عموم التعلیل فیه العموم للصوم.

لكن قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «و حمله الشهید علی إرادهٔ ما تركت من شرائطها و أفعالها، لا تركها بالكلیهٔ. و هو و إن كان بعیدا عن الظاهر، لكنه قریب بلحاظ حال سلیمان و جلالته حتی قبل الاستبصار. و كیف كان فضعف الخبر سندا كاف فی المنع عن العمل به من غیر جابر ظاهر».

هذا و قد یستشكل فیما ذكره قدّس سرّه بأنه لو تم ما ذكره الشهید من كون المراد بالخبر ترك الشروط و نحوها لا ترك العمل بالكلیهٔ، إلا أن عموم التعلیل یقتضی عموم الحكم لترك العمل بالكلیهٔ، لوضوح أن ترك الولایهٔ أعظم منه، لأنها أعظم الفرائض، كما تضمنته جملهٔ من النصوص.

كصحیح زرارهٔ عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: بنی الإسلام علی خمسهٔ أشیاء، علی الصلاهٔ و الزكاهٔ و الحج و الصوم و الولایهٔ، قال زرارهٔ: فقلت: و أی شیء من ذلك

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۱ باب: ۳۱ من أبواب مقدمهٔ العبادات حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۴۱

صام المخالف علی وفق مذهبه أو مذهبنا لم یجب علیه القضاء (۱).

أفضل؟ فقال: الولایة أفضل، لأنها مفتاحهن، و الوالی هو الدلیل علیهن » «... ۱»،

و صحیح أبی حمزة الثمالی عنه علیه السّلام: «قال: بنی الإسلام علی خمس، علی الصلاة و الزکاة و الصوم و الحج و الولایة و لم یناد بشیء ما نودی بالولایة» ۲، و غیرهما.

اللهم إن أن یدعی أن المراد بالتعلیل لیس هو رفع مطلق ما هو دون الولایة، بل خصوص ما کان ترکه مسببا عن ترک الولایة، و أن اللّه تعالی إذا عفی عن ترک الولایة بسبب التوبة و الرجوع للحق یعفو عن کل ما کان مسببا عن ترکها مما هو دونها فی الأهمیة. و من الظاهر أن ترک الولایة إنما تقتضی غالبا مخالفة الشخص لأهل الحق فی کیفیة العمل، لا ترکه رأسا، فلا ینفع عموم التعلیل فی رفع الید عما ذکره الشهید قدّس سرّه.

نعم قد یتجه ذلک فی مثل ترک الصلاة لفتوی علماء أهل الخلاف بحصول الحیض أو النفاس خطأ، و ترک الصوم لحکم قضاتهم بهلال العید کذلک، فیظهر الأثر لعموم التعلیل. فالعمدة ما ذکره قدّس سرّه من ضعف الخبر.

اللهم إلا أن یعتضد الخبر بالسیرة، لما هو المعلوم من شیوع الاستبصار فی أهل الخلاف، و رجوع کثیر منهم للحق فی عصور الأئمة علیه السّلام و بعدها، فلو کان البناء علی تدارکهم لما ترکوه بسبب خلافهم لأهل الحق لظهر ذلک، و کثر السؤال عن فروعه، و حیث لم یظهر شیء من ذلک فالظاهر المفروغیة عن عدم وجوب القضاء و التدارک، فلاحظ.

(۱) لصحیح برید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: «کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه علیه و عرفه الولایة فإنه یؤجر علیه، إلا الزکاة، فإنه یعیدها، لأنه وضعها فی غیر موضعها، لأنها لأهل الولایة. و أما الصلاة و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء» ۳. و قریب منه غیره.

و دعوی: انصرافه إلی العمل التام لو لا الولایة، المانعة من قبول العمل و الأجر

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۱ باب: ۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۲، ۱۰، ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۴۲

...

علیه، لأن الحکم بأنه یؤجر علی العمل یناسب صحته فی نفسه، و کونه موضوعا للأجر لو لا المانع. و لعله لذا حکی عن التذکرة التوقف فی سقوط القضاء إذا کان العمل فاسدا عندنا.

مدفوعة: بأن ذلک و إن کان هو مقتضی الجمود علی مفاد النصوص، إلا أنه خلاف المتیقن من موردها، لأن مبنی المخالفین علی عدم العمل علی طبق مذهبنا، فلا بد من حمل النصوص علی الامتنان بقبول الشارع للعمل الناقص و لو من غیر جهة الولایة، عدا الزکاة التی کان النقص فیها من حیثیة حق الناس، فیکون قبولها و إجزاؤها منافیا للامتنان فی حقهم.

بل قد یدعی أن المنصرف من النصوص ما إذا کان العمل صحیحا بنظر العامل بحیث یراه مبرئا لذمته، دون ما إذا کان عنده باطلا کالعدم. و لا أقل من کون ذلک هو المتیقن من النصوص، فیقتصر علیه فی الخروج عن عموم القضاء. و لعله لذا قوی بعضهم عدم الاجتزاء بالعمل الصحیح عندنا الفاسد فی مذهبه.

لکنه یشکل بأن ذلک و إن کان هو المتیقن من مورد النصوص، إلا أنه لا مجال لاختصاصها به بعد کون العمل موضوعا للأجر لو لا الولایة، فهو داخل فی موضوع النصوص، بل هو أولی بالقبول عرفا من موردها. غایة الأمر أنه لا بد من تحقق قصد القربة فیه و لو

تقصیرا، لیقع عبادهٔ و یؤتی به امتثالا.

نعم قد یتجه ذلک فیما کان فاسدا فی مذهبه و مذهبنا معا، لعدم وضوح شمول النصوص له، و عدم الدلیل علی إلحاقه بموارده‌ا.

اللهم إلاـ أن یقال: مرجع تعلیل الفرق بین الزکاهٔ و غیرها فی النصوص بأنه قـد وضـعها فی غیر موضـعها هو أن الزکاهٔ حیث کانت من حقوق الناس لم تسقط مراعاهٔ لحقهم، بخلاف غیرها مما کان من حقوق اللّه تعالی، فإنه یسقط بتفضله تعالی و إن کان مخالفا لما أمر به و واقعا علی غیر وجهه، و ذلک یقتضی العموم لکل عمل باطل واقعا، و إن لم یکن صحیحا فی مذهبه، فیتعین البناء علی ذلک.

و لا سیما بملاحظهٔ بعد دخل خصوصیهٔ الصحهٔ فی مذهبه فی الارفاق به بعد

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۴۳

[(مسألهٔ ۲): إذا شک فی أداء الصوم فی الیوم الماضی]

(مسألهٔ ۲): إذا شک فی أداء الصوم فی الیوم الماضی بنی علی الأداء (۱).

فرض تحقق العمـل منه، و تـأتی قصـد القربـهٔ له. و مع مـا هو المعلوم من حـال المخـالفین فی العصور الأـولی من عـدم الاـلتزام بطرق منضـبطهٔ فی أمور الـدین، و أن تبنی مـذاهب خاصـهٔ أمر حـادث عنـدهم مع شـیوع خروجهم عملا عما یتبنونه منها. و قـد أشار إلی ما ذکرناه فی الجملهٔ سیدنا المصنف قدّس سرّه فی مبحث قضاء الصلوات. فراجع.

(۱) لقاعدهٔ عدم الاعتناء بالشک بعد الوقت، بناء علی التحقیق من عدم اختصاصـها بالصلاهٔ، و عمومها لکل موظف فی وقت خاص، و منه المقام، علی ما ذکرناه فی مبحث قاعدهٔ التجاوز و الفراغ من الأصول.

لکن الظاهر اختصاص ذلک بما إذا أحرز أن الوظیفـهٔ فی ذلک الیوم هو الصوم لعـدم السـفر أو المرض قطعا، أو تعبـدا باستصـحاب و نحوه، بخلاف ما إذا لم یحرز ذلک، کما فی مورد تعاقب الحالتین، و الجهل بالمتقدم منهما، أو أحرز عدمه بالأصل، کما لو شک فی استمرار السفر و المرض مع العلم بحدوثهما. لاختصاص أصالهٔ عدم الاعتناء بالشک بعد الوقت بما إذا کان مقتضی الوظیفهٔ الفعلیهٔ هو الإتیان بالعمل فی الوقت. و حینئذ یکون مقتضی أصالهٔ عدم صوم الیوم المذکور هو وجوب القضاء.

(إن قلت): موضوع القضاء لیس هو مجرد عـدم الصوم، و لـذا لا یجب القضاء علی الصبی و المجنون و المغمی علیه، بل لا بـد فیه من ثبوت المقتضـی للصوم، المناسب لکون الموضوع هو الفوت، کما کان فی الصـلاهٔ، و إن لم تتضـمن الأدلهٔ ذلک لفظا فی الصوم کما وردت فی الصلاهٔ، و من الظاهر أنه لا طریق لإحراز الفوت، و أصالهٔ عدم الصوم لا تحرزه إلا بناء علی الأصل المثبت.

(قلت): لا مجال للبناء علی أن موضوع القضاء هو الفوت فی الصـلاهٔ، فضـلا عن الصوم، بل موضوعها مجرد عـدم الإتیان بالفریضـهٔ، و لـذا لو شک قبل خروج الوقت فی الإتیان بالفریضـهٔ، فلم یأت بها حتی خرج الوقت، یجب علیه القضاء، عملا بأصالـهٔ عدم الإتیان بها، بعد عدم جریان قاعدهٔ عدم الاعتناء بالشک قبل خروج الوقت، مع وضوح عدم إحراز الفوت.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۴۴

و إذا شک فی عدد الفائت بنی علی الأقل (۱).

و أما عـدم القضاء علی الصبی و نحوه، فلیس هو لعـدم کون موضوع القضاء مجرد عـدم الإتیان بالفریضـهٔ، بل لأن موضوع القضاء هو المکلف الـذی یجری علیه القلم، و الـذی خوطب بـأن الصوم قـد کتب علیه فی ظـاهر الآیـهٔ الشـریفهٔ، کما تقـدم، و المفروض دخول المکلف فی المقام فی ذلک.

و أما عـدم وجوبه علی المغمی علیه فهو من باب الاسـتثناء تخصـیصا للعموم المذکور، و إذا أحرز عدم المستثنی- کما هو المفروض

فی المقام- جری حکم العام علی ما یذکر فی مبحث العموم و الخصوص من الأصول.

بل التأمل فی المقام یقضی بأنه لا حاجة لاستصحاب عدم الصوم فی وجوب القضاء، بل یکفی فیه قاعدة الاشتغال بالصوم، لما سبق عند الکلام فی عموم وجوب القضاء من أن المستفاد من أدلة المقام- من الکتاب المجید و السنة الشریفة- وجوب الصوم فی شهر رمضان بنحو تعدد المطلوب، و أن المطلوب هو صوم العدة علی المکلف، و کونه فی شهر رمضان مطلوب آخر، فمع عدم مشروعیة الصوم فی شهر رمضان- لمانع من مرض أو سفر أو غیرهما- یتعین وجوب صوم العدة. و یترتب علی ذلک أنه مع الشک فی تحقق صوم العدة فی شهر رمضان إن نهضت أصالة عدم الاعتناء بالشک بعد الوقت بإحرازه فهو، و إلا کان مقتضی قاعدة الاشتغال لزوم إحراز الفراغ عن ذلک بالقضاء.

بل التحقیق أن ذلک یجری فی جمیع موارد القضاء، و لا یختص بالصوم، لما ذکرناه فی مبحث الواجب المؤقت من الأصول من أن مقتضی الجمع بین دلیل التوقیت و دلیل وجوب القضاء کون الوقت مأخوذا بنحو تعدد المطلوب، فیجری فیه ما سبق.

(۱) مما تقدم یظهر اختصاص ذلک بما إذا أحرز عدم المرض و السفر و لو بالأصل.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۴۵

[(مسألة ۳): لا یجب الفور فی القضاء]

(مسألة ۳): لا یجب الفور فی القضاء (۱)، نعم لا یجوز تأخیر قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانی (۲) و إن أخره عن الثانی بقی موسعا إلی

---

(۱) کما هو المعروف من مذهب الأصحاب. و یقتضیه- مضافا إلی إطلاق أدلته، و إلی نصوص عدم وجوب التتابع فیه «۱»، صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال: إذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أی الشهور شاء...

قلت: أ رأیت أن بقی علی شیء من صوم رمضان أقضیه فی ذی الحجة؟ قال: نعم» «۲».

و صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کن نساء النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم إذا کان علیهن صیام أخرن ذلک إلی شعبان کراهة أن یمنعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم حاجته، فإذا کان شعبان صمن و صام [معهن]، و کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یقول: شعبان شهری» «۳»، و غیرهما.

و منه یظهر ضعف ما فی إشارة السبق و الغنیة و عن أبی الصلاح من وجوب الفور فیه، و فی الجواهر أنه فی غایة الضعف، بل یمکن تحصیل الإجماع علی ضعفه.

(۲) کما فی المعتبر و التذکرة و عن غیرهما، بل قیل انه المشهور. قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «و یظهر من کلام غیر واحد منهم أنه من المسلمات. و فی محکی غنائم القمی رحمه اللّه الظاهر عدم الخلاف فیه».

و قال فی المعتبر: «لأن القضاء مأمور به، و جواز التأخیر القدر المذکور معلوم من السنة، فینتفی ما زاد»، و هو کما تری، فإن جواز التأخیر مقتضی الأصل، بل مقتضی إطلاق أدلة القضاء.

و الأولی الاستدلال علیه بمعتبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام: «قال: إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره أو لم یقو من مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للأول و سقط القضاء،

---

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان.

(۲) وسائل الشیعۀ ج: ۷ باب: ۲۷ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۳) وسائل الشیعۀ ج: ۷ باب: ۲۸ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۴۶

...

و إذا أفاق بینهما أو أقام و لم یقضه وجب علیه القضاء و الفداء، قیل: لأن ذلک الصوم إنما وجب علیه فی تلک السنۀ فی هذا الشهر، فأما الذی لم یفق فإنه لما مر علیه السنۀ کلها و قد غلب اللّه علیه، فلم یجعل له السبیل إلی أدائها سقط عنه. و کذلک کلما غلب اللّه علیه مثل المغمی الذی یغمی علیه فی یوم و لیلۀ، فلا یجب علیه قضاء الصلوات، کما قال الصادق علیه السّلام: کلما غلب اللّه علی العبد فهو أعذر له، لأنه دخل الشهر و هو مریض، فلم یجب علیه الصوم فی شهره، و لا فی سنته، للمرض الذی کان فیه، و وجب علیه الفداء، لأنه بمنزلۀ من وجب علیه الصوم، فلم یستطع أداءه فوجب علیه الفداء، کما قال اللّه تعالی: فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً ... فإن أفاق فیما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء لتضییعه، و الصوم لاستطاعته» «۱».

فإن التعلیل المذکور فیه لثبوت القضاء و سقوطه فی القسمین لا یتوجه إلا بحمل قوله علیه السّلام: «لأن ذلک الصوم إنما وجب علیه فی تلک السنۀ فی هذا الشهر» علی إرادة أن الواجب هو صوم الشهر من تمام السنۀ، و جعله فی شهر رمضان واجب آخر، بنحو تعدد المطلوب، فمع تعذر أحد المطلوبین- لفرض المرض فی شهر رمضان- یجب الثانی، کما لعله ظاهر بأدنی تأمل.

کما أن ذلک هو المناسب لما تضمنه من جعل الفداء بدلا عن القضاء فی مستمر المرض، لأن جعل الفداء یناسب تدارک الأمر المفدی لتعذره و مع إطلاق وجوب القضاء بنحو یشمل ما بعد السنۀ الأولی لم یتعذر القضاء، لیکون الفداء بدلا عنه.

و الظاهر اعتبار الحدیث فی نفسه، لروایۀ الصدوق له عن الفضل بطریقین، الأول: عن محمد بن عبدوس عن علی بن محمد بن قتیبۀ، و الثانی: عن جعفر بن نعیم عن محمد بن شاذان. و الطریق الأول معتبر، کما تقدم فی المسألۀ الثالثۀ من فصل وجوب الکفارة عند الکلام فی الإفطار علی الحرام. و لا سیما مع اعتضاده أو تأییده بالثانی، لأن جعفر بن نعیم ممن روی عنه الصدوق مترضیا علیه، و محمد بن شاذان

(۱) وسائل الشیعۀ ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۴۷

...

یظهر من بعض القرائن و الروایات- و إن لم تخل عن ضعف- حسن حاله، بل وثاقته.

و یؤیده أو یعضده حدیث أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلی رمضان ثم صح فإنما علیه لکل یوم أفطره فدیۀ طعام و هو مدّ لکل مسکین ... و إن صح فیما بین الرمضانین، فإنما علیه أن یقضی الصیام، فإن تهاون به و قد صح فعلیه الصدقۀ و الصیام جمیعا لکل یوم مدّا، إذا فرغ من ذلک الرمضان» «۱».

أما السند فقد یستشکل فیه بلحاظ اشتماله علی علی بن أبی حمزة البطائنی.

و نحن و إن ذکرنا غیر مرة أن الظاهر إعراض أصحابنا عنه بعد انحرافه، و أن روایاتهم عنه قبل انحرافه، و قد صرح الشیخ قدّس سرّه فی العدة بأن الأصحاب یعملون بروایته حینئذ، إلا أن الراوی هنا هو القاسم بن محمد الجوهری، و هو و إن کان ثقۀ، لوقوعه فی أسناد کتاب کامل الزیارات و لروایۀ ابن أبی عمیر و صفوان عنه، إلا أنه واقفی، و لا بعد فی أن یروی عن ابن أبی حمزة بعد انحرافه. و إن

کان المظنون أن الأصحاب لم یرووا أحادیث ابن أبی حمزة و یتناقلوها إلا بعد أن أحرزوا أنها قد صدرت عنه حال استقامته.

و أما الدلالة فلأن تفریع قوله علیه السّلام: «فإن تهاون » ... علی قوله: «فإنما علیه أن یقضی الصیام» یناسب کون المراد بقضاء الصیام قضاءه فی نفس السنة، إذ مع إطلاق مطلوبیته لا یصدق التهاون بتأخیره عنها، و حیث کان ظاهر الأمر بالقضاء الوجوب، فیکون ظاهرا فی وجوب المبادرة.

بل التعبیر فی النصوص «۲»، بالتضییع و التهاون و التوانی یناسب وجوب المبادرة بالصوم جدا، لأن العناوین المذکورة و إن کانت تصدق بترک المستحب أیضا، إلا أنه لم یرد الأمر الاستحبابی بالمبادرة، بل لیس إلا الأمر بالقضاء الظاهر فی الوجوب، فمن القریب المفروغیة عن کون المراد به القضاء فی نفس السنة.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.

(۲) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۴۸

آخر العمر (۱). و إن فاتته أیام من شهر واحد لا یجب علیه التعیین (۲)،

کما أن جعل الفدیة یناسب لزوم الأمر المفدی به ذاتا و إن لم یکن التکلیف به فعلیا أو منجزا، لعجز أو جهل.

نعم فی مرسل سعد بن سعد عن أبی الحسن علیه السّلام: «سألته عن رجل یکون مریضا فی شهر رمضان، ثم یصح بعد ذلک، فیؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلک أو أکثر، ما علیه فی ذلک؟ قال: أحب له تعجیل الصیام، فإن کان أخره فلیس علیه شیء» «۱».

لکن ضعف سنده مانع من التعویل علیه. و لا سیما مع ظهوره فی عدم وجوب الفدیة بالتأخیر مع استفاضة النصوص المعتبرة بوجوبها، و عمل الأصحاب علی ذلک. و من ثم لا مجال للخروج به عما سبق.

(۱) لإطلاق الأدلة. و لعله لا خلاف فیه. نعم نسب للمبسوط و التذکرة تکرر الفدیة بتعاقب السنین، و هو یناسب وجوب التعجیل فی کل سنة.

لکن النسبة لا تخلو عن إشکال، لأنهما بعد أن ذکرا حکم عدم القضاء بین الرمضانین مع التهاون و عدمه ذکرا أن حکم ما زاد علی الرمضانین حکمهما سواء.

و لعل مرادهما به وجوب الفداء لکل رمضان تهاون فی ترک قضائه- کما فهمه فی المختلف من الشیخ- لا تکرر الفداء بتأخیر قضاء رمضان واحد سنین متعددة. نعم قد لا یناسب ذلک قوله فی التذکرة: «و لو أخره سنین تعددت الکفارة بتعدد السنین».

و کیف کان فلا دلیل علی وجوب الفدیة بالتأخیر، فضلا عن وجوب التعجیل.

(۲) لأن التعیین فرع التعین، و لا یتضح من الأدلة أخذ خصوصیة الأیام فی القضاء، لأن جملة من النصوص و إن تضمنت إضافة القضاء للیوم الفائت بنحو قد یوهم اختصاص کل یوم بقضائه، إلا أن من القریب حمله علی إرادة القضاء بقدر الفائت بقرینة النصوص المتضمنة قضاء الشهر أو قضاء ما فات. و لا سیما بلحاظ أن

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۴۹

و لا الترتیب (۱). و إن عین لم یتعین (۲). و إذا کان علیه قضاء من رمضان

أصل دليل تشريع القضاء هو الآيـة الشريفة، و هى ظاهرة فى أن الواجب هو أيام بعـدد الأيام الفائتة من أجل إكمال العدة، فإن ذلك صالح للقرينية على الحمل المذكور.

(۱) لإطلاق أدلة القضاء. بل الترتيب فرع التعين، و لا موضوع له بدونه.

(۲) لأن التعيين فرع التعين، أما مع عـدمه بأن لا تكون مطلوبية كل فرد لخصوصـيته، بل لكونه فردا من الكلى فلا مناص من عدم الأثر لتعيينه.

نعم لو تعـددت الماهيـة تعين عـدم حصول الامتثال بقصـد الكلى، لعدم الأثر له، بل للخصوصـية، فلا بد من قصدها و لو إجمالا، بمثل القصد إلى الأول فالأول، و بدونه لا تقع عن إحدى الماهيتين، لا معينا لعدم المرجح، و لا مرددا لعدم انشغال الذمة بالمردد.

كما أنه لو اتحـدت الماهيـة المطلوبة، و اختلف أثر الخصوصـيتين زائدا على مطلوبيتهما فإن أتى بما ينطبق على الماهية من دون قصـد الخصوصـية تعين وقوع ما أتى به عن الماهيـة على إبهامها، دون الخصوصـية ذات الأثر، و لا الخصوصـية الأخرى، لعـدم المرجح كما سبق.

مثلا إذا أفطر عشرة أيام، و كان قد نذر أن يبادر لقضاء خمسة معينة منها فى شوال، أو استدان من شخص مائتى درهم، و كان قدرهن على مائة معينـة منها، ثم بادر بقضاء خمسـة أيام فى شوال من دون أن ينوى بها الأيام المنذورة، أو و فى مائة درهم من دينه من دون أن ينوى بهـا ذات الرهن، تعين حصول القضـاء عن خمسـة ممـا وجب عليه، و الوفـاء عن مائـة من دينه على نحو الإبهـام، من دون أن يتعين لإحدى الخصوصيتين.

نعم إذا اسـتوعب الماهيـة المطلوبـة بالامتثال، بأن أتى بقـدر تمام الأفراد المطلوبـة، انطبق المأتى به قهرا على الخصوصـية ذات الأثر، و ترتب الأثر تبعا لذلك، و إن لم ينو الخصوصية عند الامتثال.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۵۰

سـابق و من لاـحق وجب التعيين (۱)، و لاـ يجب الترتيب (۲)، فيجوز قضـاء اللاـحق قبل السابق، و يجوز العكس إلا مع تضـيق الوقت اللاحق بمجىء رمضان الثالث. و إن نوى السابق حينئذ صح صومه، و أثم (۳).

---

(۱) الظـاهر أن مراده مـا إذا كـان اللاـحق من نفس سـنة امتثـال أمر القضـاء، بحيث يجب المبـادرة لقضـائه، دون مـا إذا كان السابق و اللاحق معا من سـنين سابقة لا يجب المبادرة إلى شـىء منها. و قد ذهب قدّس سرّه إلى عدم كون تعدد السنين مستلزما لتعدد الماهية المطلوبـة. و هو غير بعيـد عن المرتكزات، فـإن أخـذ خصوصـية السـنة فى وجوب الصـيام و القضاء يحتاج إلى مئونـة لا شاهـد لها من الأدلة، بل هو منفى بالأصل.

نعم مع اختلاف الأثر، لوجوب المبادرة إلى قضاء أحـد الشـهرين دون الآخر، فقد حكم قدّس سرّه بتعدد الماهية. لدعوى أن اختلاف الأثر يستلزم تمايز الموضوعين و اختلاف ماهيتهما شرعا.

لكنه يشـكل بـأن اختلافهمـا من حيثيـة الأـثر الخـاص لاـ ينـافى عـدم التمـايز بينهمـا من حيثيـة الأثر المشترك، و هو أصل المطلوبيـة، فاختلاـف الصومين من حيثيـة وجوب المبادرة لا ينافى اشتراكهما فى ماهيـة واحـدة من حيثيـة أصل وجوب القضاء، و لـذا قـد يكون اختلاف الأثر لجهة زائدة على الأمر بالماهية، كالنذر و الرهن فى المثالين المتقدمين.

و حينئـذ يتجه عدم لزوم التعيين. غاية الأمر عدم تحقق الخصوصـية ذات الأثر إلا بقصدها أو باستيفاء الماهية بتمامها الموجب لانطباق المأتى به عليها قهرا، كما سبق.

(۲) حتى لو فرض لزوم التعيين، فإن وجوب الترتيب حينئذ مخالف للإطلاق و الأصل.

(۳) أما إثمه فلتأخيره قضاء صوم سـنته. و أما صـحة صومه فلإطلاق دليل الصوم الآخر المقتضـى لجواز إيقاعه حينئذ، فيصح، بناء على

ما هو الحق من أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده، بنحو یمنع من مشروعیته و التقرب به.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۵۱

[(مسألة ۴): لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب]

(مسألة ۴): لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب، کالکفارة و النذر، فله تقدیم أیهما شاء (۱)

[(مسألة ۵): إذا فاته أیام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن یبرأ]

(مسألة ۵): إذا فاته أیام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن یبرأ لم یجب القضاء عنه (۲)، و کذا إذا فات بحیض أو نفاس (۳) ماتت فیه، أو

---

(۱) لإطلاق دلیل کل منهما، و لم یعرف الخلاف فی ذلک إلا عن ابن أبی عقیل، فحکم بعدم صحة صوم النذر و الکفارة ممن علیه قضاء شهر رمضان، و دلیله غیر ظاهر. بل لا یظن من أحد الالتزام به مع تضیق النذر.

(۲) بلا خلاف أجده فیه نصا و فتوی، بل الإجماع بقسمیه علیه. کذا فی الجواهر. لصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام): «سألته عن رجل أدرکه رمضان و هو مریض فتوفی قبل أن یبرأ. قال: لیس علیه شیء، و لکن یقضی عن الذی یبرأ، ثم یموت قبل أن یقضی» «۱»، و نحوه غیره من النصوص الکثیرة التی لم یستبعد فی الجواهر دعوی تواترها.

و بها یخرج عن إطلاق قوله تعالی: فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ «۲». الذی هو العمدة فی عموم وجوب القضاء.

علی أنه لا یبعد قصور الإطلاق المذکور عن المقام و نحوه من موارد استمرار العذر. لظهور الإطلاق فی أمر المکلف نفسه بالقضاء، و حیث یمتنع ذلک فی مستمر العذر لم ینهض الإطلاق المذکور بإثبات انشغال ذمته بالقضاء، لیشرع تفریغها بالقضاء عنه.

(۳) ففی صحیح محمد بن مسلم: «سألته عن الحائض تفطر فی شهر رمضان أیام حیضها، فإذا أفطرت ماتت. قال: لیس علیها شیء» «۳»، و فی موثق سماعة عن

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۲) سورة البقرة الآیة: ۱۸۵.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۵۲

...

أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت فامرأة نفساء دخل علیها شهر رمضان و لم تقدر علی الصوم فماتت فی شهر رمضان أو فی شوال، فقال: لا یقضی عنها» «۱»، و نحوهما غیرهما.

هذا و النصوص المذکورة مختصة بالمریض و الحائض و النفساء. و ظاهر الخلاف أو صریحه إلحاق المسافر بهم، و هو المحکی عن جماعة من المتأخرین.

و قد یستدل له بصحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن امرأة مرضت فی شهر رمضان، و ماتت فی شوال، فأوصتنی

أن أقضى عنها. قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. قال: لا يقضى عنها، فإن اللّه لم يجعله عليها. قلت: فإنى اشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك. قال: كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله اللّه عليها؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم» ۲، و مرسل ابن بكير عنه عليه السّلام:

«فى رجل يموت فى شهر رمضان، قال: ليس على وليه أن يقضى عنه ما بقى من الشهر.

و إن مرض فلم يصم رمضان، ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان و هو مريض ثم مات فى مرضه ذلك، فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثم صح بعد ذلك و لم يقضه، ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه، لأنه قد صح فلم يقض و وجب عليه» ۳.

وجه الاستدلال: أن مقتضى تعليل عدم القضاء عنها فى الأول بأن اللّه لم يجعله عليها، أن كل من لم يجعل اللّه القضاء عليه، لعدم خروجه عن العذر، لا- يجب القضاء عنه، كما أن مقتضى تعليل وجوب القضاء عنه فى الثانى بأنه قد صح فلم يقض و وجب عليه، توقف وجوب القضاء عن الشخص على وجوبه عليه لخروجه عن العذر، فمع عدم وجوبه عليه لاستمرار عذره حتى مات لم يجب القضاء عليه، و ذلك يقتضى عدم وجوب القضاء على مستمر السفر فى الفرض.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا قدّس سرّه من قصور التعليل عن المسافر، لثبوت القضاء عليه بمقتضى إطلاق الآية الكريمة. فهو لا يناسب ما سبق منه فى المسألة الثانية عشرة من الفصل الرابع من كون الحضر شرطا فى وجوب جميع أنواع الصوم،

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۰، ۱۲، ۱۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۵۳

...

و منها صوم القضاء حتى المضيق. لوضوح أن لازم ذلك عدم وجوب القضاء على المكلف بنفسه مع استمرار السفر منه حتى مات.

بل لا ينبغى الإشكال فى ذلك مع اضطرار المكلف للسفر، حيث لا إشكال حينئذ فى عدم فعلية وجوب القضاء عليه، لتعذره بتعذر شرط صحته، و هو الحضر.

نعم قد يشكل عموم التعليل فى صحيح أبى بصير بأن الظاهر من قوله عليه السّلام فيه: «فإن اللّه لم يجعله عليها» ليس هو عدم فعلية تكليفها بالقضاء فى حياتها، ليجرى ذلك فى مستمر السفر، بل عدم جعله فى ذمتها بنحو تطالب به فى الآخرة. و مجرد عدم فعلية تكليف المسافر بالقضاء لا يستلزم ذلك. و أما عموم التعليل فى مرسل ابن بكير فهو و إن كان قريبا، إلا أن ضعف المرسل مانع من التعويل عليه.

فالأولى الاستدلال بالأصل بعد ما سبق من قصور إطلاق الأمر بالقضاء فى الآية الكريمة عن مستمر السفر، بناء على ما سبق تقريبه من شرطية الحضر لوجوب الصوم حتى صوم القضاء.

لكن لا بد من الخروج عن الأصل و التعليل- لو تم- بصحيح أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم» «۱»، و نحوه صحيح محمد بن مسلم ۲، و خبر منصور بن حازم ۳، حيث يتعين لأجلها رفع اليد عن عموم التعليل.

و دعوى شذوذها غريبة. و لا- سيما مع أن الظاهر من حال الكلينى و الصدوق فى الفقيه و المقنع العمل على ذلك، بل هو صريح التهذيب، و نحوها غيرها.

و مثلها دعوى حملها على الاستحباب بقرينة التعليل. إذ لو تم التعليل فهى أخص منه، فتقدم عليه. فلاحظ.

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴، ۱۶، ۱۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۵۴

بعد ما أفطرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه، و فى استحباب القضاء إشكال (۱).

[(مسألة ۶): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، و استمر به المرض إلى رمضان الثانى]

(مسألة ۶): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، و استمر به المرض إلى رمضان الثانى، سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم (۲)

---

(۱) فقد صرح بالاستحباب فى النهاية و الشرائع و غيرهما، بل عن المنتهى نسبته للأصحاب، و كأنه لإطلاق دليل القضاء مع حمل النصوص المتقدمة على نفى الوجوب لا غير. و يظهر ضعفه مما سبق من عدم تمامية الإطلاق فى مستمر العذر.

مع أن ظاهر نفى القضاء فى جملة من النصوص المتقدمة و غيرها عدم مشروعيته، لا مجرد عدم وجوبه، بل هو صريح صحيح أبى بصير المتقدم فى الفرق بين المرض و السفر.

نعم لا- بأس بالصوم لا- بعنوان كونه قضاء للفائت، عملا- بإطلاق دليل مشروعية فعل وجوه البر عن الميت، و الكلام- إنما هو فى استحباب قضاء الفائت، نظير استحباب قضاء المغمى عليه ما فاته.

(۲) كما عن المشهور. للنصوص الكثيرة، ففى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام): «سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا- إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه، و تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه. و إن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه، و تصدق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين، و ليس عليه قضاؤه» «۱»، و نحوه غيره.

هذا و ظاهر الخلاف و الغنية و صريح السرائر و عن ابن أبى عقيل و الحلبى و التحرير وجوب القضاء دون الكفارة. و قد يستدل لهم- كما يظهر من السرائر بإطلاق دليل القضاء، و أصالة البراءة من الكفارة. لكن لا بد من الخروج عنهما

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۵۵

...

بالنصوص المتقدمة.

و دعوى: أنها من أخبار الآحاد، التى لا توجب علما و لا عملا، كما ترى.

نعم قد يشهد لهم خبر أبى الصباح الكنانى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل، قال: عليه أن يصوم و أن يطعم كل يوم مسكينا. فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا- الصيام إن صح. و إن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا» «۱»، بناء على أن المراد من قوله: «فإن كان مريضا فيما بين ذلك» استمرار المرض بين الرمضانين، و أن المراد من قوله: «فليس عليه إلا الصيام إن صح»، ما إذا صح بعد رمضان الثانى.

لكن يحتمل أيضا أن يراد بالأول تعاقب المرض عليه، و إن لم يستمر، و بالثانى ما إذا صح بين الرمضانين بمقدار يمكنه القضاء، و

يكون الذيل هو المتكفل بصورة استمرار المرض بين الرمضانين، فيطابق النصوص المتقدمة. بل لعل ذلك هو الأظهر، و لو بقرينة النصوص المتقدمة.

و لا سيما و أنه بناء على الأول يكون قوله عليه السّلام: «و إن تتابع المرض عليه فلم يصح» خاليا عن تحديد أمد التتابع مع وضوح شدة الحاجة له، إذ لو أريد به التتابع حتى الموت لم يناسب قوله عليه السّلام: «فعليه أن يطعم مسكينا»، الظاهر في مباشرته لذلك، و إن أريد التتابع إلى أمد محدود لم يصلح للعمل إلا ببيانه. و لا أقل من الاحتمال و تردد الخبر بين الوجهين المانع من الاستدلال به على المدعى.

على أنه لا ينهض بمعارضة النصوص المتقدمة مع أنها أكثر عددا و أوضح دلالة و سندا، فهو بالإضافة إليها شاذ نادر لا ينهض بمعارضة المشهور الذى لا ريب فيه.

ثم إنه قد خص الصدوق في الفقيه و المقنع الانتقال مع استمرار المرض بين الرمضانين للكفارة برمضان الأول دون ما بعده، فلو استمرار المرض إلى رمضان الثالث لزم الفداء للأول و القضاء للثاني، و نحوه حكى عن والده في رسالته. و كأنه

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۵۶

...

للاقتصار في الخروج عن إطلاق دليل القضاء و أصل البراءة من وجوب الكفارة على المتيقن من مورد النصوص، و هو استمرار المرض بين رمضانين لا أكثر.

لكنه يشكل أولا: بأن مقتضى إطلاق جملة من النصوص الشمول للصورة المذكورة، منها صحيح محمد بن مسلم المتقدم، حيث يصح إطلاق أنه مستمر المرض بين رمضانين مع استمراره بين رمضانات متعددة.

و ثانيا: أن إلغاء خصوصية الرمضان الأول قريبة عرفا. بل هو المتعين بملاحظة التعليل في معتبر الفضل بن شاذان المتقدم في المسألة الثالثة، المؤيد بالتصريح بعموم الانتقال للفدية لرمضان الثاني إذا استمر المرض لرمضان الثالث في مرسل العياشي عن أبي بصير: «سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل، و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم. قال: يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام ... فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذى استقبل، و إلا فليتربص إلى رمضان قابل، فيقضيه، فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا مدا.

فإن صحّ بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر، فإن عليه الصوم و الصدقة جميعا، يقضى الصوم، و يتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام» «۱».

و من ثم صرح الشيخ و غيره بأن حكم ما زاد على الرمضانين حكمهما سواء.

هذا و عن ابن الجنيد لزوم الجمع مع استمرار المرض بين القضاء و الفدية و إن حكى عنه في المختلف سقوط القضاء كالمشهور. و كيف كان فهو مخالف للنصوص المتقدمة التى يستدل بها للمشهور. و لخبر الكناني و أصالة البراءة من وجوب الفدية اللذين تقدم الاستدلال بهما للقول الآخر.

نعم يناسبه موثق سماعة: «سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه. فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام، و ليصم هذا الذى أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه، فإني كنت مريضا، فمرّ على ثلاث رمضانات لم أصح فيهن، ثم أدركت رمضانا آخر،

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۵۷

بمدّ (۱). و لا يجزى القضاء عن التصدق (۲) و الأحوط استحبابا الجمع بينهما (۳).

فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدّ من طعام، ثم عافانى اللّه تعالى و صمتهن» «۱»، فإن استشهاده عليه السّلام بفعله للأمر بالقضاء إما أن يكون قرينة على أن مورد السؤال صورة استمرار المرض، أو على أن استمرار المرض لا دخل له فى سقوط القضاء، و أنه كغيره من موارد تأخير القضاء إلى رمضان الآخر.

لكن حيث كان وجوب الجمع بين الأمرين لا يناسب النصوص السابقة لزم حمله على الاستحباب. و لا سيما بملاحظة صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض، فليتصدق بمدّ لكل يوم. فأما أنا فإنى صمت و تصدقت» ۲.

(۱) كما لعله المشهور. و يقتضيه جملة من النصوص، و قد تقدم بعضها.

نعم عن بعض نسخ موثق سماعة المتقدم: «بمدين طعام». لكن من القريب أن يكون تصحيفا و أن الصحيح هو النسخة المشهورة المثبتة فى الوسائل و التهذيب و الاستبصار فى طبعاتها الحديثة من دون إشارة للنسخة المذكورة. و لا أقل من كونه موجبا لسقوط الموثق عن الاستدلال بتعارض النسختين، و الرجوع للنصوص الأخر المصرحة بالمدّ من دون معارض.

و قد تقدم نظير ذلك فى الكفارة، و فى فدية الشيخ الكبير و ذى العطاش، و تقدم فيهما ما يناسب البناء على استحباب المدين، و قد ينفع فى المقام، بناء على عدم الفصل.

و لعله لذلك ذكر فى النهاية الصدقة بمدين مع القدرة، حيث تقدم منه نظير ذلك فيما سبق.

(۲) خلافا لما عن التحرير، حملا للنصوص المتقدمة على الرخصة فى الاجتزاء بالصدقة عن الصوم. و هو- كما ترى- خروج عن ظاهرها من دون قرينة.

(۳) خروجا عن خلاف من تقدم، حيث سبق عن ابن الجنيد الجمع بين

(۱)، ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۵، ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۵۸

أما إذا فاته بعذر غير المرض (۱) وجب القضاء دون الفدية (۲)، و إن كان

القضاء و الفدية، و عن جماعة وجوب القضاء فقط. هذا و لا إشكال فى استحباب الجمع بينهما، لموثق سماعة و صحيح ابن سنان المتقدمين.

(۱) يعنى و استمر ذلك العذر.

(۲) كما فى المختلف و عن الشهيد الثانى و سبطه و غيرهم. لإطلاق أدلة القضاء، المقتصر فى الخروج عنها على استمرار المرض، لاختصاص النصوص المتقدمة به.

نعم فى معتبر الفضل بن شاذان المتقدم فى المسألة الثالثة إلحاق السفر بالمرض فى ذلك. لكن التعليل المسوق فيه يناسب المرض لا غير، كما يظهر بملاحظته. حيث قد يوجب ذلك الريب فيما تضمنه من ذكر السفر معه و لا سيما بملاحظة عدم الإشارة فى شىء من

النصوص على كثرتها لغير المرض، و عدم ظهور عامل به، لاقتصارهم على المرض.

نعم فى الخلاف و عن ابن أبى عقيل إلحاق السفر بالمرض. لكن مع بنائهما على وجوب القضاء دون الكفارهٔ، فلا يكون ذلك منهما للعمل بالمعتبر المذكور، بل لعموم أدلهٔ القضاء.

و من ثم يشكل الاعتماد عليه فى الخروج عن إطلاق أدلهٔ القضاء. و لا سيما بملاحظهٔ ما سبق فى المسألهٔ الخامسهٔ من النصوص المتضمنهٔ للقضاء عن المسافر إذا مات فى سفره، حيث يناسب ذلك عدم إلحاق السفر بالمرض فى المقام أيضا. بل قد يستفاد ذلك منه بالأولويهٔ العرفيهٔ. و ربما يستفاد من غير ذلك مما يأتى الكلام فيه.

بقى أمران: الأول: أن إطلاق وجوب القضاء إنما يجرى فى المقام إذا مرّ على المكلف زمان خال عن العذر، كما لو كان مستمر السفر بين الرمضانين، و بعد رمضان الثانى صار حاضرا معافى، فإن مقتضى إطلاق الآيهٔ الكريمهٔ فعليهٔ وجوب القضاء عليه، فإن جاء به، و إلا شرع القضاء عنه إن مات. أما إذا لم يكن كذلك، كما إذا مرض بعد رمضان الثانى حتى مات، فإن إطلاق الآيهٔ الكريمهٔ لا يتناوله، بناء على ما سبق من شرطيهٔ عدم المرض و عدم السفر فى وجوب الصوم مطلقا حتى صوم القضاء. فينحصر

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۵۹

إلحاق السفر بالمرض محتملا (۱)، فالأحوط استحبابا فيه الجمع بين القضاء و الفديهٔ (۲).

و كذا إذا كان سبب الفوت المرض، و كان العذر فى التأخير السفر (۳)،

الدليل على القضاء فيه بالنصوص المتضمنهٔ للقضاء على المسافر إذا مات.

الثانى: ما تقدم إنما ينهض بعدم إلحاق المسافر بالمريض فى سقوط القضاء، و لا ينهض بعدم وجوب الفديهٔ عليه، لإمكان الجمع بين القضاء و الفديهٔ عليه، كالمتهاون فى القضاء، بل ينحصر الوجه فى سقوط الفديهٔ عنه بالأصل، لو لم يكن هناك ما يخرج عنه، و هو ما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۱) كأنه لمعتبر الفضل المتقدم، و إن تقدم الإشكال فى التعويل عليه فى ذلك.

(۲) جمعا بين إطلاق دليل القضاء الذى سبق أنه هو المعول عليه و الاحتمال الحاصل من معتبر الفضل لوجوب الفديهٔ. بل لو تم المخرج عن أصالهٔ البراءهٔ من وجوب الفديهٔ فى السفر تعين الجمع بين القضاء و الفديهٔ بنحو الفتوى، و ذلك ما يأتى الكلام فيه كما ذكرنا.

(۳) لخروجه عن مفاد جميع النصوص السابقهٔ. نعم قد يستفاد من معتبر الفضل لو بنى على العمل به فى إلحاق السفر بالمرض، فإن موضوعه و إن كان هو صورهٔ الفوت بالمرض مع استمراره و صورهٔ الفوت بالسفر مع استمراره لا غير، إلا أن إلغاء خصوصيتهما و التعميم لهذه الصورهٔ و ما بعدها قريب جدا. و كذا إذا كان العذر فى التأخير تعاقب السفر و المرض. لكن سبق الإشكال فى العمل بما تضمنه من الإلحاق المذكور.

و من هنا لا مجال للبناء على سقوط القضاء فيما إذا كان الإفطار للمرض و العذر فى عدم القضاء هو استمرار السفر أو تعاقب السفر و المرض، بل يتعين البناء فيه على وجوب القضاء لإطلاق أدلته- نظير ما تقدم فى صورهٔ استمرار السفر- و خصوص إطلاق ما تضمن وجوب القضاء على من برئ من مرضه بعد شهر رمضان.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۶۰

...

كصحيح زرارهٔ عن أبى جعفر عليه السّلام: «فى الرجل يمرض، فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض، و لا يصح حتى يدركه

شهر رمضان آخر. قال: يتصدق عن الأول، و يصوم الثانى. فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعا، و يتصدق عن الأول» «۱»، و نحوه غيره من النصوص الكثيرة التى يأتى بعضها فى المسألة السابعة. فإن إطلاقها يشمل من برئ من مرضه و سافر، و استمر بسفره حتى شهر رمضان الآخر.

و حيث ظهر ذلك فمن الظاهر أن مقتضاه ثبوت الحكم المذكور فيمن كان إفطاره للسفر و استمر به السفر إلى شهر رمضان الآخر، و هى الصورة الأولى التى تقدم الكلام فيها. بل هى أولى عرفا مما سبق.

كما أن الظاهر العموم للصورة الثالثة التى يأتى الكلام فيها. لأن المستفاد من هذه النصوص بضميمة التعليل فى معتبر الفضل المتقدم أن المسقط للقضاء هو تعذر الصوم فى تمام السنة بسبب المرض، دون السفر. فكما أن مانعية السفر من القضاء لا تقتضى التعذر المسقط للقضاء، كذلك مانعية من الأداء لا تقتضى مسقطيته للقضاء، لأن مسقط القضاء ليس هو تعذره بين الرمضانين، بل تعذر الصوم فى تمام السنة غير الحاصل فى الفرض.

و من ذلك يظهر أنه يلحق بالسفر فى وجوب القضاء جميع المسقطات الاختيارية للصوم، كحمل المرأة المقرب، و قلة لبن المرضع اللتين لا يضر بهما و لا بولدهما الصوم. كما أن من القريب جدا بلحاظ التعليل فى معتبر الفضل أن يلحق بالمرض جميع المسقطات الاضطرارية، كالحيض و النفاس و السفر القهرى، فلا- يكون تخللها مانعا من سقوط الصوم، لإلغاء خصوصية المرض عرفا، و لما تضمنه من تطبيق عموم ما غلب اللّه عليه.

و بعبارة أخرى: مقتضى الجمع بين هذه النصوص و معتبر الفضل أن المعيار فى سقوط القضاء هو تعذر الصوم فى تمام السنة لمرض و نحوه، دون مثل السفر، و أنه مع

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۶۱

و كذا العكس (۱).

عدم تعذره و لو فى بعض السنة فلا يسقط القضاء، بل تجب معه الفدية.

نعم بناء على ما تضمنه صدر معتبر الفضل من إلحاق السفر بالمرض يكون مقتضى الجمع بينه و بين هذه النصوص هو أن المعيار فى سقوط القضاء و ثبوت الفدية بدله ليس خصوص تعذر الصوم فى تمام السنة، بل كل ما يمنع من وجوبه و يسوغ تركه و لو كان اختياريا. لكن عرفت الإشكال فى التعويل عليه فى ذلك.

و بذلك يظهر أن ثبوت الفدية قطعى، إما بدلا عن القضاء أو معه، و أن ثبوت القضاء مع عدم استمرار التعذر، لتخلل السفر و نحوه من الأعذار الاختيارية، يبتنى على ما سبق من عدم التعويل على ما تضمنه صدر معتبر الفضل من إلحاق السفر بالمرض. فلاحظ.

(۱) و هو ما إذا كان الفوت بالسفر و كان العذر فى التأخير المرض. و يظهر الحال فيه مما سبق فى الصورة السابقة.

نعم فى صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم.

فأما أنا فإنى صمت و تصدقت» «۱»، و مقتضى إطلاق العذر فيه الشمول للسفر. و من ثم جعل فى المدارك الاكتفاء فيه بالفدية أوجه، و عليه جرى بعض مشايخنا قدّس سرّه.

لكن من القريب ما احتمله فى المختلف من حمل العذر فيه على المرض، لقوله عليه السّلام: «ثم أدركه رمضان آخر و هو مريض»، حيث يشعر بأن العذر فيه هو المرض. بل هو إن لم يكن ظاهرا فيه فلا أقل من إجماله المانع من الاستدلال به، و ذلك لأنه حيث لا

إشكال فی عدم الاكتفاء فی سقوط القضاء بإدراكه شهر رمضان الثانی و هو مریض، بل لا بد من استیعاب المرض ما بین الرمضانین فلا بد من حمله علی فرض استمرار المرض، و ذلک لا یتم فی الحدیث إلا بأن یكون المراد من العذر فیه المرض، أو بفرض السقط أو التقدیر فیه، و التردد بین هذه الأمور مانع من ظهوره

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۶۲

(مسألة ۷): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد و أخر القضاء إلی رمضان الثانی مع تمكنه (۱) منه عازما علی التأخیر، أو متسامحا و متهاونا، وجب القضاء و الفدیة معا (۲). و إن كان عازما علی القضاء قبل

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الصوم، در یک جلد، دار الهلال، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح المنهاج - کتاب الصوم؛ ص: ۳۶۲

فی الإطلاق و موجب لإجماله بنحو لا ینهض بالاستدلال. بل لا یبعد كون الأول هو الأظهر، و أن الذیل صالح للقرینیة علی أن المراد بالعذر هو المرض. و لا سیما و أن إرادة المرض و نحوه من الأمور الاضطراریة دون مثل السفر الاختیاری من العذر لیس مستبعدا عرفا.

و من ثم لا ینبغی التأمل فی عدم إلحاق هذه الصورة بمستمر المرض فی سقوط القضاء. و أما عدم وجوب الفدیة فقد سبق أنه مقتضی الأصل، لكن لا بد من الخروج عنه بما سبق فی الصورة الثانیة.

(۱) یعنی: من دون أن یكون مسافرا سفرا اختیاریا، و إلا دخل فی المسألة السابقة.

(۲) كما هو المعروف بین الأصحاب، بل لم یعرف الخلاف فیه إلا من ابن إدریس، و هو المتیقن من معتبر الفضل المتقدم و من النصوص الكثیرة الآتیة.

نعم فی مرسل سعد المتقدم عن أبی الحسن علیه السّلام: «سألته عن رجل یكون مریضا فی شهر رمضان، ثم یصح بعد ذلک، فیؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلک أو أكثر، ما علیه فی ذلک؟ قال: أحبّ له تعجیل الصیام، فإن كان أخّره فلیس علیه شیء» «۱». لكن ضعفه و هجره و ندرته تمنع من الخروج به عن النصوص المذكورة المشهورة التی علیها عمل الأصحاب. كما تمنع من حملها لأجله علی الاستحباب.

هذا و قد اقتصر ابن إدریس علی القضاء، عملا بإطلاق أدلته، و طرحا للنصوص المذكورة لأنها أخبار آحاد. و هو مبنی علی أصله المعروف الذی ثبت فی الأصول ضعفه. بل فی شمول ذلک لمثل هذه النصوص الكثیرة، المشهورة بین الأصحاب روایة و عملا، إشكال ظاهر.

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۶۳

مجیء رمضان الثانی، فاتفق طروء العذر، وجب القضاء (۱)، بل الفدیة أیضا علی الأحوط إن لم یكن أقوی (۲). و لا فرق بین المرض و غیره من

(۱) بلا إشكال، و لو لإطلاق دليل القضاء، بعد اختصاص أدلة سقوطه بما إذا استمر المرض، أو مطلق المسوغ لترك الصوم، على ما تقدم الكلام فيه.

(۲) كما هو ظاهر الصدوق فى الفقيه و المقنع و عن والده فى رسالة و الشهيدين و غيرهما. لإطلاق بعض النصوص، فقد تقدم قوله عليه السّلام فى صحيح زرارة: «فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا، و يتصدق عن الأول» «۱». و مثله فى صحيح ذلك ما تضمن الحكم بالفدية إذا برئ ثم توانى مما يأتى، لما هو الظاهر من صدق التوانى بمجرد التأخير. و لو مع عدم البناء على ترك القضاء قبل السنة و عدم التسامح و التهاون بذلك.

لكن اقتصر فى المبسوط و النهاية و الشرائع و المعتبر و المختلف على القضاء.

و هو المحكى عن المفيد و أبى الصلاح، بل قيل انه المشهور، خصوصا بين المتأخرين.

لاشتمال جملة من النصوص على التوانى و التضييع و التهاون، كصحيح محمد ابن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام): «سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر. فقالا: إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه، و تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه. و إن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه، و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين، و ليس عليه قضاؤه» ۲.

و حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان، ثم صح، فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام، و هو مدّ لكل مسكين...

و إن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا » ... ۳، و فى خبره الآخر المروى عن تفسير العياشى قال بعد ذكر مستمر المرض: «فإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲، ۱، ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۶۴

الأعذار (۱).

الرمضان الآخر، فإن عليه الصوم و الصدقة جميعا يقضى الصوم و يتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام» «۱».

و فى معتبر الفضل بن شاذان المتقدم عند الكلام فى تعجيل وجوب الصيام قبل مجىء رمضان الآخر قال بعد ذكر مستمر المرض: «فإن أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته» ۲.

و يشكل- مضافا إلى ما سبق من صدق التوانى بمجرد التأخير- أن التأمل فى هذه النصوص قاض بأن المراد بالتوانى و التهاون و التضييع فيها مجرد عدم الصوم مع القدرة عليه و لو لم يبتن ذلك على التسامح فيه و الاستهوان به أو البناء على عدمه، كما نبه له غير واحد، للمقابلة فى هذه النصوص بين العناوين المذكورة و العجز عن الصوم بين الرمضانين أو الإتيان به، من دون إشارة لصورة الترك لا للتهاون، و لو لا دخول الصورة المذكورة فى إطلاق هذه العناوين لكان المناسب التعرض لها و بيان حكمها، لكثرة الابتلاء بها. كما يناسبه أيضا ما فى معتبر الفضل من تعليل وجوب الفدية بمجرد عدم الصوم مع القدرة عليه بالتضييع.

و من هنا كان الظاهر عموم هذه النصوص للصورة التى هى محل الكلام. و لو فرض إجمالها كفى عموم النصوص الأول. و لا مجال لدعوى نهوض هذه النصوص بتقييد تلك النصوص بعد ما ذكرنا.

نعم يشكل عموم ثبوت الفدية لما إذا كان ترك القضاء للجهل بثبوته للشبهة الحكمية أو الموضوعية أو لنسيانه. لظهور جملة من النصوص فى أن ثبوت الفدية من سنخ العقوبة و الجزاء لعدم القضاء مع القدرة عليه، و هو المنصرف من إطلاق الباقى.

و من الظاهر أن ذلک لا یجری مع الجهل، خصوصا إذا کان معذرا. فلاحظ.

(۱) أما فی القضاء فلإطلاق أدلته. و أما فی وجوب الفدیة فلإلغاء خصوصیة المرض فی نصوصها عرفا، و لا سیما بملاحظة تعلیله بالتضییع. بل لا یبعد کون

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱، ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۶۵

و یجب إذا کان الإفطار عمدا- مضافا إلی الفدیة (۱)- کفارة للإفطار.

[(مسألة ۸): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات]

(مسألة ۸): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدیة مرة للأول و مرة للثانی، و هکذا إن استمر إلی أربعة رمضانات فتجب مرة ثالثة للثالث، و هکذا لا تکرر للشهر الواحد (۲)، و إنما تجب لغیره أیضا (۳).

[(مسألة ۹): یجوز إعطاء فدیة أیام عدیدة من شهر واحد و من شهور إلی شخص واحد]

(مسألة ۹): یجوز إعطاء فدیة أیام عدیدة من شهر واحد و من شهور إلی شخص واحد (۴).

[(مسألة ۱۰): لا تجب فدیة العبد علی سیده، و لا فدیة الزوجة علی زوجها]

(مسألة ۱۰): لا تجب فدیة العبد علی سیده، و لا فدیة الزوجة علی زوجها، و لا فدیة العیال علی المعیل، و لا فدیة واجب النفقة علی المنفق (۵).

وجوب الفدیة مع المرض یقتضی وجوبها مع السفر الاختیاری بالأولویة العرفیة.

(۱) التی یستفاد وجوبها من النصوص المذکورة بضمیمة ما تقدم فی غیر المرض من الأعذار. نعم یشکل ثبوتها فی مستمر المرض بین الرمضانین، لأنها عقوبة لترک القضاء، و المفروض العجز عنه، و أما ترک الأداء المقدور فعقوبته الکفارة التی هی أشدّ من الفدیة.

(۲) لعدم الدلیل علی ذلک. و قد تقدم فی المسألة الثالثة نسبة القول بتکرر الکفارة للمبسوط و التذکرة، و أنه لو صحت النسبة کان خالیا عن الدلیل.

(۳) عملا بإطلاق دلیله، و قد تقدم منا فی المسألة السادسة التعرض لذلک، و لخلاف الصدوقین. فراجع.

(۴) بلا خلاف و لا إشکال ظاهر. لإطلاق أدلة الفدیة.

(۵) لخروجه عن النفقة الواجبة فی جمیع الموارد المذکورة، علی ما یذکر فی محله.

و قد تقدم فی أحکام غسل الجنابة الکلام فی نفقة الزوجة الواجبة علی الزوج. فراجع.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۶۶

[(مسألة ۱۱): لا تجزی القیمة فی الفدیة]

(مسألة ۱۱): لا تجزی القیمة فی الفدیة (۱)، بل لا بد من دفع العین، و هو الطعام. و کذا الحکم فی الکفارات (۲).

[(مسألة ۱۲): یجوز الإفطار فی الصوم المندوب إلی الغروب]

(مسألة ۱۲): یجوز الإفطار فی الصوم المندوب إلی الغروب (۳)، و لا یجوز فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال (۴) إذا کان القضاء عن نفسه، بل تقدم

---

(۱) لظهور الأدلة فی المقام و نظائره فی وجوب دفع العین. و قیام الدلیل علی الاکتفاء بدفع القیمة فی مثل الزکاة لا یکفی فی البناء علیه فی غیر مورده.

(۲) لنظیر ما سبق.

(۳) بلا إشکال ظاهر لصحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه قال فی الذی یقضی شهر رمضان: إنه بالخیار إلی زوال الشمس، فإن کان تطوعا فإنه إلی اللیل بالخیار» «۱»، و موثق سماعة عنه علیه السّلام: «فی قوله: الصائم بالخیار إلی زوال الشمس. قال: إن ذلک فی الفریضة، فأما النافلة فله أن یفطر أی وقت شاء إلی غروب الشمس» ۲، و غیرهما.

نعم فی موثق مسعدة عنه علیه السّلام عن أبیه علیه السّلام: «أن علیا علیه السّلام قال: الصائم تطوعا بالخیار ما بینه و بین نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم» ۳، و نحوه غیره. لکنها محمولة علی الکراهة، بقرینة ما سبق.

و مثله فی ذلک خبر عیسی: «قال: من بات و هو ینوی الصیام من غد لزمه ذلک، فإن أفطر فعلیه قضاؤه، و من أصبح و لم ینو الصیام من اللیل فهو بالخیار إلی أن تزول الشمس » ... ۴، بناء علی حمله علی الصوم المستحب. فإنه- مع ضعفه و عدم وضوح کونه حدیثا للإمام علیه السّلام- لا ینهض بالخروج عن تلک النصوص الکثیرة المعول علیها عند الأصحاب. فلیحمل علی الاستحباب.

(۴) کما تقدم فی المسألة الأولی من الفصل الثالث، و تقدم هناک وجوب

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۴، ۸، ۱۱، ۱۲.

أن علیه الکفارة. و الأحوط وجوبا إلحاق مطلق الواجب به فی عدم الجواز (۲).

الکفارة بذلک.

(۲) کما عن بعضهم، و یناسبه ما فی الغنیة و عن أبی الصلاح و عن أبی الصلاح من الإثم بالإفطار فی الصوم غیر المعین. بل مقتضاه الحرمة فیه و إن کان قبل الزوال. و عن علی بن بابویه فی رسالته مساواة قضاء النذر لقضاء رمضان فی الإثم و الکفارة لو وقع بعد الزوال.

و کیف کان فیشهد بالحرمة إطلاق موثق سماعة المتقدم فی صوم النافلة، و إطلاق صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن رجل یصبح و هو یرید الصیام ثم یبدو له فیفطر. قال: هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار. قلت: هل یقضیه إذا أفطر؟ قال: نعم، لأنها حسنة أراد أن یعملها فلیتمها» «۱».

اللهم إلا أن یقال: ظاهر ذیل الصحیح أن مورده صوم النافلة، لأن صوم الفریضة لا بد من تدارکه إذا أفطر بملاک أداء الواجب، و لا یحتاج إلی السؤال، و لا- إلی التعلیل بأنها حسنة أراد أن یعملها فلیتمها، فالعمدة الموثق، فإن مقتضی إطلاقه العموم لغیر القضاء من أقسام الصوم الواجب.

و أما ما فی التهذیب من حمله علی قضاء الفریضة، لأن نفس الفریضة لیس فیها خیار علی حال. فکأنه مبنی علی حمل الفریضة فیه علی خصوص الفریضة التی بنی علیها الإسلام، و هی صوم شهر رمضان، لا مطلق صوم الفریضة. و حیث لا مجال لحمله علی أداء هذه

الفریضة یتعین حمله علی قضائها.

لکن الحمل علی خصوص الفریضة بالمعنی المذکور یحتاج إلی قرینة، و بدونها یتعین الحمل علی الجنس، و لا- سیما مع کون التخصیص بالفریضة المذکورة مستلزم للحمل علی قضائها. دون أدائها الذی هو بعید جدا. بخلاف الحمل علی الجنس.

غایة الأمر أنه یقصر عن صوم شهر رمضان، و غیره من أقسام الصوم الواجب المضیق، بقرینة ورود الحدیث فی شرح قوله علیه السّلام: «الصائم بالخیار إلی زوال

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۶۸

...

الشمس»، المختص بغیرها و لا غرابة فی ذلک. مضافا إلی أن الحمل المذکور مستلزم لعدم استیفاء التفصیل المذکور فی الحدیث لجمیع أقسام الصوم، بخلاف الحمل علی الجنس، کما لا یخفی.

و من ثم کان الأظهر عموم حرمة الإفطار بعد الزوال لجمیع أفراد الصوم الواجب الموسع، و عدم اختصاصه بالقضاء.

اللهم إلا أن یستشکل بعدم ظهور عامل به من الأصحاب، لأن ما تقدم من الغنیة و عن أبی الصلاح حیث کان هو إطلاق حرمة الإفطار الشامل لما قبل الزوال فلا بد أن یکون الوجه أمرا آخر غیر الموثق. و من ثم استدل له بعموم حرمة إبطال العمل. و إن کان هو غیر ثابت أیضا. و ما عن علی بن بابویه حیث کان مشتملا علی الکفارة فمن القریب أن یبتنی علی التعدی عن مورد نصوصها، لا علی العمل بالموثق.

لکن ذلک لا- یکفی فی إثبات الهجر المسقط للموثق عن الحجیة، لإمکان ابتناء فتوی ابن بابویه علی العمل بالنصوص المذکورة و الموثق معا، و ابتناء فتوی من لم یلحق غیر قضاء شهر رمضان به علی حمل الموثق علی خصوص قضاء شهر رمضان نظیر ما سبق من التهذیب- لا علی هجره، فلا مخرج عما ذکرناه.

ثم إن المنصرف من صوم الفریضة فی الموثق ما کان فریضة بعنوان کونه صوما، کصوم الکفارة المرتبة، دون ما وجب بعنوان آخر، کالنذر و الإجارة و نحوهما.

و یؤیده إطلاق خبر صالح بن عبد اللّه عن أبی إبراهیم علیه السّلام: «قلت له: رجل جعل للّه علیه الصیام شهرا، فیصبح و هو ینوی الصوم، ثم یبدو له فیفطر، و یصبح و هو لا ینوی الصوم فیبدو له فیصوم. فقال: هذا کله جائز» «۱».

و أظهر من ذلک خبره الآخر عن أبی الحسن علیه السّلام: «قلت له: جعلت فداک:

جعلت علیّ صیام شهرا إن خرج عمی من الحبس، فخرج فأصبح و أنا أرید الصیام فیجیئنی بعض أصحابنا، فادعوا بالغداء، و أتغذی معه، قال: لا بأس» «۲».

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۴.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۶۹

دون الکفارة (۱). أما قبل الزوال فیجوز إذا کان موسعا (۲).

[(مسألة ۱۳): القاضی عن غیره کالقاضی عن نفسه فی الحرمة و الکفارة]

(مسألة ۱۳): القاضی عن غیره کالقاضی عن نفسه فی الحرمة و الکفارة (۳) علی الأحوط وجوبا.

[(مسألة ۱۴): یجب علی ولی المیت أن یقضی ما فاته من الصیام]

(مسألة ۱۴): یجب علی ولی المیت (۴) و هو الولد الذکر

بناء علی ما هو الشائع عرفا من استعمال الغداء فی الطعام بعد الظهر، و إن کان هو لغة طعام الصباح.

و أظهر من ذلک الواجب المخیر، کصوم الکفارة المخیرة، لعدم صدق الفریضة علیه قطعا. فلاحظ.

(۱) لاختصاص نصوصها بقضاء شهر رمضان، و التعدی منه لمطلق الصوم الواجب الموسع یحتاج إلی قرینة. و مجرد اشتراکهما فی أنه إبطال لعبادة قد تحقق أکثرها لا یکفی فی ذلک. و منه یظهر ضعف ما سبق عن علی ابن بابویه من وجوب الکفارة فی قضاء النذر.

(۲) بأن لم یتضیق وقته بمجیء رمضان الثانی.

(۳) لدعوی إطلاق نصوص الحکمین. لکنه یشکل بظهور قوله: «فی یوم یقضیه من شهر رمضان»، و قوله: «و هو یقضی شهر رمضان»، و نحوهما «۱» فی إرادة القضاء عن نفسه و لا أقل من انصرافهما إلی ذلک، فالحکمان المذکوران من أحکام من یقضی شهر رمضان، لا- من أحکام قضاء شهر رمضان بما أنه نوع خاص من الصوم مع قطع النظر عن خصوصیة من یؤدیه. بل قوله علیه السّلام فی موثق سماعة المتقدم: «إنما ذلک فی الفریضة» بعد أن لم یکن المراد به الإشارة إلی صوم شهر رمضان، لا یناسب العموم للقضاء عن الغیر الذی قد لا یکون واجبا علی من یؤدیه لعدم کونه مستأجرا علیه. فلاحظ.

(۴) کما هو المعروف فی الجملة من مذهب الأصحاب، و به صرح فی المقنع

---

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۷۰

...

و المقنعة و الانتصار و النهایة و المبسوط و الخلاف و السرائر. و حکی عن الصدوق الأول و جماعة من القدماء، بل هو المدعی علیه الإجماع فی الجملة فی الانتصار و الخلاف و السرائر. بل لم یعرف الخلاف فیه إلا عن ابن أبی عقیل فاقتصر علی الصدقة عنه عن کل یوم بمدّ من طعام. قال: «و بهذا تواترت الأخبار عنهم علیه السّلام و القول الأول مطرح، لأنه شاذ».

و کأنه أراد من نصوص الصدقة حدیث ابن بزیع الذی رواه الصدوق فی الفقیه، قال: «و روی عن محمد بن إسماعیل بن بزیع عن أبی جعفر الثانی علیه السّلام، قال: قلت له:

رجل مات و علیه صوم یصام، عنه أو یتصدق؟ قال: یتصدق عنه، فإنه أفضل» «۱».

و صحیح أبی مریم الأنصاری الذی رواه المشایخ الثلاثة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال:

إذا صام الرجل شیئا من شهر رمضان ثم لم یزل مریضا حتی مات فلیس علیه شیء [قضاء]، و إن صح ثم مرض ثم مات، و کان له مال تصدق عنه مکان کل یوم بمدّ، و إن لم یکن له مال صام عنه ولیه» «۲». و فی طریق آخر ذکره فی التهذیب: «و إن لم یکن له مال تصدق عنه ولیه» ۳.

لکن استشکل بعض مشایخنا فی سند الأول بأن طریق الصدوق إلی ابن بزیع فی مشیخة الفقیه و إن کان صحیحا، إلا أنه لم یتضح

روایة الصدوق لهذا الحدیث عنه بذلک الطریق، لأنه لم ینسبه له رأسا، کما هی عادته فی الروایة عن رجال المشیخة، بل نسبه للروایة عنه، فلعله مروی له عنه بغیر الطریق المذکور فی المشیخة، و یکون بحکم المرسل.

کما استشکل فی دلالته بأنه لا دلالة فیه علی حکم الولی، بل ظاهره السؤال عن حکم الأجنبی. و کون الصدقة عن المیت فی حقه أفضل لا ینافی وجوب القضاء علی الولی.

و یندفع الأول بأن غلبة نسبة الصدوق الروایة لصاحب الکتاب لا تنهض بتقیید کلامه فی المشیخة، حیث قال: «و ما کان فیه عن محمد بن إسماعیل بن بزیع فقد رویته عن محمد بن الحسن »، ... فإنه ظاهر فی العموم للحدیث المتقدم. و لا سیما و أن

---

(۱) الفقیه ج: ۳ ص: ۲۳۶.

(۲) ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۷، ۸.

...

خروجه عما جری علیه من روایته عن الرجل بسنده الذی ذکره فی المشیخة مبنی علی عنایة تحتاج إلی تنبیه و إیضاح لا یکفی فیه التعبیر المذکور.

کما یندفع الثانی بالمنع من ظهور الحدیث فی بیان حکم الأجنبی، بل مقتضی إطلاقه الشمول للولی. نعم لا ظهور له فی تعین الصدقة، کما هو مدعی ابن أبی عقیل.

و أما الحدیث الثانی فمن الظاهر أنه لا مجال للاستدلال به لابن أبی عقیل علی روایة الطریق الأول، لتضمنه التصدق من مال المیت، و الصوم عنه إن لم یکن له مال، مع أن المنقول عن ابن أبی عقیل التصدق عنه، و مقتضی إطلاقه التصدق عنه لا غیر و إن لم یکن له مال. غایة الأمر أنه لا یطابق فتوی المشهور أیضا.

و أما علی روایة الطریق الثانی فقد منع بعض مشایخنا من دلالته علی نفی القضاء، لأن وجوب الصدقة علی الولی لا ینافی وجوب القضاء أیضا. بل لعل مقتضی المقابلة فیه مع الصدر المتضمن لنفی القضاء مع الموت فی المرض ثبوت القضاء هنا.

و لعل وجوب الصدقة معه للتوانی عنه بعد أن صح.

لکنه کما تری، لظهوره فی بیان تمام ما یجب عن المیت، فالتعرض فیه للصدقة بدل الصیام الفائت و إهمال القضاء ظاهر جدا فی عدم وجوبه. نعم لا مجال للاستدلال به مع رجوع اختلاف الطریقین لتکاذبهما فی مفاد الحدیث الواحد.

علی أنه لا مجال للخروج بالحدیثین عن النصوص الکثیرة الآتیة الظاهرة فی وجوب القضاء علی الولی التی عول علیها الأصحاب قبل ابن أبی عقیل- کما اعترف به فی الجملة- و بعده، و لا مجال مع ذلک لرمیها بالشذوذ، بل یتعین طرح الحدیثین، لندرتهما، و موافقتهما لجمهور العامة، علی ما حکاه السید المرتضی قدّس سرّه فی الانتصار.

و مثله ما فی الانتصار من وجوب الصدقة عنه من ماله عن کل یوم بمدّ، فإن لم یکن له مال صام عنه ولیه. حیث لا دلیل علیه إلا صحیح أبی مریم علی أحد طریقیه.

لکنه- مع معارضته بالطریق الآخر المسقط له عن الحجیة، کما سبق- لا ینهض فی قبال نصوص قضاء الولی الأخری، حیث یتعذر حملها علی ما إذا لم یکن للمیت مال، لندرته.

و أشکل منه ما فی المبسوط حیث قال: «متی مات و کان متمکنا منه فلم

الأكبر (١) حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه

يصـمه فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه». حيث لا دليل على التخيير المذكور. إلا أن يستفاد من حديث ابن بزيع، بدعوى ظهوره فى التخيير بين الأمرين و إن كانت الصدقة أفضل.

لكن لا- مجـال للخروج به عن النصوص الكثيرة المشـار إليهـا، حيث لا مجال لحملها على إجزاء الصدقـة، فضـلا عن كونها أفضل، بل يتعين طرحه من أجلها.

و من هنا كان المتعين ما ذهب إليه المشهور، للنصوص المذكورة الآتى بعضها، و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما «١».

(١) كمـا فى المبسوط و الوسـيلة و السـرائر و الشـرائع و المعتبر و التـذكرة و المختلف و غيرهـا. بـل لعله المشـهور. و قـد يسـتدل عليه بصـحيح حفص بن البخـترى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: «فى الرجـل يمـوت و عليه صـلاة أو صـيام. قـال: يقضـى عنه أولى النـاس بميراثه. قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلا الرجال» «٢».

بـدعوى ظهوره فى الأولى بالميراث بقول مطلق، حيث لا ينطبق على غير الولد الذكر الأكبر، لأن غيره من اخوته لا يشاركه فى الحبوة، و أخواته يرثن دون حصـته، و بقيـة الورثـة من طبقته يختص بسـهم، كالأـب بالسـدس، و بقيـة الطبقات لا ترث إلا بفقـد سابقتها، فهو الأولى بقول مطلق.

لكنه كما ترى، لأن ذوى السـهام من طبقته قد تزيد حصـتهم على حصـته حتى مع الحبوة. مع أن حمل الأولى بالميراث على ذلك من غرائب فهم الكلام، كيف و لازمه عدم وجود الأولى بالميراث لكثير من الأموات.

و من ثم لا- ينبغى التأمـل فى ظهوره فيمن هو فعلا- أولى بميراث الميت، و إن كـان غيره أولى منه لو وجـد معه، كمـا يفهم ذلـك من نظائره، كقولنا: يصلى على الميت أقرب

---

(١) وسائل الشيعة ج: ۵ باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۶، ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۳، ۱۱، ۶، ۵، ۳.

(٢) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۷۳

...

الناس إليه، و يرثه أخصهم به، و ينفذ وصيته أولاهم به، و نحو ذاك، كما هو أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

و كيف يكون مـا ذكروه هو الظـاهر مع أنه لم يفهمه المخـاطب حين الخطـاب، حيث سـأل عمـا إذا كـان الأولى به امرأة، إذ لا يتوجه ذلـك منه إلا- إذا كـان المراد منه ما ذكرنا. بل الجواب مؤكـد لـذلك، لظهوره فى عـدم وجوب القضاء على الأولى من النساء، لا فى امتناع الفرض المذكور، و إلا لقال عليه السّلام: لا يكون الأولى به امرأة.

كمـا أن الظـاهر منه أن الأولويـة بلحـاظ أصـل الميراث، فى قبـال من لا يرث، لا بلحاظ مقـدار المال الموروث، فى مقابل من هو أقل نصيبا منه.

و منه يظهر الحال فيما عن ابن طاوس فى كتاب غياث سـلطان الورى عن الشـيخ قـدّس سـرّه بإسـناده عن ابن أبى عمير عن رجاله عن الصادق عليه السّلام: «فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صوم. قال: يقضيه أولى الناس به» «١»، و مرسل حماد عنه عليه السّلام:

«سـألته عن الرجل يموت و عليه دين من شـهر رمضان من يقضـى عنه؟ قال: أولى الناس به. قلت: و إن كان أولى الناس به امرأة؟ قال:

لا- إلا الرجال» «۲»، حيث يجرى فيهما نظير ما سبق. بل الأمر فيهما أظهر، لأن موضوع الأولوية فيهما الميت نفسه، لا ميراثه، و من الظاهر أن الأولوية بالميت إنما تكون بالقرب منه.

و مثله الاستدلال عليه بموثق أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل سافر فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته» ۳.

إما بحمله على الأفضل من حيثية الميراث، لاختصاصه بالحبوة، أو من حيثية الاختصاص بالبيت، فإن ذلك لا ينطبق على غير الولد الأكبر، و لا يعمّ حتى الأب، لأنه ليس من أهل بيت الميت، بل الميت من أهل بيته.

إذ فيه: أن الحمل على الأفضل من حيثية الميراث- لو انطبق على الولد الأكبر و غض النظر عما سبق- يحتاج إلى قرينة. و حيثية الاختصاص بالبيت ليست من

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۵ باب: ۲۳ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۶.

(۲) ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۶، ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۷۴

...

الفضائل عرفا، ليحمل عليها التفضيل فى الحديث، بل يتعين حمله على الأفضلية الدينية و النفسية. مع أن الولد الأكبر ليس أولى من أخوته فى الاختصاص المذكور، و المراد بالبيت ليس هو المسكن الذى يغلب كون أهله الأبناء دون الآباء، بل المراد بأهل البيت عرفا أقارب الرجل الخاصين به و من أظهرهم الأب. و من ثم كان الاستدلال المذكور فى غاية الوهن.

و مثله ما فى الجواهر من الاستدلال بما تضمن وجوب القضاء على الولى، بدعوى: أن المنساق من الولى هو الولد الذكر، و عليه جرى قوله تعالى: [فهب لى من لدنك وليا]، و لذا فسره به الشيخ. بل منع فى المختلف من صدق الولى على غيره.

إذ فيه- مع أن ذلك لا يقتضى تعيين الأكبر إلا بدليل يأتى الكلام فيه- أن الولى هو الذى يتولى إدارة الأمور و يناط به التصرف فمع تعيينه شرعا- كما ورد أن الزوج هو الأولى بزوجته حتى يضعها فى قبرها- و إلا- كان المنصرف منه الأقرب على ما ذكر فى مسألة الولاية على أحكام الميت، و لا مجال لتوهم اختصاصه بالولد، و لذا لم يلتزموا بذلك فى غير المقام.

و حمل الآية الشريفة على الولد إنما هو لخصوصية المورد و لقرائن لا توجد فى المقام. على أنه لا بد من الخروج عن ذلك بصحيح حفص و غيره مما كان ظاهره العموم، فإنه عرفا من سنخ الشارح للولى.

و أشكل من ذلك ما فى الجواهر أيضا من تتميم دلالة ما تقدم بالشهرة، لوضوح عدم نهوض الشهرة بتميم الدلالة. مع أنه لا يتضح تمامية الشهرة بالنحو المعتد به و لا سيما بملاحظة استدلال غير واحد بوجوه لا ترجع إلى ما تقدم، حيث لا مجال مع ذلك لكشفها عن اطلاع المشهور على قرائن محيطة بالكلام تصلح لحمله على خلاف ظاهره.

هذا مضافا إلى أنه لو كان المراد بالولى هو الولد الذكر الأكبر لكان الأنسب تعبير النصوص به، لأنه أوضح و أيسر، كما عبرت بذلك فى الحبوة، و لا وجه للعدول عنه إلى عناوين أخر يحتاج حملها عليه إلى تكلف أو مقدمات مطوية خفية. فلا ينبغى التأمل

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۷۵

...

بعد النظر فى نصوص المقام و نظائره فى عدم إرادة ذلك بخصوصه. بل مقتضى الجمع بين النصوص المتضمنة لعنوان الولى- لو

تمت- و صحیح حفص بن البختری کون المدار علی مفاد الصحیح، و هو وجوب القضاء علی الأولی بالمیراث من غیر النساء.

و هو الظاهر من حدیث ابن أبی عمیر و ینزل مرسل حماد- لو غض النظر عن سندهما- کما سبق، و لا أقل من لزوم حملهما علی ذلک لأن نسبتهما لصحیح حفص نسبة المجمل للمبین.

و أما موثق أبی بصیر المتضمن لقضاء أفضل أهل بیت المیت فالنسبة بین مفاده و مفاد بقیة النصوص العموم من وجه. و الجمع بینها و بینه بتقیید مضمون أحدهما بمضمون الآخر الراجع لوجوب اجتماع الأمرین بعید جدا، لأنه حمل علی الفرد النادر. علی أنه لا قرینة علی الجمع المذکور، بل یحتمل الجمع بینهما بالاکتفاء بأحد الأمرین أو بالحمل علی الاستحباب، کما یأتی. و مرجع ذلک إلی استحکام التعارض، و المتعین معه ترجیح النصوص الأخر، لأنها أکثر عددا و أشهر روایة. بل الظاهر سقوطه عن الحجیة ذاتا، لظهور إعراض الأصحاب عنه.

و لا سیما أن مضمونه لا یخلو عن غرابة، لأن تکلیف الأفضل بذلک تضییق لا یناسب التشجیع علی الفضیلة. مضافا إلی أنه یبعد إناطة الحکم بالعنوان المذکور، إذ کثیرا ما یصعب تشخیص مورده، خصوصا مع اختلاف جهات الفضیلة. و من هنا قد یحمل علی الاستحباب، الراجع إما إلی أنه یستحب له القیام به، أو إلی أن فعله أفضل من فعل غیره.

هذا و قد یدعی تقیید الأولی فی جمیع طبقات المیراث بالأکبر. لصحیح الصفار:

«کتبت إلی الأخیر علیه السّلام: رجل مات و علیه قضاء من شهر رمضان عشرة أیام، و له ولیان هل یجوز لهما أن یقضیا عنه جمیعا خمسة أیام أحد الولیین و خمسة أیام الآخر؟

فوقع علیه السّلام: یقضی عنه أکبر ولییه عشرة أیام ولاء إن شاء اللّه» «۱».

و لعله لذا صرح فی المقنع و الانتصار و محکی رسالة الصدوق الأول بأن من کان

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۷۶

...

له ولیان قضی عنه أکبرهما. بل قد یکون هو الوجه فی التقیید بالأکبر فی کلام غیر واحد.

لکنه مع ظهوره فی اعتبار التوالی، الذی لا قائل به فی حق من فاته الصوم، فضلا عمن یقضی عنه- ظاهر فی عدم إجزاء عمل غیر الأکبر، لا عدم وجوبه علیه، و لا قائل بذلک. فهو من المشکل الذی یرد علمه إلی قائله علیه السّلام، و لا یخرج به عن الإطلاق.

و من هنا کان مقتضی الجمع بین النصوص العمل علی مفاد صحیح حفص المتقدم، کما فی الحدائق، و فی المدارک أنه لا بأس به. و لعله إلیه یرجع إطلاق الولی فی کلام غیر واحد، کما فی الخلاف و الغنیة.

بل صرح المفید و ابن الجنید بوجوب القضاء علی غیر الولد من الأولیاء إذا فقد الولد. فإنه و إن أمکن ابتناء ذلک منهما علی دلیل یقتضی التنزل لغیر الولد عند فقده لولاه لکان اللازم عندهما الاقتصار علی الولد، کما اقتصر علیه الشیخ، إلا أنه یمکن أیضا ابتناؤه علی دلیل یقتضی ترجیح الولد و لو استحبابا لو لاه لکان اللازم عندهما مساواة غیر الولد له، عملا بالأدلة المتقدمة، کما یناسبه استدلال الشیخ لما ذکره المفید بمرسل حماد و صحیح الصفار المتقدمین.

و من جمیع ما تقدم یظهر الإشکال فیما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من سقوط الأدلة المتقدمة بإعراض الأصحاب، لعدم الفتوی بمضمونها من أحد منهم، حیث یکشف ذلک عن قرینة علی خلافها، و أن ذلک یوجب إجمالها، و الرجوع للأصل، المقتضی للاقتصار علی الولد الأکبر. و قد یناسبه استدلال غیر واحد بالأصل المذکور.

إذ فيه: أنه لا طريق لإحراز الإعراض عن النصوص المتقدمة بحيث تسقط عن الحجية بعد ما عرفت من الخلاف و الغنية و المفيد و ابن الجنيد و ما تقدم من جماعة من إطلاق وجوب القضاء على الولى الأكبر، و مع ظهور حال الكلينى فى العمل بصحيح حفص، و لا سيما مع ظهور اضطراب الأصحاب فى المقام، و ربما كانت بعض كلماتهم فى تعين الولد الأكبر مبنية على الاستحباب. و من هنا لا معدل عما اقتضته الأدلة المتقدمة بعد تماميتها دلالة و سندا.

و منه يظهر ضعف ما فى المقنع و المقنعة و عن الصدوق الأول و ابنى الجنيد

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۷۷

قضاؤه. و الأحوط استحبابا إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الإرث بالابن. و الأقوى عدمه.

و أما ما فات عمدا أو أتى به فاسدا ففى إلحاقه بما فات عن عذر (۱)

و البراج من وجوب القضاء على النساء مع انحصار الأمر بهن. فإنه خروج عن صريح صحيح حفص و مرسل حماد من دون وجه ظاهر. و مجرد الرفق بحال الميت لا ينهض بذلک. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) كما هو مقتضى إطلاق جملة من النصوص، منها صحيحا حفص و الصفار و حديث ابن أبى عمير و مرسل حماد المتقدمة، كما هو مقتضى إطلاق بعض كلماتهم.

و بعضهم، و أن اقتصر على العذر، إلا أنه لا يتضح منه التقييد به، كبعض النصوص الواردة فى العذر.

نعم عن المحقق فى جواب مسائله البغدادية: «الذى ظهر لى أن الولد يلزمه قضاء ما فات من الميت من صيام و صلاة لعذر، كالمرض و السفر و الحيض، لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه»، و عن الذكرى: «و قد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول، و لا بأس به. فإن الروايات تحمل على الغالب من الترک، و هو إنما يكون على هذا الوجه، و هو اعتبار حسن».

لکن الغلبة- مع أنها ممنوعة- لا تنهض بتقييد الإطلاق، كما ذكرناه غير مرة.

نعم المناسبات الارتكازية لا تساعد على اهتمام الشارع الأقدس بالمتعمد للترک المتمرد فيه، بحيث يلزم الولى المتدين بتفريغ ذمته، مع ما فى ذلک من المشقة، و العسر، بل كلما كان تمرد الميت أطول و ما تنشغل به ذمته أكثر كان التكليف على الولى أشق، فإن ذلک قد يوجب انصراف النصوص سؤالا و جوابا إلى ما إذا كان الميت فى مقام الأداء، بنحو يهتم بحاله الشارع الأقدس و المتشرعة بمقتضى مرتكزاتهم، و لا أقل من كون ذلک موجبا لخروج ذلک عن المتيقن من الإطلاق.

بل من البعيد جدا عدم الابتلاء فى عصور المعصومين عليه السّلام بمن يكثر منه

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۷۸

إشكال. و إن كان أحوط لزوما. بل الأحوط إلحاق الأم بالأب (۱) و إن كان الأقوى خلافه.

الترک العمدى، و لو كان البناء على الاهتمام بأمره لوقع السؤال عن ذلک و عن فروعه، لما فى التكليف المذكور من المشقة الشديدة، بل الهرج و المرج. فعدم التعرض لذلک فى النصوص يشرف بنا على القطع بعدم العموم، و على استحكام الجهة الارتكازية المشار إليها التى قد تصلح قرينة للانصراف المشار إليه. و ليس ذلک مجرد استبعاد، كى لا يرفع به اليد عن ظاهر الأدلة.

لکن ذلک إنما يقتضى قصور الإطلاق عما إذا مات الشخص متمردا فى ترک القضاء، سواء فاته الصوم لعذر أم بدونه، أما إذا مات مهتما بالقضاء و لو مع تمرده فى ترک الأداء، لتجدد التوبة منه، فالجهة المذكورة تقصر عنه، و الرجوع فيه للإطلاق المتقدم متعين.

(۱) كما فى النهاية و المبسوط و المختلف و عن ابن البراج و غيره، و فى الجواهر أنه ظاهر المعظم، بل نسب للأصحاب.

و استدل له بصحيح أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل

خروج شـهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم» «۱»، و نحوه صحيح محمد بن مسلم ۲، و موثق أبى بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها. قال: هل برئت من مرضها؟ قلت:

لا، ماتت فيه. قال: لا يقضى عنها، فإن اللّه لم يجعله عليها. قلت: فإنى أشتهى أن أقى عنها و قد أوصتنى بذلك. قال: كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله اللّه عليها » ...؟! ۳.

مضافا إلى إلغاء خصوصية الرجل فى نصوص وجوب القضاء، و إلى قاعدة الاشتراك بين الرجل و المرأة فى الأحكام.

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴، ۱۶، ۱۲.

مصباح المنهاج – كتاب الصوم، ص: ۳۷۹

...

و يشـكل بظهور النصوص المتقدمة فى مشـروعية القضاء عنها، فى مقابل عدم مشـروعيته بسبب عدم تكليفها به فى حياتها، و لا ظهور لها فى وجوبه، فضلا عن تكليف الولى به.

و دعوى: عـدم الفصل بين مشـروعية القضاء و وجوبه، و بينهما و بين وجوبه على الولى، معلومية عدم الوجوب على غيره. ممنوعة، بل قد ترجع المشروعية لاستحبابه أو وجوبه بالوصية و نحوها، كما قد يظهر من الموثق.

و أشكل من ذلك دعوى فهم عدم خصوصية الرجل عرفا فى نصوص قضاء الولى، فتدل بنفسها على العموم للمرأة.

إذ فيها: أنه لا مجال لفهم عـدم خصوصـية الرجل فى مثل هذا الحكم التعبدى المخالف للأصل، و لا سـيما مع التصـريح فى النصوص باختصـاص الرجـل بـالتكليف بالقضـاء. بـل هو لا يناسب ما تقـدم من جماعـة فى توجيه حمل الأولى بالميراث على الولـد الأكبر بأنه يختص بالحبوة، و إن تقدم الإشكال فى ذلك.

و أما قاعـدة الاشتراك فهى- لو تمت و لم ترجع للقطع بعـدم الفرق، أو فهم عدم الخصوصـية للرجل فى أدلة الحكم، اللذين لا مجال لهما فى المقام- مختصة بالأحكام الموجهة للرجال المخاطبين بها، و لا تعم ما إذا كان الرجل قيدا فى موضوع الحكم، كما فى المقام.

و دعوى: أن مرجع وجوب القضـاء على الولى استحقاق الميت عليه القضـاء عنه، فهو من الأحكام الوضـعية الثابتـة للميت الرجل، و لا فرق فى القاعـدة بين الأحكام الوضـعية و التكليفيـة. مدفوعـة بمنع رجوع وجوب القضاء لذلك، بل هو تكليف ابتدائى فى حق الولى. مع أن القاعدة لو تمت فالمتيقن منها الاشتراك فى ثبوت الحق على المكلف، لا فى ثبوته له.

و لعله لذا تردد فى الشرائع و ظاهر المعتبر و اللمعة، و قوى العدم فى المسالك، بل شدد فى السرائر النكير على ذلك، حتى ادعى عدم القول بذلك لأصحابنا، و أن ذكر الشيخ له إيراد لا اعتقاد، و هو أعلم بما قال.

مصباح المنهاج – كتاب الصوم، ص: ۳۸۰

و إن فـاته مـا لاـ يجب عليه قضـاؤه كمـا لو مات فى مرضه لم يجب القضاء (۱). و قـد تقدم فى كتاب الصـلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام لأن المقامين من باب واحد.

---

(۱) لأن القضاء عن الميت فرع انشغال ذمته بالأمر المقضى، كما يظهر من النصوص الكثيرة، بل هو صريح جملة منها.

بقى فى المقام أمران: الأول: قال فى المبسوط: «و إن كانوا إناثا لم يلزمهن القضاء، و كان الواجب الفديـة من ماله عن كل يوم بمدين من طعـام. و أقله مـدّ». و هـو و إن ذكر ذلـك فى فرض وجـود بنـات للميت، إلاـ أن الظـاهر أن مراده العموم لجميع صور عـدم الولى

المكلف بالصوم، كما نسب له و لغيره ذلك.

و كيف كان فلا يتضح الوجه فيه بعد اختصاص النصوص بالقضاء و تكليف الولى به.

نعم تقدم فى صحيح أبى مريم الأمر بالصدقة. لكن ظاهره وجوبها ابتداء، و يتعذر حمله على صورة عدم الولى، جمعا مع نصوص المقام، لعدم مناسبته لذيله المتضمن لأمر الولى بالصدقة أو الصوم إذا لم يكن للميت مال، و إن تكلفه فى الجواهر بتمحل، كما حاول تتميم الاستدلال بوجوه أخر ظاهرة الضعف، لا ينبغى إطالة الكلام فيها. فراجع.

و مثله ما عن أبى الصلاح من أنه يستأجر له من تركته من يقضى عنه، لأنه صوم وجب عليه و لم يفعله، فوجب قضاؤه عنه بالأجرة، كالحج.

إذ فيه: منع الكبرى، و الحمل على الحج فى غير محله، بل هو بالقياس أشبه.

الثانى: صرح جماعة بعموم الحكم لغير صوم شهر رمضان من الصوم الثابت على الميت. و عن الصدوقين و ابن أبى عقيل الاختصاص.

و لعله لقصور كلامهم عن العموم و إلا فلم ينص فى المقنع على الاختصاص.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۸۱

...

و كيف كان فالعموم مقتضى إطلاق صحيح حفص المتقدم. بل هو صريح خبر الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: «سمعته يقول: إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الشهر الثانى» «۱».

و لا مجال للإشكال فيه بضعف السند، لاشتماله على سهل بن زياد لاندفاعه بما هو الظاهر من اعتبار حديثه على ما ذكرناه. فى المسألة الواحدة و العشرين من مبحث المياه. على أنه منجبر بالعمل، لنسبة مضمونه فى محكى الروضة للمشهور، و فى محكى الدروس لظاهر المذهب.

و مثله الإشكال فيه بعدم وضوح مرجع الضمير فى قوله: «فعليه ». ... إذ الظاهر عدم الإشكال فى عدم وجوب ذلك على غير الولى، فيكون ذلك قرينة على إرادته فى الخبر.

اللهم إلا أن يقال: كما يمكن تقدير رجوعه للولى بحذف مرجع الضمير، كذلك يمكن حمله على مشروعية الصدقة و القضاء من دون تعيين لمن يجب ذلك عليه، لابتناء حكايته على نحو من التصحيف، و لا- مرجح لإحدهما بعد اشتراكهما فى لزوم التصرف المصحح للكلام من دون قرينة فيه على تعيين أحدهما.

على أن قوله: «من علة»، قد يناسب إرادة فوت صوم رمضانين متتابعين بسبب استمرار المرض، فيخرج عما نحن فيه، و إلا- فلا خصوصية للعلة فى فوت الشهرين المتتابعين، بل يمكن أن يكون للتماهل و عدم تعجيل الأداء. فتأمل.

و كيف كان فالحديث لا يخلو عن اضطراب و إجمال. و لعله لذا حكى عن ظاهر المفيد و صريح ابن إدريس و العلامة و الشهيد و غيرهم من متأخرى المتأخرين طرحه و عدم العمل به فى مورده، على أنه لا إطلاق له.

و العمدة فى العموم هو إطلاق صحيح حفص، كما ذكرنا. و على ذلك يشكل الخروج عن إطلاقه فى صوم الشهرين المتتابعين بخبر الوشاء، لما سبق من اضطرابه و إجماله.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۴ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۸۲

[(مسألة ۱۵): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير]

(مسألة ۱۵): يجب التتابع فى صوم الشهرين (۱) من كفارة الجمع و كفارة التخيير (۲). و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى متتابعا (۳).

---

(۱) إجماعا و يشهد به الكتاب المجيد و النصوص المستفيضة.

(۲) و كذا من الكفارة المرتبة ككفارة الظهار، لعين ما سبق. و يجرى فيه أيضا حكم التتابع الآتى، لعموم دليله.

(۳) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منها متواتر أو مستفيض. كذا فى الجواهر. و يقتضيه جملة من النصوص.

ففى موثق سماعة: «سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام» «۱». لظهور السؤال فيه عن التفريق الاختيارى، فيكون قرينة على حمل الجواب عليه. و لا أقل من عمومه له.

و فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل، فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين. و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الآخر شيئا أو أياما منه، فإن عرض له شىء يفطر منه أفطر، ثم يقضى ما بقى عليه. و إن صام شهرا ثم عرض له شىء، فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله» ۲، فإن قوله عليه السّلام: «و التتابع »، ... حاكم على جميع أدلة اعتبار التتابع. قوله عليه السّلام: «فإن عرض له شىء ... ثم عرض له شىء»، يراد منه ما لا يكون عذرا ملزما بالإفطار، أما ما يكون ملزما به فإنه لا يخل بالتتابع حتى قبل الشهر، كما يأتى.

و ربما يستفاد الاجتزاء فى التتابع بتجاوز النصف من نصوص أخر.

و منه يظهر ضعف ما قد يظهر من صوم النهاية من وجوب التتابع فى تمام

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۵، ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۸۳

و الأحوط وجوبه (۱) فى صوم الثمانية عشر بدل الشهرين (۲). و كذا

الشهرين، و أن الاكتفاء بشهر و يوم إنما يكون مع العجز عن ذلك.

و فى كفاراتها، و فى المقنعة أن من أفطر من غير علة بعد صوم شهر و يوم كان مخطئا، و عليه البناء على ما مضى، و نحوه حكى عن السيدين و الحلى. بل عن السيدين الإجماع عليه. و كأنه للعمل بالأدلة الأولية الظاهرة فى وجوب التتابع فى تمام الشهرين.

لكنها ظاهرة فى الوجوب الوضعى الراجع للشرطية، لا التكليفى، فإن عمل بنصوص المقام- كما هو المتعين- فلا وجه للإثم، و إلا فلا وجه للإجزاء.

نعم يستثنى من ذلك من وجب عليه كفارة صوم شهرين من أشهر الحرم، على ما يأتى عند الكلام فى حرمة صوم العيدين.

(۱) يعنى: التتابع.

(۲) المشهور- كما قيل- أن من تعذر عليه صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما. و استدل له بمعتبر أبى بصير المروى فى التهذيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة. قال: فليصم ثمانية

عشر يوما، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام» «۱». و رواه فى الاستبصار عنه و عن سماعة بن مهران عنه عليه السّلام بتغيير يسير.

لكن مقتضى ذيله أن صيام الثمانية عشر يوما بدل الإطعام، لا بدل الصيام.

فليحمل على الكفارة المرتبة التى يكون الإطعام فيها آخر ما يجب منها، كما يناسبه ورود ذلك فى كفارة الظهار فى موثق أبى بصير «۲» المتقدم فى المسألة الثانية من الفصل الثالث. فراجع.

و كيف كان فلو قيل بوجوب الثمانية عشر يوما فهل يجب التتابع فيها أو لا؟

قد يقال بالأول.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۹ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۱۵ باب: ۸ من أبواب الكفارات حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۸۴

فى صوم سائر الكفارات (۱) و إن كان الأظهر عدمه.

و يستدل عليه:

تارة: بأنه الأصل فى صوم الكفارة.

و أخرى: بأن الصوم المذكور جزء من الشهرين المتتابعين اقتصر عليه لأنه الميسور.

و ثالثة: بمرسل المفيد فى المقنعة حيث إنه بعد تصريحه بالتتابع و غيره ذكر مجىء الآثار بذلك عنهم عليه السّلام.

لكن يأتى الكلام فى الأول. و أما الثانى فهو غير ظاهر، بل يحتمل وجوبه بملاك البدلية لا بملاك أنه الميسور، خصوصا بناء على ما تقدم من ظهور النص فى بدلية الصوم عن الإطعام. بل حتى لو كان وجوبه لأنه الميسور من الصيام فحيث لا يجب الصيام فى تمام الشهرين فلا قرينة على كونه الميسور مما يجب فيه التتابع منهما.

و أما مرسل المقنعة فهو- مع ضعفه- أجنبى عن ذلك، فإنه بعد أن ذكر أن التتابع فى الشهرين إنما يتحقق بالتتابع فى أكثر من النصف ذكر أنه يكفى فى التتابع فى صوم الشهر المنذور التتابع فى النصف، ثم قال: «و بين هذا فى الحكم و بين صيام شهرين متتابعين فرق جاءت به الآثار عن آل محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم».

و من ثم لا مخرج عن أصالة البراءة من وجوب التتابع فى الصوم المذكور. بل مقتضى إطلاق دليله عدمه.

(۱) فقد ذكر فى الشرائع أن اللازم التتابع فى صومها إلا صوم جزاء الصيد.

و استشكل فيه فى المدارك فى صوم غير واحد من الكفارات بإطلاق دليل الأمر بالصوم. و قرب فى الجواهر الانصراف للتتابع و لو بقرينة الفتوى به، و كونه كفارة و الغالب فيها التتابع. و لا سيما بملاحظة تعليل التتابع فى الشهرين منها بأنه كى لا يهون عليه الأداء فيستخف به.

لكن الفتوى لا تصلح وجها للانصراف ما لم تكشف عن قرينة موجبة له، و ليس منه المقام. كما لا يكفى فيه غلبة التتابع فى الكفارة لو تمت، و التعليل مختص

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۸۵

[(مسألة ۱۶): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه]

(مسألة ۱۶): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه (۱).

بمورده، و هو صوم الشهرين.

هذا مضافا إلى معتبر سليمان بن جعفر عن أبى الحسن عليه السّلام فى حديث: «قال: إنما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين» «۱». بل التنصيص فى رواية الزهرى على التتابع فى بعض أقسام الصوم الواجب دون بعضها «۲» شاهد بعدم العموم المذكور. كما قد يستفاد أيضا من صحيح عبد اللّه بن سنان الآتى.

نعم ورد لزوم التتابع فى صوم كفارة اليمين فى الحديثين المتقدمين و غيرهما فاللازم العمل عليه.

و بالجملة: اللازم الاقتصار فى التتابع على قيام الدليل عليه فى كل مورد مورد، و الرجوع مع عدمه للإطلاق أو الأصل النافى له. و تمام الكلام فى محله.

(۱) كما هو المعروف، و فى الجواهر: «لا أجد فيه خلافا بالنسبة إلى الشهرين، بل فى شرح الأصبهانى أنه مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب فيهما و فى الشهر»، و يقتضيه جملة من النصوص.

ففى صحيح رفاعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهرا و مرض. قال: يبنى عليه، اللّه حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها. قلت: فإنها قضتها ثم يئست من المحيض، قال: لا يعيدها أجزأها ذلك» «۳»، و نحوه صحيح محمد بن مسلم ۴، و فى معتبر سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوما ثم مرض، فإذا برئ يبنى على

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

(۳) ۳، ۴ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱۰، ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۸۶

...

صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: بل يبنى على ما كان صام. ثم قال: هذا مما غلب اللّه عليه، و ليس على ما غلب اللّه عز و جل عليه شي‌ء» «۱»، و نحوها فى ذلك غيرها.

نعم فى حديث أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل [الدم]، فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، فأفطر أو مرض فى الشهر الأول، فإن عليه أن يعيد الصيام، و إن صام الشهر الأول و صام من الشهر الثانى شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر، فإن عليه أن يقضى» ۲، و فى صحيح جميل و محمد بن حمران عنه عليه السّلام فيمن يمرض فى صوم كفارة الظهار قال:

«يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقى» ۳، و قد يستفاد ذلك من غيرهما. لكنها محمولة على الاستحباب جمعا.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا قدّس سرّه- و سبقه إليه فى الحدائق- من عدم كون الجمع المذكور عرفيا، لأن الأمر بالإعادة كناية عن الفساد، و لا معنى لحمله على الاستحباب. ففيه أن الأمر بالإعادة و إن كان ظاهرا بدوا فى فساد العمل، إلا أن حمله بقرينة ما هو صريح فى عدم فساد العمل على نقص العمل بنحو يحسن إعادته مقبول، بل متعين عرفا.

هذا و قد قرب فى المدارك الاقتصار فى ذلك على صوم الشهرين المتتابعين دون غيره مما يجب فيه التتابع، اقتصارا على مورد

النصوص المتقدمة، و الرجوع فی غیره للأصل المقتضی لعدم الاجتزاء بفاقد الشرط. لکن مقتضی التعلیل فی النصوص المتقدمة بغلبة اللّه تعالی العموم لغیر مواردها مما یجب فیه التتابع.

و مثله ما فی الدروس و عن المسالک و غیرها من أن کل ثلاثة یجب فیها التتابع لو أخل به و لو لعذر استأنف، إلا ثلاثة الهدی إذا صام یومین و کان الثالث العید، فإنه یبنی علی ما مضی، و نحوه عن ظاهر ابن سعید من غیر استثناء، و جری علی ذلک فی القواعد فی کفارة الیمین و قضاء شهر رمضان، خلافا للسرائر، فصرح بالبناء علی ما صام فی کفارة الیمین إذا قطعها بمرض أو حیض.

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱۲، ۶، ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۸۷

و إن کان العذر بفعل المکلف (۱) إذا کان مضطرا إلیه (۲). أما إذا لم یکن

و قد یستدل لوجوب الاستئناف بإطلاق ما تضمن وجوب التتابع فی الصیام المذکور، و یندفع بأن الإطلاق المذکور محکوم للنصوص المتقدمة بملاحظة التعلیل المتقدم فیها.

نعم قد یستدل له بصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کل صوم یفرق إلا ثلاثة أیام فی کفارة الیمین» «۱»، بدعوی: أنه لا مجال لحمله علی بیان جواز التفریق لا لعذر، لما هو المعلوم من عدم اختصاص الاستثناء منه بکفارة الیمین، بل ظهور وجوب التتابع فی کثیر من أفراد الصوم ملزم بعدم حمله علی ظاهره من جواز التفریق اختیارا، بل لا بد من حمله علی جواز التفریق فی الجملة و لو لعذر، فیدل علی عدم جواز التفریق فی کفارة الیمین مطلقا و لو مع العذر.

لکنه یشکل أولا: بأن ذلک لیس بأولی من حمله علی جواز التفریق اختیارا مع کون الحصر فیه إضافیا بلحاظ بعض أنواع الصوم. غایته أنه یکون مجملا، لعدم القرینة علی تعیین ذلک البعض.

و ثانیا: بأنه مختص بکفارة الیمین و ما ألحق بها، مما تضمن دلیله أن کفارته کفارة یمین، دون غیره من موارد وجوب صوم ثلاثة أیام، کالإفطار بعد الزوال فی قضاء شهر رمضان.

(۱) کالسفر و المرض الاختیارین.

(۲) لعموم التعلیل المتقدم، حیث لا یفرق فیه بین المرض و غیره و إن کان بفعله إذا اضطر إلیه، بحیث یصدق عرفا أنه مغلوب علی أمره.

لکن صرح فی السرائر و الحدائق بأن السفر یقطع التتابع و إن کان اضطراریا، و هو مقتضی إطلاق الخلاف و الوسیلة، و استدل له فی الحدائق باختصاص التعلیل بما یخرج عن اختیار المکلف، و لا یکون بفعله، بل یوقعه اللّه تعالی به.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۸۸

عن اضطرار وجب الاستئناف (۱). و من العذر ما إذا نسی النیة إلی ما بعد الزوال (۲)، أو نسی فنوی صوما آخر (۳) و لم یتذکر إلا بعد الزوال. و منه ما إذا نذر قبل تعلق الکفارة صوم کل خمیس، فإن تخلله فی الأثناء لا یضرّ فی التتابع (۴)، و لا یجب علیه الانتقال إلی غیر الصوم من الخصال.

و فیه: أنه مخالف لإطلاق التعلیل. و لو فرض قصوره لفظا فالمناسبات الارتکازیة قاضیة بفهم العموم منه، و أن المدار علی مطلق العذر

بنحو يشمل الفعل الاضطراري. و من ثم صرح في التذكرة بعدم إخلال السفر الاضطراري بالتتابع، و استحسنه في المعتبر في تتابع الشهر الواحد المنذور. و صرح به في الدروس فيما لو فجأه السفر، دون ما لو علم باضطراره إليه قبل الشروع فيه. و إن كان التفصيل المذكور موردا للإشكال.

(۱) لقصور النصوص المتقدمة بملاحظة التعليل المتقدم فيها. نعم لا يبعد عموم النصوص لما إذا استند العذر لفعل المكلف من دون أن يلتفت إلى ترتبه عليه، كما لو تعرض للبرد فمرض من دون قصد.

(۲) كما قواه في المسالك و المدارك لعموم التعليل المتقدم. و أما ما تضمن رفع النسيان فهو ظاهر في رفع المؤاخذة و نحوها مما هو من سنخ التبعة، و لا ينهض بتصحيح العمل الناقص إذا استند نقصه للنسيان، كما في محل الكلام.

هذا و قد منع من ذلك في الحدائق، لأن النسيان من الشيطان، لا من اللّه تعالى، كما يشير إليه قوله تعالى: فَأَنْسٰاهُ الشَّيْطٰانُ ذِكْرَ رَبِّهِ.

و فيه- بعد تسليمه على عمومه-: أن المناسبات الارتكازية تقضي بحمل التعليل على ما يعم غلبة اللّه بتوسط فعل الغير، في قبال ما يستند لاختيار المكلف، نظير ما تقدم في السفر.

(۳) لعين ما سبق.

(۴) قال قدّس سرّه: «لصدق الحبس». و يشكل بأن مفاد التعليل كون العذر هو

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۸۹

[(مسألة ۱۷): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور]

(مسألة ۱۷): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور (۱) إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها. و إذا نذر صوم شهر متتابعا

حبس اللّه تعالى، لا مطلق الحبس، و من الظاهر عدم صدقه في المقام، لأن نفوذ النذر و إن كان حكما شرعيا خارجا عن اختيار المكلف، إلا أن نفس النذر لما كان باختياره لم يصدق معه حبس اللّه تعالى. و لذا لا يصدق لو آجر نفسه لصوم عن ميت أو لسفر متخلل في أثناء صوم الكفارة، و إن كان نفوذ الإجارة حكما شرعيا كنفوذ النذر.

على أن التعليل وارد لعدم وجوب التدارك بإعادة الصوم السابق على العذر محافظة على التتابع، لأنه من سنخ الكلفة و التبعة و لو توسعا، لا لبيان سقوط التتابع بالتعذر، كما في المقام، و كما لو أبتلي بمرض يمنعه من الاستمرار في الصوم شهرا و إن أمكنه الصوم متفرقا، فإن عدم سقوط التتابع حينئذ ليس من سنخ التبعة، بل هو راجع إلى سقوط وجوب الصوم، تعيينا أو تخييرا، و هو قد يكون موجبا للسعة، لا للضيق.

و من هنا كان الظاهر ابتناء الكلام في مثل ذلك على ثبوت عموم سقوط التتابع بالتعذر. و ينحصر وجهه في فهم عدم الخصوصية للحيض من النصوص، بحيث يتعدى منه لكل ما يقتضي تعذر التتابع، فإن الحيض و إن أمكن معه التتابع بعد سن اليأس، إلا أنه يصدق معه غالبا أن التتابع متعذر عرفا.

لكن فهم ذلك من أدلته في غاية الإشكال. كيف؟! و لازمه الاكتفاء بصوم اليوم و اليومين متفرقا حتى يكمل الشهرين لو ابتلى المكلف بمرض يمنعه من الاستمرار في الصوم أكثر من ذلك، كما يلزمه عدم الاجتزاء مع التقطع من جهة الحيض في أواخر أزمنته عند الإشراف على سن اليأس، لعدم تعذر التتابع عرفا معه، و الظاهر إباؤهم لكلا الأمرين، تحكيما لإطلاق الدليل في المقامين.

نعم لو كان مفاد النذر مجرد إشغال اليوم الخاص بالصوم، لا نذر صوم فيه غير الصوم الواجب لم يكن منافيا للتتابع، للاجتزاء بصوم اليوم المذكور في الكفارة، كما هو الحال في نذر صوم الدهر. فلاحظ.

(۱) و في الجواهر أنه ظاهر الفتاوى و معاقد الإجماعات. لكن في بلوغها مرتبة

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۹۰

...

الحجية إشكال، بل منع. فاللازم النظر فى نصوص المسألة. و قد وردت فى الحكمين السابقين.

الأول: الاجتزاء فى التتابع بالتتابع فى شهر و يوم، و عدم لزومه فيما زاد على ذلك، بل يجوز الإخلال به اختيارا. فإن كان مبنى الحكم المذكور على تفسير التتابع المعتبر شرعا بذلك، كان قاصرا عن النذر، الذى أخذ التتابع فيه من قبل الناذر، بل يتعين فيه الرجوع إلى قصده، فإن قصد التتابع بالمعنى المعتبر شرعا- بالتنصيص عليه، أو لانصرافه إليه ارتكازا- تعين الاكتفاء فيه بما سبق، و إن قصد التتابع الحقيقى التام- نصا أو انصرافا- كان اللازم البناء عليه. و إن كان مبنى الحكم المذكور على الاجتزاء بالناقص تعبدا مع كون التتابع المعتبر شرعا هو التتابع التام أمكن عمومه للنذر، تبعا لإطلاق دليله لو تم.

إذا عرفت هذا فمن الظاهر أن النصوص المذكورة و إن كانت محتملة للوجهين بدوا، إلا أن الاكتفاء بالناقص اختيارا بعيد جدا، خصوصا مع جواز التفريق تكليفا.

بل يلغو معه اعتبار التتابع التام فى مقام الجعل، و ذلك صالح للقرينية على حمل النصوص على الأول. بل هو الظاهر من قوله عليه السّلام فى صحيح الحلبى المتقدم:

«و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الآخر شيئا » «... ۱». و من هنا لا مجال للبناء على عمومه للنذر. إلا أن يكون المنذور هو التتابع الشرعى.

الثانى: عدم قدح الإفطار عن عذر فى الامتثال، فلا يجب معه إعادة الصوم السابق على العذر. و لا يخفى أن تعليل الاجتزاء فى النصوص بأن اللّه حبسه، و أنه ليس على ما غلب اللّه عليه شىء، ظاهر فى أن ذلك يبتنى على الاجتزاء بالناقص تخفيفا و امتنانا على المكلف، لا لتحقق التتابع المعتبر شرعا، و حينئذ فمقتضى إطلاق جملة من نصوص الحكم المذكور و عموم التعليل المشار إليه فيها العموم للنذر.

و ربما يستدل عليه بحديث على بن أحمد بن أشيم: «كتب الحسين إلى الرضا عليه السّلام: جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياما معلومة فصام بعضها، ثم اعتل

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۹۱

جاز التفريق بعد صوم خمسة عشر يوما منه (۱). و لا يلحق بالشهر غيره فى

فأفطر، يبتدئ فى صومه أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه: يحتسب بما مضى» «۱».

لكن يشكل بظهوره فى نذر أيام معينة، فيكون التدارك بعد الإفطار من باب قضاء المنذور المضيق، لا من باب أداء النذر الموسع الذى هو محل الكلام، فغاية ما يدل عليه الحديث عدم وجوب قضاء ما أتى به قبل الإفطار، و هو مطابق للقاعدة، إذ لا وجه لقضائه بعد أدائه، و لا يكفى فى ذلك الإخلال بالتتابع، لعدم التقييد بالتتابع فى النذر و إنما وجب لتتابع الأيام المنذورة، نظير تتابع صوم شهر رمضان. فهو أجنبى عما نحن فيه.

و دعوى: أن حمل الأيام المعلومة على ذلك لا يناسب السؤال عن الاستئناف، الظاهر فى المفروغية عن وجوب إكمال الصوم، بل المناسب له السؤال عن إكمال الصوم، لجهل السائل بوجوب قضاء الصوم المنذور المعين.

مدفوعة: بإمكان علم السائل بوجوب قضاء الصوم المنذور المعين، و إنما سأل عن استئناف ما صامه لاحتماله وجوب التتابع فى القضاء تبعا لتتابع الأيام المنذورة، و إن لم يكن التتابع منذورا.

و بعبارة أخرى: ظهور الأيام المعلومة فى الأيام المعينة أقوى من ظهور السؤال فى أخذ التتابع فى المنذور، ليكون مما نحن فيه. و لا أقل من إجمال الحديث و عدم نهوضه بالاستدلال لما نحن فيه، بل العمدة فيه ما عرفت من الإطلاق و عموم التعليل، و لأجله يتعين البناء على ذلك حتى لو نصّ الناذر على التتابع الحقيقى التام.

نعم لو نصّ على عدم الاجتزاء بالصوم مع تخلل الإفطار عن عذر تعين العمل على ذلك، لرجوعه إلى نذر الاستئناف بعد العذر، فينفذ بمقتضى عموم نفوذ النذر، من دون أن ينافى أدلة المقام، لأنها إنما تحكم على نذر التتابع، لا على النذر المذكور. فلاحظ.

(۱) كما صرح به غير واحد، و فى الجواهر أنه المشهور، و ظاهر السرائر الإجماع

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۹۲

...

عليه. لموثق موسى بن بكر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أو عن الفضيل عنه عليه السّلام: «فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما، ثم عرض له أمر. فقال: إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقى، و إن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما» «۱»، و نحوه موثق الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام.

حيث يتعين حملهما بقرينة الجواب على نذر صوم شهر متتابعا. و منصرف السؤال فيه ما إذا كان قد نوى شهرا متتابعا، إذ مع عدم نية التتابع لا منشأ لتوهم عدم وجوب الإكمال و عدم الاجتزاء به، ليحتاج للسؤال عن ذلك، و ذلك هو المناسب للجواب أيضا، كما لعله ظاهر.

كما أن المنصرف من الأمر العارض فى السؤال هو الذى لا يبلغ مرتبة الاضطرار للإفطار من مرض أو نحوه، و إلا كان الأنسب تنبيه السائل لذلك، لأنه أنسب ارتكازا بالإجزاء، فلا ينبغى له إهماله. بل ذلك هو الظاهر من التفصيل فى الجواب، بضميمة عموم التعليل المتقدم، القاضى بالاجتزاء بما أتى به مطلقا مع الاضطرار للإفطار. و لا أقل من كون ذلك مقتضى العموم المستفاد من ترك الاستفصال. و من ثم ينهض الموثقان حجة للمشهور.

و بذلك يظهر ضعف ما فى الوسيلة من اعتبار مجاوزة النصف و لو بيوم، و كأنه يبتنى على فهم ذلك مما ورد فى صوم الشهرين المتتابعين، بإلغاء خصوصية الشهرين و حمله على كل صوم متتابع. لكنه توسع فى مفاد النص من دون قرينة. مع أنه لو تم لا يزيد على العموم، فليزم الخروج عنه بالموثقين.

و مثله ما فى الغنية من البناء مع كون العذر غير اضطرارى على التفصيل المذكور فى صورة عدم نذر التتابع، و أنه مع نذره يتعين عدم الاجتزاء بما أتى به، و لزوم الاستئناف مطلقا، و مع كون العذر اضطراريا على الاجتزاء بما أتى به مطلقا و لو مع نذر التتابع.

و كأنه يبتنى على حمل الموثق على صورة عدم نذر التتابع، و الرجوع مع نذره

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۹۳

هذا الحكم (۱).

للقاعدة القاضية بالاستئناف مطلقا، و الرجوع مع كون العذر اضطراريا للقاعدة أيضا القاضية بالاجتزاء بما مضى مطلقا. و يظهر ضعفه مما سبق من انصراف السؤال و ظهور الجواب فى الحديث إلى صورة نذر التتابع، و لا أقل من إطلاقه الشامل للصورتين معا، و لا وجه لحمله على خصوص عدم نذر التتابع.

نعم لو كان الإفطار لعذر من مرض و نحوه مما يصدق معه حبس اللّه تعالى و غلبته تعين الاجتزاء بما صام و إن كان قبل النصف، تحكيما للتعليل المتقدم، مع حمل الحديث على الإفطار الاختيارى.

و لا ـ مجال للعكس بالبناء على عموم الحديث للإفطار الاختيارى و الاضطرارى، و تخصيص التعليل به بحمله على غير صورة نذر الشهر. لأن مفاد التعليل من سنخ الحكم الثانوى، الذى يكون دليله حاكما عرفا على دليل الحكم الأولى.

(۱) يعنى مما يجب فيه التتابع، كما لو وجب عليه بنذر أو غيره صوم عشرة أيام متتابعات مثلا، فصام خمسة أيام، ثم أفطر. لقصور الدليل عنه.

كما لا يلحق بصوم الشهرين المتتابعين فى اعتبار تجاوز النصف، لقصوره أيضا كما يظهر مما سبق فى تعقيب ما سبق من الوسيلة.

و استثنى بعض مشايخنا قدّس سرّه من ذلك صوم العبد فى الظهار الذى هو شهر واحد، فاكتفى فيه بالتتابع بنصف الشهر و يوم، لمعتبر منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان، ثم أدركه شهر رمضان. قال: يصوم شهر رمضان، و يستأنف الصوم. فإن هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته» «۱».

بدعوى: أن صدره و إن كان واردا فى الحر بقرينة عدم الاكتفاء فى كفارته بشهر واحد، إلا أن قوله عليه السّلام فى ذيله: «فزاد فى النصف يوما »، ... يعمّ الحر و العبد.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۹۴

[(مسألة ۱۸): إذا وجب عليه صوم متتابع]

(مسألة ۱۸): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسلم (۱) بتخلل عيد أو نحوه. نعم إذا لم يعلم

لكن لم يتضح الوجه فى عموم الذيل، بعد أن كان مرجع الضمير هو الرجل المسئول عنه، المفروض أنه حر، و إنما يتجه ما ذكره لو كان التعبير هكذا: فإن صام المظاهر فزاد فى النصف ... غاية الأمر أن التعبير بالنصف مشعر بأن المعيار هو، لا خصوص الشهر. لكنه لا يبلغ حدّ الظهور الحجة.

نعم يجتزأ فى الجميع بما وقع من الصوم لو كان الإفطار عن مرض و نحوه مما يصدق معه حبس اللّه، لعموم التعليل المتقدم، كما تقدم نظيره فى نذر صوم الشهر.

(۱) كما صرح به جماعة، بل لعله المعروف بينهم. لعدم تحقق التتابع المعتبر فيه.

و فى صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم شهر رمضان، و يستأنف الصوم، فإن هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته» «۱». و قريب منه موثق محمد بن مسلم ۲.

و قد استشكل فيه فى الجواهر بأن عدم التتابع ليس لاختيار المكلف الإفطار، بل لمنع الشارع من صوم الكفارة حينئذ، فتشمله روايات

العذر. و ربما كان فى تكليف المرأة بذلك بانتظار زمان يأسها، لغلبة عدم سلامتها من الحيض شهرا و يوما عسر و حرج. و أما الحديثان فلا مجال لاستفادة الكلية منهما، بل لا بد من الاقتصار على مضمونهما، كما فى النهاية. و لا سيما مع معارضتهما بما ورد فى صوم الهدى، الذى يأتى الكلام فيه.

لكنه يندفع بأنه لا دليل على عموم عدم إخلال الإفطار عن عذر فى التتابع المعتبر، كما تقدم فى المسألة السادسة عشرة، و إنما الثابت عدم الإخلال بالإفطار للحيض، و بالإفطار لحبس اللّه تعالى و غلبته الذى ينصرف إلى ما إذا أقدم على التتابع ثم حبسه اللّه تعالى و غلبه بمرض غير متوقع أو سفر مضطر إليه كذلك، دون ما إذا أقدم ابتداء على إيقاع الصوم فى وقت يتعذر فيه التتابع المعتبر، كما فى المقام، و كما لو

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۹۵

فلا- بأس إذا كان غافلا فاتفق ذلك (۱)، أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان (۲). و يستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدى (۳)، إذا شرع فيها يوم التروية و عرفة فإن له أن يأتى بالثالث (۴).

علم بأنه يمرض أو يضطر للسفر قبل إكمال شهر و يوم.

و أما المرأة فلا إشكال فى عدم تكليفها بانتظار سن اليأس، إلا أنه ليس لعدم البناء على الكلية المذكورة، بل لاستثناء الحيض منها، للنصوص المتقدمة، التى لا مجال لحملها على صورة عدم توقع الحيض، لندرتها. و منه يظهر أن الحديثين على طبق القاعدة، و ما يأتى فى صوم الهدى هو المستثنى منها الذى يقتصر فيه على مفاد دليله.

(۱) كأنه لدعوى صدق حبس اللّه تعالى و غلبته حينئذ، فلا يخل الإفطار معه بالتتابع المعتبر. لكنه لا يخلو عن إشكال، لانصرافه إلى ما لم يكن متوقعا، دون مثل المقام مما كان معلوما مغفولا عنه.

نعم إذا كان معتقدا عدم حصول المانع من التتابع فصام، ثم انكشف حصوله، فقد يتوجه ذلك، و إن لم يخل عن خفاء، خصوصا إذا كان انكشاف ذلك فى أثناء شعبان قبل دخول شهر رمضان. فلاحظ.

(۲) لعدم القصد للتتابع من أول الأمر. فتأمل.

(۳) حيث يجب فيها التتابع إجماعا، كما فى الجواهر. و فى صحيح الحسين بن زيد بن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: السبعة الأيام و الثلاثة الأيام فى الحج لا تفرق، إنما هى بمنزلة الثلاثة الأيام فى اليمين» «۱»، و نحوه غيره.

(۴) إجماعا، كما فى المدارك و فى ظاهر المختلف حاكيا له عن ابن إدريس. لرواية يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السّلام: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا، و ليس له هدى، فصام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق» «۲»،

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۱۰ باب: ۵۲ من أبواب الذبح حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۳۹۶

...

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر» «۱».

لکن فی کتاب الحج من المدارک: «و فی الروایتین ضعف فی السند، و بإزائهما أخبار کثیرة دالة علی خلاف ذلک».

و یندفع- مضافا إلی انجبار ضعف السند بعمل المشهور- بأن الظاهر صحة سند الروایة الأولی، کما نبه له بعض مشایخنا قدّس سرّه، و أن یحیی الأزرق فیها هو ابن عبد الرحمن الثقة، لا ابن حسان المجهول، لأنها مرویة عن الإمام الکاظم علیه السّلام و الثانی من أصحاب الصادق علیه السّلام لا غیر، و لم تعرف له روایة فی الفقه، بخلاف الأول فإنه من أصحابهما علیه السّلام معا، و هو من الرواة المشهورین، روی عنه جماعة منهم صفوان، و له کتاب رواه عنه جماعة. و من ثم ینصرف الإطلاق له و تنحصر هذه الروایة به.

و ما یظهر من الصدوق من روایتها عن ابن حسان، لأنه الذی صرح بطریقه إلیه فی المشیخة، لا یبعد ابتناؤه علی التصحیف، أو الخطأ منه فی المشیخة، بتوهم أن ما رواه مشایخه یراد به ابن حسان.

نعم فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السّلام: «سأله عباد البصری عن متمتع لم یکن معه هدی قال: یصوم ثلاثة أیام قبل الترویة بیوم و یوم الترویة و یوم عرفة، قال: فإن فاته صوم هذه الأیام؟ فقال: لا یصوم یوم الترویة و لا یوم عرفة و لکن یصوم ثلاثة أیام متتابعات بعد أیام التشریق» ۲. و فی صحیح العیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن متمتع یدخل یوم الترویة و لیس معه هدی، قال: فلا یصوم ذلک الیوم و لا یوم عرفة، و یتسحر لیلة الحصبة فیصبح صائما و هو یوم النفر و یصوم یومین بعده» ۳.

و قد حملهما بعضهم علی صیام أحد الیومین منفردا. و لعل الأقرب حملهما علی کراهة التعجیل بصوم یومین، أو استحباب التأخیر، محافظة علی التتابع التام.

کما أن فی صحیح حماد: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: قال علی علیه السّلام: صیام

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۱۰ باب: ۵۲ من أبواب الذبح حدیث: ۱، ۳، ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۹۷

بعد العید (۱) بلا فصل (۲)، أو بعد أیام التشریق لمن کان بمنی، أما إذا شرع یوم عرفة وجب الاستئناف (۳).

[(مسألة ۱۹): إذا نذر أن یصوم شهرا أو أیاما معدودة]

(مسألة ۱۹): إذا نذر أن یصوم شهرا أو أیاما معدودة لم یجب

ثلاثة أیام فی الحج قبل الترویة بیوم و یوم الترویة و یوم عرفة، فمن فاته ذلک فلیتسحر لیلة الحصبة » «... ۱». و فی خبر الواسطی عن أبی الحسن علیه السّلام: «سمعته یقول: إذا صام المتمتع یومین لا یتابع الصوم الیوم الثالث فقد فاته صیام ثلاثة أیام فی الحج، فلیصم بمکة ثلاث أیام متتابعات » «... ۲».

و الأول محمول علی فوت ذلک بتعذر الصوم فی الیومین أیضا، أو علی استحباب التأخیر. و الثانی- مع عدم خلوه عن ضعف السند- محمول علی استحباب التدارک بثلاثة أیام، أو علی ما إذا کان صومه الیومین فی غیر یوم الترویة و عرفة، أو علی استحباب التأخیر.

و بالجملة: لیس فی هذه النصوص ما هو نص فی مخالفة الحدیثین السابقین، فلا مجال لرفع الید بها عنهما مع اعتبار سند أحدهما و عمل المشهور بهما.

(۱) کما لو لم یذهب لمنی عصیانا أو لعذر، لاختصاص المنع عن صوم أیام التشریق بمن کان بمنی.

(۲) کما عن کشف اللثام استظهاره. و تنظر فیه فی محکی الجواهر، لإطلاق النص و الفتوی. و کذا الکلام فیما بعده. و أما دعوی: أن مبنی الاجتزاء بالیوم المفصول هو أن الفصل بالعید لا یخلّ بالتتابع، لا علی سقوط التتابع، کی لا یقدح الفصل بغیر العید أیضا. فهی

خالیة عن الشاهد بعد تخصیص دلیل التتابع فی المقام.

(۳) کما صرح به غیر واحد. اقتصارا فی الخروج عن إطلاق وجوب التتابع علی مورد النص.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۱۰ باب: ۵۳ من أبواب الذبح حدیث: ۳.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۱۰ باب: ۵۲ من أبواب الذبح حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۹۸

التتابع (۱) إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف إلیه (۲) علی وجه التقیید (۳).

[(مسألة ۲۰): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فیه التتابع]

(مسألة ۲۰): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فیه التتابع فالأحوط التتابع فی قضائه (۴).

---

(۱) لأصالة البراءة.

(۲) و علیه یحمل موثقا موسی بن بکر و الفضیل بن یسار المتقدمان فی المسألة السابعة عشرة، کما أوضحناه هناک.

(۳) أما إذا کان الانصراف بدویا من دون أن یرجع للتقیید فلا أثر له.

(۴) أما أصل وجوب قضاء الصوم المنذور فقد یستدل علیه بعموم وجوب قضاء ما فات. لکن العموم المذکور غیر ثابت، کما أشرنا إلیه فی المسألة الأولی من هذا الفصل. مع أن المنصرف أو المتیقن منه ما وجب بعنوانه الأولی، من صلاة أو صوم أو نحوهما، لیمکن حفظ عنوانه بالقضاء، دون ما وجب بعنوان کونه وفاء بالنذر، حیث لا یمکن حفظ العنوان المذکور بالقضاء، بل ینحصر موضوعه بالأداء. فتأمل.

فالعمدة النصوص. ففی صحیح علی بن مهزیار: «أنه کتب إلیه یسأله: یا سیدی رجل نذر أن یصوم یوما بعینه فوقع ذلک الیوم علی أهله ما علیه من الکفارة؟

فکتب إلیه: یصوم یوما بدل یوم، و تحریر رقبة مؤمنة» «۱»، و قریب منه غیره.

نعم فی صحیحه الآخر: «کتب بندار مولی إدریس: یا سیدی نذرت أن أصوم کل یوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما یلزمنی من الکفارة؟ فکتب إلیه و قرأته: لا- تترکه إلا- من علة، و لیس علیک صومه فی سفر و لا مرض، إلا أن تکون نویت ذلک. و إن کنت أفطرت فیه من غیر علة فتصدق بعدد کل یوم علی سبعة مساکین. نسأل اللّه التوفیق لما یحب و یرضی» ۲.

فإن عدم التعرض فیه للقضاء قد یظهر فی عدمه. لکن السؤال فیه لما کان عن

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۷ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱، ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۳۹۹

[(مسألة ۲۱): الصوم من المستحبات المؤکدة]

(مسألة ۲۱): الصوم من المستحبات المؤکدة، و قد ورد أنه جنة من النار (۱)، و زکاة الأبدان (۲)،

الکفارة فعدم التعرض فیه للقضاء لا- یدل علی عدمه، و مجرد التعرض فی النصوص الأول للقضاء تفضلا مع أن السؤال فیها عن

الكفارة أيضا لا يستلزم ذلك فيه. و لو سلم ظهوره فى نفى القضاء فلا إشكال فى أن ظهور النصوص الأول فى وجوبه أقوى، فتقدم عليه.

و أما لزوم موافقة القضاء للأداء فى التتابع فهو الذى قربه فى الدروس قال:

«و لو كان قد شرط فيه التتابع ففى وجوبه فى قضائه وجهان، أقربهما الوجوب».

و قد استشكل فيه غير واحد بأن قضاء الصوم المنذور لما كان على خلاف القاعدة لزم الاقتصار فيه على مفاد دليله، و هو النصوص المتقدمة، و هى لا تقتضى إلا وجوب تدارك أصل الصوم بالقضاء دون الخصوصيات الزائدة على ذلك، كما هو مقتضى إطلاق قولهم عليه السّلام: «يصوم يوما بدل يوم».

اللهم إلاـ أن يدعى فهم عدم الخصوصية لأصل الصوم، لأن مناسبة الحكم و الموضوع تقضى بابتناء الحكم على تدارك المنذور بالقضاء، المناسب لتدارك جميع الخصوصيات المنذورة.

لكنه لاـ يخلو عن إشكال. و لاـ يظن منهم البناء على ذلك فى غير التتابع من القيود، كما إذا نذر أن يصوم كل يوم بارد أو ممطر من رجب.

كما لا ينبغى الإشكال فى عدم وجوب التتابع لو لم يكن مأخوذا قيدا فى المنذور، بل كان من لوازمه الخارجية، كما لو نذر صوم العشر الأواخر من رجب. فلاحظ.

(۱) ففى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال ...: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم:

الصوم جنة من النار» «۱»، و نحوه غيره.

(۲) ففى موثق السكونى عن أبى عبد اللّه عن آبائه عليه السّلام أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۰۰

و به يدخل العبد الجنة (۱)، و أن نوم الصائم عبادة، و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاؤه مستجاب (۲)، و خلوف فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحة المسك (۳)، و تدعو له الملائكة حتى يفطر (۴)، و له فرحتان:

لأصحابه: «ألا أخبركم بشىء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم، كما يتباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسود وجهه ... و لكل شىء زكاة، و زكاة الأبدان الصيام» «۱»، و نحوه فى ذلك موثق مسعدة بن صدقة ۲ و غيره.

(۱) ففى معتبر طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: من صام يوما تطوعا أدخله اللّه عز و جل الجنة» ۳، و قريب منه غيره.

(۲) ففى حديث أحمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: نوم الصائم عبادة، و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاؤه مستجاب» ۴، و فى حديث السكونى عنه عليه السّلام عن آبائه (عليهم السلام): «قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: نوم الصائم عبادة، و نفسه تسبيح» ۵، و نحوهما غيرهما.

(۳) ففى صحيح ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال:

أوحى اللّه عز و جل إلى موسى عليه السّلام: ما يمنعك من مناجاتى؟ فقال: يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم، فأوحى اللّه عز و جل إليه: يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك» ۶، و نحوه فى ذلك غيره.

و فى لسان العرب: «و خلف فم الصائم خلوفا أى: تغيرت رائحته ... قال أبو عبيدة: الخلوف تغير طعم الفم، لتأخر الطعام».

(۴) ففی المرسل عن أبی حمزة الثمالی: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إن الصائم منکم لیرتع فی ریاض الجنة، و تدعو له الملائکة حتی یفطر» ۷، و فی موثق مسعدة بن صدقة عنه علیه السّلام عن آبائه علیه السّلام: «أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: إن اللّه عز و جل

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴، ۵، ۶، ۷ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۲، ۴۱، ۱۸، ۲۴، ۲۳، ۵، ۳۸.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۰۱

فرحة عند الإفطار، و فرحة حین یلقی اللّه تعالی (۱). و أفراده کثیرة و المؤکد منه صوم ثلاثة أیام من کل شهر (۲). و الأفضل فی کیفیتها أول خمیس من الشهر، و آخر خمیس منه، و أول أربعاء من العشر الأواسط (۳). و یوم

و کل ملائکته بالدعاء للصائمین، و قال: أخبرنی جبرئیل عن ربه أنه قال: ما أمرت ملائکتی بالدعاء لأحد من خلقی إلا استجبت لهم فیه» «۱»، و فی حدیث ابن فضال أنه لا یحصی عددهم إلا اللّه تعالی ۲.

(۱) ففی معتبر أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه قال: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره و فرحة عند لقاء ربه» ۳، و نحوه مرفوع الحسین بن سعید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، و حدیثا ابن عباس و زید بن علی عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم ۴.

(۲) کما یظهر من النصوص الکثیرة «۵». و فی موثق مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: دخلت الجنة فوجدت أکثر أهلها البله، یعنی بالبله المتغافل عن الشر العاقل فی الخیر و الذین یصومون ثلاثة أیام من کل شهر» «۶»، و فی حدیث الأربعمائة: «صوموا ثلاثة أیام فی کل شهر و هی تعدل صوم الدهر» ۷.

(۳) کما تضمنه أکثر نصوص صوم ثلاثة أیام من کل شهر، و فی غیر واحد من النصوص أنه الصوم الذی قبض علیه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم، منها صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أول ما بعث یصوم حتی یقال: ما یفطر. و یفطر حتی یقال: ما یصوم. ثم ترک ذلک، و صام یوما و أفطر یوما، و هو صوم داود. ثم ترک ذلک، و صام الثلاثة الأیام الغرّ. ثم ترک ذلک و فرقها فی کل عشرة یوما خمیسین بینهما أربعاء، فقبض علیه السّلام و هو یعمل ذلک» ۸ و ترک فی بعض

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۳، ۳۶، ۶، ۲۶، ۲۷، ۴۰.

(۵) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳ من أبواب الصوم المندوب.

مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۶، ۷، ۸، ۹ من أبواب الصوم المندوب.

(۶) ۶، ۷، ۸ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۷ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۲۵، ۱۵، ۱۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۰۲

الغدیر (۱) فإنه یعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات (۲)، و یوم

طرقه: «ثم ترک ذلک و صام الثلاثة الأیام الغرّ».

و کلا الطریقین و إن کان معتبرا إلا أن الأول أقوی و أقرب مضمونا، لأن احتمال الزیادة أبعد. و فی ذیل موثق زرارة عنه علیه السّلام أنه جمیع ما جرت به السنة من الصوم.

و لا بد من حمله علی أنه الأفضل، کما تضمنه صدره علی بعض طرقه «۱». فراجع.

نعم فی معتبر الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه: «أن علیا علیه السّلام کان ینعت صیام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: صام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم الدهر کله ما شاء اللّه، ثم ترک ذلک و صام صیام داود علیه السّلام یوما للّه و یوما له ما شاء اللّه، ثم ترک ذلک فصام الاثنین و الخمیس ما شاء اللّه ثم ترک ذلک، و صام البیض ثلاثة أیام من کل شهر، فلم یزل ذلک صیامه حتی قبضه اللّه إلیه» «۲»، و فی معتبر الجعفریات عنهم علیه السّلام عن علی علیه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: دخلت الجنة فرأیت أکثر أهلها الذین یصومون أیام البیض» «۳»، و عن أبی ذر قال: «قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: من کان منکم صائما من الشهر فلیصم الثلاث البیض» «۴».

لکن لا مجال للخروج بها عن النصوص الأول مع ما هی علیه من الکثرة و الشهرة، و لا سیما مع ما سبق فی صحیح محمد بن مسلم من عدول النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم من صیام الأیام البیض إلی صیام هذه الأیام، و استمراره علیه حتی قبض.

(۱) کما فی نصوص کثیرة رواها الخاصة «۵»، و العامة «۶».

(۲) ففی خبر العبدی: «سمعت أبا عبد اللّه الصادق علیه السّلام یقول: صیام یوم

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۷ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۶.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۲ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۲.

(۳) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۹ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۱.

(۴) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۹ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۵.

(۵) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۴ من أبواب الصوم المندوب. مستدرک الوسائل ج: ۷ باب:
۱۱ من أبواب الصوم المندوب.

(۶) تاریخ بغداد ۸: ۲۸۹ فی ترجمة حبشون بن موسی بن أیوب.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۰۳

مولد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم (۱)، و یوم بعثه (۲)،

غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلک، و صیامه یعدل عند اللّه عز و جل فی کل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات. و هو عید اللّه الأکبر» «۱»، و فی مرسل الفتال أن اللّه یکتب به صیام الدهر ۲، و فی معتبر الحسن بن راشد عنه علیه السّلام: «قلت: فما لمن صامه؟ قال: صیام ستین شهرا» ۳، و نحوه خبر أبی هریرة «۴»، و فی خبر عمار بن حریز عنه علیه السّلام: «و أن صومه یعدل ستین شهرا من أشهر الحرم» «۵». و فی خبر الحسن بن راشد عنه علیه السّلام: «و العمل فیه یعدل ثمانین شهرا» ۶، و فی خبر المفضل عنه علیه السّلام: «و من صامه کان أفضل من عمل ستین سنة» ۷، و فی خبره الآخر عنه علیه السّلام أنه کفارة ستین سنة ۸.

و فی خبر الطوسی عن الرضا علیه السّلام فی حدیث خطبة أمیر المؤمنین علیه السّلام فی هذا الیوم: «و صوم هذا الیوم مما ندب اللّه تعالی إلیه، و جعل الجزاء العظیم کفاء له عنه، حتی لو تعبد له عبد من العبید فی الشبیبة من ابتداء الدنیا إلی تقضیها صائما نهارها قائما لیلها إذا أخلص المخلص فی صومه لقصرت إلیه أیام الدنیا عن کفائه» ۹.

(۱) کما فی جملة من النصوص و فی مرسل المصباح و مرسل المفید فی مسار الشیعة أن من صامه کتب له صیام سنة «۱۰»، و فی مرسل المفید فی المقنعة و الفتال فی روضة الواعظین: «فمن صامه کتب له صیام ستین سنة» ۱۱.

و قد تضمنت هذه النصوص و غیرها أنه یوم السابع عشر من ربیع الأول.

(۲) کما فی جملهٔ من النصوص، و فی معتبر الحسن بن راشد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال: و لا تدع صیام یوم سبعهٔ و عشرین من رجب، فإنه هو الیوم الذی أنزلت فیه

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۴ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۴، ۱۴، ۲.

(۴) تاریخ بغداد ۸: ۲۸۹ فی ترجمهٔ حبشون بن موسی بن أیوب.

(۵) ۵، ۶، ۷، ۸، ۹ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۴ من أبواب الصوم المندوب حدیث:

۱۰، ۶، ۷، ۸، ۵، ۱۱.

(۱۰) ۱۰، ۱۱ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۹ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۲، ۵، ۶، ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۰۴

و یوم دحو الأرض (۱) و هو الخامس و العشرین من ذی القعدهٔ (۲)، و یوم عرفهٔ (۳) لمن لا یضعفه عن الدعاء،

النبوهٔ علی محمد صلی اللّه علیه و آله و سلم، و ثوابه مثل ستین شهرا لکم» «۱»، و نحوه غیره. و فی خبر عبد اللّه بن طلحهٔ: «من صام یوم سبعهٔ و عشرین من رجب کتب اللّه له صیام سبعین سنهٔ» ۲، و نحوه غیره.

و قد تضمنت هذه النصوص أنه الیوم السابع و العشرون من شهر رجب.

نعم فی خبر الحسن بن بکار الصیقل عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: «قال: بعث اللّه محمدا صلی اللّه علیه و آله و سلم لثلاث لیال مضین من رجب، و صوم ذلک الیوم کصوم سبعین عاما» ۳، و مقتضاه أنه الیوم الثالث من رجب.

لکن عن الصدوق: «قال سعد: کان مشایخنا یقولون: إن ذلک غلط من الکاتب و إنه لثلاث بقین من رجب».

(۱) کما فی جملهٔ من النصوص، و فی صحیح الحسن الوشاء: «کنت مع أبی و أنا غلام، فتعشینا عند الرضا علیه السّلام لیلهٔ خمس و عشرین من ذی القعدهٔ، فقال له: لیلهٔ خمس و عشرین من ذی القعدهٔ ولد فیها إبراهیم علیه السّلام، و ولد فیها عیسی بن مریم، و فیها دحیت الأرض من تحت الکعبهٔ، فمن صام ذلک الیوم کان کمن صام ستین شهرا» «۴»، و نحوه غیره، و فی حدیث ابن مسعود أنه کصوم سبعین سنهٔ ۵، و فی خبر عبد الرحمن السلمی: «فمن صام ذلک الیوم و قام تلک اللیلهٔ فله عبادهٔ مائهٔ سنهٔ صام نهارها و قام لیلها» ۶، و فی مرسل الإقبال: «فمن صام ذلک الیوم استغفر له کل شیء بین السماء و الأرض» ۷.

(۲) کما تضمنته النصوص و منها ما تقدم.

(۳) ففی صحیح سلیمان الجعفری: «سمعت أبا الحسن علیه السّلام یقول: کان أبی

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۵ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۱، ۳، ۲.

(۴) ۴، ۵، ۶، ۷ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۶ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۱، ۸، ۷، ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۰۵

مع عدم الشک فی الهلال (۱)، و یوم المباهلهٔ (۲) و هو الرابع و العشرون من ذی الحجهٔ، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض کل منهما علی اختلاف الأبعاض فی مراتب الفضل (۳)،

یصوم یوم عرفهٔ فی الیوم الحار فی الموقف، و یأمر بظل مرتفع فیضرب له فیغتسل مما یبلغ منه [من] الحر» «۱»، و فی مرسل دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنه قال:

«من صام يوم عرفة محتسبا فكأنما صام الدهر» «۲»، و نحوه عن الإمام أبى جعفر الباقر عليه السّلام «۳».

و فى موثق عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى الحسن عليه السّلام: «قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة، و قال: لم يصمه الحسن، و صامه الحسين (عليهما السلام)» «۴»، و فى موثق محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: إن رسول اللّه (ص) لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان» ۵، و نحوه موثق محمد بن قيس عنه عليه السّلام ۶.

و يظهر منها و من غيرها مما تضمن عدم صوم بعض الأئمة عليه السّلام له أن عدم صومهم عليه السّلام له لدفع توهم وجوبه، أو لدفع توهم شدة استحبابه بنحو قد يؤدى إلى الالتزام به و إن أضعف عن الدعاء. فلاحظ.

(۱) ففى موثق سدير عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته عن صوم يوم عرفة فقلت:

جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة، فقال: كان أبى لا يصومه، قلت: و لم ذاك جعلت فداك؟ قال: إن يوم عرفة يوم دعاء و مسألة، و أتخوف أن يضعفنى عن الدعاء و أكره أن أصومه و أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى، و ليس بيوم صوم» ۷.

(۲) لم أعثر عاجلا على رواية به.

(۳) فإن النصوص فى صوم الشهرين و أبعاضهما مستفيضة فراجع الباب

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۳.

(۲) مستدرك الوسائل ج: ۷ باب: ۱۹ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۱.

(۳) مستدرك الوسائل ج: ۷ باب: ۱۹ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۲.

(۴، ۵، ۶، ۷ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۵، ۲، ۷، ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۰۶

و يوم النوروز (۱)، و أول يوم من محرم (۲) و ثالثه (۳) و سابعه (۴)، و كل خميس و كل جمعة (۵) إذا لم يصادفا عيدا.

السادس و العشرين و الثامن و العشرين و التاسع و العشرين من أبواب الصوم المندوب من الوسائل، و الباب الواحد و العشرين و الثالث و العشرين و الرابع و العشرين من أبواب الصوم المندوب من مستدرك الوسائل.

(۱) كما فى حديث المعلى بن خنيس عن الإمام الصادق عليه السّلام: «قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل، و البس أنظف ثيابك، و تطيب بأطيب طيبك، و تكون ذلك اليوم صائما» «۱». نعم تحديد اليوم المذكور لا يخلو عن إشكال، لاحتمال تغييره عما كان عليه فى عصر صدور الحديث.

(۲) ففى صحيح الريان بن شبيب: «دخلت على الرضا عليه السّلام فى أول يوم من المحرم ... فقال: إن هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا عليه السّلام ربه، فقال: ربّ هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، فاستجاب اللّه له ... فمن صام هذا اليوم ثم دعا اللّه عز و جل استجاب له كما استجاب لزكريا عليه السّلام» «۲». و قريب منه غيره.

(۳) ففى مرسل الإقبال عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: «أن من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته» «۳».

(۴) لم أعثر عاجلا على رواية به. نعم فى بعضها استحباب صوم المحرم و صوم يوم منه و صوم تاسعه «۴».

(۵) ففى حديث الزهرى عن الإمام زين العابدين عليه السّلام عدّ صوم الجمعة و الخميس و الاثنين و الأيام البيض و ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان من الصوم الذى صاحبه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر «۵». و هو لا يقتضى أهمية الصوم

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۴ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۲.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۹.

(۴) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۵ من أبواب الصوم المندوب.

(۵) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۰۷

[(مسألة ۲۲): يكره الصوم فى موارد]

(مسألة ۲۲): يكره الصوم فى موارد:

منهـا: الصوم يوم عرفـة لمن خاف أن يضـعفه عن الـدعاء (۱) و الصوم مع الشـك فى الهلال بحيث يحتمـل كونه عيـدا (۲)، و صوم الضيف نافلة

فى الأيام المذكورة.

نعم فى بعض النصوص الأمر بصوم الجمعة «۱»، منها ما عن الرضا عليه السّلام:

«قال: قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم: من صام يوم الجمعة صبرا و احتسابا أعطى ثواب صيام عشرة أيام غرّ زهر لا تشاكل أيام الدنيا» «۲».

لكن فى خبر دارم بن قبيصة عن الرضا عليه السّلام عن آبائه (عليهم السلام):

«قـال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم: لاـ تفردوا الجمعـة بصوم» ۳، و نحـوه غيره. و لعله لـذا قـال فى محكى المصـباح: «روى الترغيب فى صومه. إلا أن الأفضل أن لا ينفرد بصومه إلا بصوم يوم قبله».

و إن كان مقتضـى ما تقدم التخيير بين تقديم اليوم الثانى عليه و تأخيره عنه، كما فى رواية أبى هريرة عن النبى صـلى اللّه عليه و آله و سلم أنه قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده» ۴.

(۱) كما تقدم فى موثق سدير. و نحوه صحيح محمد بن مسلم «۵»، و غيره.

(۲) كما تقدم فى موثق سدير ۶. لكنه مختص بعيد الأضحى. و لا مجال للتعدى منه لفهم عدم الخصوصية أو عموم التعليل لعيد الفطر، إذ لا إشكال فى وجوب صوم الثلاثين من شهر رمضان لو احتمل كونه عيدا، عملا بالأصل، و عدم رجحان التهرب منه بمثل السفر. و أما لو احتمل خطأ البينة فى شهرى شوال و ذى الحجة، بحيث يحتمل تأخر

---

(۱) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب الصوم المندوب.

(۲)، ۳، ۴ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۵ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۲، ۳، ۶.

(۵)، ۶ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲۳ من أبواب الصوم المندوب حديث: ۴، ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۰۸

بدون إذن مضيفه (۱)،

العيـد عما أثبتته، فالحـديث لا ينهض بالكراهـة معه، لاختصاصه بالصورة الأولى التى ينحصـر فيها وجه تعيين العيـد بالأصل، و التعدى لغيرها يحتاج إلى دليل. فلاحظ.

(۱) کما هو المشهور. لغیر واحد من النصوص، کصحیح الفضیل عن أبی عبد اللّه [جعفر] علیه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: إذا دخل رجل بلدهٔ فهو ضیف علی من بها من أهل دینه حتی یرحل عنهم، و لا ینبغی للضیف أن یصوم إلا بإذنهم، لئلا یعملوا له الشیء فیفسد علیهم، و لا ینبغی لهم أن یصوموا إلا بإذن الضیف، لئلا یحشمهم فیشتهی الطعام فیترکه لهم [لمکانهم]» «۱». و موثق هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: من فقه الضیف أن لا یصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، و من طاعهٔ المرأهٔ لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و أمره، و من صلاح العبد و طاعته و نصیحته [نصحه] لمولاه أن لا یصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و أمره، و من برّ الولد بأبویه أن لا یصوم تطوعا [و لا یحج تطوعا و لا یصلی تطوعا] إلا بإذن أبویه و أمرهما، و إلا کان الضیف جاهلا، و کانت المرأهٔ عاصیهٔ، و کان العبد فاسقا عاصیا، و کان الولد عاقّا» «۲»، و غیرهما. لکن فی السرائر و المعتبر و النافع و عن الإرشاد و التلخیص و التبصرهٔ أنه لا یصح صومه، بل فی المعتبر أنه مما اتفق علیه علمائنا و أکثر علماء الإسلام، و فی السرائر أنه یکون مأزورا لا مأجورا. و قد یحمل علیه إطلاق ما عن الشیخین و جماعهٔ النهی عن صوم الضیف بدون إذن مضیفه. و کأنه للأخذ بظاهر النهی فی النصوص.

و یشکل بأن المعتبر من نصوص المسألهٔ هو الحدیثان المتقدمان، و الأول منهما قد تضمن أن المسافر ضیف علی جمیع من بالبلد من أهل دینه، و أنه لا ینبغی له أن یصوم إلا بإذنهم، و لا لهم أن یصوموا إلا بإذنه، و الکراههٔ- فضلا عن شرطیهٔ الإذن فی الصحهٔ- بهذه السعهٔ مما لا یظن من أحد البناء علیه. فلا بد من حمله علی نحو من

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۹ من أبواب الصوم المحرم و المکروه حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المکروه حدیث: ۳، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۰۹

و الولد من غیر إذن والده (۱).

الاستحباب، بلحاظ کمال الاخوهٔ فی الدین، و المرتبهٔ العالیهٔ منها. و حمل قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم:

«و لا ینبغی» علی ذلک لیس غریبا.

علی أن مقتضی التعلیل فیه ارتفاع المحذور بإعلامهم أو نحوه مما لا یلزم معه فساد الطعام علیهم، و لو للعلم بعدم تقدیمهم الطعام له، أو لکون الطعام الذی یقدم له لا یفسد بالتأخیر، أو لکونه یقدم فی أوقات تناسب الصیام، و لا یتوقف ارتفاعه علی استئذانهم، فضلا عن أن یکون شرطا فی صحهٔ الصوم تعبدا.

و أما الثانی فظاهر قوله علیه السّلام فیه: «و إلا کان الضیف جاهلا» هو الکراههٔ، لانصراف الجهل فیه إلی ما یناسب عدم الحکمهٔ فی التصرف، و عدم وقوعه بالوجه المناسب لأصول الضیافهٔ و آدابها المرعیهٔ عند العرف.

و دعوی: أن المراد به الجهل بحکم الصوم، و أنه لا یصح منه، بل یبطل.

ممنوعهٔ، لتوقف ذلک علی عدم العلم بالحکم المذکور و لو من الصحیح، و ظاهر الصحیح ثبوت الجهل مطلقا. و من ثم کان الظاهر حمل الجهالهٔ علی ما یقابل الحکمهٔ و التعقل، لا علی ما یقابل العلم، فیناسب ما ذکرنا.

و بذلک یظهر حمل إطلاق نهی الضیف عن الصوم بدون إذن المضیف فی بقیهٔ النصوص- مع غض النظر عن ضعف سندها- علی الکراههٔ لصلوح الحدیثین المتقدمین لتفسیرها، و القرینیهٔ علی ذلک فیها.

هذا و فی الشرائع خص البطلان بما إذا نهاه المضیف عن الصوم، و کأنه لعدم إمکان الالتزام بإطلاق النهی فی النصوص المذکورهٔ، أو لاختصاص الجهل الذی تضمنه الموثق بذلک. لکن الثانی ممنوع، و الأول لا یعین الحمل المذکور، بل الأقرب- کما تقدم-

الکراهة، أو استحباب الترک.

(۱) کما فی الشرائع و عن المنتهی و التذکرة. و لعله إلیه یرجع ما فی المعتبر من استحباب الاستئذان مراعاة للأدب.

خلافا للنافع- و إن کان ظاهر المعتبر أن مراده فیه الاستحباب- و الدروس

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۱۰

[(مسألة ۲۳): یحرم صوم العیدین]

(مسألة ۲۳): یحرم صوم العیدین (۱)،

و عن الإرشاد و التلخیص و التبصرة و شرح الإرشاد للفخر. للحکم بالعقوق فی موثق هشام المتقدم، لما هو المعلوم من حرمة عقوق الأب.

لکنه لا- یقتضی الفساد إلا مع الالتفات للحرمة بنحو یمنع من التقرب. علی أن العقوق معنی عرفی لا یتحقق بمجرد عدم الإذن، فکما یمکن حمل تطبیقه فی المقام علی التعبد بلحاظ حرمته یمکن حمله علی المبالغة لمنافاته للأدب. و لعل الثانی أقرب، و لا سیما مع ما فی صدره من جعل الاستئذان من برّ الولد بوالده، الذی لا إشکال فی استحبابه، حیث یظهر منه أن تطبیق العقوق بلحاظ عدم البرّ بالوالد، لا بلحاظ استحقاقه الإذن، لیستلزم الحرمة.

و لعله لذا قال الصدوق فی العلل بعد ذکر الموثق: «جاء هذا الخبر هکذا، و لکن لیس للوالدین علی الولد طاعة فی ترک الحج تطوعا کان أو فریضة، و لا فی ترک الصلاة و لا فی ترک الصوم تطوعا کان أو فریضة و لا فی شیء من ترک الطاعات».

هذا و حیث کان الدلیل هو الموثق، فهو لا یختص بإذن الأب، بل قد تضمن اعتبار إذن الأبوین معا، فالکلام فیهما علی نهج واحد.

(۱) علیه اتفاق فقهاء الإسلام، کما فی المعتبر، و بإجماع علمائه، کما فی التذکرة و الجواهر. و النصوص به مستفیضة. و قد تقدم فی موثق سدیر فی صوم یوم عرفة قوله علیه السّلام: «و أتخوف أن یکون یوم عرفة یوم أضحی و لیس بیوم صوم» «۱»، و فی معتبر قتیبة الأعشی: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن صوم ستة أیام:

العیدین و أیام التشریق و الیوم الذی تشک فیه من شهر رمضان» «۲».

هذا و قد استثنی فی المقنع و المبسوط و النهایة و الوسیلة من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فی أشهر الحرم، فإنه یصومها و إن دخل فیها العید و أیام التشریق.

و عن الحدائق اختیار ذلک.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۶.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب الصوم المحرم و المکروه حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۱۱

...

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الصوم، در یک جلد، دار الهلال، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح المنهاج - کتاب الصوم؛ ص: ۴۱۱

و یشهد له صحیح زرارة المروی فی الفقیه: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل قتل رجلا خطأ فی أشهر الحرم. قال: علیه الدیة، و صوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم، قلت: إن هذا یدخل فیه العید و أیام التشریق. فقال: فإنه حق لزمه» «۱»، و رواه فی التهذیب بسنده الصحیح عنه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام کما فی الطبعة الحدیثة «۲»، لکن رواه فی الوسائل عنه عن أبی جعفر علیه السّلام «۳»، و قریب منه فی الکافی بطریق فیه سهل ابن زیاد «۴»، و صحیحه الآخر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل قتل فی الحرم، قال: علیه دیة و ثلث، و یصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم. قلت: هذا یدخل فیه العید و أیام التشریق. فقال: یصومه، فإنه حق لزمه» «۵»، و رواه عن زرارة عن أبی جعفر فی الکافی بسند لا یخلو عن اضطراب «۶».

لکن فی المعتبر: «و الروایة المذکورة نادرة، مخالفة لعموم الأحادیث المجمع علیها، و مخصصة لها، و لا یقوی الخبر الشاذ علی تخصیص العموم المعلوم. علی أنه لیس فیه [تصریح بیوم. ظ] صریح لیوم العید. و الأمر المطلق بالصوم فی الأشهر الحرم لیس بصریح فی صوم عیدها». و قریب منه فی المختلف. و فی التذکرة و عن المنتهی أنه مخالف للإجماع.

و فیه: أن ندرة الروایة إنما تمنع من العمل بها مع وجود المعارض الذی یتعذر جمعه معها عرفا، لا من التخصیص بها و نحوه مما یقتضیه الجمع العرفی. و لذا کان بناؤهم علی تخصیص الأدلة القطعیة بخبر الواحد. و لا سیما مع عمل من عرفت بها.

---

(۱) الفقیه ج: ۴ ص: ۸۱ باب القود و مبلغ الدیة حدیث: ۱۹.

(۲) التهذیب ج: ۱۰ ص: ۲۱۵- ۲۱۶ باب: القاتل فی الشهر الحرام و الحرم حدیث: ۳.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۱۹ باب: ۳ من أبواب دیات النفس حدیث: ۴.

(۴) الکافی ج: ۴ ص: ۱۳۹- ۱۴۰ باب: من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فعرض له أمر یمنعه من إتمامه حدیث: ۸.

(۵) التهذیب ج: ۱۰ ص: ۲۱۶ باب: القاتل فی الشهر الحرام و الحرم حدیث: ۴. وسائل الشیعة ج: ۱۹ باب: ۳ من أبواب دیة النفس حدیث: ۳، لکن رواه عن أبی جعفر علیه السّلام.

(۶) الکافی ج: ۴ ص: ۱۴۰ باب: من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فعرض له أمر یمنعه من إتمامه حدیث: ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۱۲

...

و منه یظهر وهن دعوی مخالفتها للإجماع، إذ لا مجال لدعوی الإجماع مع خلاف من عرفت و عملهم بالروایة. و الإجماع علی حرمة صوم العید فی الجملة لا یمنع من البناء علی جوازه فی بعض الموارد. و من ثم یتعین العمل بالصحیحین.

هذا و الذی یظهر منهما- سؤالا و جوابا- المفروغیة عن استلزام صوم شهرین من أشهر الحرم لصوم العید و أیام التشریق، و هو إنما یتم مع کون التتابع اللازم هو التتابع التام، أما لو اکتفی بصوم شهر و یوم فلا یلزم ذلک کما لو صام ذا القعدة و بعض ذی الحجة.

لکن یظهر من المحقق و الجواهر عدم فهم ذلک منها، و حملها علی ما إذا أراد أن یصوم من الأشهر الحرم بالنحو المستلزم لذلک، فیجوز الشروع فی الصوم فی نصف ذی القعدة مثلا، لو عمل بالروایة. و لو لم یعمل بها لم یجز ذلک.

و فیه: أنه لا وجه لحملها علی ذلک بعد صراحة السؤال فیها فی الاستلزام المذکور، و ظهور الجواب فی إقرار ذلک. و لا سیما مع التعلیل بأنه حق لزمه، لقوة ظهوره فی توقف أداء الحق علی ذلک، المقتضی لمشروعیته لأهمیة أداء الحق المذکور، و إلا فمجرد إمکان أداء الحق بذلک لا یقتضی المشروعیة ارتکازا. و لذا لا یجری فی غیر هذه الکفارة من الصوم مما یجب فیه التتابع، بل مطلقا.

و من ثم یتعین البناء علی ذلک، فیکون مورد الروایة مستثنی من الحکمین معا:

حرمة صوم یوم العید و أیام التشریق، و الاکتفاء فی التتابع بصوم شهر و یوم، کما جزم بذلک بعض مشایخنا قدّس سرّه. هذا و قد

اقتصر من تقدم على القاتل فى الأشهر الحرم، و لم يذكروا القاتل فى الحرم. و كأنه لعدم العثور على الصحيح الثانى- كما قد يظهر من اقتصار الصدوق فى الفقيه على الأول- أو لحمل الحرم فيه على الشهر الحرام، أو على أنه مصحف بما يناسب ذلك.

لكن الأخير مدفوع بأصالة عدم الخطأ المعول عليها عند العقلاء. و الثانى مخالف للظاهر جدا، و الأول لا يجرى فى حق الشيخ الذى روى الصحيحين معا.

و من هنا كان المتعين التعميم لهما معا، كما جرى عليه بعض مشايخنا قدّس سرّه، و قد يظهر

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۱۳

و أيام التشريق (۱) لمن كان بمنى (۲)، ناسكا أم لا (۳)، و يوم الشك على أنه من شهر رمضان (۴)، و نذر المعصية، بأن ينذر الصوم على تقدير فعل

من التهذيب، لأنه ذكر الصحيحين فى باب القاتل فى الشهر الحرام و الحرم.

(۱) بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن الغنية و المعتبر و التذكرة و المنتهى الإجماع عليه، كذا فى الجواهر. و يقتضيه النصوص المستفيضة، و منها معتبر قتيبة الأعشى المتقدم فى صوم العيدين.

نعم تقدم استثناء من وجب عليه كفارة صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، لو فرض كونه فى منى. و لعله المراد من الخلاف الذى أشار إليه فى الجواهر.

(۲) فلا يحرم صومها فى غير منى، بلا خلاف ظاهر، بل فى الروضة الإجماع عليه، و أنه مراد من أطلق. للنصوص المستفيضة، كصحيح معاوية بن عمار: «سالت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صيام أيام التشريق، فقال: أما بالأمصار فلا بأس به، و أما بمنى فلا» «۱».

(۳) كما هو مقتضى إطلاق النص و الفتوى. و فى القواعد و عن الإرشاد تخصيصه بالناسك. و كأنه لدعوى انصراف إطلاق النصوص له. لكنه ممنوع و لا سيما بملاحظة مقابلته بمن كان فى الأمصار. و مع التعليل فى بعض النصوص بأنها أيام أكل و شرب «۲».

هذا و عن كشف الغطاء تعميم الحرمة لمن كان بمكة، و وجهه غير ظاهر.

نعم لا يبعد العموم لمن يذهب فى أثناء النهار من منى إلى مكة. لأن غالب من فى منى يتعرض لذلك. و لصدق أنه فى منى فى بعض اليوم، فيحرم عليه فيه الصوم بمقتضى الإطلاق، كما يحرم فى بقيته، لعدم مشروعية الصوم فى بعض النهار. و ربما يكون مراد كشف الغطاء ذلك. فلاحظ.

(۴) للنصوص المستفيضة «۳». و منها معتبر قتيبة المتقدم فى صوم العيد، و قد تقدم تفصيل الكلام فيه فى المسألة العاشرة من الفصل الأول.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث: ۱۰.

(۳) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۱۴

الحرام (۱) شكرا (۲)، أما زجرا فلا بأس به.

---

(۱) الظاهر أن المراد به مطلق المعصية، فيعم ترك الواجب.

(۲) لأنه حيث لم يكن الصوم المنذور بنفسه معصية فلا بد من كون المراد من الصوم الذى هو نذر المعصية تحقق العصيان به من

حیثیة کونه منذورا، و ذلک عندهم إنما یکون بنذره شکرا علی معصیة أو زجرا عن طاعة. و فی الجواهر أنه لا خلاف أجده فی حرمة الصوم حینئذ، بل نسبه بعضهم إلی قطع الأصحاب.

و قد علله فی الریاض بأن الزجر عن الطاعة و الشکر علی المعصیة معصیة، و فیه: أنه لم یتضح الوجه فی کونه معصیة حقیقیة، بمعنی کونه منهیا عنه شرعا.

نعم لا بأس بدعوی کونه مظهرا من مظاهر التمرد، فیکون بحکم المعصیة فی المبعدیة المنافیة للتقرب، فلا یصح نذره، بناء علی أن النذر عبادة. و لعله إلی ذلک یرجع ما فی المعتبر من الاستدلال بقوله علیه السّلام: «لا نذر إلا ما أرید به وجه اللّه» «۱».

لکن لم یتضح الوجه فی کون النذر عبادة. و مجرد تضمنه جعل شیء للّه تعالی لا یقتضیه، لإمکان أن لا یکون الداعی فی جعل شیء له تعالی هو التقرب له، بل مجرد الإلزام و الالتزام لإحداث الداعی نحو العمل. کما أن اعتبار کون المنذور طاعة لا یستلزم اعتبار تقرب المکلف فی نذره له و جعله علی نفسه.

و أما الحدیث الذی ذکره فی المعتبر فلم أعثر علیه عاجلا فی مظانه من کتب الحدیث. نعم ورد ذلک فی الیمین «۲». و ربما قیل بأن الإجماع علی عدم اعتبار التقرب فی الیمین ملزم بحمل الیمین فی ذلک علی النذر. و هو فی غایة الإشکال، بل المنع.

علی أنه لو تم اعتبار التقرب فی النذر فالزجر عن الطاعة و الشکر علی المعصیة إنما یکون تمردا یمتنع التقرب به إذا التفت الناذر لکون الطاعة طاعة و المعصیة معصیة حین النذر، أما إذا غفل عن ذلک، و لم یلتفت إلا إلی تعلق رغبته بفعل الشیء أو بترکه، و الشکر علی ذلک أو الزجر عنه، فمن الممکن التقرب من المکلف بجعل شیء له تعالی

---

(۱) المعتبر ص: ۳۱۸.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۱۶ باب: ۱۴ من کتاب الأیمان حدیث: ۱۰، ۵، ۲، ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۱۵

...

من أجل تحقیق ما رغب فیه أو الزجر عما یبغضه.

نعم قد یبتنی النذر زجرا علی الالتزام بعدم فعل ما جعل النذر زجرا عنه فإذا قال: للّه علی أن أعتق نسمة إن کلمت زیدا، کان المراد إلزام نفسه بأن لا یکلم زیدا، و بأنه إن کلمه فعلیه العتق، فإذا کان الأمر المذکور معصیة کان النذر نذرا للمعصیة، فیبطل. لعدم الإشکال فی بطلان نذر المعصیة.

بل حتی لو لم یتضمن النذر الإلزام بذلک، إلا أن الالتزام بفعل شیء زجرا عن الطاعة- کصلة الرحم- مناف عرفا لحثّ الشارع علیها، و ذلک مانع عرفا من عموم نفوذ النذر لذلک.

لکن ذلک لا یجری فی الشکر علی المعصیة، بل هو إنما یتضمن مجرد الالتزام بفعل شیء عند فعلها، و هو غیر مناف لزجر الشارع عنها.

اللهم إلا أن یقال: الالتزام بفعل شیء عند فعل المعصیة إنما لا ینافی زجر الشارع عنها إذا لم یتضمن الشکر علیها، أما إذا تضمنه فهو مناف للزجر عنها عرفا، لأن مقام العبودیة یقتضی مناسبة المعصیة للندم و تأنیب الضمیر، لا للشکر و الابتهاج. و من ثم کان الظاهر قصور أدلة نفوذ النذر ارتکازا عن نذر شیء زجرا عن طاعة أو شکرا علی معصیة.

بل الظاهر عموم الطاعة لکل راجح شرعا و إن کان مستحبا، و عموم المعصیة لکل مرجوح شرعا و إن کان مکروها، لعین الوجه المتقدم من منافاة دلیل نفوذ النذر للأمر بالفعل الذی هو طاعة و الحث علیه، و النهی عن الفعل الذی هو معصیة و الزجر عنه.

و مما ذكرنا يظهر أن حرمة صوم النذر المذكور تشريعية، بلحاظ عدم نفوذ النذر، لا ذاتية، فلو غفل عن عدم وجوبه وفاء بالنذر للغفلة عن عدم مشروعية النذر- و لو للجهل بكون الطاعة طاعة و المعصية معصية- اتجه صحة الصوم.

و ربما يدعى أن الصوم نفسه لما كان شكرا على المعصية أو زجرا عن الطاعة كان محرما و تمردا فيمتنع التقرب به لذلك. و ربما يحمل عليه ما تقدم من الرياض.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۱۶

و صوم الوصال (۱)، و لا بأس بتأخير الإفطار و لو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، و الأحوط اجتنابه.

لكنه يشكل بأن نية الشكر و الزجر إنما تكون فى النذر نفسه، و أما الصوم المنذور فلا يلزم الإتيان به بنية الشكر أو الزجر، بل يكفى الإتيان به وفاء بالنذر، بل لا معنى للإتيان به زجرا عن الطاعة، إذ لا موضوع للزجر بعد وقوع الفعل.

نعم يمكن ذلك فى الشكر، و حينئذ لا بأس بالبناء على مبعديته لو التفت المكلف إلى حرمة الفعل الذى تكون به المعصية، فيبطل الصوم بذلك.

ثم إنه قد استدل لحرمة الصوم المذكور بحديث الزهرى عن على بن الحسين عليه السّلام قال: «و صوم نذر المعصية حرام» «۱»، و بحديث أنس: «و صوم نذر المعصية حرام» ۲.

لكن ضعف سندهما مانع من التعويل عليهما. و قد يكون ذكر الأصحاب للحكم لمطابقته للقاعدة التى أشرنا إليها آنفا، و يكون ذكرهم للحديثين لتأييد مقتضى القاعدة المتقدم، لا لنهوضهما بالاستدلال. و من ثم لا ينبغى إطالة الكلام فى مفادهما، بل يكون المعول على ما سبق.

(۱) عند علمائنا، كما فى التذكرة، و عن المنتهى الإجماع عليه. و النصوص به مستفيضة، كصحيح زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «لا وصال فى صيام» «۳»، و غيره.

هذا و فى صحيح حفص بن البخترى عنه عليه السّلام: «قال: الواصل فى الصيام يصوم يوما و ليلة و يفطر فى السحر» ۴. و إليه يرجع قوله عليه السّلام فى صحيح الحلبى:

«الوصال فى الصيام أن يجعل عشاه سحوره» ۵. و عليه جرى فى المبسوط و النهاية و غيرهما، و نسب فى محكى المدارك إلى أكثر الأصحاب.

لكن فى خبر سليمان عنه عليه السّلام قال فى حديث: «و إنما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم:

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث: ۱، ۲.

(۳) ۳، ۴، ۵ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث: ۱، ۹، ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۱۷

...

لا وصال فى صيام، يعنى: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، و قد يستحب للعبد أن لا يدع السحور» «۱». و مقتضاه توقفه على ترك الإفطار و السحور معا و الإمساك فى تمام الليل، و هو المحكى عن ابن إدريس، كما يناسبه ما فى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: و لا قران بين صومين» ۲. و لعله لذا ردّد بينهما فى الاقتصاد.

و لا أثر للفرق بين الأمرين بناء على أن حرمة الوصال تشريعية، بأن لا يكون المحرم مطلق ترك الأكل و الشرب فى الليل، بل

خصوص ما یقع منه عن نیة، و بما أنه أمر مشروع. لوضوح أن کلا منهما لا دلیل علی مشروعیته، بل یقطع بعدمها، فیحرم قصده. و إنما یظهر الفرق بینهما بناء علی أن حرمته ذاتیة راجعة إلی حرمة ترک الأکل و الشرب بنفسه، فإن الحرمة المذکورة تحتاج إلی دلیل، فمع اختلاف الأدلة لا بد من الجمع بینها، و مع تعذره یتعین الاقتصار علی المتیقن، و هو حرمة الثانی لا غیر.

و مال فی الجواهر إلی أن مقتضی الجمع بین النصوص کون الحرام الأعم من الأمرین. و یشکل بأنه لما تضمن کل من الطائفتین تفسیر الوصال بمعنی غیر ما فسر به فی الأخری فالمتعین تعارض الطائفتین.

و ربما یجمع بینهما بحمل الطائفة الأولی علی الکراهة، بحمل ما تضمنته من المعنی علی تطبیق عنوان الوصال علیه توسعا، لبیان کراهته مع کون الوصال الحقیقی المحرم هو الذی تضمنته الطائفة الثانیة، و قد یناسبه قوله علیه السّلام فی ذیل خبر سلیمان:

«و قد یستحب للعبد أن لا یدع السحور».

و لو فرض استبعاد الجمع المذکور و استحکام التعارض بین الطائفتین فالمتعین تساقطهما و الرجوع للأصل، المقتضی للاقتصار فی الحرام علی ما تضمنه الخبر، کما سبق.

اللهم إلا أن یقال: لم یتعرض من نصوص الطائفة الثانیة لتفسیر الوصال إلا خبر سلیمان، و هو لا ینهض بمعارضة الطائفة الأولی المفسرة له، لضعف سنده، و ندرة العامل به من الأصحاب، فالمتعین الاقتصار فی تفسیره علی الصحیحین

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب الصوم المحرم و المکروه حدیث: ۱۰، ۱۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۱۸

...

الأولین المعول علیهما عندهم، و لا ینافیهما صحیح زرارة الأخیر الناهی عن القران بین الصومین، لأن حرمته أعم من کونه هو الوصال، و مرجع ذلک إلی البناء علی حرمة الأمرین معا، مع کون الثانی أشدّ.

بقی الکلام فی أن الحرمة فی المقام تشریعیة راجعة إلی حرمة التعبد بالوصال و ترک الإفطار أو ذاتیة راجعة إلی حرمة ترک الفطور و الاکتفاء عنه بالسحور، فضلا عن ترک السحور أیضا.

و ظاهر غیر واحد الأول. قال فی الشرائع بعد أن ذکر حرمة صوم الوصال:

«و هو أن ینوی صوم یوم و لیلة إلی السحر. و قیل هو أن یصوم یومین مع لیلة بینهما».

و قال فی الجواهر: «بل یظهر من الفاضل و غیره أنه لا وصال مع عدم النیة، بل فی المدارک نسبته إلی قطع الأصحاب».

و قد یستظهر من النصوص. لظهور الوصال فی اتحاد الواصل مع الموصول سنخا، و حیث کان الصوم فی النهار متقوما بالنیة کان ظاهر وصله باللیل أو جعل اللیل واصلا بین صومین تقوم الوصل فی اللیل بالنیة. و لا أقل من کون ذلک مقتضی الأصل لاحتیاج حرمة ترک الإفطار من دون نیة و تعبد للدلیل.

لکن فی أوائل کتاب النکاح من المبسوط قال فی بیان ما اختص به رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: «و أما المباحات التی خصّ بها فکثیر. منها الوصال فی الصوم، کان مباحا و لا یحل لغیره، و هو أن یطوی اللیل بلا أکل و لا شرب مع صیام النهار، لا أن یکون صائما، لأن الصوم فی اللیل لا ینعقد، بل إذا دخل اللیل صار الصائم مفطرا بلا خلاف». و نحوه فی نکاح التذکرة. و هو کالصریح فی أن الحرام هو الوصال من دون نیة الصوم.

و یناسبه ما فی موثق زرارة و فضیل عن أبی جعفر علیه السّلام: «فی رمضان تصلی ثم تفطر، إلا أن تکون مع قوم ینتظرون الإفطار... و إلا فابدأ بالصلاة. قلت: و لم ذلک؟ قال:

لأنه قد حضرك فرضان: الإفطار و الصلاة، فابدأ بأفضلهما، و أفضلهما الصلاة » «... ۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من أبواب آداب الصائم حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۱۹

كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة (۱)،

اللهم إلا أن يقال: ما تقدم من المبسوط و التذكرة من عدم الخلاف فى عدم انعقاد الصوم فى الليل- لو تم- لا ينافى توقف الوصال على النية بحيث يتعبد بترك الأكل و الشرب كما يتعبد بسائر العبادات، نظير الإمساك فى بعض نهار عاشوراء من دون نية الصوم التام.

و الموثق لا ـ يمكن البناء على ظاهره من وجوب الإفطار فى وقته المعهود، لأن مثل هذا الحكم مما لا يخفى عادة، و لو كان البناء عليه لكثر السؤال عنه و عن فروعه، فلا بد من حمل الفرض فيه على ما يعمّ الاستحباب، أو على ما يعمّ لزوم الشيء سدا لحاجة البدن.

و من ثم كان الأظهر عدم وجوب الأكل و الشرب ليلا و لو لأنه مقتضى الأصل بعد عدم ظهور أدلة تحديد الصوم بدخول الليل إلا فى حرمة الأكل و الشرب قبل دخوله، المقتضى لجوازهما بعده، لا لوجوبهما. فلاحظ و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) فقد صرح بحرمته جماعة، بل فى المعتبر دعوى الإجماع عليه للنصوص المستفيضة، كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها» «۱»، و غيره.

لكن فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن المرأة تصوم تطوعا بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس» ۲. و هو يصلح شاهدا لحمل النصوص المتقدمة على الكراهة. أو على ما إذا زاحم الصوم حقه، لقرب انصرافها إلى ذلك، لمناسبته للمرتكزات المتشرعية، و إلا فمن البعيد جدا التعبد بعدم صحة الصوم بدون إذن الزوج مع عدم مزاحمته لحقه، لسفر، أو شغل، أو عجز عن الاستمتاع، أو نحو ذلك.

كما يناسبه قوله عليه السّلام فى موثق هشام بن الحكم المتقدم: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث: ۱، ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۲۰

و المملوك (۱) تطوعا بدون إذن الزوج و السيد و إن كان الأقوى الجواز فى الزوجة إذا لم يمنع عن حقه.

و الحمد للّه رب العالمين.

و أمره ... و إلا ـ كان الضيف جاهلا، و كانت المرأة عاصية » «... ۱»، لوضوح عدم البناء على كبرى وجوب طاعة المرأة للزوج و حرمة معصيتها له إلا بمقدار ما يحفظ حقه، مع استحباب ما زاد على ذلك من باب حسن التبعل.

و من ثم يقوى القول بعدم توقف صحة صومها على إذن الزوج مع عدم مزاحمته لحقه، كما يناسبه ما فى الاقتصاد و المراسم من كراهة صومها بدون إذنه، و ما قد يظهر من الوسيلة من أنه ينبغى أن يكون صومها بإذنه، و ما عن محكى ابن زهرة من استحباب أن لا تصوم بغير إذنه، مدعيا عليه الإجماع، و إن لم أجده فى الغنية.

هذا و أما القول بعدم صحة صومها مع نهى الزوج، و إن لم يعتبر إذنه، فلم يتضح وجهه، و لا شاهد له من النصوص المتقدمة. و ما فى

الجواهر من کونه مظنهٔ الإجماع لبعد عموم کلام من تقدم منه الخلاف لصورهٔ نهیه، غیر ظاهر.

(۱) الکلام فیه فتوی کما سبق فی الزوجهٔ، و عن المدارک الإجماع علی عدم انعقاد صومه مع عدم إذنه، فضلا عن النهی. و یشهد به قوله علیه السّلام فی موثق هشام ابن الحکم المتقدم: «و من صلاح العبد و طاعته و نصیحته [نصحه] لمولاه أن لا یصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و أمره ... و إلا ... کان العبد فاسقا عاصیا » ... ۲، و قوله علیه السّلام فی خبر الزهری: «و العبد لا یصوم تطوعا إلا بإذن سیده» ۳، و نحوه ما عن الصادق من وصیهٔ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السّلام ۴.

و لا مخرج عن ظاهرها من النصوص. کما أن المناسبهٔ المتقدمهٔ فی الزوجهٔ لا تجری فی المقام، لعدم منافاهٔ صوم العبد لحق السید لو لا النصوص المذکورهٔ. و مجرد الاستبعاد لو تم لا یکفی فی الخروج عن ظاهرها.

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المکروه حدیث:

۲، ۱، ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۲۱

...

اللهم إلا أن یقال: موثق هشام إنما تضمن کون ذلک من صلاح العبد و طاعته و نصیحته أو نصحه، و هی لا تقتضی الوجوب. و أما ترتب الفسق و العصیان، فمن القریب کون المراد به الفسق عن صلاح العبد و طاعته لمولاه و لزوم عصیانه له، لا الفسق عن طاعهٔ اللّه تعالی، و لزوم عصیانه. و إلا فترتب الإثم بمجرد نیهٔ الصوم بعید جدا، و ان قیل ببطلانه. و لا أقل من الاحتمال المانع من الاستدلال. و أما الخبران فضعفهما مانع من نهوضهما بإثبات الفساد أو الحرمهٔ.

نعم لو أوجب الصوم إجهاده بدنیا کان منافیا لحق المولی، فیحرم لذلک.

فتأمل جیدا.

و الحمد للّه رب العالمین.

انتهی الکلام فی کتاب الصوم لیلهٔ الثلاثاء الحادی و العشرین من شهر صفر سنهٔ ألف و أربعمائهٔ و أربع عشرهٔ للهجرهٔ. و انتهی إعادهٔ النظر فیه- بنحو أوجب کثیرا من الإضافات فیه و إعادهٔ صیاغهٔ بعض مباحثه- لیلهٔ السبت الثامن و العشرین من شهر ذی القعدهٔ الحرام سنهٔ ألف و أربعمائهٔ و ثلاث و عشرین للهجرهٔ النبویهٔ علی صاحبها و آله أفضل الصلاهٔ و السلام و التحیهٔ. و کان ذلک کله فی النجف الأشرف ببرکهٔ الحرم المشرف علی مشرفه الصلاهٔ و السلام. و الشکر للّه تعالی علی ما یسّر و أنعم. و نسأله سبحانه التوفیق و التسدید، و قبول الأعمال، و صلاح الأحوال إنه أرحم الراحمین و ولی المؤمنین، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۲۳

خاتمهٔ فی الاعتکاف

اشارهٔ

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۲۵

الخاتمهٔ فی الاعتکاف و هو اللبث فی المسجد (۱). و الأحوط أن یکون بقصد فعل العبادهٔ فیه (۲) من صلاهٔ و دعاء و غیرهما. و إن کان الأقوی عدم اعتباره.

بسم اللّه الرحمن الرحيم و له الحمـد الحمـد للّه رب العالمين. و الصـلاة و السـلام على محمد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(۱) مقتضاه تحقق الاعتكاف بنفس اللبث بالشروط المذكورة، كما هو مقتضى إطلاق المقنعة و المبسوط و الشرائع و الدروس.

لكن من الظـاهر أن الاعتكـاف من الماهيـات الشـرعية المتقومـة بالقصـد، فلا يكفى فيه مجرد اللبث فى المسـجد بـدونه، فاللازم أخذ القصـد فى تعريفه. بل الظاهر أنه متقوم بقصـد عنوانه بما أنه عبادة خاصـة، و لا يكفى فيه قصـد اللبث بـدون ذلك و إن كان عن داع قربى، فمن نوى المكث فى المسـجد لأنه أدفأ، أو لاسـتحباب الكون فيه، أو لأن العبادة فيه أيسـر لم يكن معتكفا. و إن كان قد يتقرب بذلك و يثاب عليه.

و من هنا كان الأولى تعريفه بأنه التعبد للّه تعالى باللبث فى المسـجد، بما أنه عبادة خاصة، و لعله إلى هذا يرجع ما فى الوسـيلة من أنه لبث مخصوص، و نحوه فى المراسم و التذكرة و محكى المنتهى.

(۲) قال فى المبسوط: «و فى عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة» و نحوه فى

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۲۶

...

تقييـد اللبث بـأنه للعبـادة فى الشـرائع و المراسم و التـذكرة و الـدروس و محكى المنتهى، و مقتضـاه أخـذ ذلك فى مفهومه، بحيث لا يتحقق بدونه.

لكن أصـرّ فى الجواهر على أن مرادهم بذلك هو المكث بنحو التعبد، و أنه لا مجال لتوهم شموله للعبادة الزائدة على المكث. كما لا مجـال لتوهم أخـذ ذلـك فى مفهوم الاعتكـاف، بحيث لاـ يجزى الاقتصار على قصـد التعبـد به خاصـة، لظهور الفتاوى فى مشـروعيته لنفسه، من دون ضم قصد عبادة أخرى معه، و كذا النصوص كحديث السـكونى: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: اعتكاف عشر فى شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين» «۱». و هو كما ترى لا يناسب كلماتهم المشار إليها.

بـل عن كشف الغطاء: «الاعتكاف هو لبث مخصوص للعبادة، معتادة أو غير معتادة. و لو قصـد اللبث مجردا عن قصـد العبادة أو العبادة مجردة عن اللبث لم يكن معتكفا». و هو صريح فيما استظهرناه من كلمات من سبق.

و أما حـديث السـكونى و نحوه من النصوص فبعـد تعذر حمل الاعتكاف فيها على المعنى اللغوى، و لزوم حمله على المعنى الشـرعى المفروض إجماله، يتعين إجمالها و عدم نهوضها بإثبات المدعى.

نعم اسـتدل بعض مشايخنا قدّس سرّه بقوله تعالى: وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «۲»، بدعوى: أن جعل الاعتكاف قسـيما للطواف و للركوع و السـجود- أى الصـلاة- وعده فى قبالهما فيه دلالة واضحة على أنه بنفسه عبادة مستقلة لا يعتبر فيها ضمّ عبادة أخرى إليها.

لكنه يشـكل بـأن الآيـة الشـريفة لما لم ترد لبيان مشـروعية الاعتكاف ليتمسك بإطلاقها فنهوضـها بالدلالـة على المطلوب لا يخلو عن إشـكال، لأـن عطف العام على الخاص غير عزيز. على أن المعنى المتقـدم لا يقتضـى أخـذ خصوص الصـلاة فى الاعتكاف، بل مطلق العبادة، فيكون بينه و بين الصلاة تباين مفهومى، و عموم

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من كتاب الاعتكاف حديث: ۳.

(۲) سورة البقرة الآية: ۱۲۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۲۷

و یصح فی کل وقت (۱)

و خصوص من وجه موردی، و لا ظهور للعطف فی نفی ذلک.

هـذا کله بنـاء علی أن المراد بـالعکوف فی الآیـهٔ الشـریفهٔ الاعتکاف الشـرعی، و هو یحتاج إلی قرینـهٔ، و بـدونها فهو ظاهر فی المعنی اللغوی، فتکون أجنبیهٔ عن المقام. و یأتی عند الکلام فی اعتبار النیهٔ فی الاعتکاف ما ینفع فی المقام.

فالعمـدهٔ فی المقـام صـحیح داود بن سـرحان قـال: «کنت بالمدینـهٔ فی شـهر رمضـان فقلت لأـبی عبـد اللّه علیه السّـلام: إنی أریـد أن اعتکف، فما ذا أقول؟ و ما ذا أفرض علی نفسی؟

فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجهٔ لا بد منها، و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک» «۱». فإنه ظاهر فی بیان تمام الماهیهٔ، و خال عن ذکر العبادهٔ. کما ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه.

مضافا إلی أن اعتبار العبادهٔ فیه یناسب التعرض فی النصوص لـذلک، کما تعرضت لاعتبار الصوم. بل یناسب التعرض لتحدیـد العبادهٔ کما و نوعا و نحو ذلک مما یترتب علیه من الفروع، فخلوها عن ذلک مناسب جدا لعدم اعتبار العبادهٔ فیه.

هـذا و أما ما فی الـدروس و ظاهر غیره من أخـذ المدهٔ و الصوم فی تعریفه فالظاهر ابتناؤه علی الخلط بین الحدود المفهومیهٔ و شـروط الصحهٔ الشرعیهٔ.

(۱) بلا إشکال ظاهر، کما هو مقتضی إطلاق الفتاوی، بل یظهر من بعض کلماتهم المفروغیهٔ عنه. و کفی بذلک دلیلا فی المقام.

و لولاه لأشکل إثبات العموم، لعدم وفاء النصوص به بعد عدم ورودها فی مقام شرح حقیقته من جمیع الجهات، بنحو یقتضی الإطلاق المناسب له.

نعم قـد یسـتفاد المفروغیـهٔ عنه من عـدم التعرض فی النصوص لهـذه الجهـهٔ، مع شدهٔ الحاجهٔ إلیها فی ظرف عدم المتیقن فی البین بعد صراحهٔ بعضها فی عدم اختصاصه بشهر رمضان.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۷ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۲۸

یصح فیه الصوم (۱). و الأفضل شهر رمضان (۲). و أفضله العشر الأواخر (۳).

ففی صـحیح أبی بصـیر عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام: «قال: من سـعی فی حاجهٔ أخیه المسـلم فاجتهد فیها فأجری اللّه علی یده قضاها کتب اللّه عز و جل له حجـهٔ و عمرهٔ و اعتکاف شـهرین فی المسـجد الحرام و صـیامهما» «۱»، و فی حـدیث أبی حمزهٔ: «و اللّه لقضـاء حـاجته- یعنی الأـخ المؤمن- أحب إلی اللّه عز و جـل من صـیام شـهرین متتـابعین و اعتکافهما فی المسـجد الحرام» ۲، و فی حـدیث إبراهیم: «و صوم شهرین من أشهر الحرم و اعتکافهما فی المسجد الحرام» ۳. فإنها صریحهٔ فی عدم الاختصاص بشهر رمضان، و حینئذ لا معین ظاهر لبعض الشهور بحیث یستغنی به عن السؤال.

(۱) لما یأتی من کون الصوم شرطا فیه.

(۲) کما قد یسـتفاد من موثق السـکونی عن الصادق علیه السّـلام عن آبائه (علیهم السلام): «قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: اعتکاف عشـر فی شهر رمضان تعدل حجتین و عمرتین» «۴». و قد یسـتفاد مما یأتی فی صحیح البقباق من عدم التنبیه لاعتکاف النبی صـلی اللّه علیه و آله و سـلم إلا فی شـهر رمضان. بل هو کالصـریح من صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کانت

بدر فی شـهر رمضان و لم یعتکف رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم فلما أن کان من قابل اعتکف عشـرین، عشـرا لعامه و عشرا قضاء لما فاته» «۵»، لقوة ظهوره فی أولویة شهر رمضان فی القضاء، فضلا عن الأداء.

(۳) کما فی النهایـة و عن المنتهی. بل الظاهر المفروغیة عنه. لصـحیح أبی العباس البقباق عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: «قال: اعتکف رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سلم فی شهر رمضان فی العشر الأول، ثم اعتکف فی الثانیة فی العشر الوسطی، ثم اعتکف فی الثالثة فی العشر الأواخر، ثم لم یزل صلی اللّه علیه و آله و سلم یعتکف فی العشر الأواخر» «۶». فإن عدوله صلی اللّه علیه و آله و سلم عن

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۲ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۱، ۲، ۳.

(۴) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۳.

(۵) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۲، الکافی ج: ۴ ص: ۱۷۵.

(۶) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۲۹

[(مسألة ۱): یشترط فی صحته- مضافا إلی العقل و الإیمان- أمور]

اشارة

(مسألة ۱): یشترط فی صحته- مضافا إلی العقل و الإیمان (۱)- أمور:

[الأول: نیة القربة]

اشارة

الأول: نیة القربة، کما فی غیره من العبادات (۲)، و تجب مقارنتها

الاعتکاف فی العشرین الأولین إلی الاعتکاف فی العشر الأواخر و استمراره علی ذلک شاهد بالأفضلیة.

و قریب منه فی ذلک صـحیح الحلبی عنه علیه السّلام: «قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسـجد و ضـربت له قبـة من شـعر، و شـمّر المئزر، و طوی فراشه» «۱». بل فی حـدیث داود بن سـرحان عنه علیه السّـلام: «قال: لا اعتکاف إلا فی [العشر الأواخر] العشرین من شهر رمضان» ۲.

(۱) لوضوح کونه من العبادات المشروطة بهما، بخلاف البلوغ.

(۲) من الظاهر أن النیـة المعتبرة فی العبادات لیست هی نیـة القربة وحدها، بل لا بد معها من قصد العنوان العبادی الذی تتقوم به ماهیة العبادة، کالصـلاة و الصوم و الزکاة و نحوها، لیتحقق التقرب بامتثال الأمر القائم بـذلک العنوان، أو بموافقة ملاک المحبوبیة القائم به، فلا بد من اعتبار ذلک فی المقام أیضا.

و لـذا تقـدم فی تحدید مفهوم الاعتکاف أنه لا بد فیه من قصد المکث فی المسـجد بما هو عبادة خاصة، و لا یکفی قصد المکث فی المسجد لا بالعنوان المذکور و إن کان بوجه قربی، کما لو قصد المکث فی المسجد لاستحباب الکون فیه، أو لأن العبادة فیه أیسر.

نعم یکفی قصـد العنوان المـذکور إجمالاـ کما لو نوی المکث علی نحو مکث زیـد متقربا بـذلک من دون تمییز لحـدود مکث زید

تفصیلا، فإنه یقع اعتکافا إذا کان قصد زید بمکثه ذلک. و ذلک کاف فی بقیة العبادات.

ثم إنه لا ریب فی اعتبار نیة التقرب فی الاعتکاف، لما هو المرتکز من کونه من العبادات المعتبر فیها ذلک، و الظاهر عدم الخلاف فیه، بل الإجماع علیه.

هذا و قد استدل علیه بعض مشایخنا رحمه اللّه- مضافا إلی ذلک- بقوله تعالی:

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۱، ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۳۰

لأوله (۱)، بمعنی وجوب إیقاعه من أوله إلی آخره عن النیة و حینئذ یشکل الاکتفاء بتبییت النیة إذا قصد الشروع فیه فی أول یوم (۲). نعم لو قصد

وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ «۱»، بدعوی: أن أمره تعالی بتطهیر البیت لا یکون إلا لأن یتعبد فیه بطواف أو اعتکاف أو رکوع أو سجود، لا لمجرد اللبث و المکث و لو لغیر العبادة- من سکنی أو بیتوتة أو بیع و نحو ذلک- کما هو مقتضی مناسبة الحکم و الموضوع.

و فیه: أن الاهتمام بتطهیر البیت لکل من یرد علیه و یکون فیه و إن لم یکن متعبدا غیر عزیز. و حمل الآیة الشریفة علیه غیر بعید، لمناسبته لعظمة البیت الشریف و رفعة شأنه.

علی أنه تقدم عند الکلام فی تحدید مفهوم الاعتکاف أن حمل العکوف فی الآیة الشریفة علی الاعتکاف الشرعی دون المعنی اللغوی یحتاج إلی قرینة، و بدونها فهو ظاهر فی المعنی اللغوی، الذی لا یبعد کون أصله اللزوم للشیء، و هو المناسب لما اختاره فی مجمع البیان- و نسبه لأکثر المفسرین- من أن المراد بالعاکفین المجاورین للبیت الشریف. و إلیه یرجع ما عن ابن جبیر من أنهم المقیمون فی مکة المعظمة.

بل حیث کان المراد بالبیت هو الکعبة الشریفة لا المسجد الحرام فلا بد من حمل العاکفین فیه علی المجاورین، دون اللابثین، لوضوح عدم لبث أحد فی الکعبة. و حمل المجاورین علی خصوص المعتکفین فی المسجد الحرام- مع خلوه عن الشاهد- بعید جدا.

(۱) کما هو الحال فی جمیع العبادات تبعا للمرتکزات. بل مقتضی قوله فی صحیح داود بن سرحان المتقدم فی تحدید مفهوم الاعتکاف: «فما ذا أقول؟ و ما ذا أفرض علی نفسی؟» تقومه بالقصد إلیه فی أول أزمنته. و لا ریب مع ذلک فی لزوم إیقاعه بوجه قربی، لأنه من العبادات.

نعم خرج عن ذلک الصوم، لدلیل یخصه، و لا مجال للتعدی منه لغیره.

(۲) یعنی: مع عدم استمرارها- و لو ارتکازا- إلی حین طلوع الفجر، للغفلة

(۱) سورة البقرة الآیة: ۱۲۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۳۱

...

المطلقة أو النوم أو غیرهما. و منشأ الإشکال عدم استیعاب النیة لتمام الاعتکاف.

و الاکتفاء بتبییت النیة فی الصوم للإجماع أو غیره لا یقتضی الاکتفاء له فی المقام.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه حيث لا يضرّ النوم فى أثناء الاعتكاف فهو لا يضر فى ابتدائه فيندفع بأن ملازمة الاعتكاف للنوم فى أثنائه عادة تكشف عن عدم اعتبار النية فيه بالمقدار الذى يمنع من النوم، و أنه يكفى فيها العزم على استمرار الاعتكاف حين النوم، بخلاف النوم قبله فإنه لا يلازمه عادة، ليستكشف عدم إخلاله به و عدم اعتبار النية بالنحو الذى ينافيه.

على أنه من القريب كون الاعتكاف كالإحرام لا يحتاج استمراره إلى النية، بل يكفى عقده فى استمراره ما لم يفسخ حيث يشرع فسخه، كما يناسبه صحيح داود بن سرحان المتقدم عند الكلام فى تحديد مفهوم الاعتكاف، و نصوص جواز فسخه مع اشتراط ذلك حين عقده «۱». و يأتى تمام الكلام فى ذلك فى الشرط السادس إن شاء اللّه تعالى.

و مثله دعوى: أنه لم يثبت كونه عبادة بأكثر من ذلك. لاندفاعها بما سبق من ظهور صحيح داود بن سرحان فى تقومه بالقصد إليه فى أول أزمنته، كما يناسب ذلك المرتكزات أيضا.

و لو فرض عدم نهوض دليل بذلك كفى الأصل فى البناء على عدم ترتب آثار الاعتكاف و أحكامه بعد عدم الإطلاق فى أدلته بنحو ينهض بعدم مانعية النوم و نحوه فى أول أزمنته و الاكتفاء بالنية السابقة عليه.

و التحقيق ابتناء المسألة على أن الاعتكاف هل يشرع فى الليلة المتطرفة و أبعاض اليوم، بضمها إلى الأيام الثلاثة، أو لا، بل يختص بالأيام التامة و الليالى المتوسطة، فعلى الثانى لا ينبغى التأمل فى الاكتفاء بتبييت النية، و عدم قدح النوم حين طلوع الفجر، كما هو الحال فى الصوم، لابتناء التقيد بعدم النوم عند الفجر على عناية لو كان البناء عليها لظهر و بان، و لكانت حقيقة بالسؤال و البيان، هى و الفروع المترتبة عليها، فخلو

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۴ من كتاب الاعتكاف حديث: ۱، و باب: ۶ منها حديث: ۶، و باب: ۹ منها حديث: ۲، ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۳۲

الشروع فيه وقت النية فى أول الليل كفى (۱).

[(مسألة ۲): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر]

(مسألة ۲): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر (۲)، اتفقا فى

النصوص عن ذلك، و إغفال الأصحاب له و غفلة المتشرعة عنه تشهد بعدم اعتبار ذلك كما هو الحال فى الصوم. و بذلك يخرج عن مقتضى الأصل المتقدم.

و أما على الأول فالاكتفاء بتبييت النية فى غاية الإشكال بعد إمكان نية الاعتكاف فعلا قبل النوم، بحيث يكون النوم واقعا فى أثنائه، إذ مع قابلية الوقت للاعتكاف فنية الاعتكاف معلقا على طلوع الفجر تحتاج إلى عناية لا طريق لإحراز بناء المتشرعة عليها، ليخرج به عن مقتضى الأصل المتقدم.

هذا و يأتى عند الكلام فى الشرط الثالث الكلام فى المبنيين المذكورين.

و لو فرض عدم وضوح الحال كان المتعين لمن يريد النوم قبل الفجر أن ينوى الاعتكاف المشروع على إجماله من أثناء الليل أو عند الفجر، كما ذكرناه فى رسالتنا العملية. و لا يبعد كون عمل المتشرعة على ذلك، لغفلتهم عن هذه الخصوصيات، لعدم ظهور الآثار العملية لها بعد عدم لزوم الاعتكاف إلا بعد اليومين الأولين.

هذا كله فى النوم، و أما الغفلة فإن كانت مع بقاء نية الاعتكاف ارتكازا فلا إشكال فى عدم قدحها، لكفاية النية الارتكازية فى الابتداء و الاستدامة فى الاعتكاف و غيره من العبادات. و إن كانت مع ذهاب نية الاعتكاف حتى ارتكازا فالظاهر قدحها فى الاعتكاف فى الابتداء و الاستدامة لو قيل بتوقف استمرار الاعتكاف على النية، و لم يتم ما سبق من احتمال الاكتفاء فيه بعدم الفسخ.

(۱) بناء على ما يأتى منه قدّس سرّه فى الشرط الثالث من إمكان زيادة الاعتكاف على الأيام الثلاثة و إن لم تكن بيوم كامل.

(۲) كما حكاه فى الجواهر عن رسالة شيخه و استجوده. لأنه بعد توقف الاعتكاف على النية، و وقوع جزء منه للأول، لا دليل على وقوعه للثانى بالعدول إليه، بل مقتضى الأصل عدمه، كما هو الحال فى جميع العبادات. إلا ما دل الدليل عليه

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۳۳

الوجوب و الندب أو اختلفا (۱)، و لا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر (۲) و لا نيابة عن غيره إلى نفسه و بالعكس.

بالخصوص، كموارد العدول فى الصلاة و الصوم و غيرهما.

و لو عدل فبقاء الاعتكاف للأول و عدم بطلانه يبتنى على ما أشرنا إليه آنفا من الكلام فى أن بقاء الاعتكاف هل يحتاج إلى نية الاستمرار فيه أو يكفى فيه عدم فسخه.

فعلى الأول يتعين بطلانه، إذ كما يتوقف استمرار أصل الاعتكاف حينئذ على النية تتوقف خصوصيته عليها، فمع العدول لا يقع الجزء المقارن للعدول للأول، و حيث لا يتبعض الاعتكاف فالمتعين البطلان.

و على الثانى يتعين صحته و بقاؤه للأول، إذ كما لا يتوقف استمرار أصل الاعتكاف حينئذ على النية لا تتوقف خصوصيته عليها، و حيث لم يكن العدول من اعتكاف لآخر فسخا له، يتعين بقاؤه و استمراره على ما وقع عليه من الخصوصية، لأنها حينئذ تابعة لحدوثه.

(۱) كما لو كان أحدهما منذورا دون الآخر.

(۲) ظاهره المفروغية عن مشروعية النيابة فيه، كما هو ظاهر ما حكاه فى الجواهر عن رسالة شيخه و استجوده، و ظاهر ما فى المبسوط من الكلام فى وجوب قضاء الاعتكاف عن الميت.

و العمدة فيه المرتكزات العرفية و المتشرعية على جواز النيابة فيه، المؤيدة أو المعتضدة بالنصوص الكثيرة المتضمنة للحثّ على العمل عن الغير- كالأبوين و غيرهما من الأرحام، بل مطلق الأخ المؤمن- من وجوه الخير و البر، كالصلاة و الحج و الزكاة و الطواف و غيرها «۱». فإن نهض ذلك بالاستدلال- كما هو الظاهر- و إلا تعين الإتيان بذلك برجاء المشروعية و انتفاع المنوب عنه به.

---

(۱) راجع وسائل الشيعة ج: ۵ باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۳۴

[الثانى: الصوم]

الثانى: الصوم، فلا يصح بدونه (۱). فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف (۲).

---

(۱) بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا فى الجواهر.

و النصوص به مستفيضة، كصحيح محمد بن مسلم: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا اعتكاف إلا بصوم» «۱»، و غيره.

هذا و لا ريب فى أنه لا يعتبر فيه إيقاع الصوم له، بل يكفى فيه أى صوم مشروع و لو من غير جهة الاعتكاف، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»، و فى المعتبر أن عليه فتوى علمائنا. لعدم ظهور ما تضمن توقف الاعتكاف على الصوم فى أكثر من ذلك. بل هو

اللازم لما تضمنته النصوص الكثيرة «۲»، و قام عليه الإجماع و الضرورة من مشروعية إيقاعه فى شهر رمضان.

نعم قوله عليه السّلام فى خبر الزهرى: «و صوم الاعتكاف واجب» «۳»، ظاهر فى أن للاعتكاف صوما يخصه، كبقية أقسام الصوم الواجب، كصوم شهر رمضان و أنواع صوم الكفارات، حيث عدّ فيه فى سياقها لبيان أقسام الصوم الواجب.

لكن- مع الغض عن ضعف سنده- لا بد من حمله على مجرد بيان توقف صحة الاعتكاف على الصوم من دون أن يراد به ماهية من الصوم واجبة فى قبال الماهيات الأخرى، فيطابق مضمون النصوص الأخر، و يناسب ظهور المفروغية عنه بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم).

(۲) لعدم تحقق شرطه. لكن فى المبسوط: «المسافر و كل من لا تجب عليه الجمعة يصح اعتكافه». و فى السرائر أنه يجوز صوم الاعتكاف فى السفر. و لعله إليه يرجع ما فى المختلف عن الصدوقين من استحباب صوم الاعتكاف نفلا فى السفر.

و يتجه ذلك من الشيخ قدّس سرّه، لبنائه على كراهة الصوم المندوب فى السفر،

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۲ من كتاب الاعتكاف حديث: ۶.

(۲) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من كتاب الاعتكاف.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۳۵

[الثالث: العدد]

الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام (۱) و يصح الأزيد منها،

لظهور أن مقتضى إطلاق دليل شرطية الصوم للاعتكاف العموم للصوم المكروه.

و لا يتجه ذلك من ابن إدريس و الصدوقين، بناء على ما هو ظاهر الأول و سبق عن الأخيرين من عدم مشروعية الصوم فى السفر.

لكن احتج لهم فى المختلف تارة: بأن الصوم المذكور عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر، فجاز صومها فى السفر. و أخرى: بما تقدم من استحباب صوم الحاجة فى المدينة و أن يكون ذلك فى تلك الأيام معتكفا.

و يندفع الأول بأن مقتضى إطلاق ما دل على عدم مشروعية الصوم فى السفر عموم اشتراط الحضر لصوم الاعتكاف.

و الثانى بأن استحباب الاعتكاف فى الصوم المذكور ليس إلا لإطلاق دليل استحباب الاعتكاف الذى يمكن العمل عليه فى السفر المذكور بسبب مشروعية الصوم فيه. و لا مجال للعمل به فى غيره من أفراد السفر مما كان مقتضى الدليل عدم مشروعية الصوم فيه.

نعم بناء على كراهة الصوم فى السفر لا مانع من البناء على استحبابه من حيثية كونه مقدمة للاعتكاف المستحب، بناء على ثبوت الأمر المقدمى، لإمكان اختلاف حكمه باختلاف عنوانه.

و منه يظهر حال ما فى المختلف من الاقتصار على كراهة الصوم المذكور، بناء منه على كراهة الصوم فى السفر، من دون تحكيم لإطلاق استحباب الاعتكاف.

(۱) بلا خلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه. كذا فى الجواهر. و يقتضيه غير واحد من النصوص، كصحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام» «۱»، و نحوه موثق عمر بن يزيد ۲، و قريب منهما خبر داود بن سرحان ۳.

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۲، ۵، ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۳۶

و إن کان یوما (۱) أو بعضه، أو لیلة أو بعضها (۲).

و یناسبه صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف، و إن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یخرج و یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثة أیام» «۱»، إذ لا موضوع للفسخ لو شرع الاعتکاف یوما أو یومین، بل غایة الأمر إنهاء الاعتکاف بذلک.

(۱) کما یظهر المفروغیة عنه من المحقق فی الشرائع، حیث ذکر أن من نذر اعتکاف أربعة أیام فأخلّ بیوم وجب علیه قضاؤه فی ضمن اعتکاف ثلاثة أیام.

(۲) کما فی الجواهر. و عن بغیة کاشف الغطاء المیل لعدم إدخال بعض الیوم و بعض اللیلة. قال فی الجواهر: «و علیه إبداء الفرق».

و کیف کان فقد قال سیدنا المصنف قدّس سرّه فی توجیه العموم: «قد یشهد له موثق أبی عبیدة عن أبی جعفر علیه السّلام- فی حدیث- قال: من اعتکف ثلاثة أیام فهو یوم الرابع بالخیار، إن شاء زاد ثلاثة أیام أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام یومین بعد الثلاثة فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثة أیام أخر ۲. فإن مفهوم ذیله یقتضی جواز الخروج و إن کان بعض یوم أو بعض لیلة، بناء علی ما یأتی من تبعیة اللیل للیوم.

و مدلوله الالتزامی جواز زیادة بعض المذکور».

و یشکل بأن ما تضمنه الذیل من جواز الخروج قبل الیومین قد لا یبتنی علی انتهاء الاعتکاف، کی یستلزم مشروعیة الاعتکاف فیما دونهما مطلقا، بل علی فسخ الاعتکاف فی الأثناء، نظیر ما تقدم فی صحیح محمد بن مسلم. بل یتعین حمله علی ذلک بعد ظهوره فی أن الإقامة یومین أو ما دونهما مبنی علی أحد طرفی التخییر المذکورین قبل ذلک، و هو زیادة ثلاثة أخر. و حینئذ لا ینهض بإثبات جواز إضافة یومین فقط، فضلا عن یوم واحد، أو لیلة واحدة، أو أبعاضهما. و یأتی تمام الکلام فی الصحیح.

و مثله ما ذکره بعض مشایخنا من الاستدلال بإطلاقات مشروعیة الاعتکاف

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۱، ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۳۷

...

من الکتاب و السنة، إذ حیث لم یرد التقیید علیها إلا من ناحیة القلة، یتعین البناء علی مشروعیة الزیادة من ناحیة الکثرة. للإشکال فیه بعدم وضوح الإطلاقات المذکورة.

أما فی الکتاب المجید فلعدم التعرض فیه للاعتکاف إلا فی قوله تعالی: وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ «۱»، و قوله سبحانه: وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ لِلنّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ «۲»، و قوله عز من قائل: وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ «۳». و قد تقدم فی الشرط الأول تقریب حمل الآیة الأولی علی الاعتکاف اللغوی، دون الشرعی، کما هو الظاهر من الثانیة أیضا. و أما الثالثة فلو سلم ورودها فی الاعتکاف الشرعی لا إطلاق لها ببیان حدوده، بل هی واردة لبیان حکمه فی ظرف انعقاده.

و کذا الحال فی السنة الشریفة، فإنها بین ما ورد فی الاعتکاف فی مدة خاصة کالعشر «۴»، و الشهرین «۵»، و ما ورد فی مقام البیان من

جهات خاصـة، کتحدیـد أقل الاعتکاف و مکانه و شـروطه، و أحکامه فی ظرف انعقاده، من دون أن یکون فیها ما یصـلح لبیان عموم مشروعیته من حیثیهٔ المقدار.

و مثله دعوی: أن ظاهر التحدید فی النصوص بالثلاثهٔ فی طرف القلهٔ جواز الزیادهٔ علیها.

لاندفاعها: أولا: بعدم وضوح بلوغ ذلک مرتبهٔ الظهور، لإمکان سوقه للرد علی العامهٔ القائلین بکفایهٔ الیوم، بل ما دونه، و غایته الإشعار الذی لا یبلغ مرتبهٔ الحجیهٔ.

و ثانیـا: بـأن مجرد جواز الزیـادهٔ لاـ ینفع مـا لم یکن له إطلاـق یقتضـی العموم لأـفراد الزیادهٔ من حیثیـهٔ المقـدار، لإمکان کون الزیادهٔ المشروعهٔ ثلاثهٔ أیام أخر، لا زیادهٔ یوم واحد فضلا عن بعض یوم، أو بعض لیلهٔ.

---

(۱) سورهٔ البقرهٔ الآیهٔ: ۱۲۵.

(۲) سورهٔ الحج الآیهٔ: ۲۵.

(۳) سورهٔ البقرهٔ الآیهٔ: ۱۸۷.

(۴) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱ من کتاب الاعتکاف.

(۵) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۲ من کتاب الاعتکاف.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۴۳۸

...

بل ذلک هو الظاهر من صـحیح أبی عبیـدهٔ المتقـدم لظهوره فی انحصار الوظیفـهٔ یوم الرابع بأحـد أمرین: زیادهٔ ثلاثهٔ أیام «۱»، و إنهاء الاعتکاف. و لو شرع زیادهٔ یوم أو یومین فقط لکان اللازم التنبیه لذلک فی مقام بیان الوظیفهٔ.

کما أن ذلک هو الظاهر من معتبر داود بن سـرحان: «قال: بدأنی أبو عبد اللّه علیه السّـلام من غیر أن أسأله فقال: الاعتکاف ثلاثهٔ أیام. یعنی: السـنهٔ إن شاء اللّه» «۲»، بنـاء علی أن المراد بالسـنهٔ فیه لیس هو الأفضل، بل ما یقابل البدعـهٔ، کما هو الظاهر، إذ لا الإشـکال فی عدم مشروعیهٔ ما دون الثلاثهٔ و استحباب ما زاد علیها لو کان مشروعا. و من ثم یشکل إثبات العموم المذکور.

(إن قلت): ما تضـمن اعتکاف النبی صـلی اللّه علیه و آله و سـلم عشـرا «۳»، فی شـهر رمضان صـریح فی إمکان زیادهٔ یوم واحـد علی التسـعهٔ التی هی ثلاث دورات کل دورهٔ ثلاثهٔ أیام، و مثلها ما تضـمن مشروعیهٔ اعتکاف شهرین «۴»، لوضوح أن الشهرین قد ینقصان فیزید یوم واحد أو ینقص أحدهما فیزید یومین. و حینئذ لا مجال لاحتمال حمل ما تضـمن أن أقل ما یکون الاعتکاف ثلاثهٔ أیام علی اختصاص الزیادهٔ بالثلاثهٔ، دون الأیام المفردهٔ، بل لا بد من البناء علی العموم لها.

(قلت): أما نصوص اعتکاف النبی صـلی اللّه علیه و آله و سـلم فهی إنما تدل علی مشـروعیهٔ زیادهٔ یوم لإتمام العشـرهٔ، و لا إطلاق لها یقتضـی مشـروعیهٔ زیـادهٔ الیوم و لو لیتم به أربعـهٔ أو سـبعهٔ أو ثلاثـهٔ عشـر أو غیر ذلک، لإمکان خصوصـیهٔ تتمیم العشـرهٔ التی هی من الأعداد التامهٔ، خصوصا العشـر الأواخر من شهر رمضان التی هی ذات مزیهٔ خاصهٔ فی الاعتکاف. و لا سیما بملاحظهٔ ما تقدم استفادته من صحیح أبی عبیدهٔ من عدم

---

(۱) هذا بناء ما سبق فی نقل الحدیث، و هو الموجود فی الوسائل و الکافی، و مثله ما فی الفقیه من قوله:

((إن شاء زاد ثلاثهٔ أخری)). أما بناء علی ما فی التهذیبین من قوله: ((إن شاء أزداد أیاما أخر))، فلا یتم الاستشـهاد به، بل یقتصـر علی معتبر داود المطابق للأصل. (منه عفی عنه).

(۲) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۴ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۴.

(۳) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱ من کتاب الاعتکاف.

(۴) راجع وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۱۲ من کتاب الاعتکاف.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۳۹

...

مشروعیهٔ زیادهٔ یوم أو یومین علی الثلاثهٔ.

و أما نصوص مشروعیهٔ اعتکاف شهرین فلا إطلاق لها یشمل الفرضین المذکورین، لعدم ورودها فی مقام تشریع الاعتکاف المذکور، و إنما تضمنت ترتب ثوابه علی قضاء حاجهٔ المؤمن أو السعی فیها، و هو لا ینافی مشروعیهٔ اعتکافهما فی فرض تمامیتهما معا. و لا سیما و أن فرض نقصان أحدهما مستلزم لزیادهٔ یومین الموجب عندهم للزوم إضافهٔ یوم ثالث لهما، فلا یشرع حینئذ الاقتصار علی الشهرین.

و أشکل من ذلک البناء علی مشروعیهٔ زیادهٔ بعض یوم أو لیلهٔ أو بعضها، حیث لا تنهض به النصوص المتقدمهٔ، لاحتمال خصوصیهٔ الیوم التام، لأنه الذی یشرع فیه الصیام الذی هو شرط فی الاعتکاف.

و لا سیما فی صحیح أبی بصیر: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: و من اعتکف صام» «۱».

و فی موثق عمر بن یزید عنه علیه السّلام: «قال: إذا اعتکف العبد فلیصم» ۲، فإن ظاهرهما أن مقتضی الاعتکاف إحداث الصوم، لا مجرد کون المعتکف صائما و لو من قبل الاعتکاف، و هو لا یناسب البدء بالاعتکاف من وسط النهار.

و المتحصل من جمیع ما تقدم: أنه لا إطلاق یقتضی مشروعیهٔ زیادهٔ یوم واحد، فضلا عن بعض یوم، أو لیلهٔ، أو بعضها، بل ظاهر ما تقدم من صحیح أبی عبیدهٔ و معتبر داود بن سرحان أن الاعتکاف إنما یکون ثلاثهٔ أیام، و الزیادهٔ إنما تکون بضم اعتکاف لاعتکاف من دون فصل بینهما، و کما لا یشرع اعتکاف ما دون الثلاثهٔ لا یشرع ضمه للثلاثهٔ. غایهٔ الأمر أنه یشرع اعتکاف عشرهٔ أیام من شهر رمضان، أو مطلقا. و لا مجال للتعدی عن ذلک.

و لا یتضح من سیرهٔ المتشرعهٔ، و لا من إجماع الأصحاب، ما زاد علیه بعد قصور النصوص، لعدم وضوح حال السیرهٔ، لقلهٔ الابتلاء بذلک، و عدم تصریحات فی کلمات الأصحاب یعتد بها تنهض بإثبات شیء فی المقام، فلاحظ.

و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۲ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۷، ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۴۰

و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان (۱)،

---

(۱) کما هو المشهور، بل لم ینسب الخلاف فیه إلا إلی الشیخ قدّس سرّه فی الاعتکاف المنذور، قال فی المبسوط: «و إن نذر أیاما بعینها لم یدخل فیها لیالیها. إلا أن یقول العشر الأواخر أو ما یجری مجراه، فیلزمه حینئذ اللیالی، لأن الاسم یقع علیه»، و قال: «و إذا نذر اعتکاف ثلاثهٔ أیام وجب علیه أن یدخل فیه قبل طلوع الفجر من أول یومه إلی بعد الغروب من ذلک الیوم، و کذا الیوم الثانی و الثالث هذا إذا أطلقه، و إن شرط التتابع لزمه الثلاثهٔ أیام بینها لیلتان»، و فی الخلاف: «إذا قال: للّه علیّ أن اعتکف ثلاثهٔ أیام لزمه ذلک. فإن قال: متتابعهٔ لزمه بینها لیلتان، و إن لم یشترط المتابعهٔ جاز له أن یعتکف نهارا ثلاثهٔ أیام لا لیالیهن».

لکن قال فی الخلاف أیضا: «لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثة أیام و لیلتین».

و من ثم قد یبتنی ما سبق منه علی الاختصاص بنذر الاعتکاف، لا لعدم البناء علی دخول اللیلتین المتوسطتین فی الاعتکاف. و إن کان هو فی غایة الإشکال، لأن النذر إنما ینفذ إذا تعلق بالاعتکاف المشروع.

و کیف کان فالعمدة فی وجه ما ذهب إلیه المشهور: هو فهم الاستمرار من أدلة التحدید، کما یظهر بملاحظة النظائر، کإقامة ثلاثین یوما، و نیة إقامة عشرة أیام للمسافر، و ثلاثة الحیض عند المشهور، و نحو ذلک.

و لولاه لاحتاج إثبات مشروعیة الاعتکاف فی اللیلتین المتوسطتین للدلیل، و لاحتاج للسؤال عنه و عما یناسب ذلک من الفروع، و منها حکم اللیلتین المتطرفتین، فعدم ظهور السؤال عن ذلک کاشف عن فهم دخولهما بسبب فهم الاستمرار من أدلة التحدید، کما ذکرنا.

مضافا إلی أن ذلک هو الظاهر من قوله علیه السّلام فی صحیح الحلبی: «و تصوم ما دمت معتکفا» «۱»، و قوله فی صحیح أبی عبیدة المتقدم: «فإن أقام یومین بعد الثلاثة فلا

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۲ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۱.

دون الأولی (۱)،

یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثة أیام أخر» «۱».

و قد یناسبه ما تضمن حرمة الجماع لیلا للمعتکف «۲»، فإن عدم التقیید فیه بما إذا أدخل اللیل فی الاعتکاف قد یشهد بالمفروغیة عن دخوله. إلا أن یستفاد التقیید من فرض کونه معتکفا حین الجماع. و إن کان من القریب الغفلة عن ذلک، و عدم التنصیص علی دخول اللیل، و إنما یقصد الاعتکاف ثلاثة أیام علی الوجه المشروع لا غیر. فلاحظ.

(۱) قال فی الجواهر: «خلافا للمحکی عن الفاضل- و إن کنا لم نتحققه- و لثانی الشهیدین، فأدخلا اللیلة الأولی فیها، و جعلاها محل النیة، قیاسا علی اللیلتین فی الأثناء. و فیه: أن دخولهما لا لکونهما من مسمی الیوم، بل لظهور النص و الفتوی فی استمرار حکم الاعتکاف، و أنه لا انقطاع فیه، و لذلک دخلا. فهو قیاس مع الفارق».

و أما احتمال کون المراد بالیوم ما یعم اللیل، و هو زمان تمام دورة الأرض.

فهو مخالف للظاهر، و إنما التزمنا به فی أقل الحیض، لقرائن خارجیة لا تجری فی أمثال المقام، کما یظهر بملاحظة ما ذکرناه هناک.

علی أن کثرة الابتلاء بأمد الاعتکاف لا یناسب کون ما علیه جمهور الأصحاب من خروج اللیل مخالفا للواقع، لأن کثرة الابتلاء بالحکم تمنع من خفائه عادة.

ثم إنه لو تم کون المراد بالیوم فی المقام زمان تمام دورة الأرض لم یقتض دخول اللیلة الأولی فقط، بل دخول إحدی اللیلتین الأولی أو الرابعة تبعا لاختلاف مبدأ الاعتکاف، فإن بدأ من أول اللیل دخلت الأولی و خرجت الرابعة، و إن بدأ من أول النهار خرجت الأولی و دخلت الرابعة. بل البعض من کل منهما فیما لو بدأ الاعتکاف فی أثناء اللیل.

و أما دعوی: أن اللیلة تتبع الیوم اللاحق لغة و عرفا، بل تضمنته بعض

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۳.

(۲) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵، ۶ من کتاب الاعتکاف.

و الرابعة (۱) و إن جاز إدخالهما بالنية (۲). فلو نذره (۳) كان أقل ما يمتثل به ثلاثة. و لو نذره أقل لم ينعقد (۴). و كذا لو نذره ثلاثة معينة فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد (۵).

النصوص «۱».

فهی مدفوعة بأن ذلک إنما هو بالإضافة إلی الیوم المقید بالشهر، أو بخصوصیة أیام الأسبوع أو بالحوادث، کیوم مقتل الحسین علیه السّلام، أو یوم المطر، و المراد بالیوم حینئذ ما یقابل اللیلة، لا بالإضافة إلی الیوم الذی یراد منه تمام الدورة حیث لا تبعیة فیه حینئذ، بل هو یختلف باختلاف مبدأ الدورة.

(۱) فقد جعل فی الجواهر القول بدخولها- من دون أن ینسبه لواحد- أضعف من القول بدخول اللیلة الأولی. و هو فی محله إن کان المراد به دخولها دون الأولی، حیث لا وجه له إلا دعوی تبعیة اللیلة للنهار السابق علیها. و قد عرفت عدم التبعیة بلحاظ تمام الدورة، بل تبعیة اللیلة للنهار اللاحق لها بلحاظ التقیید بالشهر و نحوه.

و أضعف منه ما إذا أرید به دخوله معها، حیث لا یناسب التحدید بثلاثة أیام قطعا.

و أما لو أرید به دخول إحدی اللیلتین المذکورتین تبعا لاختلاف مبدأ الاعتکاف، فقد سبق أنه المتعین بناء علی أن المراد بالیوم تمام الدورة، فیکون أولی من دخول اللیلة الأولی فقط.

(۲) بناء علی جواز الزیادة علی ثلاثة أیام مطلقا، و قد سبق الإشکال فیه.

(۳) یعنی: نذر الاعتکاف علی الإطلاق.

(۴) لعدم نفوذ النذر إلا أن یتعلق بالمشروع. نعم لو رجع نذر الأقل إلی ما یعم نذر بعض الاعتکاف لا بشرط بالإضافة إلی الزیادة و الإتمام، لا إلی نذر الاعتکاف التام بشرط عدم الزیادة، نفذ النذر، و وجب إتمامه بالثلاثة أیام مقدمة للوفاء بالنذر، نظیر ما یأتی منه قدّس سرّه فی نذر خمسة أیام.

(۵) لتعذر شرط الاعتکاف- و هو الصوم الموجب- لتعذره إن أرید به نذر

---

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۴۳

و لو نذر اعتکاف خمسة، فإن نواها بشرط لا بطل (۱)، و إن نواها لا بشرط (۲) ضم إلیها السادس، أفرد الیومین أو ضمهما إلی الثلاثة (۳).

[الرابع: أن یکون فی أحد المساجد الأربعة- مسجد الحرام و مسجد المدینة و مسجد الکوفة و مسجد البصرة]

اشارة

الرابع: أن یکون فی أحد المساجد الأربعة- مسجد الحرام و مسجد المدینة و مسجد الکوفة و مسجد البصرة، أو فی مسجد تنعقد به الجماعة الصحیحة (۴).

اعتکاف الثلاثة أیام، و عدم مشروعیته إن أرید به نذر اعتکاف الیومین فقط.

(۱) یعنی بأن یکون المنذور هو اعتکاف تام لا یزید علیه.

(۲) یعنی بأن یکون المنذور ما یعم بعض الاعتکاف لا بشرط بالإضافة إلی الإتمام.

(۳) فإن نوی إفراد الیومین عند النذر اعتکف اعتکافین منفصلین کل منهما ثلاثة أیام، و إن نوی خمسة متتابعة اعتکف ستة أیام متتابعة، و إن نوی الأعم تخیر بین الوجهین.

(۴) لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سئل عن الاعتکاف قال: لا یصلح الاعتکاف إلا فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم أو مسجد الکوفة أو مسجد جماعة » «... ۱»، و موثق عبد اللّه بن سنان عنه علیه السّلام: «قال: لا یصلح العکوف فی غیرها- یعنی غیر مکة- إلا أن یکون فی مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أو فی مسجد من مساجد الجماعة» ۲، و موثق یحیی بن العلاء أو صحیحه عنه علیه السّلام: «لا یکون اعتکاف إلا فی مسجد جماعة» ۳، و یأتی تمام الکلام فی مفاد هذه النصوص.

هذا و فی الانتصار و النهایة و المبسوط و الخلاف و الغنیة و غیرها أنه لا یصح إلا فی المساجد الأربعة المذکورة فی المتن، و هی المسجد الحرام و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و مسجد الکوفة و مسجد البصرة. و نسب للأکثر تارة، و للأشهر أخری، بل فی الانتصار و الخلاف و الغنیة و عن الطبرسی الإجماع علیه.

و استدل له بمرسل المقنعة: «روی أنه لا یکون الاعتکاف إلا فی مسجد جمع

---

(۱) ۱، ۲، ۳ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۳ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۷، ۳، ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۴۴

...

فیه نبی أو وصی نبی»، و صحیح عمر بن یزید: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتکاف إلا فی مسجد جماعة قد صلی فیه إمام عدل صلاة جماعة. و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفة و البصرة و مسجد المدینة و مسجد مکة» «۱»، بناء علی أن المراد بالإمام العدل هو إمام الحق المعصوم، و علی انحصار ذلک بالمساجد الأربعة، کما ذکره المفید فی المقنعة و غیره.

و عن الصدوق الأول إبدال مسجد البصرة بمسجد المدائن، و کأنه لما فی المقنع من أن أمیر المؤمنین علیه السّلام قد صلی فیه، أو لما روی من أن الإمام الحسن علیه السّلام قد صلی فیه «۲». لکنه لو تم فالمناسب حینئذ الجمع بینهما، کما فی المقنع، لعدم الإشکال ظاهرا فی صلاة أمیر المؤمنین علیه السّلام فی مسجد البصرة. و یکفی شاهدا علی مشروعیة الاعتکاف فیه الصحیح المتقدم.

و کیف کان فحیث لا دلیل للمشهور علی اختصاص الاعتکاف بالمساجد المذکورة، و إنما المدعی لهم أخذ عنوان فیه لا ینطبق إلا علیها، فإن کان المراد بالعنوان هو جمع النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم أو الوصی علیه السّلام فی خصوص صلاة الجمعة- کما فی الانتصار و المبسوط و النهایة- فلو تم انحصاره بالمساجد المذکورة- و لم یثبت ما ذکره ابن الأثیر من أن أول جمعة جمعها النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لما خرج من قبا متوجها للمدینة فی المسجد الذی فی بطن الوادی «۳» - فلا مجال للاستدلال علیه بالصحیح، لعدم الإشارة فیه لصلاة الجمعة، بل غایة ما یمکن أن یستدل علیه به هو المرسل، و ضعفه مانع من التعویل علیه، بعد أن لم یثبت اعتمادهم علیه و عملهم به، خصوصا بعد أن لم یعمل به مرسله، و هو المفید.

و إن کان المراد به هو جمعه فی مطلق الفرائض فمن الظاهر عدم اختصاص المساجد المذکورة بذلک، حیث لا إشکال ظاهرا فی صلاة النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم جماعة فی مسجد الخیف أیام إقامته بمنی فی حجة الوداع. کما ورد أنه صلی اللّه علیه و آله و

سلم صلى فى المسجد

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳ من كتاب الاعتكاف حديث: ۸.

(۲) مرآة العقول ج: ۳ ص: ۲۴۶.

(۳) ج: ۲ ص: ۱۷۰.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۴۵

...

إلى جنب جبل أحد «۱»، و غير ذلك مما قد يظهر للمتتبع.

على أنه بعد عدم التعويل على المرسل فالصحيح إنما يكون شاهدا للقول المذكور بناء على أن المراد بإمام العدل فيه إمام المسلمين الحق المعصوم، و لا- شاهد عليه، بل إطلاق الحديث يدفعه. و لا- سيما بملاحظة ما فى النصوص الكثيرة الآتى بعضها من جعل الموضوع هو المسجد الجامع أو مسجد الجماعة، فإن حمله على خصوص الذى صلى فيه إمام الحق حمل على الفرد النادر.

و لا سيما بملاحظة حديثى الحلبى و عبد اللّه بن سنان المتقدمين، حيث يلزم حمل مسجد الجماعة فى الأول على خصوص مسجد البصرة، أو مع مسجد المدائن، و فى الثانى على خصوص مسجدها و مسجد الكوفة، أو مع مسجد المدائن. و كذا الحال فى صحيح داود عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إن عليا عليه السّلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم أو مسجد جامع» «۲». و هو كما ترى حمل مستهجن. و من هنا كان القول المذكور فى غاية الضعف.

هذا و فى الشرائع أن الاعتكاف لا- يصح إلا فى مسجد جامع، و لعله إليه يرجع ما فى المقنعة من عدم الاعتكاف إلا فى المسجد الأعظم. و يقتضيه غير واحد من النصوص كصحيح داود المتقدم، و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال:

لا اعتكاف إلا بصوم فى مسجد الجامع » ... ۳، و خبر على بن غراب أو ابن عمران عنه عليه السّلام: «المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع» ۴.

نعم قد يعارضها ما تقدم حجة للقول الأول الذى تقدم من المتن، و المتضمن لزوم الاعتكاف فى مسجد الجماعة.

لكن من القريب حمل النصوص المذكورة على ما يساوق نصوص الجامع، كما هو ظاهر التهذيب و الجواهر. لظهور الإضافة و التوصيف فى التنويع بلحاظ ذات المسجد، لا بلحاظ وقوع الفعل فيه، و هو صلاة الجماعة فيه، و إلا كان الأنسب

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۱۰ باب: ۱۲ من أبواب المزار حديث: ۲.

(۲) ۲، ۳، ۴ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳ من كتاب الاعتكاف حديث: ۱۰، ۱، ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۴۶

...

أن يقال فيها: تقام فيه صلاة الجماعة أو: يصلى فيه جماعة. و لا- أقل من احتمال ذلك احتمالا معتدا به يوجب إجمال النصوص المذكورة، و الاقتصار على نصوص الجامع.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن مقتضى الجمع بين الطائفتين حمل ما تضمن اعتبار الجامع على إرادة جامع الجماعة، بقرينة ما تضمن الجمع بينهما، و هو خبر الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر الأواخر، قال:

إن عليا عليه السّلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم أو فى مسجد جامع [جماعة]» «۱».

ففيه أولا: أن خبر الكنانى لم يتضمن الجمع بين الأمرين، بل اقتصر فى التهذيب المطبوع حديثا على لفظ (جامع)، و أما لفظ (جماعة) فهو نسخة فى الطبعة الحديثة من الوسائل.

و ثانيا: أن حمل نصوص الجامع على نصوص الجماعة إن رجع إلى تفسير الجامع بالجماعة- عكس ما ذكرنا- فهو مخالف للظاهر جدا، و إن رجع إلى تقييد نصوص الجامع بالجماعة فلازمه اعتبار الأمرين، لا الاكتفاء بكون المسجد مما تقام فيه الجماعة، كما جعله قدّس سرّه هو المتحصل من النصوص، و جرى عليه فى مقام الفتوى.

على أن تقييد نصوص الجماعة بنصوص الجامع بعيد جدا، لأن المساجد التى تكون جامعا نادرة جدا بالإضافة للمساجد التى تقام فيها الجماعة، فالاقتصار فى مقام التحديد على الجماعة و إهمال التقييد بالجامع بعيد جدا.

و هذا بخلاف ما ذكرنا من كون المراد بنصوص الجماعة الجامع، حيث تتطابق معه النصوص، من دون أن يلزم منه شيء من ذلك.

نعم تقدم فى صحيح عمر بن يزيد اعتبار كون الاعتكاف فى مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة، فلو حمل مسجد الجماعة فيه على المسجد الجامع لزم اعتبار الأمرين من كون المسجد جامعا و حصول الجماعة الصحيحة فيه، و هو تقييد غير مستهجن. لكن فى الجواهر أنه لم يقل أحد باعتبار الجماعة فى الاعتكاف. فإن تم

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳ من كتاب الاعتكاف حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۴۷

و الأحوط استحبابا كونه مسجد البلد (۱)، بل الأحوط استحبابا الاقتصار على الأربعة (۲) مع الإمكان (۳).

[(مسألة ۳): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه]

(مسألة ۳): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل (۴)،

لزم حمله على الاستحباب.

و من جميع ما تقدم يظهر ضعف ما عن ابن أبى عقيل من مشروعية الاعتكاف فى كل مسجد، و أن الأفضل هى المساجد الأربعة، و فى سائر الأمصار مساجد الجماعات.

فإنه موقوف على حمل جميع النصوص المتقدمة على الاستحباب، و لا قرينة على ذلك.

هذا و فى موثق داود بن حصين المروى فى المعتبر و المنتهى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«قال: لا اعتكاف إلا بصوم، و فى المصر الذى أنت فيه» «۱». و قد جعله سيدنا المصنف قدّس سرّه من النصوص الدالة على اعتبار كون مسجد الاعتكاف جامعا. و يظهر من الوسائل احتمال ذلك.

لكنه غير ظاهر، بل مفاده اعتبار كون المعتكف حاضرا غير مسافر، و إن كان سفرا لا يوجب الإفطار، و لا يظن من أحد القول بذلك. إلا أن يحمل على السفر الموجب للإفطار من أجل تصحيح الصوم الذى هو شرط فى الاعتكاف. فلاحظ.

(۱) عملا بالنصوص المتضمنة للتقييد بالجامع، التى عرفت منا لزوم العمل بها و حمل بقية النصوص عليها.

(۲) خروجا عن خلاف من عرفت.

(۳) إذ مع عدم إمكان الاعتكاف فيها يكون الاقتصار المذكور مخالفا للاحتياط، لكونه مفوتا للاعتكاف.

(۴) لاـ ينبغى التأمل فى اعتبار وحدة المسجد الذى يعتكف فيه، كما صرح به فى الجواهر. و يقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة فى تحديد موضع الاعتكاف. و كذا ما تضمن أن المعتكف إذا خرج من المسجد لحاجة وجب عليه الرجوع إليه بعد قضائها «۲»، و أنه

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۳ من كتاب الاعتكاف حديث: ۱۱.

(۲) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من كتاب الاعتكاف.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۴۸

و لم يجز اللبث فى مسجد آخر (۱)، و عليه قضاؤه إن كان واجبا (۲) فى مسجد آخر، أو فى ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع (۳).

يصلى فى المسجد الذى اعتكف فيه إلا فى مكة «۱». على أنه مقتضى أصالة عدم مشروعية الاعتكاف مع تعدد المسجد.

و حينئذ لو اتفق مانع قهرى من البقاء فيه انكشف عدم مشروعية عقد الاعتكاف، و بطلانه من أول الأمر. بل لو كان واجبا معينا بنذر و نحوه ينكشف عدم وجوبه بالتعذر. أما لو كان المانع مسببا عن اختيار المكلف فهو و إن لم يكشف عن بطلان عقد الاعتكاف من أول الأمر، إلا أنه يستلزم بطلانه من جهة حدوث المانع، لرجوع صحة الاعتكاف و نفوذه إلى نفوذ ما فرضه المكلف على نفسه من البقاء فى المسجد، المفروض إمكانه حين فرضه على نفسه، غاية الأمر أنه يبطل بسبب تعذره بعد ذلك باختياره.

(۱) يعنى: بنحو يتم به الاعتكاف الأول قال فى الجواهر: «و لو تعذر إتمام اللبث فى المكان الذى اعتكف فيه، لخروجه عن قابلية اللبث فيه بأحد الأسباب احتمل الاكتفاء باللبث فى غيره، بل ربما قيل به. و هو مشكل».

و الوجه فى إشكاله: عدم الدليل على قيام المسجد الثانى مقام المسجد الذى تعذر البقاء فيه، بل مقتضى ما سبق من اعتبار وحدة المسجد فى الاعتكاف عدمه.

(۲) بناء على ما يأتى فى المسألة الخامسة عشرة إن شاء اللّه تعالى من وجوب قضاء الاعتكاف الواجب. لكنه موقوف على انعقاده و وجوبه، و قد سبق أنه لو كان المانع قهريا ينكشف عدم انعقاده من أول الأمر، و حينئذ لا يجب قضاؤه. نعم يتجه ذلك لو كان المانع مسببا عن اختيار المكلف.

(۳) قال فى الجواهر: «و لو زال المانع احتمل البناء. و الأقوى استئناف مع فرض الوجوب». و الوجه فيه: ما سبق من ظهور أدلة الاعتكاف فى الاستمرار فمع

---

(۱) راجع وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۸ من كتاب الاعتكاف.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۴۹

[(مسألة ۴): يدخل فى المسجد سطحه و سردابه]

(مسألة ۴): يدخل فى المسجد سطحه و سردابه (۱)، كبيت الطشت فى مسجد الكوفة، و كذا منبره و محرابه و الإضافات الملحقة به (۲).

عدم استمراره للمانع المفروض يتعين البطلان و عدم مشروعية ما وقع ليتجه البناء عليه و إتمامه. كما أن ظاهر أدلة القضاء مع البطلان

هو الاستئناف لا إتمام ما وقع بالإتیان بالجزء الفائت فقط، کما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

نعم لو کان المانع قصیر الأمد، بحیث لا یخل بوحدة الاعتکاف اتجه عدم بطلان الاعتکاف به و مشروعیة إتمامه بعد ارتفاع المانع.

(۱) کما فی الجواهر حاکیا عن المنتهی القطع به. و عن المدارک استحسانه، و الوجه فیه: إطلاق نصوص مکان الاعتکاف. لکن فی الدروس: «و لو صعد سطح المسجد فکالخروج. و قیل: لا»، و هو غریب.

نعم یتجه ذلک إذا لم یکن السطح مسجدا. لکن الظاهر خروجه عن محل کلامهم.

(۲) إذا کانت من سنخ التوسعة فیه، لتحقق الوحدة عرفا فیدخل فی الإطلاق.

نعم إذا کان المضاف مسجدا مستقلا و کانت إضافته بمجرد رفع المانع أشکل صدق الوحدة به.

اللهم إلا أن یقال: إذا طالت المدة و أغفل الحال الأول عدّ المجموع مسجدا واحدا، خصوصا بلحاظ العناوین المأخوذة فی النصوص ککونه أحد المساجد الأربعة، أو کونه المسجد الجامع، و حینئذ یدخل فی الإطلاق.

و إلا أشکل الأمر تارة: لأن من الظاهر تعرض کثیر من المساجد المهمة للتوسعة، و ذلک قد یستلزم إلحاق بعض المساجد الصغیرة التی کانت منفصلة عنها بها. کما أنه قد تجعل البقعة التی فیها مساجد متعددة مسجدا واحدا تدخل فیه جمیع المساجد و ما جاورها.

و حینئذ لا طریق لإحراز وحدة المساجد الحالیة القائمة و عدم تعددها

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۵۰

[(مسألة ۵): إذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده]

(مسألة ۵): إذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده (۱).

بالأصل، لأن سیرة المسلمین و یدهم إنما تثبت مسجدیة المکان، و لا تنهض بإثبات عدم تعدد المسجد الواحد بالأصل. و علی ذلک یشکل الاعتکاف فیه بمجموعه.

و أخری: لأن ظاهر أدلة اعتبار کون المسجد جامعا لزوم فعلیة وصف الجامعیة فیه، و بعد اتصال المسجدین یکون الجامع هو مجموعهما لا کل منهما. و حینئذ لا مجال للاعتکاف فی کل منهما، لعدم کونه جامعا، فإذا لم یجز الاعتکاف فی المجموع لعدم وحدته بالأصل امتنع الاعتکاف فی المکان المذکور، و الالتزام بذلک صعب جدا.

و ذلک قد یصلح لتأیید ما سبق.

نعم لا بد فیه من تحقق الوحدة العرفیة الطارئة، و لا یکفی مجرد رفع الحاجز بین المسجدین أو سقوطه، فضلا عن فتح الطریق بین المسجدین.

و منه یظهر ضعف ما عن بغیة کاشف الغطاء من أنه مع فتح الباب بین المسجدین لا تبعد صحة التشریک بینهما فی الاعتکاف الواحد. و من ثم منعه فی الجواهر.

(۱) لظهور الأدلة فی أن موضوع الاعتکاف الواحد هو المسجد بمجموعه، و لا دلیل علی مشروعیة أخذ خصوصیة أجزائه فیه.

نعم فی صحیح داود بن سرحان المتقدم عند الکلام فی مفهوم الاعتکاف، قال:

«و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک».

لکن مقتضاه تعین المکان الذی یجلس فیه حین الاعتکاف، لا المکان الذی نوی الاعتکاف فیه من المسجد، و حیث لا یمکن الالتزام بظاهره لم ینهض بالخروج عما ذکرنا. و تعین حمله علی إرادة الرجوع للمسجد الذی اعتکف فیه.

و حينئذ إن كان قصد الخصوصية بنحو تعدد المطلوب، بحيث يرجع إلى قصد الاعتكاف فى المسجد بنفسه، و أن يكون اعتكافه فى المكان الخاص تعين صحة الاعتكاف فى تمام المسجد، و لغى القصد المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۵۱

[الخامس: إذن من يعتبر إذنه فى جوازه]

الخامس: إذن من يعتبر إذنه فى جوازه (١)، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه (٢)،

و إن كان بنحو وحدة المطلوب، بحيث تكون الخصوصية قيدا فى الاعتكاف تعين بطلان الاعتكاف، لعدم مشروعية ما قصد، و عدم القصد للمشروع.

نعم لو فصلت قطعة من المسجد الجامع بحيث خرجت عن وصف الجامعية، و كان الجامع خصوص الباقى، فقد يشكل عموم الاعتكاف لها. إلا أن يقال: عدم فعلية الاجتماع فيها لا ينافى صدق عنوان الجامعية على المسجد بتمامه، كما يصدق على درجه و سطحه و سردابه و إن لم تكن محلا للاجتماع، فيصح الاعتكاف فيها مثلها. فتأمل.

(١) لا يخفى بداهة ذلك، لرجوعه إلى قضية بشرط المحمول. لكن القضية المذكورة ليست شرعية، بل انتزاعية، و ليست القضية الشرعية إلا صغرياتها التى يأتى الكلام فيها.

(٢) بلا إشكال، كما فى المسالك و عن المدارك، و بلا خلاف أجده فيه، كما فى الجواهر. و قد علل فى كلام غير واحد بأن العبد مملوك لمولاه فتصرفه فى نفسه يتوقف على إذن المالك.

(إن قلت): التصرف إن كان بنفس اللبث فى المسجد فيكفى فى جوازه إذن المالك فيه و إن لم يأذن فى الاعتكاف. و إن كان بنفس التعبد بالاعتكاف و جعله على نفسه، فلم يتضح كونه عرفا من التصرفات المنافية لسلطنة المالك، بل هو نظير نية الصوم، التى سبق الإشكال فى توقفها على إذن المالك.

(قلت): لما كان مرجع صحة الاعتكاف إلى تنفيذ ما جعله المكلف على نفسه من إيجاب اللبث كان منافيا لسلطنة المالك، و إن كان آذنا فى اللبث، لتضمن الوجوب إلزاما زائدا على اللبث و منافيا لسلطنة المالك، و ليست نية الاعتكاف كنية الصوم المندوب لا تقتضى إلا صحته من دون أن تقتضى وجوبه.

اللهم إلا أن يدعى أن إيجاب اللبث فى ظرف تحقق الأذن فيه من المالك بحيث

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۵۲

و الزوج بالنسبة إلى زوجته (١) إذا كان منافيا لحقه أو كان فى غير بيتها (٢)،

يكون منوطا به غير مناف لسلطنة المالك، فمع بقاء الأذن فى تمام مدة الاعتكاف يصح الاعتكاف و إن لم يأذن به المالك، و مع عدول المالك عن إذنه فى اللبث يتعين بطلانه، لمنافاة وجوب اللبث للسلطنة حينئذ، فتكون صحة الاعتكاف مراعاة ببقاء الأذن فى تمام مدته. فتأمل جيدا.

(١) بلا إشكال، كما فى المسالك، و بلا خلاف أجده فيه، كما فى الجواهر.

و كأنه لمنافاته لحق الاستمتاع. و لما يشعر به صحيح أبى ولاد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه » «... ١».

لكن المنافاة لحق الاستمتاع غير مطردة، إذ قد لا يكون الزوج فى مقام الاستمتاع، و الصحيح لا إطلاق له، و غاية ما يشعر به توقف

نفوذ اعتکافها علی إذن الزوج إذا کان یمنعه من الاستمتاع.

و من هنا فالظاهر أن ما تقدم فی العبد جار هنا، لأن نفوذ الاعتکاف و ترتب أحکامه مناف لاستحقاق الزوج الاستمتاع، و إن لم یکن الزوج فی مقام الاستمتاع.

إلا أن یدعی أنه فی ظرف عدم مطالبة الزوج بحقه لا یکون نفوذ الاعتکاف منافیا له، بل یکون النفوذ مراعی بعدم المطالبة، نظیر ما تقدم فی العبد أیضا، و حینئذ یتجه ما فی المتن من اختصاص اعتبار إذنه فی الاعتکاف بما إذا کان منافیا لحقه.

(۲) لما دل علی حرمة خروجها من بیتها بغیر إذن الزوج، الظاهر فی حرمة مکثها فی خارج البیت، فیمتنع التقرب به، بل یمتنع وجوبه الذی هو أثر نفوذ الاعتکاف و صحته. أما إذا کان بیتها المسجد، فلا یلزم المحذور المذکور.

لکن ذلک إنما یقتضی لزوم استئذانه فی الخروج من البیت، لا فی الاعتکاف، فلو أذن بالخروج من البیت صح اعتکافها و إن لم یأذن فیه. و کذا لو سقط تحریم

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۵۳

و الوالدین بالنسبة إلی ولدهما (۱) إذا کان موجبا لإیذائهما شفقة علیه (۲).

خروجها من البیت بالاضطرار للخروج، أو تعذر الرجوع أو لم یکن قد أسکنها فی بیت، کما هو ظاهر.

(۱) فقد أطلق فی الدروس اعتبار إذن الوالد. و ذکر فی المسالک أن ذلک إن وقع فی الصوم المندوب ابتنی علی اعتبار إذنه فی صحته، و إلا فلا وجه لتوقفه علیه، کما لو کان فی الصوم الواجب الذی لا یعتبر إذنه فیه، لعدم الدلیل بالخصوص علی اعتبار إذنه فی الاعتکاف مع قطع النظر عن الصوم.

هذا و لو تم إطلاق وجوب طاعته علی الولد کان اللازم المنع من صحة الاعتکاف مع نهی الوالد عنه، لا وجوب استئذانه، حیث لا إشکال ظاهرا فی رجوع وجوب الطاعة إلی عدم المخالفة فی العمل، لا إلی وجوب الاستئذان فیه. کما أن اللازم حینئذ التعمیم للأم، و لا وجه للاقتصار علی الأب، لعدم الفرق بین الأبوین فی ذلک.

لکن لم یثبت عموم وجوب الطاعة و حرمة المعصیة، بل لا یمکن الالتزام به ظاهرا و إن کان هو مقتضی الجمود علی بعض النصوص «۱». و لا سیما مع ما تضمن جواز الخصومة مع الوالد و الترافع معه لإثبات الحق «۲»، فلا بد من حمل تلک النصوص علی الاستحباب.

(۲) کأنه لحرمة إیذائهما حینئذ المانعة من صحة الاعتکاف و نفوذه و إمکان التقرب به، قال قدّس سرّه: «لا إشکال ظاهرا فی حرمة إیذائهما بالمخالفة للأمر أو النهی الصادرین من أحدهما بداعی الشفقة. و کأنه القدر المتیقن من وجوب إطاعة الوالدین. و حینئذ فإذا نهی أحدهما الولد عن الاعتکاف بداعی الشفقة أو عن الصوم کذلک بطل».

لکن لم یتضح الوجه فی وجوب الطاعة حینئذ، بعد ما سبق من لزوم حمل

---

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۱۱ باب: ۱۹ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث: ۵، و باب: ۹۲ من أبواب أحکام الأولاد حدیث: ۴.

(۲) راجع وسائل الشیعة ج: ۱۸ باب: ۳۶ من أبواب کیفیة الحکم و أحکام الدعوی.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۵۴

[السادس: استدامة اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه]

اشارة

السادس: استدامة اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه (۱)،

إطلاقه فی بعض النصوص علی الاستحباب، بل یصعب جدا البناء علی ذلک مع ما هو المعلوم من کثرة خطئهما فی تشخیص مقتضی الشفقة.

و أشکل من ذلک ما فی العروة الوثقی من إطلاق لزوم استئذانهما فی الاعتکاف إذا کان موجبا لإیذائهما، و لا سیما مع أنه کثیرا ما یتأذیان بفعل الولد لاهتمامها بأنفسهما، أو لعدم اهتمامهما بما یهتم به من الجهات الدینیة و الدنیویة.

فالظاهر اختصاص وجوب استئذانهما بما إذا کان فعله بلا إذن منهما یعدّ إساءة لهما عرفا و عقوقا و قطعیة، کما لو کانا فی حاجة ملحة لقربه منهما، فترکهما غیر مهتم بهما، أو تعارف الاستئذان منهما فی مثل ذلک لتکریمهما بحیث یعد ترکه توهینا لهما و تجاهلا لحقهما عرفا، أو نحو ذلک.

(۱) و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل فی المدارک و غیرها نسبته إلی العلماء کافة». و قد یظهر من تعریفه باللبث فی کلام جماعة تقدم التعرض لبعضهم عند الکلام فی تعریفه و تحدید مفهومه.

و استدل له تارة: بصحیح داود بن سرحان: «کنت بالمدینة فی شهر رمضان، فقلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنی أرید أن اعتکف فما ذا أقول؟ و ما ذا أفرض علی نفسی؟

فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک» «۱».

و أخری: بما تضمن النهی عن الخروج من المسجد إلا لحاجة، کصحیح عبد اللّه بن سنان عنه علیه السّلام: «و لا یخرج المعتکف من المسجد إلا فی حاجة» ۲، و غیره.

بدعوی: أن الأصل فی النهی الوارد فی الماهیات المرکبة المانعیة.

لکن الأول ظاهر بقرینة السؤال فی تقوم الاعتکاف بفرض المکلف المکث فی المسجد علی نفسه و عدم الخروج منه، لا بنفس اللبث، فهو نظیر الإحرام المتقوم بالتعبد بالدخول فی حرمة الحج أو العمرة، و الذی لا یبطل بعد انعقاده بفعل محرمات الإحرام،

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۷ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۳، ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۵۵

...

و لیس هو کالصوم المتقوم بالتعبد بترک المفطرات، و الذی یبطل بفعل شیء منها.

و الثانی إنما یدل علی منافاة الخروج للاعتکاف، و هو کما یکون لتقوم الاعتکاف باللبث یکون لأن الاعتکاف لما ابتنی علی فرض المکلف علی نفسه اللبث فمقتضی نفوذ ذلک علیه- تبعا لصحة الاعتکاف- عدم الخروج و حرمته تکلیفا لمخالفته للفرض الذی حصل من دون أن یقتضی بطلانه، نظیر حرمة إتیان منافیات الإحرام بعد التلبس به. و أما ما تقدم من أن الأصل فی النهی فی الماهیات المرکبة المانعیة فهو إنما یتم فیما إذا لم یکن هناک منشأ ارتکازی للحرمة التکلیفیة، و لا یتم فی مثل المقام مما کان المنهی عنه منافیا

لمقتضی الالتزام و الفرض النافذ، المقتضی لحرمته تکلیفا، حیث یصلح ذلک للقرینیة علی کون النهی تکلیفیا، الذی هو مقتضی الأصل الأولی فیه.

و لا سیما بملاحظة أن المناسبات الارتکازیة تقضی بأن منشأ استثناء المستثنیات- کالحاجة و عیادة المریض- هو أهمیتها، المناسب لکون المستثنی منه هو الحرمة التکلیفیة، لا القاطعیة و نحوها من الأحکام الوضعیة، لأن التنازل عن الأحکام الوضعیة من أجل الأهمیة و إن کان ممکنا نظیر استثناء ردّ السلام من قاطعیة الکلام للصلاة، إلا أن الأنسب ارتکازا هو رفع الأهمیة للحرمة التکلیفیة المؤکد للظهور المتقدم.

و لا أقل من کون ذلک مانعا من صلوح خصوصیة کون الماهیة مرکبة لانقلاب ظهور النهی، و لو بأن یبنی علی الإجمال، و إن کان بعیدا.

و یناسب ما ذکرنا قوله علیه السّلام فی صحیح محمد بن مسلم: «إذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف» «۵۷»، لإشعاره أو ظهوره فی أن الخروج إنما یجوز لجواز الفسخ، لا لأمر آخر و هو جواز الإبطال.

و کذا إطلاق ما تضمن حرمة الجماع علی المعتکف «۵۸»، و ثبوت الکفارة به «۵۹»، فإنه و إن تعین حمل بعضه علی خصوص الجماع بعد الیومین الأولین، کصحیح أبی

---

(۵۷) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۵۸) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من کتاب الاعتکاف.

(۵۹) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من کتاب الاعتکاف.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۵۶

...

ولاد: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأة کان زوجها غائبا فقدم و هی معتکفة بإذن زوجها، فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها فتهیأت لزوجها حتی واقعها. فقال: إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تقضی ثلاثة أیام و لم تکن اشترطت فی اعتکافها، فإن علیها ما علی المظاهر» «۱». فإن التعرض فیه لاشتراط الفسخ ظاهر فی عدم مشروعیة الفسخ فی مورد وجوب الکفارة، و هو إنما یکون بعد الیومین الأولین. إلا أنه یبعد حمل جمیع النصوص المذکورة علی ذلک. و أبعد منه حملها علی خصوص الجماع فی المسجد.

و حینئذ یکون مقتضاها حرمة الجماع خارج المسجد، و ثبوت الکفارة به مع عدم فسخ الاعتکاف، حتی الیومین الأولین، المستلزم لعدم بطلان الاعتکاف بالخروج من المسجد.

مع أنه لو فرض اختصاص الجمیع بما بعد الیومین الأولین فحیث یبعد أو یمتنع حملها علی الجماع فی المسجد، یتعین دلالتها علی عدم بطلان الاعتکاف بالخروج من المسجد، إذ لو بطل لم یکن وجه لحرمة الجماع، فضلا عن ثبوت الکفارة به. و مجرد عدم مشروعیة الفسخ بعد الیومین لا تنافی البطلان بالخروج لو کان مبطلا فی نفسه، نظیر ترک الصوم فیه. فلاحظ.

مضافا إلی أن بطلان الاعتکاف بالخروج من المسجد لغیر حاجة مستلزم لکثرة تعرض الاعتکاف للبطلان أو لاحتمال البطلان، لإمکان الخطأ فی وجود الحاجة أو تحدید مقدار الخروج الذی یحتاج إلیه، أو تعیین الطریق الذی یسلکه المعتکف أو الغفلة، أو النسیان أو الجهل، و کل ذلک یقتضی کثرة السؤال عن فروع ذلک و خصوصیاته، فعدم التعرض فی النصوص لشیء من ذلک مناسب لعدم بطلان الاعتکاف بالخروج، غایة الأمر حرمته تکلیفا التی لا أثر عملی لها فی جمیع موارد الخطأ.

بـل کثیرا مـا یتعرض المعتکف للخروج مـدة قلیلـة من غیر حاجـة أو لإطالـة المکث أکثر من الحاجـة تسامحـا، فلو کان مبطلا لاحتیج للسؤال عن تحدید الخروج

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۵۷

...

المبطل بوجه أوضح، لشدة الحاجة لذلک، بخلاف ما لو کان محرما تکلیفا، حیث لا یترتب علیه حینئذ إلا الاستغفار.

هذا کله مضافا إلی أن ما ذکرنا هو مقتضی استصحاب الاعتکاف، لأن بطلانه بالخروج حادث مسبوق بالعدم. نعم لا مجال للاستدلال به فی المقـام إلاـ إذا علم بحرمـة الخروج تکلیفـا من إجمـاع أو غیره، أمـا لو شـک فی ذلک فالاستصـحاب المـذکور معارض بأصالة البراءة من حرمته تکلیفا بعد العلم إجمالا بمبطلیة الخروج للاعتکاف أو حرمته تکلیفا، الموجب لسقوط الأصلین معا.

لکنه غیر مهم، لعـدم وصول النوبـة للأصـل بعـد مـا عرفت و عمـدته صـحیح داود بن سـرحان و أدلـة حرمـة الجمـاع علی المعتکف، المؤیدین ببقیة الوجوه المتقدمة.

و بالجملـة: لاـ ینبغی التأمل بعـد ملاحظـة جمیع ما ذکرنا فی تقوم الاعتکاف بفرض المکلف علی نفسه اللبث فی المسـجد، فمع نفوذ ذلـک منه یتعین حرمـة الخروج تکلیفا، نظیر حرمـة محرمات الإحرام علی المحرم، لا أنه متقوم بنفس اللبث، لیکون الخروج مبطلا له، نظیر بطلان الصوم بفعل المفطرات لتقومه بتجنبها، لا بفرض المکلف تجنبها علی نفسه.

و أما الإجماع المـدعی فی المقام فلا یتضـح بنحو معتد به، لیخرج به عما سـبق، لأن المتیقن من إجماعهم منافاة الخروج من المسـجد للاعتکـاف، من دون أن یتضـح أن ذلک لمبطلیته له، بل لعله لحرمته تکلیفا حینه، ففی المعتبر: «و لا یجوز الخروج من الموضع الـذی اعتکف فیه إلاـ لمـا لا بـد منه. و علیه اتفاق العلماء»، و فی التـذکرة: «لا یجوز للمعتکف الخروج من المسـجد الـذی اعتکف فیه حالة اعتکـافه إلاـ لضـرورة بإجمـاع العلمـاء کافـة». بل مقتضـی ذکر الخروج فی المبسوط فی سیاق مباشـرة النساء و فی النهایـة فی سـیاق محرمات الإحرام حرمته تکلیفا، لا مبطلیته للاعتکاف.

نعم ظاهر الغنیة و الوسیلة بل صریحهما المبطلیة، کما أن ذلک هو مقتضی ما تقدم من أخذهم اللبث فی تعریف الاعتکاف، کما سبق. إلا أن ذلک لا ینهض بإثبات إجماع تعبدی صالح لإثبات حکم شرعی، لقرب ابتنائه علی اختلاط مفهوم الاعتکاف

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۵۸

فإذا خرج عمدا لغیر الأسباب المسوغة للخروج بطل (۱). من غیر فرق بین العالم بالحکم و الجاهل (۲). بخلاف ما إذا خرج نسیانا (۳)

بحکمه و أثره. و لا سـیما مع ما هو المعلوم أو المطمأن به من اسـتنادهم فی جمیع ذلک للنصوص التی قـد عرفت مفادها، لا لأمر آخر قد خفی علینا. فلا مجال للخروج به عما سبق.

نعم إذا طـالت مـدة الخروج عن المسـجد، فالبنـاء علی بقـاء الاعتکـاف و إن کان مقتضـی الاستصـحاب، إلا أنه لا یخلو عن إشـکال، لمنافاته لهیئته عرفا، و إن کان فی نهوض ذلک بالاستدلال إشکال. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) مما سبق یظهر عدم البطلان به، و إنما یحرم الخروج تکلیفا لا غیر.

(۲) کما أرسـله فی الجواهر إرسال المسـلمات. و هو کذلک لإطلاق أدلة اعتبار اسـتدامة اللبث فی صحة الاعتکاف لو تمت. و مجرد العذر ظاهرا فی ترکه حال الجهل قصورا لا یقتضی صحة الناقص واقعا و إجزاءه.

(۳) قال فی الجواهر: «بلا- خلاف. للأصل. و حدیث رفع القلم. و انصراف ما دل علی الشرطیة إلی غیره، و لو لاشتماله علی النهی المتوجه إلی غیره». و الکل کما تری.

أما الأصل فکأن المراد به أصالة الصحة و عدم البطلان. و من الظاهر اختصاصه بما إذا شک بعد الفراغ من العمل فی الصحة للشبهة الموضوعیة، للشک فی حال المأتی به و واجدیته لما یعتبر فی العمل التام، و لا یجری فی مثل المقام مما علم فیه بحال المأتی به، و فقده لبعض ما یعتبر فی العمل التام، و إنما یشک فی الاکتفاء بالناقص للشبهة الحکمیة، فإن مقتضی الأصل حینئذ عدم مشروعیة الناقص المأتی به، بل هو مقتضی إطلاق دلیل اعتبار الجزء المفقود.

و أما حدیث رفع القلم فکأن المراد به حدیث رفع النسیان، کما صرح به فی التذکرة، و هو إنما یقتضی المعذریة حال النسیان، لا صحة العمل الناقص واقعا، و لذا لیس بناؤهم علی ذلک فی سائر موارد النسیان، بل یحتاج الاجتزاء بالناقص فیها لدلیل خاص.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۵۹

...

و أما انصراف أدلة الشرطیة عن صورة النسیان فهو ممنوع، و لذا لم یکن بناؤهم علیه فی غیر المقام من موارد الإخلال بالشرط، و أما اشتمال دلیل قاطعیة الخروج علی النهی فهو- مع عدم عمومه لجمیع الأدلة، بل منها ما لا یشتمل علیه کقوله علیه السّلام فی صحیح عبد اللّه بن سنان: «لیس للمعتکف أن یخرج من المسجد » «... ۱»

لا ینافی العموم لحال النسیان، لأن النسیان من سنخ الجهل رافع للتنجز، من دون أن ینافی عموم الخطاب لمورده، بنحو یقتضی فعلیة التکلیف تبعا لتمامیة ملاکه، و لذا کان بناؤهم علی وجوب القضاء فی مورده. و لا سیما أن الکلام فی المقام یبتنی علی عدم سوق النهی للتکلیف، بل لبیان شرطیة استدامة اللبث للاعتکاف و قاطعیة الخروج له، و من الظاهر عدم منافاتهما للنسیان بوجه.

علی أن الانصراف- لو تم- إنما ینفع لو کان هناک إطلاق یقتضی الاجتزاء بالناقص، حیث یکون ذلک الإطلاق هو المرجع فی مورد قصور دلیل التقیید، أما مع عدم الإطلاق فالمرجع بعد قصور دلیل التقیید أصالة عدم المشروعیة، و من الظاهر أنه لا إطلاق فی المقام یقتضی صحة الاعتکاف مع الخروج من المسجد بناء علی عدم تمامیة ما ذکرنا فی صحیح داود بن سرحان. و من ثم لا یتضح الوجه فیما ذکروه من عدم بطلان الاعتکاف بالخروج نسیانا.

و کأن منشأ بناء سیدنا المصنف قدّس سرّه علی ذلک مع ظهور کلامه فی عدم تمامیة استدلالهم علی الصحة هو عدم الخلاف المدعی، أو استبعاد قاطعیة الخروج نسیانا مع کثرة الابتلاء به، المستلزم لکثرة بطلان الاعتکاف. و لا- سیما مع إغفال ذلک فی النصوص.

لکن الأول لیس بنحو ینهض بإثبات حکم شرعی مخالف للإطلاق و الأصل. و أما الثانی فالاستئناس به لعدم قاطعیة الخروج للاعتکاف مطلقا أولی من الاستدلال به علی قصور القاطعیة عن حال النسیان، کما یظهر بملاحظة ما سبق منا فی أصل المسألة.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۷ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۶۰

أو کرها (۱)، فلا بأس به.

---

(۱) کما فی التذکرة، مستدلا بحدیث الرفع. و زاد علیه فی المدارک الاستدلال بالأصل و عدم توجه النهی للفعل المکره علیه. و یظهر الجواب عن جمیع ذلک مما سبق فی النسیان، فإن حدیث الرفع یقتضی عدم التکلیف بالعمل التام، لا إجزاء الناقص و صحته. و

الأصل یقتضی البطلان، لا الصحة، و عدم توجه النهی للفعل المکره علیه لا ینافی مبطلیته.
و استدل له فی الجواهر بظهور الأدلة فی اختصاص المنافی للاعتکاف بالخروج الاختیاری. و لا سیما بملاحظة ما دل علی الرخصة فی الخروج فیه للحاجة، و نحوها مما هو أسهل من الإکراه بمراتب.
لکن الظهور فی الاختصاص ممنوع بعد الإطلاق، کما أنه لا ینفع علی ما یظهر بملاحظة ما تقدم فی النسیان.
و أما الرخصة فی الخروج للحاجة، فإن کان المدعی عمومها لما نحن فیه کما یظهر من بعض مشایخنا رحمه اللّه، لدعوی: أن مفاد أدلته عدم قاطعیة الخروج اضطرارا، و الإکراه من أفراد الاضطرار، غایته أن الضرورة نشأت من توعید الغیر. فهو کما تری، لعدم أخذ الاضطرار فی أدلته، لیدعی شموله للإکراه. بل موضوعها الخروج للحاجة، و هو ظاهر فی کون الغرض من الخروج الإتیان بعمل خارج المسجد یحتاج إلیه، کعیادة المریض و الغسل و الوضوء و نحوهما لا مجرد وجود الداعی الملح للخروج من المسجد کالفرار من حره، أو برده، لیعم مثل الانصیاع للمکره و الفرار عن الضرر الذی توعد به.
و مثله ما احتمله سیدنا المصنف قدّس سرّه حیث قال: «بل قد یقال بأن دفع الضرر المتوعد علیه المکره من أعظم الحوائج و أهمها، فیشمله ما دل علی جواز الخروج للحاجة»، حیث یتضح بما سبق أن الحاجة هی الأمر الذی یرید قضاءه خارج المسجد، لا ما یعم الفرار من الضرر الحاصل علی تقدیر البقاء فی المسجد. و إن کان المراد الاستئناس به لما نحن فیه، بتقریب أن الترخیص فی الخروج للحاجة یناسب
مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۶۱
و کذا لو خرج لحاجة لا بد له منها (۱)

الترخیص مع الإکراه الذی هو أشدّ منها بمراتب. فهو غیر بعید. لکن فی بلوغه حدّ الاستدلال إشکال.
هذا و فی المبسوط: «و إذا أخرجه السلطان ظلما لا- یبطل اعتکافه، و إنما یقضی ما یفوته». لکن مع فرض عدم بطلان الاعتکاف لا یتضح وجه قضاء المدة التی خرج فیها.
و دعوی: أنه بناء علی أن الاعتکاف هو اللبث فی المسجد فتحدیده بثلاثة أیام یقتضی لزوم المکث طول هذه المدة، فمع فوت بعضها للإکراه یجب تدارک ما فات بالقضاء.
مدفوعة: بأن مقتضی تسویغ الخروج فی حال عدم لزوم اللبث فی ذلک الحال فی ضمن الثلاثة، لیجب تدارکه. و لذا لا إشکال فی عدم وجوب قضاء المدة التی یخرج فیها إذا کان خروجه لأجل بقیة المسوغات.
و دعوی: أن ذلک یختص بالمسوغات المنصوصة بالخصوص، لظهور أدلتها فی عدم وجوب قضائها، و لا یجری فیما استفید تسویغه من عموم دلیل الإکراه، لعدم ظهور دلیله فی ذلک، بل یتعین وجوب القضاء فیه، و لا وجه لحمله علی المسوغات المنصوصة.
مدفوعة: بأن أدلة الاعتکاف کما تضمنت وجوب المکث مدة ثلاثة أیام تضمنت لزوم الاتصال و التوالی فیها، فما دل علی جواز الخروج للإکراه إن لم یحمل علی الخروج للمسوغات المنصوصة فی العفو و عدم وجوب التدارک فلا وجه لرفع الید به عن اعتبار التوالی دون لزوم المکث، بل مقتضی إطلاق دلیل اعتبار التوالی البناء علی بطلان الاعتکاف بعد ما سبق من عدم منافاة رفع الإکراه للبطلان.
(۱) ففی الجواهر دعوی الإجماع بقسمیه علی جواز الخروج للأمور الضروریة.
و یقتضیه الجمع بین ما أطلق فیه جواز الخروج للحاجة، کصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: و لا یخرج المعتکف من المسجد إلا فی حاجة» «۱»، و ما قید فیه بالحاجة التی لا بد منها، کقوله علیه السّلام فی صحیح داود بن سرحان المتقدم: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها» ۲، و غیره. و یأتی تمام الکلام فی ذلک.

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۷ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۵، ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۶۲

من بول أو غائط (۲)، أو غسل جنابة (۳)،

(۲) بلا إشکال. لـدخولهما فی الحاجـة اللازمة. و لخصوص صـحیح عبد اللّه بن سـنان الآتی فی الغائط، مع ظهور إلحاق البول به، أو أولویته منه عرفا.

نعم بناء علی حمل الحاجـة علی خصوص الحاجة الضـروریة، قد یدعی الاقتصار فیهما علی صورة الضـرورة و تعذر الانتظار، مع تعذر إیقاعهمـا فی المسـجد، لاسـتلزامهما هتکه أو تنجیسه تنزیلاـ لإطلاـق الصـحیح علی ذلـک، جمعا بینه و بین النصوص المقتصـرة علی الحاجة التی لا بد منها، و لا سـیما مع بعد العمل بإطلاقه بالبناء علی جوازهما حتی لو کانا متکلفین من دون حاجة أصـلا. و یأتی تمام الکلام فی ذلک.

(۳) بلا إشـکال أیضا لو لزم من الغسل فی المسـجد تنجیسه، أو هتکه، أو زیادة المکث فیه علی زمان الخروج، حیث لا بـد حینئـذ من إیقـاع الأـمور المـذکورة خـارج المسـجد، من أجل الحکم الشـرعی، و هو حرمـة تنجیس المسـجد و هتکه و حرمـة مکث الجنب فی المسـجد. أما لو لـم یلزم شـیء من ذلک فقـد یـدعی عدم جواز الخروج، لعدم لزوم الحاجة حینئذ، کما قد یظهر من سـیدنا المصـنف قدّس سرّه و غیره.

لکن من القریب جـدا حمل اللابدیة فی الحاجة علی اللابدیة العرفیـة، بمعنی أهمیة الحاجة بحیث لا ینبغی التهاون بها مع لزوم الخروج لها عرفا، حیث لا یبعد انسباق ذلک من الإطلاق، دون خصوص الضرورة خارجا أو شرعا أو عرفا.

و لا سـیما مع کونه أنسب بإطلاق الحاجـة فی النصوص الأخر، فإن حمله علی خصوص الحاجـة الضـروریة بعیـد جـدا، بخلاف حمله علی الحاجة التی لا بد منها عرفا، فإنه قریب بلحاظ ظهور النصوص فی اهتمام الشارع بالمکث فی المسجد.

بل ذلک هو الأنسب بالجمع بین ما تضـمن اسـتثناء الحاجة التی لا بد منها و ما تضـمن اسـتثناء خصوص بعض الحوائج التی لا بد منها من دون أن تبلغ مرتبة الضـرورة، کصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لیس للمعتکف أن یخرج من المسجد إلا إلی الجمعة أو جنازة أو غائط» «۱». لوضوح عدم وجوب حضور

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۷ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۶۳

أو استحاضة أو مس میت (۱)، و إن کان السبب باختیاره (۲).

و یجوز الخروج للجنائز (۳)، لتشییعها و الصلاة علیها و دفنها

الجمعة عند عدم بسط ید الإمام الحق، و لا حضور الجنازة مطلقا، و عدم اطراد کون الخروج للغائط ضروریا حقیقة.

و حینئـذ فمن البعیـد جـدا انفراد کل من الطائفتین بمسـتثنی یخصـها، بل الأقرب رجوع أحـدهما للآخر، بحمل اللابدیـة علی اللابدیة العرفیة، لتکون الحوائج المذکورة من مواردها.

و لا سـیما بملاحظـة الجمع بینها فی صـحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: «قال: لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا یجلس حتی یرجع، و لا یخرج فی شیء إلا لجنازة أو یعود مریضا » «... ۱».

فإن إرجاع ذيله لصدره بالبناء على ما ذكرنا أنسب جدا بظاهر الكلام من الالتزام بتباين المضمونين.

و ما ذكرنا هو الظاهر من غير واحد من الأصحاب، لذكرهم لكثير من المستثنيات غير ما تضمنته النصوص، كالأمور التى يأتى من سيدنا المصنف قدّس سرّه التوقف فى جوازها و غيرها. بل هو صريح استدلال بعضهم على جواز بعض الأمور بأنها من القربات إلى غير ذلك مما يظهر منهم. نعم لا يبعد إفراط بعضهم فيها، كما يظهر بملاحظة كلماتهم و لا يسعنا استقصاؤها. فلاحظ.

(۱) لا يدخل الغسل لهما فى الضرورة إلا إذا تعذر الغسل فى المسجد و لو للزوم هتكه، كما سيأتى منه قدّس سرّه، لعدم حرمة المكث عليهما فى المسجد.

(۲) لأن وقوع السبب باختياره لا ينافى تحقق الضرورة للخروج بعد فعله.

(۳) كما هو المعروف، بل عن المنتهى نسبة جواز تشييعها لعلمائنا. و يقتضيه- مضافا إلى عموم الخروج للحاجة فى الجملة- صحيحا عبد اللّه بن سنان و الحلبى المتقدمان.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من كتاب الاعتكاف حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۶۴

و تغسيلها و تكفينها (۱)، و لعيادة المريض (۲)، أما تشييع المؤمن و إقامة الشهادة و تحملها و غير ذلك من الأمور الراجحة ففى جوازها إشكال (۳).

---

(۱) ظاهر إطلاق الخروج للجنازة فى الصحيحين إرادة تشييعها و ما يتبع التشييع من حضور الصلاة و الدفن، دون التغسيل و التكفين، و التعميم لهما غير ظاهر. و مثلهما التحنيط و حفر القبر و دفن الميت فيه و التلقين حينه و بعده و غير ذلك من شئون الميت.

نعم يتجه التعميم بناء على ما سبق من حمل اللابدية فى الحاجة على اللابدية العرفية، بلحاظ أهمية استحباب هذه الأمور. بل قد يستفاد من الصحيحين بإلغاء خصوصية ما ينصرفان إليه مما سبق.

هذا و من القريب انصراف الصحيحين لخصوص جنازة المؤمن. أما الخروج لجنازة غيره فلا بد من رجحانه لعنوان ثانوى معتد به، بحيث يصدق أنه حاجة لا بد منها.

(۲) بلا خلاف أجده، بل فى التذكرة إنه قول علمائنا أجمع. كذا فى الجواهر:

و يقتضيه صحيح الحلبى المتقدم. و لا مجال لتقييده بصورة الضرورة، لندرتها فيه.

نعم لا بأس بحمله على خصوص عيادة المؤمن، و توقف الخروج لعيادة غيره على رجحانه لعنوان ثانوى، ليكون من أفراد الحاجة التى لا بد منها، نظير ما سبق فى الجنازة.

(۳) يبتنى على ما سبق الكلام فيه. فإن حملت اللابدية فى الحاجة على الضرورة، كان المدار فى كل حاجة على بلوغها حد الضرورة التكوينية، أو الشرعية بلحاظ توقف امتثال التكليف الشرعى عليها، بل قد يدعى العموم للضرورة العرفية، و إن حملت على ما سبق منا تقريبه كان المدار على أهمية ملاكها، بحيث لا ينبغى التهاون بها.

هذا و فى خبر ميمون بن مهران قال: «كنت جالسا عند الحسن بن على (عليهما السلام) فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: إن فلانا له علىّ مال و يريد أن يحبسنى. فقال: و اللّه ما عندى مال فأقضى عنك. قال: فكلمه. قال: فلبس عليه السّلام نعله. فقلت له: يا ابن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس، و لكنى

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۶۵

كما أن الأحوط وجوبا مراعاة أقرب الطرق (۱) و عدم زيادة المكث عن

سمعت أبي يحدث عن جدی رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم: أنه قال: من سعی فی حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد اللّه عز و جل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله» «۱». و قد يدعی دلالته علی جواز خروج المعتكف من المسجد للسعی فی حاجة المؤمن. و أجيب عن ذلک- مضافا إلی ضعف سند الخبر- بأن خروجه عليه السّلام كما يمكن أن يكون لعدم قدح الخروج فی الاعتكاف يمكن أن يكون للعدول عن الاعتكاف للأهمية كما تضمنته النصوص المتقدمة عند الكلام فی زمان الاعتكاف «۲»، و لا قرينة علی الأول.

نعم بناء علی ما سبق منا من عدم قدح الخروج فی الاعتكاف، بل هو محرم تكليفا لا غير ينهض الخبر- لو لا ضعف سنده- بإثبات جواز الخروج للسعی فی قضاء حاجة المؤمن تكليفا. كما أنه بناء علی ما سبق من تقريب عموم الحاجة المسوغة للخروج لكل حاجة مهمة يتعين عدم بطلان الاعتكاف بالخروج للسعی المذكور حتی لو قلنا بمبطلية الخروج للاعتكاف لأهمية استحبابه جدا.

(۱) قال فی الجواهر: «عن الأصحاب أنهم أوجبوا تحری أقرب الطرق إلی موضع قضاء الحاجة و نحوه يجری فی غيره». و كأنه لأن المستفاد مما دل علی عدم جواز الخروج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها اهتمام الشارع بالمكث فی المسجد و الاقتصار فی جواز الكون فی خارجه علی قدر الحاجة الذی يكفی فيه سلوک أقرب الطرق. و به يخرج عن الإطلاق.

لكن التقيد بأقرب الطرق مما يغفل عنه كثيرا بسبب تكثر الدواعی للخروج عنه من عادة أو فرار عن ملاقاة المارة أو عن حزونة الطريق أو غير ذلک بل كثيرا ما يغفل عن تشخيصه، فعدم التنبيه عليه فی النصوص موجب لظهورها فی عدم لزوم التقيد بذلک، خصوصا مع ما هو المعلوم من عدم البناء علی التقيد فی السير و لا فی قضاء الحاجة نفسها بأقصر الوجوه، لما فی ذلک من الكلفة المحتاجة للتنبيه.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايی، مصباح المنهاج - كتاب الصوم، در يک جلد، دار الهلال، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح المنهاج - كتاب الصوم؛ ص: ۴۶۵

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من كتاب الاعتكاف حديث: ۴.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۲ من كتاب الاعتكاف.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۶۶

قدر الحاجة (۱). بل ليس له التشاغل فيها علی وجه تنمحی صورة الاعتكاف (۲)، و إلا بطل و إن كان سهوا أو اضطرارا. و الأحوط وجوبا ترک الجلوس (۳).

نعم إذا كان الفارق كثيرا ظاهرا فی الطريق أو فی كيفية قضاء الحاجة يتعين تجنبه بمقتضی المرتكزات المغنية عن التنبيه و الكافية فی البيان المخرج عن الإطلاق.

(۱) يظهر الحال فيه مما سبق.

(۲) لانصراف نصوص الترخيص فی الخروج عن مثل ذلک، و اختصاصها بالخروج الموقت. و الظاهر أن المعيار فی ذلک علی ما إذا صدق الاعراض عن الاعتكاف، لطول الزمان كثيرا فی مقابل الخروج الموقت. و إن كان تحديد ذلک صغرويا فی غاية الإشكال.

و أشكل من ذلک الحال بناء علی ما سبق منا من حرمة الخروج تكليفا من دون أن يبطل الاعتكاف، حيث يشكل جدا البناء علی بطلان الاعتكاف مع طول المدة، نظير عدم بطلان الإحرام مهما طالت مدة ارتكاب محرماته فيه.

(۳) فقد أطلق المنع عنه فی النهاية و الوسيلة. و قد يستدل له بصحيح داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: و لا ينبغی

للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع » «... ۱»، و صحيح الحلبى عنه عليه السّلام: : «قال: لا ـ ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع ... و لا يخرج فى شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا، و لا يجلس حتى يرجع» ۲. لكن عطف الجلوس فيهما ب (ثم) ظاهر فى عدم جواز الجلوس بعد قضاء الحاجة و لزوم المبادرة بالرجوع، لا فى حرمة الجلوس الذى قد تقتضيه الحاجة. و أما قوله فى ذيل صحيح الحلبى: «و لا يجلس حتى يرجع»، فظاهره تأكيد ما فى صدره، لا بيان حكم آخر، كما يناسبه قوله: «حتى يرجع».

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من كتاب الاعتكاف حديث: ۱، ۲.

و لو اضطر إليه اجتنب الظلال (۱).

و لا ـ سيما مع ما هو المعلوم من عدم تأدى كثير من الحوائج إلا ـ بالجلوس، خصوصا مثل البول و الغائط، حيث يصلح ذلك قرينة للحمل على ما ذكرنا. و لا أقل من إجماله من هذه الجهة المانع من الاستدلال به. و إن كان الأمر أظهر من ذلك.

(۱) فقد صرح بعدم جوازه فى الشرائع، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه».

و فى الانتصار: «و مما ظن انفراد الإمامية به القول بأن المعتكف ليس له إذا خرج من المسجد أن يستظل بسقف حتى يعود إليه ... و الحجة للإمامية الإجماع المتقدم »....

و استدل له بصحيح داود بن سرحان: «قال: كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنى أريد أن اعتكف فما ذا أقول؟ و ما ذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» «۱».

لكن من الظاهر عدم تأدى كثير من الحوائج إلا بالجلوس تحت الظلال، خصوصا عيادة المريض و البول و الغائط، حيث قد يصلح ذلك قرينة على حمله على بيان النهى عن الجلوس تحت الظلال بعد قضاء الحاجة التى خرج لها، نظير ما تقدم فى مطلق الجلوس، كما قد يناسبه قوله عليه السّلام: «حتى تعود إلى مجلسك»، حيث قد يراد به بيان الاهتمام بالعود، كما سبق نظيره فى ذيل صحيح الحلبى فى مطلق الجلوس، و كذا فى صدره و فى صحيح داود لكن مع العطف ب (ثم)، فإن النظر فى مجموع النصوص المذكورة إن لم يكن شاهدا بإرادة هذا المعنى من الصحيح فلا أقل من كونها موجبة لإجماله.

و يكون تخصيص الظل بالنهى لأنه ادعى لطلب الراحة بالجلوس و التمادى فى الخروج من المسجد، فهو مظنة المكث خارج المسجد لا للحاجة، لا لاختصاص النهى به.

و أما الإجماع المدعى فلا يتضح بوجه معتد به بعد عدم تعرض الشيخ فى الخلاف له، و لا الصدوق فى المقنع، و اقتصاره فى الفقيه على ذكر الصحيح القابل للحمل على ما سبق. و بعد إطلاق النهى عن الجلوس فى النهاية و الوسيلة و ظاهر

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من كتاب الاعتكاف حديث: ۳.

...

النافع و محتمل الشرائع من دون خصوصية للظلال، و بعد ظهور ما سبق من الانتصار فى النهى عن مطلق التظليل، الشامل لحالى المشى

و الوقوف، کاختصاص النهی عن التظلیل فی النهایة و التذکرة بالحالین المذکورین، مع الاختلاف بینهم فی استثناء الضرورة و عدمه، فإن ذلک بمجموعه مانع من تحصیل الإجماع، و من الوثوق بدعواه بنحو تنهض بإثبات الحکم مع قطع النظر عن الصحیح.

مع أن المراد بالجلوس تحت الظل المحرم فی کلامهم إن کان ما یعم الجلوس الذی تقتضیه الحاجة التی خرج لها فلا یظن منهم البناء علیه، لاستلزامه کثرة تعطل الحاجات المذکورة، و اضطراب الحال کثیرا، حیث قد لا یتیسر قضاؤها إلا تحت الظل، مع الاضطرار إلی بعضها کالتخلی.

و إن کان هو الجلوس الممکن تجنبه فی الحاجة التی خرج لها، من دون أن یقتضی تعطیلها، فلو دار الأمر فی التخلی بین مکانین مسقوف و غیره اختار الثانی، أما الجلوس الذی تتوقف علیه الحاجة المذکورة فهو حلال غیر مبطل للاعتکاف، فالصحیح لا ینهض به، لظهوره فی کون القعود تحت الظل منهیا عنه فی مقابل النهی عن الخروج إلا لحاجة لا بد منها، و لازمه أن الحاجة و إن أحلت الخروج إلا أنها لا تحلل القعود تحت الظل، فمع توقفها علیه لا یشرع طلبها و لا یشرع الخروج لها.

و أما دعوی: أن ذلک و إن کان هو ظاهر الصحیح، إلا أنه یجب الخروج عن إطلاقه بحکم الضرورة، حیث لا مجال للبناء علی حمل الترخیص فی الخروج للحاجة علی خصوص الحاجة التی لا تستلزم الجلوس تحت الظل، و لا سیما مع أنها قد تکون ضروریة کالتخلی، فلا بد من استثنائها و حمل الصحیح علی خصوص الجلوس الذی یمکن قضاء الحاجة بدونه.

مدفوعة: بأن ذلک لیس بأولی من حمل الصحیح علی ما ذکرنا و هو النهی عن خصوص الجلوس الزائد علی ما تقتضیه الحاجة التی خرج لها، بل لعل ذلک هو الأولی. فلاحظ.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۶۹

مع الإمکان (۱)

---

(۱) قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «کأنه لانصراف دلیل المنع إلیه». لکن لم یتضح منشأ الانصراف. و مجرد اقتضاء الحاجة لذلک لا یکفی بعد إمکان عدم الخروج لها.

نعم قد یدعی القطع بعدم بناء الشارع علی تعطیل الحاجة الکاشف عن تقیید النهی عن الجلوس تحت الظل بما إذا أمکن قضاء الحاجة بدونه، کما سبق. لکن سبق أیضا أن التصرف فی الصحیح بذلک لیس بأولی من حمله علی النهی عن الجلوس تحت الظل زائدا عما تقتضیه الحاجة التی خرج إلیها.

و مثله فی الإشکال ما ذکره بعض مشایخنا (ره) من أن الصحیح حیث کان واردا فی بیان ما یفرضه المعتکف علی نفسه فهو قاصر عن صورة التعذر.

وجه الإشکال: أن ذلک یختص بالتعذر المطلق، لا تعذر ترک الجلوس تحت الظل حال الخروج، لإمکان فرض المکلف ذلک علی نفسه، و تطبیقه عملا بترک الخروج، مع أن تعذر فرض ذلک یقتضی تعذر فرض الاعتکاف و عدم مشروعیته لو کان هو شرطا فیه، لا مشروعیة الاعتکاف الناقص، نظیر ما لو تعذرت استدامة اللبث فی المسجد، حیث لا یحتمل معه مشروعیة الاعتکاف علی أن یکون اللبث متقطعا غیر مستمر.

بقی فی المقام أمران ذکرهما بعض الأصحاب:

الأول: تقدم من غیر واحد عدم جواز المشی و الوقوف تحت الظلال. و لم یتضح الوجه فیه. نعم قال فی الوسائل فی ذیل الباب الثامن من أبواب الاعتکاف: «و تقدم ما یدل علی عدم جواز الجلوس و المرور تحت الظلال للمعتکف».

لکن نبه سیدنا المصنف قدّس سرّه و غیره إلی أنه لم یتقدم منه ما یشهد بالمنع من المرور تحت الظلال. بل صحیح داود بن سرحان المتقدم لما کان واردا لتحدید الاعتکاف فهو ظاهر فی جواز ذلک.

کما أنه لا یتم حتی لو قیل بحرمهٔ محرمات الإحرام علی المعتکف، لأن المحرم حال الإحرام هو السیر تحت الظل المنتقل، دون السیر تحت الظل الثابت، فضلا عن

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۷۰

...

الوقوف تحته.

الثانی: قال فی الشرائع فی بیان ما یحرم علی المعتکف: «و لا الصلاهٔ خارج المسجد إلا بمکهٔ، فإنه یصلی أین شاء». و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده».

و یقتضیه غیر واحد من النصوص، کصحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: المعتکف بمکهٔ یصلی فی أی بیوتها شاء، و المعتکف بغیرها لا یصلی إلا فی المسجد الذی سماه» «۱»، و صحیح عبد اللّه بن سنان عنه علیه السّلام: «سمعته یقول: المعتکف بمکهٔ یصلی فی أی بیوتها شاء، سواء علیه صلی فی المسجد أو فی بیوتها ... و لا یصلی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف فیه إلا بمکهٔ، فإنه یعتکف بمکهٔ حیث شاء، لأنها کلها حرم اللّه» ۲، و غیرهما.

و قد حمل الشیخ ما فی ذیل الثانی من جواز الاعتکاف بمکهٔ حیث شاء علی إرادهٔ جواز صلاهٔ المعتکف، لیناسب المستثنی منه. و هو قریب جدا، و لا سیما مع ما هو ظاهر جملهٔ من النصوص من خصوصیهٔ المسجد الحرام فی الاعتکاف، لا عموم مکهٔ، بل لا یبعد وقوع التصحیف فی الصحیح لأجل ذلک. و حینئذ فمقتضی التعلیل فی الذیل جواز الخروج من المسجد فی مکهٔ حتی لغیر الصلاهٔ. لو لا عدم ظهور قائل بذلک، و عدم خلو الحدیث مع ذلک عن الإشکال.

و کیف کان فما تضمنه الصحیحان من النهی عن الصلاهٔ فی غیر المسجد فی غیر مکهٔ ظاهر فی عدم کون الصلاهٔ من مسوغات الکون خارج المسجد، کما هو أیضا مقتضی عموم ما تضمن النهی عن الخروج من المسجد إلا فی حاجهٔ لا بد منها، و لا ظهور له فی عدم جواز الصلاهٔ فی غیر المسجد حتی لو ساغ الکون خارج المسجد حینها لحاجهٔ مسوغهٔ للخروج، کما لو خرج لتشییع جنازهٔ و انتظر دفنها، و أراد الصلاهٔ حال انتظاره، لأن ذلک لا یناسب المستثنی، و هو حکم الصلاهٔ فی مکهٔ، الذی یراد به جواز إیقاعها خارج المسجد و لو من غیر حاجهٔ، لا مجرد عدم اشتراطها بالوقوع فی المسجد، مع المنع من الکون فی خارج المسجد لأجلها.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۸ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۷۱

[(مسألهٔ ۶): إذا أمکنه أن یغتسل فی المسجد]

(مسألهٔ ۶): إذا أمکنه أن یغتسل فی المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله إذا کان الحدث لا یمنع من المکث فی المسجد (۱)، کمس المیت.

کما أن ذلک هو المناسب لما تقدم فی صحیح عبد اللّه بن سنان «۱» من جواز الخروج من المسجد للجمعهٔ. فلاحظ.

(۱) تقدم تقریب جواز الخروج إذا عدّ الغسل خارج المسجد من الحوائج العرفیهٔ، نعم لا یجب الخروج حینئذ.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۷ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۷۳

[فصل الاعتکاف فی نفسه مندوب. و یجب بالعارض من نذر و شبهه]

اشارة

فصل الاعتکاف فی نفسه مندوب (۱). و یجب بالعارض من نذر و شبهه.

فإن کان واجبا معینا فلا إشکال فی وجوبه قبل الشروع فضلا عما بعده.

و إن کان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوی عدم وجوبه بالشروع (۲)، و إن

---

(۱) بلا إشکال ظاهر، بل بإجماع العلماء، کما فی التذکرة، و علیه الإجماع بقسمیه من المسلمین، کما فی الجواهر. و یقتضیه ما تضمن اعتکاف النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فی شهر رمضان «۱»، و ما یستفاد منه استحباب اعتکاف شهرین متتابعین، أو فی المسجد الحرام، أو من الأشهر الحرم «۲».

نعم لا إطلاق لها من حیثیة زمان الاعتکاف. إلا أن یستفاد المفروغیة عن العموم من سکوت النصوص عن التعرض لهذه الجهة، کما تقدم عند الکلام فی زمان الاعتکاف فی أوائل هذا البحث.

(۲) کما فی النهایة و الوسیلة و الشرائع، و عن ابنی الجنید و البراج، و جماعة.

بل فی الجواهر أنه المشهور. لصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط فله أن یخرج و [أن] یفسخ الاعتکاف [اعتکافه]، و إن قام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن [یخرج و] یفسخ اعتکافه حتی تمضی [یمضی] ثلاثة أیام» «۳».

مؤیدا أو معتضدا بصحیح أبی عبیدة عنه علیه السّلام: «من اعتکف ثلاثة أیام فهو یوم الرابع بالخیار إن شاء زاد ثلاثة أیام أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام یومین

---

(۱) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱ من أبواب کتاب الاعتکاف.

(۲) راجع وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۲ من أبواب کتاب الاعتکاف.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب کتاب الاعتکاف حدیث: ۱، و قد نقلناه عن الکتب الأربعة.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۷۴

...

بعد الثلاثة فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثة أیام أخر» «۱». فإن مقتضی المفهوم فی ذیله جواز الخروج قبل إکمال الثلاثة الأخر إذا لم یقم یومین. نعم هو لا یشمل الثلاثة الأول، بل یختص بما زاد علیها.

و فی المبسوط و عن أبی الصلاح وجوبه بمجرد الشروع فیه، مستثنیا فی الأول صورة الشرط. و لعله مراد الکل. و وافقهما فی الغنیة و إشارة السبق فی الثلاثة الأول، مع التصریح بجواز الرجوع بعد الثلاثة ما لم یزد یومین، فیجب السادس، مدعیا فی الأول الإجماع.

و کیف کان فقد یستدل له بوجوه:

الأول: ما فی المبسوط من أن الاعتکاف لا یکون أقل من ثلاثهٔ أیام. و هو کما تری إنما ینهض ببیان أن عدم المضـی فی الاعتکاف و الخروج عنه قبل الثلاثهٔ أیام یوجب بطلانه و عدم الاعتداد بما وقع منه، فلا یصح اعتکافا، و لا ینهض ببیان وجوب المضـی فیه، و عدم جواز الخروج عنه.

الثانی: النهی عن إبطال العمل. و فیه: أنه ینحصر الـدلیل علی عمومه بقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ «۲».

و هو ظاهر فی إبطال العمل بعـد تمامیته، لأن ذلک هو معنی الإبطال عرفا، کما فی قوله تعالی: لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذی «۳»، و إطلاقه علی العدول عن إتمام العمل عند الفقهاء و نحوهم توسع قد یکون منشؤه عدم ابتلائهم بإبطال العمل بالمعنی الأول بالإضافهٔ إلی الأثر المهم عندهم، و هو الإجزاء، و لیس محل ابتلائهم بالإضافهٔ إلی الأثر المذکور إلا المعنی الثانی.

و من ثم یتعین حمل الآیهٔ علی الإرشاد إلی تجنب ما یوجب إحباط العمل و سقوطه عن مقام الجزاء و الثواب، کالمن بالصدقهٔ، و ذکر العمل بعد وقوعه تبجحا،

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۴ من أبواب کتاب الاعتکاف حدیث: ۳.

(۲) سورهٔ محمد الآیهٔ: ۳۳.

(۳) سورهٔ البقرهٔ الآیهٔ: ۲۶۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۷۵

...

أو العجب به و الإدلال به و المنّ علی اللّٰه تعالی، و مشاقهٔ الرسول صـلی اللّٰه علیه و آله و سـلم، و نحو ذلک مما ورد أنه محبط للعمل «۱».

کمـا ینـاسبه صـدرها و سـیاقها مع قوله تعالی: إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِیلِ اللّٰهِ وَ شَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُمُ الْهُدی لَنْ یَضُرُّوا اللّٰهَ شَیْئاً وَ سَیُحْبِطُ أَعْمالَهُمْ «۲».

و استشـهاد النبی صـلی اللّٰه علیه و آله و سـلم بهـا لـذلک کما فی موثق أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السّـلام: «قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله و سـلم: من قال سـبحان اللّٰه، غرس اللّٰه له بها شـجرهٔ فی الجنـهٔ، و من قال: الحمـد للّٰه، غرس اللّٰه له بها شـجرهٔ فی الجنهٔ. و من قال: لا إله إلا اللّٰه، غرس اللّٰه له بها شـجرهٔ فی الجنهٔ، و من قال: اللّٰه أکبر، غرس اللّٰه له بها شجرهٔ فی الجنهٔ، فقال رجل من قریش: یـا رسول اللّٰه إن شـجرنا فی الجنـهٔ کثیر، فقـال: نعم، و لکن إیـاکم أن ترسـلوا علیهـا نیرانـا فتحرقوها و ذلک أن اللّٰه عز و جل یقول: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ «۳».

و لاـ سـیما مع أن حملهـا علی العـدول عن إتمـام العمـل مسـتلزم لتخصـیص الأـکثر المسـتهجن، لجواز ذلـک فی جمیع الواجبـات و المسـتحبات، عـدا الحـج، و صـلاهٔ الفریضهٔ فی بعض الموارد، و قضاء شـهر رمضان بعد الزوال، و نحو ذلک. و هو قلیل جدا بالإضافهٔ إلی العموم المذکور.

الثالث: النصوص الدالهٔ علی وجوب الکفارهٔ بالجماع علی المعتکف، لظهورها فی حرمهٔ إبطال الاعتکاف و لو فی الیومین الأولین.

و قد أجاب عنه غیر واحد بوجوه:

أولهـا: أنه لاـ ملازمـهٔ بین وجوب الکفـارهٔ و حرمـهٔ القطع، لثبوت وجوبهـا مع الاضـطرار لبعض منافیات الإحرام کالتظلیل، و فی القتل الخطئی و غیرهما.

(۱) راجع وسائل الشيعهٔ ج: ۱ باب: ۱۴، ۲۳ من أبواب مقدمهٔ العبادات.

(۲) سورهٔ محمد الآيهٔ: ۳۲.

(۳) وسائل الشيعهٔ ج: ۴ باب: ۳۱ من أبواب الذكر من كتاب الصلاهٔ حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۷۶

...

و هو كما ترى فإن إمكان ذلك وقوعه إنما يقتضى عدم الملازمهٔ العقليهٔ، و لا ينافى الملازمهٔ العرفيهٔ، المقتضيهٔ لظهور دليل الكفارهٔ فى الحرمهٔ و انصرافه إلى ذلك.

و من ثم بنى غير واحد على أن الكفارهٔ إنما تلزم فى الإفطار العمدى إذا وقع على وجه العصيان و التمرد.

على أنه لا مجال لذلك فى موثق سماعهٔ: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن معتكف واقع أهله فقال [قال] هو بمنزلهٔ من أفطر يوما من شهر رمضان» «۱». فإن عموم التنزيل كما يقتضى الكفارهٔ يقتضى الحرمهٔ. بل الظاهر عدم الإشكال فيه فى المقام. و لذا اقتصر غير واحد فى ثبوت الكفارهٔ فى جماع المعتكف على ما إذا كان الاعتكاف واجبا مع عدم الدليل على تقييد الإطلاق المذكور إلا ما ذكرنا من الانصراف.

ثانيها: أنه لو تمت الملازمهٔ بين الكفارهٔ و حرمهٔ القطع تعين تقييد وجوب الكفارهٔ بصحيح محمد بن مسلم المتقدم المتضمن للتفصيل فى جواز القطع بين اليومين الأولين و اليوم الثالث.

و يشكل بأن حمل نصوص الكفارهٔ على خصوص اليوم الثالث بعيد جدا مع عدم الإشارهٔ للتفصيل المذكور فيها على كثرتها. نعم قد يمكن فى بعضها، على ما أشرنا إليه فى أول الكلام فى الشرط السادس من شروط الاعتكاف. فراجع.

ثالثها: ما ذكره بعض مشايخنا قدّس سرّه من أن الملازمهٔ لو تمت إنما تقتضى حرمهٔ الإبطال بالجماع الذى وردت فيه الكفارهٔ، لا مطلقا و لو فيما لا كفارهٔ فيه، كالإبطال بالخروج من المسجد و من دون حاجهٔ.

لكنه و إن كان مسلما فى الجملهٔ، إلا أنه لا ينفع فى بطلان الاستدلال بعد ظهور الاتفاق على عدم الفرق بين أسباب الإبطال، و أنه إن جاز الإبطال جاز مطلقا و لو بالجماع، و إن حرم حرم مطلقا و لو بغير الجماع.

فالأولى فى الجواب عن ذلك: أن النصوص المذكورهٔ حيث دلت على حرمهٔ الجماع على المعتكف فهى لاـ تنافى جواز إبطال الاعتكاف و فسخه قبل الجماع الذى هو

(۱) وسائل الشيعهٔ ج: ۷ باب: ۶ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۷۷

...

مفاد صحيح محمد بن مسلم المتقدم، لخروج المكلف بالفسخ عن موضوعها، و هو كونه معتكفا. و حينئذ يختص وجوب الكفارهٔ فى اليومين الأولين بما إذا بقى المعتكف على اعتكافه و لم يفسخه و لو فسخه فلا كفارهٔ. أما بعد اليومين الأولين فحيث لا يشرع الفسخ بمقتضى صحيح محمد بن مسلم فاللازم ثبوت الكفارهٔ بالجماع مطلقا.

و دعوى: أنه حيث لا مجال لحمل نصوص الكفارهٔ على الجماع فى المسجد، لندرته، و لصراحهٔ بعضها فى الجماع خارج المسجد، فلو

جاز إبطال الاعتكاف فى اليومين الأولين تعين عدم وجوب الكفارة، لبطلان الاعتكاف بالخروج من المسجد قبل الجماع.

مدفوعة بأن الكلام إنما هو فى جواز الإبطال و عدمه، لا فى تحقق البطلان بالخروج و عدمه، بل ظاهر ما ذكروه من بطلان الاعتكاف بالخروج مفروغيتهم عن مبطليته له فى اليومين الأولين، بل فى اليوم الثالث أيضا، فيتجه الإشكال المذكور حتى بناء على حرمة الإبطال، و لا يندفع إلا بناء على ما سبق منا من عدم مبطلية الخروج للاعتكاف، بل يحرم الخروج تكليفا مع بقاء الاعتكاف و ترتب حكمه، و حينئذ يجرى التفصيل المتقدم.

الرابع: ما تضمن وجوب القضاء على المريض و الحائض، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة، فانه يأتى بيته ثم يعيد إذا برئ، و يصوم» «۱»، و صحيح أبى بصير عنه عليه السّلام: «فى المعتكفة إذا طمثت قال: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» ۲، و موثق أبى بصير عنه عليه السّلام: «قال: و أى امرأة كانت معتكفة، ثم حرمت عليها الصلاة، فخرجت من المسجد فطهرت، فليس ينبغى لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد و تقضى اعتكافها» «۳»، بدعوى: أن مقتضى إطلاقها العموم لحدوث المرض أو الحيض فى اليومين الأولين.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۱ من كتاب الاعتكاف حديث: ۱، ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۲ باب: ۵۱ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۷۸

...

لكن لا يخفى أن ذلك لو تم لا يقتضى وجوب المضى فى الاعتكاف بالشروع فيه، و إنما يقتضى وجوب الاعتكاف بالشروع فيه و إن جاز قطعه، نظير الواجب الموسع. و حينئذ لا تنافى بين هذه النصوص و الصحيحين المتقدمين الدالين على جواز فسخ الاعتكاف فى اليومين الأولين.

اللهم إلا- إن يقال: ما تضمنه موثق أبى بصير من لزوم المبادرة للقضاء، بحيث يمنع الزوج من المواقعة قبله لا- يناسب جواز قطع الاعتكاف، لأن لزوم المبادرة بإتمام العمل أولى عرفا من لزوم المبادرة لقضائه لو لم يتمه. و لا أقل من عدم مناسبة ذلك للصحيحين المتقدمين اللذين هما كالصريحين فى جواز الخروج من المسجد قبل إتمام اليومين و عدم وجوب المبادرة للرجوع فيه. بل لعل السكوت فيهما عن وجوب القضاء على تقدير الخروج و لو مع السعة موجب لظهورهما فى عدمه، لشدة الحاجة للتنبيه له لو كان واجبا. و لا سيما و إن قضاء اعتكاف كامل أشد على المكلف من إتمام الاعتكاف الذى بيده، فترخيصه بترك ما بيده مع عدم التنبيه للتدارك لا يناسب وجوبه جدا.

و من ثم كان الصحيحان المتقدمان منافيين للإطلاق المذكور، و يتعين تقييده بهما، لقوة ظهورهما- و لا سيما صحيح محمد بن مسلم- فى جواز فسخ الاعتكاف قبل إكمال اليومين الأولين و عدم ترتب الأثر عليه بعد الفسخ. و حمل الإطلاق على ذلك و إن كان لا يخلو عن صعوبة، إلا أنه أهون من طرح الصحيحين أو حملهما على وجوب القضاء مع الفسخ.

و لو فرض استحكام التعارض بينهما و بينه تعين البناء على جواز الفسخ قبل إكمال اليومين الأولين عملا بالأصل بعد تساقط النصوص المتقدمة بالتعارض.

و لعل الأقرب حمل نصوص القضاء المتقدمة على مجرد مشروعية استئناف الاعتكاف، لبيان عدم إمكان الاستمرار فيه مع المرض أو الحيض، المقتضى لمشروعية القضاء أو الإعادة، المستلزمة لوجوبه لو كان الاعتكاف واجبا، و استحبابه لو لم يكن كذلك، كما قد يناسبه قوله عليه السّلام فى صحيح أبى بصير: «قضت ما عليها» الظاهر

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۷۹

...

فی تفرع القضاء علی المفروغیة عن اشتغال ذمتها بالاعتكاف. و قوله فی صحیح ابن الحجاج: «و یصوم» الظاهر فی سوق الكلام لبیان شرطیة الاعتكاف بالصوم المستلزم لبطلانه بتعذره. و قرب سوق قوله فی موثق أبی بصیر: «فلیس ینبغی لزوجها» لمجرد بیان المرجوحیة، لا الحرمة.

كما قد یؤید بمعتبر عقبة عنه علیه السّلام: «فی امرأة اعتكفت، ثم إنها طمثت قال:

ترجع، لیس لها اعتكاف» «۱»، فإن عدم التعرض للقضاء فیه مع وروده لبیان حكم المرأة المذكورة ظاهر فی عدم وجوبه علیها، و لا سیما مع التعبیر فیه بأنه لیس لها اعتكاف الظاهر فی لغویة عملها، حیث لا یناسب كونه سببا لوجوب القضاء، بحیث لم یجب لو لا شروعها فیه.

مضافا إلی أن وجوب ما لم یجب بمجرد الشروع فیه حكم تعبدی صرف مخالف للقواعد الارتكازیة المعروفة، خصوصا و أن حدوث المرض و الحیض یكشف عن عدم مشروعیة الاعتكاف و لغویته واقعا بعد كونه مشروطا بالصوم و كون أقله ثلاثة أیام، و مثل هذا الحكم التعبدی المخالف للارتكاز یحتاج إلی بیان شرعی تأسیسی، فعدم بیانه بالوجه المذكور و الاقتصار فی بیانه علی لسان النصوص السابقة بعید جدا. و هو مما یوجب الریب فی إطلاق النصوص المذكورة بنحو یشمل الاعتكاف المستحب حتی فی الیوم الثالث، فضلا عن الیومین الأولین. و لا سیما مع ورود الصحیحین المتقدمین المتضمنین مشروعیة فسخ الاعتكاف فی الیومین الأولین المطابقة للقاعدة.

هذا ما یظهر لنا فی المقام، فإن كان وافیا بحمل نصوص القضاء علی مجرد بیان المشروعیة فهو، و إلا تعین ما ذكرناه أولا من لزوم الخروج عن الإطلاق بالصحیحین المذكورین، أو الرجوع بعد التساقط للأصل، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۲ باب: ۵۱ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۸۰

كان فی الأول أحوط استحبابا (۱). نعم یجب بعد مضی یومین منه، فیتعین الیوم الثالث (۲)

---

(۱) حیث لا یفرق فی الوجوه المتقدمة لوجوب المضی بالاعتكاف بالشروع فیه بین الواجب الموسع و المندوب، فالظاهر أنه لا منشأ لخصوصیة الأول فی الاحتیاط المذكور إلا ما أشار إلیه فی الجواهر من أن الشروع فی الواجب الموسع موجب لتعیین الواجب بما شرع فیه، كتعیین الكلی بالفرد.

لكنه- كما تری- موهون جدا، فإن صلوح الفرد للامتثال و حصوله به لا یرجع إلی تعیین الواجب به بحیث یجعله واجبا تعیینیا، لیتعین المضی فیه.

(۲) كما فی النهایة و الشرائع و عن الإسكافی و ابن البراج و جمع من المتأخرین و متأخریهم. لصحیحی محمد بن مسلم و أبی عبیدة المتقدمین.

خلافا للمعتبر و التذكرة و المختلف و عن المرتضی و ابن إدریس و المنتهی و غیرها. للأصل بعد استضعاف الخبر، كما فی المختلف. و كأنه لأن فی طریق الشیخ إلی الحدیثین ابن فضال، و هو فطحی.

لكنه كما تری، لعدم الإشكال فی وثاقته، و هو كاف فی الحجیة. مع أنهما مرویان فی الكافی و الفقیه بطریقین آخرین صحیحین. نعم

لا یکفی ذلک علی مبنی المرتضی و ابن إدریس فی خبر الواحد، و هو غیر مهم بعد ضعف المبنی المذکور.

بقی شیء، و هو أنه لما کان مفاد صحیح محمد بن مسلم مشروعیة الفسخ و نفوذه قبل الیومین دون ما بعدهما، فمقتضی إطلاقه العموم لما إذا کان الاعتکاف واجبا معینا بنذر و نحوه، و مجرد حرمة الفسخ فیه لا ینافی نفوذه.

و علیه یتعین کون حرمة الفسخ فی الواجب المعین تکلیفیة، و فی الیوم الثالث وضعیة، راجعة إلی عدم نفوذه، و لیسا علی نهج واحد، کما قد یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه و غیره. نعم بناء علی بطلان الاعتکاف بالخروج من المسجد- کما هو المشهور- ینحصر حرمة الإبطال بالحرمة التکلیفیة، و تکون فی الموردین علی نهج واحد، فلاحظ.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۸۱

إلا إذا اشترط حال النیة الرجوع (۱) لعارض فاتفق حصوله بعد یومین فله الرجوع عنه حینئذ إن شاء (۲). و لا عبرة بالشرط إذا لم یکن مقارنا للنیة (۳)

---

(۱) حیث لا إشکال ظاهرا فی مشروعیة الشرط المذکور، و النصوص به مستفیضة، کصحیح محمد بن مسلم المتقدم هنا، و صحیح أبی ولاد المتقدم فی الشرط السادس و معتبر الجعفریات الآتی، و صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال ...: و ینبغی للمعتکف إذا اعتکف أن یشترط کما یشترط الذی یحرم» «۱»، و موثق عمر بن یزید عنه علیه السّلام: «قال ...: و اشترط علی ربک فی اعتکافک کما تشترط فی إحرامک أن یحلک من اعتکافک عند عارض إن عرض لک من علة تنزل بک من أمر اللّه تعالی» ۲. و من الأخیرین یظهر استحباب الاشتراط المذکور.

(۲) کما فی النهایة و الوسیلة و عن المشهور. و یقتضیه مفهوم قوله علیه السّلام فی صحیح محمد بن مسلم المتقدم: «و إن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن [یخرج و] یفسخ اعتکافه »....

خلافا للمبسوط، حیث خص فائدة الشرط بالیومین الأولین بعد البناء منه- کما سبق- علی عدم جواز الفسخ فیهما من دون شرط، و أما فی الیوم الثالث فلا یجوز الفسخ حتی مع الشرط. و هو کما تری، إذ عمدة الدلیل علی خصوصیة الیوم الثالث هو الصحیح المتقدم، و هو ظاهر فی اختصاص وجوب المضی فیه بعدم الشرط.

بل ما سبق منه من وجوب المضی فی الاعتکاف بالشروع فیه لا یناسب العمل منه بالصحیح، فلم یبق إلا إطلاقات نصوص الشرط، و مقتضاها عدم الفرق بین الأیام. و من ثم لا یتضح منشأ للتفصیل المذکور.

(۳) فعن غیر واحد النص علی أن الشرط یکون عند النیة. و هو مقتضی ما فی حدیثی أبی بصیر و عمر بن یزید المتقدمین، من تشبیه الاشتراط المذکور بالاشتراط فی الإحرام، و هو الظاهر أیضا من قوله فی الأول: «إذا اعتکف»، و فی الثانی: «فی اعتکافک»، و نحوه صحیح أبی ولاد، لأن مفهوم الشرط لما کان متقوما بوجود

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۹ من أبواب کتاب الاعتکاف حدیث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۸۲

سواء أ کان قبلها (۲) أم بعد الشروع فیه.

مشروط فیه فالمنصرف منه فی المقام کون المشروط فیه هو نیة الاعتکاف الذی یکون موردا للشرط.

بل هو کالصریح من معتبر الجعفریات: «قال: کان أبی یقول: ینبغی للمعتکف أن یستثنی اعتکافه فی مکانه یقول: اللهم إنی أرید الاعتکاف فی شهری هذا، فأعنی علیه، فإن ابتلیتنی فیه بمرض أو خوف فأنا فی حل من اعتکافه، فإن أصابه شیء من ذلک فهو فی

حلّ» «۱». و حینئذ لا دلیل علی مشروعیة شرط آخر قبل نیة الاعتکاف أو بعد انعقادها.

هذا و لکن عن الأردبیلی احتمال أن وقته عند نیة الیوم الثالث. و هو فی غیر محله بعد ما سبق. بل صدر صحیح محمد بن مسلم کالصریح فی مشروعیة الشرط قبل الیومین الأولین.

(۲) قد یکتفی بذلک إذا بقی ملتفتا إلیه- و لو ارتکازا- حین عقد نیة الاعتکاف، بحیث یکون عقد النیة مبنیا علیه، و یکون شرطا ضمنیا فیه.

لکن قد یستشکل فی الاکتفاء بالاشتراط الضمنی فی المقام، و یعتبر التصریح بالاشتراط لفظا، لکونه المتیقن من الشرط فی المقام بعد کون نفوذ هذا الشرط تعبدیا لا عرفیا. و لا سیما بملاحظة ما ورد فی الإحرام، ففی حدیث أبی الصباح الکنانی:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یشترط فی الحج کیف یشترط؟ قال: یقول حین یرید أن یحرم: أن حلنی حیث حبستنی... » «۲». و نحوه غیره.

اللهم إلا- أن یقال: حیث لا إشکال ظاهرا فی عدم اعتبار اللفظ فی نیة الإحرام و نیة الاعتکاف، فقضاء المناسبات الارتکازیة بتبعیة الشرط للمشروط و مسانخته له صالح للقرینیة علی إلغاء خصوصیة اللفظ فی المقام، و الاکتفاء بالنیة المجردة.

فلاحظ.

---

(۱) مستدرک الوسائل ج: ۷ باب: ۹ من أبواب کتاب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۹ باب: ۲۳ من أبواب الإحرام حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۸۳

[(مسألة ۷): الظاهر أن یجوز اشتراط الرجوع متی شاء و إن لم یکن عارض]

(مسألة ۷): الظاهر أن یجوز اشتراط الرجوع متی شاء و إن لم یکن عارض (۱).

---

(۱) کما حکی عن ظاهر الأکثر أو صریحهم. و قد یستدل له بإطلاق صحیح محمد بن مسلم المتقدم. لکن الظاهر أنه لا إطلاق له، لعدم وروده لبیان نفوذ الشرط، لیکون له إطلاق من حیثیة مفاد الشرط، بل لبیان عدم جواز الخروج مع عدم الشرط من دون تحدید للشرط، فیتعین حمله علی الشرط المشروع المفروغ عن نفوذه.

فالعمدة فی المقام ما أشار إلیه سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن المقابلة فی الصحیح بین ما قبل الیومین الأولین و ما بعدهما شاهد بأن المراد بالشرط فیما بعدهما هو الشرط و لو من دون عارض، لجواز الخروج و فسخ الاعتکاف قبلهما مطلقا و لو مع عدم العارض، فالمنع عن ذلک بعدهما إلا مع الشرط کالصریح فی أن الشرط یسوغ الفسخ و الخروج مع عدم العارض، کما هو الحال فیما قبل الیومین من دون شرط.

هذا و ربما قیل- کما فی الجواهر- باختصاص الشرط المسوغ للفسخ بشرط الحل عند الضرورة التی ینفسخ معها الاعتکاف و لو مع عدم الشرط- کالمرض المانع من الصوم- و الحیض، و أن استحباب الشرط تعبد محض من دون أن تکون له فائدة فی التحلل.

و قد یستدل له بحدیثی عمر بن یزید و أبی بصیر المتضمنین تشبیه الشرط فی المقام بالشرط فی الإحرام، لأن شرط التحلل فی الإحرام یختص بالتحلل عند الحبس عن المضی فیما أحرم له بصدّ أو مرض، کما لعله الظاهر أیضا من قوله علیه السّلام فی الأول:

«أن یحلک من اعتکافک عند عارض إن عرض لک من علة نزلت بک من أمر اللّه».

لکنه یندفع بأنه لا ظهور للحدیثین المذکورین فی حصر الشرط المسوغ للفسخ بذلک، بل غایة مدلولهما استحباب الشرط المذکور، و

هو لا ينافى استحباب شرط التحلل مطلقا، فضلا عن نفوذه، كما هو مقتضى صحيح محمد بن مسلم بالتقريب المتقدم.

بـل القول المـذكور مناف لصـريح قوله عليه السّلام فى صـحيح أبى ولاد- المتقـدم فى المعتكفـة التى قـدم زوجها، فخرجت لبيتها و تهيأت له حتى واقعها: «إن كانت

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۸۴

[(مسألة ۸): إذا شرط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك أسقط شرطه]

(مسألة ۸): إذا شرط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه (۱).

خرجت من المسـجد قبل أن تقضـى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر» «۱»، لظهور أن قدوم الزوج ليس من موارد الضرورة التى ينفسخ بها الاعتكاف، و لذا حرم الخروج من أجله من دون شرط، و وجبت بالمواقعة بعده الكفارة.

و لعله لأجل الصحيح المذكور حكى عن جماعة عموم الشرط لكل عارض.

لكن بعد أن لم يكن لحديثى أبى بصـير و عمر بن يزيد ظهور فى الحصـر يتعين العمل بصحيح محمد بن مسلم، الذى سبق أنه يقتضى عموم الشـرط للفسخ الاختيارى و لو مع عدم العارض، و لا موجب للاقتصار فى التعميم على مطلق العارض الذى يقتضـيه صحيح أبى ولاد.

(۱) لإطلاـق دليـل نفـوذ الشـرط المـذكور و ترتب حكمه. بـل لـو قيـل بـأن حرمـة فسـخ الاعتكـاف و إبطـاله تكليفيـة كـان مقتضـى الاستصـحاب و أصل البراءة جواز الإبطال. و أما بناء على ما تقدم منا من أن حرمته وضـعية راجعة إلى نفوذ الاعتكاف، و أن من آثاره حرمـة الخروج من المسـجد، فقـد يدعى أن مقتضـى الاستصـحاب بقاء الاعتكاف و عدم بطلانه بالفسخ. و حينئذ تترتب آثاره، و منها حرمة الخروج من المسجد. فتأمل. فالعمدة الإطلاق المتقدم.

هذا و لكن فى الجواهر: «و لو شرط ثم أسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط».

و كأنه لما اشتهر من أن مفاد الشرط حق لصاحبه و الحق قابل للإسقاط، و بعد سقوطه لا دليل على عوده.

لكنه مختص بالشـرط فى العقد، حيث يكون هناك مشـروط عليه يثبت عليه الحق، و يسقط عنه بالإسقاط، نظير سقوط الأمور الذمية- كالديون- به، و لا يجرى ذلك فى الشـرط فى الإيقاع، بل مقتضاه تقييد الأمر الملتزم به بنحو خاص، و لا دليل على انقلابه بالإسـقاط عما وقع عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۶ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۸۵

[(مسألة ۹): إذا نذر الاعتكاف و شرط فى نذره الرجوع فيه]

(مسألة ۹): إذا نـذر الاعتكـاف و شـرط فى نـذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع إذا لم يشترطه فى نيـة الاعتكـاف إشـكال، بل الأظهر عدمه (۱).

---

(۱) قال فى الشـرائع: «و لو شـرط فى حال نـذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أى وقت شاء». و فى المعتبر بعـد أن تعرض لصور النذر

من حيثية اشتراط الرجوع في الاعتكاف فيه و عدمه، قال: «هذا كله في عقد النذر، أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف، و إنما يصح فيما يبتدئه من الاعتكاف، لا غير».

و قال في التذكرة: «الاشتراط إنما يصح في عقد النذر، أما إذا أطلقه من الاشتراط، فلا يصح له الاشتراط له عند إيقاع الاعتكاف»، و نحوه حكي عن غيرهما، و قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «على المشهور، بل قيل: لا خلاف فيه، و عن التنقيح و المستند الإجماع عليه». و ظاهرهم بل صريحهم أن الشرط في الاعتكاف المنذور إنما يصح عند عقد النذر، لا عند نية الاعتكاف.

و من ثم استشكله في المدارك، قال: «و لم أقف على رواية تدل على ما ذكروه من شرعية اشتراط ذلك في عقد النذر، و إنما المستفاد من النصوص أن محل ذلك نية الاعتكاف مطلقا»، و تبعه في ذلك في الحدائق. و هو متين جدا.

لكن استوضح فساده في الجواهر، قال: «ضرورة أنه لا أثر لهذا الشرط في الاعتكاف المنذور مطلقا. و نصوص المقام مساقة لبيان أصل حكم الاشتراط في الاعتكاف من غير مدخلية للنذر الذي هو يلزم ما شرع على حسب ما شرع، فلا حاجة إلى دليل خاص يدل على المشروعية في النذر، بل يكفي فيها ثبوته في الاعتكاف، كما هو واضح».

و فيه: أن كون النذر ملزما لما شرع على حسب ما شرع لا يقتضي مشروعية الشرط الذي يشرع في المنذور في نفس النذر، فإذا كانت الطهارة مثلا شرطا في الصلاة لم تكن شرطا في نذرها، غاية الأمر أنه يشترط في الصلاة المنذورة أن تكون بطهارة، و في المقام أيضا يشرع في الاعتكاف المنذور شرط الحلّ. و ما ذكره من عدم الأثر لهذا

...

الشرط في الاعتكاف المنذور مطلقا في غاية المنع، بل أثره ثابت له على كل حال، كما يأتي توضيح ذلك.

هذا و قد يوجه ما سبق من المشهور بما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه من حمل مرادهم على أنه لا يصح الشرط في المنذور إلا إذا كان المنذور هو الاعتكاف المشروط، إذ لو كان المنذور هو الاعتكاف المطلق لم يكن الاعتكاف المشروط وفاء بالنذر. و حينئذ فإذا كان المنذور هو الاعتكاف المشروط كانت نية الاعتكاف وفاء بالنذر راجعة إلى نية الشرط المذكور في الاعتكاف ضمنا، و هو مغن عن التصريح به في نيته. و قد يحمل على ذلك ما تقدم من الجواهر.

لكنه يشكل أولا: بأن كلامهم صريح في أن المراد أن يشترط حين النذر الرجوع عن الاعتكاف إذا شاء، لا أن ينذر خصوص الاعتكاف المشروط.

و ثانيا: بأن الشرط في المنذور لا يتوقف على كون الاعتكاف المنذور هو خصوص المشروط، بل يمكن مع نذر مطلق الاعتكاف الأعم من المشروط و المطلق الخالي عن الشرط.

و ثالثا: أن نية الاعتكاف وفاء بالنذر في مفروض الكلام لا تستلزم القصد إلى الحصة الخاصة من الاعتكاف- و هو الاعتكاف المشروط- ما لم يلتفت المعتكف إلى انقسام الاعتكاف إلى قسمين، و أن المنوى هو أحدهما، و هو المنذور، أما مع الغفلة عن ذلك- و لو لنسيان كيفية النذر- فلا تتأتى نية الخصوصية و لو إجمالا.

نظير ما لو نذر صلاة ركعتي الزيارة في الحرم، فنسي كيفية النذر و اعتقد أنه نذر صلاة ركعتين في الحرم من دون خصوصية ركعتي الزيارة، فصلى ركعتين في الحرم صلاة مبتدأة وفاء بالنذر، فإنه لا يستلزم نية ركعتي الزيارة، و لا يحصل الوفاء، إلا إذا التفت إلى اختلاف أقسام الصلاة، و إلى أن المنذور قسم منها، فنوى القسم المنذور على إجماله.

و أشكل من ذلك القصد إلى الشرط، لأن الاشتراط أمر زائد على أصل الاعتكاف فلا يمكن أن يتحقق إلا بالالتفات للشرط المذكور و القصد إلى أخذه

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۴۸۷

...

فی الاعتکاف و لو ضمنا، بناء علی کفایة القصد الضمنی فیما نحن فیه، علی ما سبق الکلام فیه.

و رابعا: بأن ذلک لا یرجع إلی عدم مشروعیة الشرط المذکور حین الاعتکاف، کما تقدم منهم، بل هو راجع إلی لزومه حینه، غایة الأمر أنه لا یلزم التصریح به تفصیلا، بل یکفی القصد إلیه ضمنا. و من هنا کان ما ذکروه فی غایة الإشکال.

و علی ذلک یتعین اشتراط الرجوع عند الاعتکاف فی جواز فسخه حتی فی مورد النذر المذکور.

بقی شیء، و هو أن مقتضی الجمع بین مشروعیة الرجوع مع الشرط و ما تضمن أن أقل الاعتکاف ثلاثة أیام هو أن الاعتکاف الذی یرجع فیه قبل إکمال الثلاثة تبعا لسبق اشتراط الرجوع فیه لیس اعتکافا مشروعا، فالرجوع فیه إبطال له کالرجوع فی الصوم قبل إکماله، و یترتب علی ذلک أنه لا- یشرع إنشاؤه لو علم بالرجوع فیه قبل إکماله. و مجرد مشروعیة الرجوع تبعا للشرط لا تستلزم مشروعیة الاعتکاف الذی یرجع فیه. و لو غض النظر عن ذلک و بنی علی مشروعیة الاعتکاف المذکور فلا أقل من کونه اعتکافا ناقصا.

و حینئذ إذا نذر المکلف الاعتکاف (فتارة): یطلق، و أخری: یقید بالاعتکاف الذی یشترط فیه الرجوع.

أما الأول فلا یتحقق الوفاء منه بالنذر إلا بتمامیة الاعتکاف، سواء شرط فیه الرجوع أم لا. إما لاختصاص الاعتکاف المشروع به، أو لانصراف الإطلاق للاعتکاف التام، علی الکلام المتقدم.

و حینئذ لو شرط فی اعتکافه أن له الرجوع، فإن کان النذر موسعا جاز له الرجوع، و وجب علیه الاستئناف. و إن کان مضیقا فالرجوع و إن کان جائزا من حیثیة الشرط إلا أنه یحرم من حیثیة النذر، و لا یکون فائدة الشرط حینئذ إلا الخروج عن استحبابه تعبدا. بل لا یبعد عدم مشروعیة الشرط حینئذ، لمنافاته لنفوذ النذر و وجوب الوفاء به.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۴۸۸

[(مسألة ۱۰): إذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب لم یقدح ذلک فی الاعتکاف]

(مسألة ۱۰): إذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب لم یقدح ذلک فی الاعتکاف (۱)، و إن سبق شخص إلی مکان من المسجد فأزاله المعتکف

و أما الثانی فالرجوع فیه- مع الاشتراط- لا یخل بالوفاء بالنذر، لکون التقیید المذکور حینئذ مخرجا عن ظهور الاعتکاف المنذور فی الاعتکاف التام. نعم لو کان من نیته مع ذلک الرجوع فی الاعتکاف المنذور لم یبعد بطلان النذر، لما سبق تقریبه من عدم مشروعیة الاعتکاف غیر التام، فلا یشرع نذره، و لا تنعقد نیته.

هذا و لو شرط عند نذر الاعتکاف أن له الرجوع فیه فلا یشرع الشرط المذکور، لما سبق من أن محل الشرط هو نیة عقد الاعتکاف لا نذره، و حیث کان مرجع ذلک إلی تقیید الاعتکاف المنذور بما یجوز الرجوع فیه بسبب الشرط المذکور کان غیر مشروع فلا ینعقد نذره.

نعم لو رجع الشرط المذکور إلی تقیید الاعتکاف المنذور بما یجوز فیه الرجوع و لو بسبب الشرط عند نیة الاعتکاف کان مشروعا، و رجع إلی تقیید الاعتکاف المنذور بالاعتکاف الذی یشترط فیه الرجوع، فیجری فیه ما سبق.

(۱) أما بناء علی ما سبق منا من تقوم الاعتکاف بفرض اللبث فی المسجد، و لا یتوقف علی اللبث فیه فعلا و إن کان واجبا تکلیفا، و لذا لا یبطل بالخروج من المسجد، فالأمر ظاهر جدا، لأن حرمة التصرف فی الفراش بالجلوس علیه لا ینافی الفرض المذکور بوجه.

و أما بناء على ما سبق من غير واحد من تقوم الاعتكاف باللبث في المسجد، فلأن عبادية الاعتكاف حينئذ إنما تقتضي التقرب باللبث المذكور، و هو حاصل في المقام. و لا ينافيه تعذر التقرب بالجلوس المحرم على الفراش المغصوب، لعدم الاتحاد بينهما، بل هو مقارن له، كسائر المحرمات التي قد يقارفها المعتكف، كضرب المؤمن و شتمه و الكذب و غيرها.

و منه يظهر ضعف ما حكاه في الجواهر عن بعض مشايخه من الفرق بين الجلوس على الفراش المغصوب و حمل المغصوب و لبسه، من بطلان الاعتكاف في

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۸۹

من مكانه و جلس فيه، ففي البطلان تأمل (۲).

الأول دون الأخيرين، و عليه جرى في العروة الوثقى.

(۲) الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في حق الاختصاص بالمكان للسابق.

و لا ينبغي الإشكال في حرمة مزاحمة السابق و منعه عن إشغال المكان، لأن بعد أن لم يكن معتديا في إشغاله للمكان لكونه مشمولا بالوقف، فمزاحمته فيه و دفعه عنه تعد عليه، لمنافاته لقاعدة السلطنة على نفسه.

لكن هذا وحده لا يقتضي حقا له في المكان زائد على الحرمة المذكورة، فإنه يجري في المباحات الأصلية، فلا يجوز مزاحمة من جلس في الصحراء و إزالته عن المكان الذي هو فيه من دون أن يقتضي ذلك حقا له في المكان زائدا على جواز إشغاله له.

فالعمدة في المقام النصوص، كمعتبر طلحة بن زيد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال:

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» «۱»، و مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: سوق المسلمين كمسجدهم يعني: إذا سبق إلى السوق كان له، مثل المسجد» «۲»، و مرسل محمد بن إسماعيل عنه عليه السّلام: «قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحاير [أو الحيرة] أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ، فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال:

من سبق إلى موضع فهو أحق به [في] يومه و ليلته» «۳».

و لا مجال للإشكال في سند الأول، بعدم النص على وثاقة طلحة بن زيد، بعد تصريح الشيخ قدّس سرّه بأن كتابه معتمد، و بعد رواية جماعة عنه بعضهم من الأعيان، منهم صفوان الذي ورد أنه لا يروي و لا يرسل إلا عن ثقة، على ما يتضح مما تقدم

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۳ باب: ۵۶ من أبواب أحكام المساجد حديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۱۷ من أبواب آداب التجارة حديث: ۲.

(۳) وسائل الشيعة ج: ۳ باب: ۵۶ من أبواب أحكام المساجد حديث: ۱، و ج: ۱۰ باب: ۱۰۲ من أبواب المزار حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۹۰

...

منا في تحديد الكر من مباحث المياه. و مثله الثاني، لما سبق هناك من أن مراسيل ابن أبي عمير حجة لأنه أيضا لا يروي و لا يرسل إلا عن ثقة.

نعم يتجه الإشكال المذكور في الثالث، لأن محمد بن إسماعيل و إن كان هو ابن بزيع الذي هو من الأعيان، إلا أنه لم يثبت فيه مثل

ذلک.

هذا و النصوص المذکورة متفقة فی ثبوت الحق المذکور. أما الأول و الثالث فظاهر و أما الثانی فهو و إن لم یکن ظاهرا فی أن التفسیر المذکور من الإمام علیه السّلام، بل لعله من الراوی، إلا أن ذلک هو منصرف التشبیه فیه، لعدم جهة ینصرف إلیها إطلاق التشبیه غیره بعد عدم احتمال مشارکة السوق للمسجد فی استحباب الکون فیه، أو فی قدسیته و حسن احترامه، اللذین هما أظهر ممیزات المسجد. علی أن تفسیر الراوی و إن لم یکن حجة ذاتا إلا أن من البعید جدا خطؤه فی مثل المقام مما کان الشک فیه فی أصل المعنی، لا فی خصوصیاته، بل هو کاشف عن قرینة معینة للمعنی المذکور، و لو کانت هی وضوح الانصراف المدعی.

نعم قد یستشکل فی الأول و الثالث بأن ما تضمناه من تحدید الحق المذکور بالیوم و اللیل لا یظهر القول به من أحد من الأصحاب، بل المعروف بینهم بقاء الحق ما دام شاغلا للمکان بنفسه أو برحله مطلقا أو بنیة العود، بل عن العلامة فی التذکرة و غیره بقاء الحق لو قام لحاجة من تجدید طهارة أو إزالة نجاسة أو نحوهما.

لکنه یندفع بقرب حمل التحدید المذکور علی غلبة عدم تعلق غرض الإنسان بالبقاء فی المسجد و السوق أکثر من یوم إلی اللیل، فهو لبیان استیعاب الحق لتمام الزمن الذی یراد البقاء فیه، و إن کان مقیدا بالإشغال أو نحوه، لا للتحدید الحقیقی کی ینافی ما علیه الأصحاب من أن المعیار علی الإشغال بالنحو المذکور طال أو قصر.

کما قد یناسب ذلک الاقتصار فی الحدیث الثانی علی تشبیه السوق بالمسجد و الاقتصار فی تفسیره علی الاستحقاق. و لا أقل من لزوم حمله علی ذلک جمعا مع ما علیه الأصحاب فی المقام، و إلا فالتزام طرح الحدیثین مع تقارب مضمونهما و مشابهته للحدیث الثانی، و عدم ظهور معارض لهما صعب جدا.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۹۱

...

علی أنه قد یقال: التحدید المذکور و إن ورد فی الحدیثین المذکورین، إلا أن الأمر یهون فی الأخیر بعد ضعفه، و أما الأول فهو لم یتضمن التحدید فی بیان وجه الشبه بین السوق و المسجد و إنما تضمن تحدید الحق فی السوق تفریعا علی تشبیهه بالمسجد و حینئذ یمکن کون التشبیه بلحاظ أصل ثبوت الحق، و کون التحدید مختصا بالسوق، لابتناء الانتفاع به فی العصور السابقة علی أن یکون لکل یوم قصد یخصه، و قد یستوعبه من دون أن یبتنی علی استمرار الانتفاع الواحد عدة أیام. و لا أقل من حمله علی ذلک بقرینة ما سبق لو کان مخالفا لظاهره بدوا.

هذا کله بناء علی عموم الحق لأکثر من یوم واحد، کما یناسبه إطلاقهم بقاء الحق مع بقاء الرحل، إلا أنه لا یخلو عن إشکال بعد ظهور الحدیثین المتقدمین فی التحدید بالیوم وحده أو مع اللیل، لعدم وضوح تحقق إجماع مخرج عن مقتضاهما مع قرب حمل إطلاقهم علی ما یناسب النصوص، لأنه هو المتعارف المناسب للمرتکزات المتشرعیة فی کیفیة ثبوت الحق المذکور. و إلا فمن البعید جدا البناء علی تحجیر المکان لصالح شخص واحد مهما طال الزمن، بجعل شیء فیه من قبله کلما قام عنه. لما فی ذلک من استغلال للمکان بما لا یناسب تعلق عموم الناس به. بل قد یستلزم نحوا من التعطیل له مع إضراره بالعامة و إحراج لهم.

و لعل إغفالهم التقیید بذلک للاستغناء عنه بتعارف عدم ابتناء استغلال الأمکنة أکثر من ذلک. و ذلک إن لم یوجب الشک فی إرادتهم العموم من الإطلاق المذکور فلا أقل من کونه موجبا للشک فی مطابقة العموم المذکور للواقع، بنحو یدفع لأجله ظاهر الحدیثین. و لا سیما مع إغفال بعض الأصحاب التعرض للمسألة، و مع تعرض العلامة فی التذکرة للتحدید المذکور و الاستدلال علیه بمعتبر طلحة بن زید.

و من هنا یتعین العمل بظاهر الحدیثین فی تحدید الحق المذکور.

نعم يختص ذلك بما إذا ترك الشخص المكان مريدا الرجوع إليه فى اليوم الثانى مع وضع شىء من متاعه فيه أو عدمه، على الكلام الآتى. أما مع بقائه فيه بنفسه فلا ينبغى الإشكال فى تجدد الحق المذكور فى اليوم الثانى. إما لصدق السبق فى اليوم الثانى باستمرار انشغاله له بنفسه من اليوم الأول، بحمل السبق على ما يعم ذلك. و إما

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۹۲

...

لإلحاقه به فى ثبوت الحق، لعدم الخصوصية عرفا و ارتكازا للسبق إلا من حيثية كونه إشغالا للمكان. و إما لانصراف التحديد فى النصوص إلى الأولوية عند عدم إشغال له، كما هو مورد مرسل ابن بزيع، لأن وضوح الأولوية مع فعلية الإشغال مغن عن السؤال و البيان بالإضافة إليه.

و بذلك يكون المحصل: أن من سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، و ليس له تحجيره لليوم اللاحق. نعم إذا لم يفارق المكان و أشغله بنفسه إلى اليوم اللاحق تجدد له الحق فى ذلك اليوم إلى الليل، و هكذا.

إذا عرفت هذا فالمناسب الكلام فى أمور:

الأول: المعروف بين الأصحاب أنه لا بد فى بقاء حق السابق للمكان مع مفارقته له من إبقاء رحله فيه مطلقا أو مع نية العود، و أنه مع عدم إبقائه فيه يسقط حقه. نعم قال فى الشرائع: «و قيل: إن قام لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة و ما أشبهه، لم يبطل حقه»، و فى الجواهر: «و لكن لم نعرف القائل ممن تقدمه. نعم هو للفاضل فى التذكرة».

و من الظاهر أن مقتضى إطلاق معتبر طلحة بقاء الحق، سواء قام ناويا للعود أم لا، و سواء ترك رحله أم لا. إلا أنه لا يبعد انصراف الإطلاق المذكور إلى صورة نية العود، لقرب وروده لبيان عدم جواز المزاحمة للسابق ترجيحا له على غيره ممن يشترك معه فى كون المكان معدا يشترك فيها الجميع بعد الفراغ عن تعلق الغرض بإشغال المكان بالوظائف المذكورة، و لذا ينصرف السبق فى النصوص للسبق للمكان من أجل الوظائف المذكورة، لا بداع آخر خارج عنها. و ذلك يناسب الاختصاص بما إذا كان فراق المكان بنية العود إليه، و قصوره عما إذا كان لقضاء الوطر منه.

و لا سيما بلحاظ سيرة العقلاء و المتشرعة على عدم تجنب المكان عند انصراف صاحبه عنه إذا علم قضاء وطره منه، و بنائهم على عدم استحقاقه الرجوع إليه مع إشغال غيره له بعده، لسقوط حقه بمقتضى مرتكزاتهم العقلائية و المتشرعية، حيث لا مجال مع ذلك للتعويل على الإطلاق المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۹۳

...

و دعوى: أن المتيقن من ذلك ما إذا لم يترك رحله فيه، أما مع ترك رحله فيه فلا يتضح بناؤهم على إباحة المكان، بل لعل بناءهم على تجنبه، كما هو مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة و استصحاب بقاء الحق. نعم اعتبر فى الشرائع و اللمعة و محكى غيرهما نية العود مع بقاء الرحل، لكنه لم يبلغ مرتبة الإجماع المخرج عن الإطلاق و الاستصحاب بعد إطلاق جماعة بقاء الحق مع بقاء الرحل، منهم الشيخ فى المبسوط، بل فى الروضة أن التقييد بنية العود لم يذكره كثير.

مدفوعة بأن إشغال المكان بالرحل بعد قضاء الوطر و عدم نية العود، يعد بمقتضى المرتكزات العقلائية و المتشرعية تعديا من صاحبه على المكان الذى يشترك فيه الجميع و المعدّ لوظائف خاصة لا تناسب الإشغال بالرحل، فكيف يكون سببا لبقاء الحق بعد قضاء الوطر و استكمال الغرض و عدم نية العود؟! و من القريب جدا مفروغية من أطلق بقاء الحق بترك الرحل عن فرض نية العود، لكون

ترک الرحل علامة علی ذلک. حیث لا مجال مع ذلک للبناء علی بقاء الحق مع ترک الرحل إلا إذا کان بنیة العود.

بل قد یدعی اعتبار وحدة الغرض عرفا، بحیث یکون ترک المکان قبل قضاء الوطر الذی جاء من أجله، لأمر طارئ کتجدید طهارة أو إزالة نجاسة أو قراءة زیارة أو دعاء فی مکان خاص فی الأماکن الشریفة أو للاتیان ببضاعة أو نحوها فی الأسواق و نحو ذلک. بخلاف ما إذا کان ترک المکان بعد قضاء الوطر الذی جاء من أجله مع نیة العود لغرض آخر مباین للغرض الذی جاء له، کما لو سبق إلی مکان فی المسجد لأداء فریضة، و بعد أدائها ترک المکان ناویا العود إلیه لأداء فریضة أخری، أو سبق إلی مکان فی السوق صباحا لبیع بضاعة و بعد بیعها ترکه بنیة العود مساء لبیع بضاعة أخری، و نحو ذلک. حیث لا یبعد انصراف الإطلاق المذکور لبیان السعة من حیثیة الغرض الذی جاء له، و سبق إلی المکان من اجله لا مطلقا و لو بلحاظ الأغراض المتجددة.

لکن الإنصاف أنه لا منشأ معتد به للانصراف المذکور، لیخرج به عن مقتضی إطلاق النص و الفتوی و الاستصحاب المشار إلیها.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۹۴

...

نعم مع طول زمان ترک المکان لا یبعد سقوط الحق، لما فیه من تعطیل المکان الذی یعلم بعدم رضا الشارع الأقدس به، لمنافاته لوضع الأماکن المذکورة.

و دعوی: أن التعطیل إنما یلزم إذا کان الحق بنحو یمنع من التصرف و لو من دون مزاحمة، أما إذا کان مختصا بصورة المزاحمة فیجوز إشغال الغیر للمکان فی مدة غیاب صاحب الحق، غایة الأمر أن یخلی له المکان عند رجوعه، فلا یلزم التعطیل.

مدفوعة بأنه إذا کان أحق بالمکان جاز له إشغاله برحله بنحو یمنع الغیر من إشغاله، بخلاف ما إذا لم یکن له الحق فی المکان، فإنه لا یجوز له إشغاله، و لو أشغله برحله کان معتدیا و سقطت حرمته، و لم یمنع الغیر من إشغاله. و لیس حمل النصوص علی ذلک عزیزا، لقرب انصرافها إلی إثبات الحق للسابق ترجیحا علی غیره بعد المفروغیة عن عدم تعطیل المکان، لا مطلقا لو استلزم التعطیل، فإن ذلک أنسب بالمرتکزات العقلائیة و المتشرعیة. و من ثم کان متعینا.

هذا کله فی الإطلاق من حیثیة نیة العود و عدمها، و أما من حیثیة وضع الرحل و عدمه، فلا یتضح المخرج عن الإطلاق المشار إلیه عدا إطلاق جماعة من الأصحاب سقوط الحق مع عدم ترک الرحل، بل سبق من الجواهر عدم معروفیة القائل ببقاء الحق مع عدم الرحل قبل المحقق، و إن ذهب إلیه العلامة فی التذکرة.

لکن الخروج بذلک عن إطلاق النصوص المتقدمة و الاستصحاب لا یخلو عن إشکال، و لا سیما مع قرب کون بقاء الحق مع الإشغال بالرحل لیس لأجل موضوعیته بنفسه کقید تعبدی، بل لکونه علامة علی نیة العود و عدمه علامة علی عدمها، فإن ذلک هو الأنسب بالمرتکزات، فمع العلم بنیة العود لا یحتاج للعلامة المذکورة. و ذلک إن لم یکن صالحا لتفسیر مراد من أطلق من الأصحاب إناطة بقاء الحق بترک الرحل، فلا أقل من کونه مانعا من نهوض الإطلاق المذکور برفع الید عن إطلاق معتبر طلحة المعتضد بإطلاق مرسل محمد بن إسماعیل أو صریحه، و المطابق لمقتضی الاستصحاب. و علی ذلک یکون المعول علی نیة العود لا غیر.

نعم لا ینبغی التأمل فی أن ترک الرحل ظاهر فی نیة العود و عدمه ظاهر فی

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۹۵

...

عدمها، فهما علامتان عرفیتان یجوز التعویل علیها عند الشک فیها. بل کثیرا ما یغفل عن احتمال عدم نیة العود مع ترک الرحل، و عن نیته مع عدم ترک الرحل، و ذلک کاف فی جواز إشغال الغیر للمکان و عدمه ظاهرا، و لا سیما بملاحظة سیرة العقلاء و المتشرعة و

مرتكزاتهم.

الثانی: بعد البناء علی اعتبار ترک الرحل فی بقاء الحق واقعا أو ظاهرا يقع الكلام فی تحديد الرحل. و فی الروضة: «و هو شیء من أمتعته و لو سبحة و ما يشد به وسطه و خفه»، و فی الجواهر: «قيل: إنه شیء من أمتعته و أن قلّ».

هذا و لا يخفی إن عموم صدق الرحل علی ذلک و إن كان خفيا إلا أنه حيث لا دليل علی اعتبار ترک الرحل إلا الإجماع- لو تم- فاللازم الاقتصار فی الخروج عن إطلاق النصوص و الاستصحاب علی المتيقن، و هو صورة عدم ترک شیء أصلا. كما أنه بناء علی ما تقدم من أن اعتبار ترک الرحل لكونه علامة علی نية العود فمن الظاهر عموم العلامية لكل شیء معتد به و إن قل بحيث ليس من شأنه أن يترک إعراضا عنه.

الثالث: الظاهر جواز الانتفاع بالمكان فی غياب السابق إذا لم يستلزم التصرف المحرم فيما تركه فی المكان من متاعه، إما لصغره أو لإحراز رضاه بالتصرف فيه، أو غير ذلک، لأن أحقيته به إنما تقتضی عدم مزاحمة غيره له، لا ملكيته للمكان أو لمنفعته، ليحرم التصرف فيه بغير إذنه.

و أما ما تقدم فی مرسل ابن أبی عمير من تفسير الحديث بقوله: «يعنی: إذا سبق إلی السوق كان له». فهو بعد تعذر العمل بظاهره من ملكيته للسوق أو المكان الذی سبق إليه منه لا قرينة علی حمله علی ملكيته للمنفعة، بل المتيقن حمله علی الأحقية التی تضمنتها بقية النصوص. و لا سيما مع احتمال كون التفسير من الراوی، حيث لا إشكال فی عدم حجيته فی خصوصيات المعنی، كما يظهر مما تقدم.

الرابع: الظاهر انصراف السبق فی النصوص المتقدمة إلی السبق إليه بنفسه و إشغاله فيما من شأنه أن يشغل به من صلاة أو دعاء أو وضع بضاعة أو نحو ذلک مما يناسب المكان الذی سبق له. و لا يكفی وضعه فيه شيئا لتحجيره لنفسه، فضلا عن

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۹۶

...

تحجيره لغيره.

و أشكل من ذلک التحجير لمكان مشغول للغير من أجل منع الآخرين من السبق له بعد مفارقته له و قضاء وطره منه، فإن ذلک كله لا يقتضی حقا له و لا لمن حجر له، بل الحق لمن سبقهم، و ليس لهم مزاحمته أو تنحيته، إلا أن يتنحی راضيا غير مكره.

بل يشكل جواز التحجير إذا كان سببا لتحرج الآخرين عن السبق للمكان أو البقاء فيه عند ورود من حجر له تجنبا للمشاكل، أو مراعاة للعرف، أو نحو ذلک مما يصاحب نحوا من الإحراج غير البالغ مرتبة الإكراه. إذ من القريب جدا عدم رضا الشارع الأقدس بذلک، لعدم مناسبته لوضع الأماكن المذكورة المبنی علی اشتراک الكل من دون أولوية و ترجيح.

و كيف كان فإن أمكن للغير الانتفاع بالمكان من دون أن يستلزم تصرفا فی الشیء الموضوع فيه و الذی أريد تحجيره به فهو، و إلا فالظاهر جواز الانتفاع بالمكان و إن استلزم التصرف بذلک الشیء، لسقوط حرمته بسبب كون وضعه تعديا علی المكان، لما فيه من التعطيل له و الخروج عن مقتضی وضعه من دون حق مسوغ.

و كذا الحال فی كل مورد يكون التحجير فيه تعديا، كما سبق فی صورة طول الزمان الذی يصدق معه تعطيل المكان.

الخامس: من الظاهر اختصاص النصوص المتقدمة بالمسجد و السوق. و قد يلحق فی المسجد ما كان مثله فی ابتناء وقفه علی حفظ عنوان خاص ليس متقوما بالمنفعة، و إن كان بطبعه موردا لانتفاع العموم، كالمشاهد المشرفة، التابعة لقبور المعصومين (صلوات اللّه عليهم)، و قبور أولادهم و من يتعلق بهم، و قبور الأولياء و المقربين، فإنها- كالمساجد- لا يقصد من وقفها إلا جعل عنوان الحرم أو المشهد لها تكريما لصاحب القبر من دون أن يؤخذ فيه خصوصية الانتفاع.

نعم من شأنها أن تقصد من عموم الناس للزيارة و تعمر بالعبادة و طلب الشفاعة و نحو ذلک من دون أن يؤخذ ذلک فی وقفيتها. فهی

تشارک المسجد فی سنخ الوقف و فی عمومیة الغرض، و هو یناسب مشارکتها له فی الحکم المذکور، کما هو

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۹۷

...

صریح مرسل ابن بزیع المتقدم.

و أما السوق فالمراد به ما تعارف سابقا من الساحات الواسعة التی لا تختص بشخص أو جهة و التی تعارف الناس علی عرض بضائعهم فیها للبیع و الشراء علی نحو العموم من دون أولویة لأحد.

و أما المواضع الأخر غیر هذه المواضع، فإن کانت أوقافا مأخوذا فی وقفیتها المنفعة- کالخانات و المدارس و الحسینیات- فعموم استحقاق الانتفاع و خصوصه و أمده تابع لجعل الواقف فی أصل الوقف، أو لتعیین المتولی الذی تناط به إدارة أمر العین الموقوفة و تنظیم شئونها.

و إن کانت مباحات أصلیة- کالصحاری و الرباع و شطوط الأنهار و سفوح الجبال- کان لکل أحد أن یسبق إلیها، و من سبق لها کان أولی بها ما دام شاغلا لها، و لا یجوز لأحد مزاحمته، و من ترک فیها متاعا لم یجز لأحد التصرف فیه مهما طال الزمان.

کل ذلک لقاعدة السلطنة، و احترام السابق فی نفسه و ماله الذی أشغل به المکان، و قصور النصوص المتقدمة عن ذلک، فلا تنهض بعموم التحدید الذی تضمنته له.

و منه یظهر أن استغلال جنبات الطرق و الشوارع العامة و الساحات إن کان مضرا بالمارة أو بالوضع الذی جعلت له- کالنزهة- کان محرما و لم یوجب حقا للسابق، و إلا کان له الحق فی البقاء و التحجیر مهما طال الزمان.

المقام الثانی: فی حکم الاعتکاف فی المکان المذکور.

و الذی ینبغی أن یقال: کما أن مقتضی الأحقیة حرمة مزاحمة السابق و أخذ المکان منه، کذلک حرمة الجلوس فیه بعد أخذه بنحو یمنعه من الرجوع إلیه، لإطلاق دلیل الأحقیة الشامل لما بعد الأخذ، فإن مقتضی الأحقیة فی المکان عدم الحق لغیره فیه، لأن ذلک هو المراد من التفضیل فی المقام، لا- ثبوت الحق للکل مع التفاضل، و إلا لزم حمل الأحقیة علی الأولویة الاستحبابیة غیر المانعة من المزاحمة، و هو خلاف الظاهر، أو خلاف المقطوع به من معنی النص.

و أما ما ذکره بعض مشایخنا قدّس سرّه من أن المتیقن من الأحقیة عدم جواز المزاحمة،

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۴۹۸

...

و لا تعرض فی الروایة لحکم الجلوس بعدها، بل حرمته بعد کون المکان وقفا للجمیع یحتاج إلی عنایة لا تنهض بها الروایة. و لذا لا یحتمل حرمة الجلوس لشخص ثالث غیر المانع للسابق.

ففیه: أن اشتراک الجمیع بالمکان لا ینافی ترجیح بعضهم إذا اقتضاه الدلیل، و النصوص المتقدمة کما اقتضت الترجیح للسابق بنحو لا یسوغ معه مزاحمته کذلک مقتضی إطلاقها ترجیحه حتی بعد إرغامه علی مفارقة المکان. بل الجلوس فیه حینئذ مع رغبته فی الرجوع، و إرادته له لو لا المانع، مزاحمة له، فیحرم.

و أما الشخص الثالث فجلوسه فیه إن کان مع تعذر رجوع الأول فیه لإصرار المرغم له علی منعه منه، لم یکن فیه مزاحمة له، فیحل. و إن کان مع إمکان رجوع الأول، بحیث یکون هو المانع له کان فیه مزاحمة له، و حرم کما یحرم من المرغم له.

نعم قد یتجه ذلک فی المباحات الأصلیة، کالصحاری التی سبق خروجها عن مورد النصوص، حیث لا منشأ لحرمة المزاحمة فیها إلا

منافاتها لقاعدة السلطنة فى حق السابق بالإضافة إلى نفسه أو ماله الذى يضعه فيها، و بعد مخالفة قاعدة السلطنة فى حقه- بالاعتداء عليه و إرغامه على مفارقة المكان- لا يكون إشغال المكان تعديا عليه بعد عدم الدليل على ثبوت حق له فيه بسبقه إليه.

اللهم إلا أن يدعى أن ثبوت الحق بالنحو الملازم لكون المزاحم معتديا فى إشغال المكان حكم عرفى عقلائى يكفى فى لزوم العمل عليه عدم ثبوت الردع عنه من الشارع الأقدس. بل قد يستفاد امضاؤه من مرتكزات المتشرعة. و لذا لا إشكال ظاهرا فى عدم جواز استغلال الخيمة التى ينصبها صاحبها فى الصحراء بنحو يزاحمه، مع أنه ليس فى ذلك تعدّ على الشخص المذكور، لا فى نفسه، و لا فى ماله و هو الخيمة، و إنما هو ينافى حق السبق المذكور. و من ثم لا يبعد البناء على ثبوت الحق من دون أن يكون محددا بالليل، لقصور أدلة حق السبق للمسجد و السوق عنه، كما تقدم.

كما أنه لا ينبغى التأمل فى جواز انتزاع المغلوب المكان ممن زاحمه، إذ لا أقل من كونه مقتضى جواز رد الاعتداء بمثله.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۴۹۹

...

نعم لا إشكال فى جواز البقاء للمعتدى فى المكان لو أعرض المعتدى عليه عنه بعد غصبه منه، و لو لتجنب المشاكل، أو للاهتمام بقضاء الوطر فى مكان آخر، بحيث لو بذل له المكان لم يهتم بالرجوع إليه، من دون فرق بين المسجد و السوق و المباحات الأصلية، لنظير ما سبق من سقوط الحق مع عدم نية العود.

إذا عرفت هذا فاللازم الكلام فى حكم العبادة مع حرمة الإشغال للمكان لعدم إعراض السابق عنه، و لا ينبغى الكلام فى صحتها إذا لم تتوقف على الكون فى المكان و لا التصرف فيه، كالصوم و قراءة القرآن و نحوهما، و إنما الكلام فى أمرين:

الأول: الصلاة. و قد يستشكل فى صحتها، لما فيها من التصرف المحرم فى المكان بالكون فيه و إشغاله، و بالقيام و القعود و نحوهما من أفعالها الزائدة على أصل الكون. فيمتنع التقرب بها لذلك.

لكنه يندفع بأن الكون فى المكان و إن كان محرما بعد كون السابق أحق به، إلا أن الصلاة لا تتحد مع الكون المذكور، بل هى متقومة بالأفعال الخاصة، و ليس الكون إلا ملازما لها.

و أما الأفعال فلا منشأ لحرمتها بعد ما سبق من أن أحقية السابق بالمكان لا تقتضى ملكيته له، و لا ملكية منافعه، لتكون الحركات الصلاتية تصرفا فى ملكه و تحرم بدون إذنه، بل لا تقتضى إلا حرمة الكون فيه و مزاحمته، و هو أمر مباين للأفعال المذكورة.

نعم بناء على ما ذكرناه فى مسألة الوضوء تدريجا من الإناء المغصوب من امتناع التقرب بالعمل إذا ابتنى قصده على قصد المعصية لأجله يتجه امتناع التقرب بالصلاة فى المقام إذا كان الشروع فيها مبنيا على قصد البقاء فى المكان لإكمالها، لرجوعه إلى ابتناء القصد للصلاة على قصد المعصية من أجلها، كما لعله ظاهر.

أما إذا لم يبتن القصد للصلاة على ذلك، كما لو كان بانيا على منع السابق عن المكان على كل حال لا من أجل الصلاة فيه، فطرده و منعه منه و جلس فيه، ثم صلى فيه، فإنه يشكل بطلان الصلاة حينئذ. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۰۰

...

الثانى: الاعتكاف. و لا ينبغى التأمل فى عدم بطلانه بناء على ما سبق منا من كونه متقوما بفرض المكلف على نفسه المكث فى المسجد من دون أن يتوقف على فعلية المكث، إذ امتناع التقرب بالمكث لا يزيد على الخروج و عدم المكث فى عدم بطلان الاعتكاف به.

و أما بناء على المشهور من توقفه على استمرار المكث فالظاهر أيضا على عدم بطلان الاعتكاف، لأن المكث فى المكان الخاص لا يتحد مع المكث فى المسجد، بل هو أمر خارج عنه زائد عليه، إذ ليس المراد بالمكث فى المسجد المكث فى أى مكان منه تخييرا، ليتحد خارجا مع المكث فى المكان الخاص المغصوب، نظير اتحاد إكرام الرجل مع إكرام زيد، بل كون المسجد ظرفا للمعتكف، و هو حاصل بدخوله فيه، و كونه فى المكان الخاص أمر زائد على ذلك خارج عنه، و حينئذ يمكن التقرب بالمكث فى المسجد مع المعصية بالكون فى المكان الخاص.

و بعبارة أخرى: تعدد أمكنة المعتكف و هو فى المسجد و تنقله من مكان لآخر لا يوجب تعدد أفراد الكون فى المسجد الواجب فى الاعتكاف، بل اختلاف حالات الكون الواحد، و التقرب المعتبر إنما هو فى كل فرد من أفراد الكون الواحد، و هو حاصل فى المقام، لا فى كل حال من حالات الكون الواحد غير الحاصل فى المقام.

فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۰۱

[فصل فى أحكام الاعتكاف]

اشارة

فصل فى أحكام الاعتكاف

[(مسألة ۱): لا بد للمعتكف من ترك أمور]

اشارة

(مسألة ۱): لا بد للمعتكف من ترك أمور:

[(منها): مباشرة النساء بالجماع]

(منها): مباشرة النساء بالجماع (۱) و الأحوط وجوبا إلحاق اللمس

---

(۱) إجماعا بقسميه، كما فى الجواهر. و قد يستدل عليه بقوله تعالى: وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ «۱»، و فيه: أنه ظاهر فى العكوف اللغوى، و المتقوم بلزوم المسجد، و تحريم الجماع حاله لا بد أن يكون لحرمة المسجد. و لا قرينة على حمله على الاعتكاف الشرعى الذى قد يصاحب الخروج عن المسجد، ليتعين كون حرمة الجماع حاله لحرمة الاعتكاف مع قطع النظر عن الكون فى المسجد، كما هو محل الكلام.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا قدّس سرّه من أنه لو كان المراد الاعتكاف اللغوى لاستغنى عن قوله: وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ. فهو ليس بنحو يكفى فى القرينية على ذلك، لعدم كون الزيادة المذكورة من الحشو المستهجن الذى يمتنع حمل الكلام عليه، و لا سيما و أن الحمل على الاعتكاف الشرعى مستلزم للاستغناء عن قوله: [فى المساجد] لعدم مشروعية الاعتكاف فى غير المسجد، كما لعله ظاهر.

فالعمدة فى المقام- بعد الإجماع المذكور- النصوص، كموثق الحسن بن الجهم عن أبى الحسن عليه السّلام: «سألته عن المعتكف

یأتی أهله، فقال: لا یأتی امرأته لیلا و لا نهارا و هو معتکف» «۲»، و غیره من النصوص الکثیرة المتضمنة ثبوت الکفارة بذلک.

نعم فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم:

إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد، و ضربت له قبة من شعر، و شمر المئزر،

---

(۱) سورة البقرة الآیة: ۱۸۷.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۱.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۵۰۲

و التقبیل بشهوة به (۱)،

و طوی فراشه. و قال بعضهم: و اعتزل النساء، فقال: أبو عبد اللّه علیه السّلام: أما اعتزال النساء فلا» «۱».

لکن لا بد من حمله بقرینة ما سبق علی اعتزالهن فی المخالطة و المعاشرة، لا فی الجماع، کما ذکره واحد. و قال الصدوق: «معلوم من قوله: و طوی فراشه. ترک المجامعة». فتأمل.

(۱) فقد صرح بتحریمهما فی المبسوط و الخلاف و الشرائع و التذکرة و غیرها، و هو مقتضی إطلاق ما فی النهایة و الجمل و الوسیلة من أنه یحرم علی المعتکف جمیع ما یحرم علی المحرم، و ما فی النافع و اللمعتین من حرمة الاستمتاع بالنساء. و فی الجواهر أنه المشهور، بل فی المدارک أنه قطع به الأصحاب.

و کیف کان فقد استدل علیه فی التذکرة و غیرها بالآیة المتقدمة. لکن عرفت عدم ظهورها فی الاعتکاف الشرعی. مضافا إلی ظهور المباشرة عرفا فی الکنایة عن خصوص الجماع، بل هو المناسب لسیاق الآیة، قال تعالی: أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیٰامِ الرَّفَثُ إِلیٰ نِسٰائِکُمْ... فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا کَتَبَ اللّٰهُ لَکُمْ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ ... وَ لٰا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاکِفُونَ فِی الْمَسٰاجِدِ «... ۲».

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «مع أن الحمل علی مطلق المباشرة بالمعنی اللغوی غیر ممکن. و البناء علی إطلاقه و تقییده بما ذکر بالإجماع لیس بأولی من حمله علی خصوص الجماع». فتأمل.

و أما حمل الاعتکاف علی الإحرام کما یناسبه ما تقدم من النهایة و غیرها و ما عن الاسکافی من حرمة النظر بشهوة، فلا منشأ له ظاهرا إلا مرسل المبسوط، قال:

«و قد روی أنه یجتنب ما یجتنبه المحرم». لکنه لا ینهض بالاستدلال. بل لا مجال للبناء علی العموم المذکور کما ذکره فی المبسوط.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۵ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۲.

(۲) سورة البقرة الآیة: ۱۸۷.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۵۰۳

و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأة (۱)

و لعله لذا اقتصر فی الغنیة و المراسم علی الجماع، و یناسبه ما فی الاستبصار من حمل صحیح الحلبی المتقدم علی المخالطة و المجالسة، دون الوطء، ثم قال: «لأن الذی یحرم فی حال الاعتکاف الجماع دون ما سواه مما ذکرناه». بناء علی حمل الحصر فیه علی الحقیقی، دون الإضافی فی قبال المخالطة و المجالسة. و إن کان الثانی هو المناسب لما سبق فی بقیة کتبه.

(۱) للاتفاق ظاهرا علی ذلک کذا فی الجواهر. و قد استدل له بأمور:

الأول: قاعدهٔ الاشتراک. و یشکل بأنها إنما تقتضی الاشتراک بینهما مع الاشتراک فی الموضوع الذی یؤخذ فی الحکم، کملاقاهٔ النجس و الشک فی عدد الرکعات و الغیبهٔ و الزنا و نحوها.

و لا- مجال لذلک فی المقام، لأن موضوع الحکم فی النصوص لیس هو الجنابهٔ أو الاستمتاع الجنسی، بل أمور خاصهٔ بالرجل مثل إتیان المرأهٔ و مجامعتها و مواقعتها و وطئها، فتعدیهٔ الحکم للمرأهٔ لا تبتنی علی مشارکتها للرجل، بل علی مشارکهٔ صیرورتها مأتیهٔ و مجامعهٔ و مواقعهٔ و موطوءهٔ للعناوین المذکورهٔ. و من الظاهر عدم نهوض قاعدهٔ الاشتراک بذلک، بل لا بد فیه إما من تنزیل العناوین المذکورهٔ فی النصوص علی القدر المشترک بین الأمرین، أو إلحاق ما یحصل من المرأهٔ بتلک العناوین لتنقیح المناط أو الإجماع أو نحوهما.

الثانی: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلا لحاجهٔ لا بد منها ثم لا یجلس حتی یرجع، و لا یخرج فی شیء إلا لجنازهٔ أو یعود مریضا، و لا یجلس حتی یرجع، قال: و اعتکاف المرأهٔ مثل ذلک» «۱».

بدعوی: ظهوره فی تشبیه اعتکاف المرأهٔ باعتکاف الرجل المقتضی بإطلاقه العموم للحکم المذکور و إن لم یذکر فی صدر الصحیحهٔ.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج: ۷ باب: ۷ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۰۴

...

و فیه: أنه لما عبر عن المشبه باسم الإشارهٔ فهو ظاهر فی الإشارهٔ إلی خصوص ما سبق من الأحکام، لا عموم تشبیه أحد الاعتکافین بالآخر.

نعم قد یتجه ذلک لو قیل: «و اعتکاف المرأهٔ مثل اعتکاف الرجل». و إن کان قد یمنع أیضا بأن عموم التشبیه إنما یستفاد من مثل ذلک بلحاظ أن حذف وجه الشبه موجب لقصور الکلام عن بیان المراد لو أرید التشبیه فی خصوص بعض الجهات، و ذلک لا یجری فی مثل المقام مما کان صدر الکلام مشتملا علی بعض الأحکام، حیث لا یلزم قصور الکلام عن بیان المراد لو حمل التشبیه علی خصوصها. فلاحظ.

و جمیع ما سبق یجری فی صحیح داود بن سرحان عنه علیه السّلام: «قال: و لا- ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد الجامع إلا لحاجهٔ لا بد منها، ثم لا یجلس حتی یرجع، و المرأهٔ مثل ذلک» «۱». حیث یظهر مما سبق أنه لا مجال لدعوی ظهوره فی تشبیه المرأهٔ بالرجل فی أحکام الاعتکاف المقتضی بإطلاقه عموم ثبوت أحکام المعتکف لها.

هذا مضافا إلی أن عموم تشبیه اعتکاف المرأهٔ باعتکاف الرجل إنما یقتضی اشتراکهما فی الأحکام عند اشتراکهما فی الموضوع، کالخروج من المسجد، و لا- یشمل المقام مما أخذ فی الموضوع عنوان لا ینطبق إلا علی الرجل، کما یتضح مما تقدم فی قاعدهٔ الاشتراک.

الثالث: صحیح أبی ولاد: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأهٔ کان زوجها غائبا فقدم و هی معتکفهٔ بإذن زوجها، فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها، فتهیأت لزوجها حتی واقعها. فقال: إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تقضی ثلاثهٔ أیام، و لم تکن اشترطت فی اعتکافها، فإن علیها ما علی المظاهر» «۲».

و قد استشکل فیه سیدنا المصنف قدّس سرّه بأن الظاهر منه کون الکفارهٔ للخروج السابق علی الوطء، لا للوطء نفسه، لیدل علی

حرمته علیها.

و أجاب عن ذلک بعض مشایخنا قدّس سرّه بأن الخروج المذکور سائغ لها، لأن ملاقاة

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۷ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۰۵

...

زوجها بعد رجوعه من السفر الذی یغلب طوله فی الأزمنة السابقة من الحاجات الضروریة عرفا، فلا بد من کون الکفارة للجماع لا للخروج، فینفع فی المطلوب.

لکنه یندفع بظهور الحدیث فی أن الخروج لیس لمجرد ملاقاة الزوج، بل للتهیؤ له بالنحو المتعارف فی تهیؤ المرأة لزوجها حین قدومه من السفر و الذی ینتهی بالمواقعة. و إلا فملاقاة المرأة لزوجها لو خلت عن ذلک کملاقاتها لسائر المسافرین ممن یتعلق بها و یهمها أمرهم لا یتضح کونه من الضرورات العرفیة. بل توقع ترتب ما لا یناسب الاعتکاف علی ملاقاة الزوج قد یخرجها عن الحاجات- فضلا عن الضرورات- العرفیة، و یجعلها مما ینبغی تجنبه عرفا. و لا أقل من عدم ثبوت القرینة علی کون وجوب الکفارة من أجل الجماع، لا من أجل الخروج.

نعم ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من ظهور الصحیح فی کون الکفارة للخروج لا للجماع غریب أیضا، لظهور حال السائل فی خصوصیة الجماع فی الجهة المسئول عنها، فعدم ردعه عن ذلک بتنبیهه لترتب الکفارة علی الخروج و إن لم یترتب الجماع کالصریح فی دخل الجماع فی الحکم. و لا سیما مع عدم الإشکال فی عدم وجوب الکفارة بمجرد الخروج.

غایة الأمر أن ذلک لا یناسب ما علیه المشهور من بطلان الاعتکاف بالخروج غیر المعفو عنه، لأن حرمة التهیؤ للزوج لا تناسب کونه حاجة مسوغة للخروج، و مع بطلان الاعتکاف بالخروج لا مجال لحرمة الجماع، و ترتب الکفارة علیه.

لکن هذا إنما یجعل الصحیح دلیلا علی عدم بطلان الاعتکاف بالخروج- کما سبق- من دون أن یمنع من ظهوره فی ترتب الکفارة علی المرأة بمجامعة الرجل لها الذی هو محل الکلام. و من ثم کان الاستدلال بالصحیح فی المقام متینا جدا.

و یعضده أو یؤیده فی ذلک موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: و أی امرأة کانت معتکفة، ثم حرمت علیه الصلاة، فخرجت من المسجد، فطهرت فلیس ینبغی لزوجها أن یجامعها حتی تعود إلی المسجد و تقضی اعتکافها» «۱».

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۲ باب: ۵۱ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۰۶

[(و منها): الاستمناء]

(و منها): الاستمناء (۱)، علی الأحوط وجوبا.

لظهور أن الزوج لما لم یکن معتکفا فعدم مواقعته لها لا بد أن یکون من أجل اعتکافها هی، کما أنه لیس من أجل استلزامه تأخرها

عن الذهاب للمسجد، لعدم طول أمده بنحو معتد به، و لأن الاستجابة للزوج فی ذلک من الحاجات العرفیة و الشرعیة، فلا بد أن یکون من أجل عـدم مناسـبة الجماع بنفسه لاعتکافها، و إذا لم یکن مناسـبا لها و هی مکلفـة بقضائه، فعدم مناسـبته لها و هی متلبسة به أولی عرفا. فلاحظ.

هـذا مضافا إلی المناسـبات الارتکازیـة القاضـیة بأن الجهـة الموجبـة لحرمة الجماع علی المعتکف مشترکة بینه و بین المرأة المعتکفة، نظیر منافاة الجماع للصیام و الإحرام، کما هو المناسب لظهور مفروغیة الأصحاب عن الحکم.

(۱) کما فی المبسوط و الشرائع. و یقتضیه ما تقدم من النهایة و الجمل و الوسیلة من أنه یحرم علیه ما یحرم علی المحرم. بل حکاه فی الریاض عن الخلاف أیضا مدعیا الإجماع علیه، و إن لم أجده فیه. و کیف کان فقد اعترف غیر واحد بعدم العثور علی نص فیه.

نعم قد یدعی أولویته من اللمس و التقبیل. لکنه- کما تری- لیس من الوضوح بحد یصلح للاستدلال، لإمکان خصوصیة مسّ المرأة فی الحکم. و لا سیما مع ما سبق من الإشکال فی حرمة اللمس و التقبیل.

هـذا و لم یستبعد بعض مشایخنـا الاسـتدلال بموثق سـماعة: «سـألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال علیه إطعام ستین مسـکینا مـدّ لکل مسکین» «۱».

بـدعوی: أنه بعـد ظهور عـدم إرادة الإطلاق منه، و عـدم التقییـد فیه بصوم رمضان، لا یبعـد حمله علی المورد الذی یجب بالجماع فیه الکفارة، فهو فی مقام تنزیل الاستمناء منزلة الجماع فی وجوب الکفارة، فیعم کل مورد یجب بالجماع فیه الکفارة، و منه المقام.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۰۷

(و منها): شم الطیب (۱)،

لکنه کما تری إذ لا إشارة فیه للتقییـد بالمورد المـذکور، لیتمسک بإطلاقه. بل بعد عدم الإشارة فیه للتقیید بمورد خاص و ظهور عدم إرادة الإطلاـق منه یتعین إجمـاله و الاقتصـار فیه علی المتیقن، و هو صوم رمضان، أو انصـرافه لخصوص الصوم المـذکور، لأنه الشائع المعهود، و لظهور فهم الأصحاب لذلک منه، لذکرهم له فی کتاب الصوم، الموجب للاطمئنان باطلاعهم علی ما یشهد به، و إن خفی علینا بسبب تقطیع الأخبار.

نعم قـد یسـتأنس للحکم فی المقـام بـالنظر للصوم و الإحرام، فإن کثیرا من أدلـة التشـریع- کالآیـة و بعض النصوص- ظاهر فی حصـر المفطریـة بالجمـاع أو النسـاء، کمـا تضـمنت صـیغة الإـحرام أن الإـحرام یکون من النسـاء، و مع ذلک ثبت عموم الحکم فی المقامین للاسـتمناء و إلحاقه بالجماع، حیث یناسب ذلک إلحاق الاستمناء بالجماع فی المقام أیضا. لکن فی بلوغ ذلک حدا ینهض بالاستدلال إشکال. بل منع.

(۱) کمـا صـرح به غیر واحـد و نسبه فی المـدارک للأـکثر، و فی الجواهر أنه الأشـهر، بل المشـهور، بل فی الخلاف الإجماع علیه. و یقتضیه صحیح أبی عبیدة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: المعتکف لا یشم الطیب، و لا یتلذذ بالریحان، و لا یماری، و لا یشتری و لا یبیع» «۱».

فما فی المبسوط من عدم حرمته غریب. و لا سـیما مع منعه من البیع و الشـراء الذی ینحصـر الدلیل علیه بالصـحیح المذکور. نعم یظهر ذلک أیضا من عدم التعرض له فی المراسم و الغنیة. ثم إن مقتضـی إطلاق الصحیح المنع من کل ما یصدق علیه الطیب عرفا، کما هو مقتضی إطلاق غیر واحد من الأصحاب.

لکن یظهر من غیر واحـد ممن حکم بجریـان حکم المحرم فی المقـام الاختصـاص بمـا یحرم منه علی المحرم، و هـو خصـوص بعض

الأنواع، علی ما یذکر فی محله.

و لا وجه له إلا دعوی انصراف الصحیح إلیه، لأنس الذهن به بسبب شیوع

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۰ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۱.

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۵۰۸

و الریحان (۱) مع التلذذ (۲). و لا أثر له إذا کان فاقدا لحاسة الشم.

حکم الإحرام المذکور. و هو کما تری لا یرجع إلی محصل ظاهر.

(۱) کما صرح به غیر واحد، و نسبه فی المدارک للأکثر. لصحیح أبی عبیدة المتقدم.

(۲) قال فی الجواهر: «المنساق إلی الذهن من شم الطیب التلذذ به، ففاقد حاسة الشم خارج، کما قد یومئ إلی ذلک فی الجملة قوله علیه السّلام فی الصحیح: و لا یتلذذ» و مقتضی التفریع فی کلامه أن مراده من التلذذ إدراک رائحة الطیب. و حینئذ یتجه فی نفسه، لعدم صدق الشم بدون ذلک، و لا حاجة معه للاستشهاد بالصحیح.

بل هو أجنبی عنه، لظهوره فی التلذذ زائدا علی إدراک الرائحة.

أما لو کان المراد بالتلذذ أمرا زائدا علی إدراک الرائحة- کما هو محل کلام سیدنا المصنف قدّس سرّه و غیره- إما حصول اللذة و الانشراح بشم الرائحة، أو کون الشمّ بداعی حصولها، فالتقیید به یحتاج إلی دلیل، بل هو لا یناسب إطلاق الصحیح. و لا سیما مع التنبیه فیه للتلذذ فی الریحان دون الطیب.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه فی توجیه التفریق من الاختلاف بین الطیب و الریحان فی تأثیر التلذذ، لأن الطیب أقوی فیه و أکثر تعارفا من الریحان. فهو لا یخلو عن إشکال، لقرب أن یکون منشأ الفرق بینهما أن تمحض الطیب فی عنوانه و قصده منه نوعا موجب لکون شمه من مظاهر الترف عرفا، فمنع منه مطلقا، بخلاف الریحان، فإن طیب الرائحة فیه لیس بحدّ یجعله متمحضا فی الجهة المذکورة فلا یکون شمه من مظاهر الترف إلا مع التلذذ.

و منه یظهر الإشکال فیما ذکره بعض مشایخنا قدّس سرّه من جعل تقیید الریحان بالتلذذ عاضدا للتقیید المذکور فی الطیب، خصوصا بعد ملاحظة أن الریحان فی اللغة کل نبات طیب الرائحة. إذ فیه: أن طیب الرائحة لا یجعله طیبا بعد أن لم یکن متمحضا فی ذلک.

و مثله ما ذکره فی وجه تقیید الطیب بالتلذذ، بمعنی کون الداعی لشمه طلب

مصباح المنهاج – کتاب الصوم، ص: ۵۰۹

[(و منها): البیع و الشراء]

(و منها): البیع و الشراء (۱)، بل مطلق التجارة (۲) علی الأحوط وجوبا. و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنیویة من المباحات حتی الخیاطة

اللذة، من أن الظاهر عرفا من إضافة الشم إلی الطیب ملاحظة الوصف العنوانی، بأن یکون المراد شم الطیب بما هو طیب المساوق للتمتع و الالتذاذ. حیث یظهر اندفاعه مما سبق من قرب کون تمحض الطیب فی عنوانه موجبا لکون شمه ترفا عرفا، فیمنع منه مطلقا، کما یؤیده التفریق فی الصحیح بینه و بین الریحان.

علی أن ما ذکره- لو تم- إنما یقتضی التقیید بالالتذاذ بمعنی حصول اللذة، لا کونها داعیا، بحیث لا یقدح حصولها إذا کان الداعی

للشم أمرا آخر، فإن ما ذكره من الوجه لا ينهض به.

و من جميع ما تقدم ظهر أن الأنسب الاقتصار فى التقييد على الريحان، تبعا للنص. و لا سيما مع عدم بنائهم على التقييد المذكور فى الإحرام الذى ينحصر الدليل فيه بالإطلاق، كالمقام.

نعم قد يدعى انصراف إطلاق الصحيح فى الطيب عما إذا كان الشخص لا يستطيب رائحته. و هو لو تم يجرى فى الإحرام أيضا. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما فى الجواهر، و يعضده ما يأتى من الانتصار، و إن كان ظاهر المراسم و الغنية و اللمعتين عدم المنع منهما، لعدم التنبيه فيها لذلك. و كيف كان فيقتضيه صحيح أبى عبيدة المتقدم فى الطيب.

و الظاهر أن المراد به مباشرتهما بنفسه، لا ما يعمّ وقوعهما من وكيله اقتصارا على المتيقن من النص، المناسب لوضع الاعتكاف. بل لو كان البناء على ما المنع مما يعم ذلك لاضطرب وضع المعتكف و لكثر السؤال عن فروعه بنحو لم يخف المنع معه.

(۲) قال فى الانتصار: «و مما ظن انفراد الإمامية به القول بأن ليس للمعتكف أن يبيع و يشترى و يتجر ... و الحجة للإمامية الإجماع المتقدم». و عن المنتهى أن التجارة أعم من البيع و الشراء. و كأنه لدعوى عمومها لكل معاوضة كالإجارة و المزارعة

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۱۰

و النساجة، و نحوهما (۱). و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب.

و المضاربة، و ما يفيد فائدتها كالصلح. لكنه لا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح صدق التجارة على غير البيع و الشراء.

و كيف كان فينحصر الوجه فى عموم التحريم للأمور المذكورة بدعوى فهم عدم الخصوصية للبيع و الشراء. و هى لا تخلو عن خفاء.

و أشكل من ذلك ما عن المنتهى من المنع من كل ما يقتضى الاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعايش. و لعله يشمل مثل الاصطياد و حيازة المباحات. قال:

«عملا بمفهوم المنع من البيع و الشراء».

قال فى المدارك: «و هو غير جيد، لأن النهى عن البيع و الشراء لا يقتضى النهى عما ذكره بمنطوق و لا مفهوم. نعم ربما دلت عليه بالعلة المستنبطة، و هى غير معتبرة عندنا». لكن لا يبعد كون مراده بالمفهوم إلغاء خصوصية العنوان المذكور فى الخطاب عرفا. المستلزم لنحو من الظهور الكلامى فى العموم، و إن كان هو غير ظاهر، كما سبق.

(۱) و عن المنتهى: «الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة، كالخياطة و شبهها، إلا ما لا بد منه». و كأن الوجه فيه ما تقدم من فهم عدم الخصوصية، الذى سبق المنع منه.

و ربما يدعى لزوم إشغال الوقت بالعبادة، فينا فيه الاشتغال بغيرها، كما يرجع إليه ما فى السرائر، قال: «الوجه عندى أن جميع ما يفعله المعتكف من القبائح و يتشاغل به من المعاصى و السيئات يفسد اعتكافه، فأما ما يضطر إليه من أمور الدنيا من الأفعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه. لأن حقيقة الاعتكاف فى عرف الشرع هو اللبث للعبادة، و المعتكف اللابث للعبادات إذا فعل قبائح و مباحات لا حاجة إليها فما لبث للعبادة، و خرج من حقيقة الاعتكاف »....

لكنه مبنى على تقوم الاعتكاف شرعا، باللبث فى المسجد للعبادة زائدا على التعبد بأصل اللبث فى المسجد، و قد تقدم فى أول الكلام فى الاعتكاف بطلان المبنى المذكور. على أنه لو تم فلا بد من حمله على لزوم إيقاع العبادة فى أثناء الاعتكاف

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۱۱

و إذا اضطر إلى البيع و الشراء، و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما، فعله (۱)، و فى صحة الاعتكاف حينئذ تأمل (۲).

فی الجملة، لا استیعاب الوقت بالعبادة، کی ینافیه إشغال بعضه بالمباحات المذکورة و القبائح، و إلا لزم حرمة النوم و الحدیث و التفرغ بنحو یزید عن الحاجة و غیر ذلک مما لا یظن منهم البناء علیه، و لو کان لظهر و بان. فلاحظ.

(۱) لدلیل رفع الاضطرار. و یأتی تمام الکلام فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

(۲) إذ بناء علی کون النهی فی الصحیح وضعیا راجعا إلی کون المنهی عنه منافیا للاعتکاف و مبطلا له یتجه البناء علی عمومه لحال الاضطرار، و لا ینافیه جوازه تکلیفا، کما هو ظاهر.

هذا و لکن ظاهر المسالک و المدارک و الجواهر و الاستثناء من عموم النهی فی الحال المذکور، و قد یظهر مما تقدم من المنتهی من استثناء ما لا بد منه. و کأنه لدعوی انصراف إطلاق الصحیح عنه.

و فیه: أن الانصراف إن کان لمکان الاضطرار فهو إنما یقتضی قصور النهی التکلیفی دون الوضعی.

و إن کان لدعوی أن المناسبات الارتکازیة إنما تقتضی منافاة البیع و الشراء للاعتکاف إذا کان الغرض منهما الاسترباح و کسب المال، الذی هو مظهر من مظاهر التعلق بالدنیا، و لا یناسب مقام العبادة الذی علیه المعتکف، فینصرف الإطلاق إلی ذلک دون غیره مما یبتنی علی دفع الضرورة و سدّ العوز.

أشکل بأن لا قرینة علی تنزیل الإطلاق علی ذلک. علی أن مقتضاه عدم الاقتصار علی مورد الضرورة، بل العموم لکل ما لم یکن الغرض منه الاسترباح و کسب المال، کما لو کان الغرض منه التخلص من المبیع أو إجابة التماس المشتری أو البائع و النزول عند رغبتهما و غیر ذلک.

نعم لو کان الاضطرار للبیع و الشراء فی بعض الأمور کالمأکول و المشروب

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۱۲

[(و منها): المماراة]

(و منها): المماراة (۱) فی أمر دینی أو دنیوی، بداعی الغلبة و إظهار الفضیلة (۲)، لا بداعی إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، و المدار علی القصد.

و الملبوس- التی هی مورد کلامهم- ملازما للمعتکف نوعا اتجهت دعوی الانصراف عنه، لظهور عدم ورود النهی مورد الإحراج للمعتکف، و إلا لوقع السؤال عما یمکن التخلص منه عن الاضطرار المذکور و عن فروع ذلک، فإهمال ذلک کاشف عن قصور الإطلاق. و لو تم ذلک لکان المستثنی هو مورد الاضطرار العرفی النوعی، لا الاضطرار الحقیقی الذی هو موضوع دلیل الرفع.

لکن لا یتضح ملازمة الاضطرار المذکور للمعتکف، لقرب اتکاله فی قضاء حوائجه الیومیة علی ما یقوم به أهله، أو یعده بنفسه قبل الشروع فی الاعتکاف. و من ثم لا مجال للبناء علی الاستثناء المذکور، و الخروج عن مقتضی الإطلاق.

نعم هذا کله مبنی علی أن النهی فی المقام وضعی راجع إلی کون الأمور المذکورة مبطلة للاعتکاف، لا تکلیفی راجع إلی حرمتها تکلیفا من دون أن تکون مبطلة له، و هو ما یأتی الکلام فیه المسألة الثالثة عشرة إن شاء اللّه تعالی.

(۱) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر. و کأن مراده نفی التصریح بالخلاف، و إلا فیظهر الخلاف من غیر واحد ممن أهمل ذکرها، حیث لم تذکر فی المبسوط و الغنیة و المراسم و الوسیلة و النافع و اللمعتین. و کیف کان فیشهد بالمنع منها صحیح أبی عبیدة المتقدم و لا یتضح المخرج عنه و الوجه فی إهمال من تقدم له.

(۲) قال فی المسالک: «المماراة لغة الجدال و المماراة المجادلة. و المراد به هنا المجادلة علی أمر دنیوی أو دینی لمجرد إثبات الغلبة

و الفضیلة، کما یتفق للکثیر من المتسمین بالعلم. و هذا النوع محرم فی غیر الاعتکاف. و قد ورد التأکید فی تحریمه فی النصوص. و إدخاله فی محرمات الاعتکاف إما بسبب عموم مفهومه، أو لزیادة تحریمه فی هذه العبادة، کما ورد فی تحریم الکذب علی اللّه و رسوله فی الصیام. و علی

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۱۳

...

القول بفساد الاعتکاف بکل ما حرم فیه یتضح فائدته.

و لو کان الغرض من الجدال فی المسألة العلمیة مجرد إظهار الحق، ورد الخصم عن الخطأ، کان من أفضل الطاعات. فالمائز بینما یحرم منه و ما یجب أو یستحب النیة.

فلیحترز المکلف من تحویل الشیء من کونه واجبا إلی جعله من کبائر القبائح». و قد أقره علی ذلک فی ظاهر المدارک و استجوده فی الجواهر، و تبعه فیه غیر واحد ممن تأخر عنه.

و یشکل أولا: بعدم وضوح حرمة المماراة، لورود النصوص الکثیرة المتضمنة للنهی عنها فی مقام بیان الآداب و مرضی الخصال و النصح و الإرشاد، کما یظهر بملاحظة قوله علیه السّلام: «إیاکم و المراء و الخصومة، فإنهما یمرضان القلوب علی الإخوان، و ینبت علیهما النفاق» «۱». و قوله علیه السّلام: «لا تمارین حلیما و لا سفیها، فإن الحلیم یقلیک [یغلبک] و السفیه یؤذیک» «۲»، و قوله علیه السّلام: «أنا زعیم ببیت فی أعلی الجنة و بیت فی وسط الجنة و بیت فی ریاض الجنة لمن ترک المراء و إن کان محقا» «۳».

و قوله علیه السّلام: «من ضن بعرضه فلیدع المراء» ۴، و قوله علیه السّلام فی موثق السکونی: «من التواضع أن ترضی بالمجلس دون المجلس، و إن تسلم علی من تلقی، و أن تترک المراء و إن کنت محقا » «... ۵»، و غیر ذلک.

نعم قد تستظهر الحرمة من قوله: «ویل أمه فاسقا من لا یزال ممار یا، و ویل أمه فاجرا من لا یزال مخاصما، ویل أمه آثما من کثر کلامه فی غیر ذات اللّه» «۶».

لکن سیاقه یناسب الکراهة. و لا سیما و أن موضوعه المستمر علی هذه الخصال الملازم لها، المناسب لعدم ترتب المحاذیر المذکورة فیها بمجرد تحقق هذه الأمور المذکورة، بل نتیجة للاستمرار علیها، أو نتیجة للخلق السیئ الموجب لملازمتها و الإصرار علیها.

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۸ باب: ۱۳۵ من أبواب أحکام العشرة حدیث: ۱.

(۲) الکافی ج: ۲ ص: ۳۰۱ باب: المراء و الخصومة و معاداة الرجال حدیث: ۴.

(۳، ۴) وسائل الشیعة ج: ۸ باب: ۱۳۵ من أبواب أحکام العشرة حدیث: ۷، ۸، ۹.

(۵) وسائل الشیعة ج: ۸ باب: ۷۵ من أبواب أحکام العشرة حدیث: ۴.

(۶) وسائل الشیعة ج: ۸ باب: ۱۳۵ من أبواب أحکام العشرة حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۱۴

...

مضافا إلی مناسبة سیرة المتشرعة و مرتکزاتهم للکراهة بلحاظ ما قد تجر إلیه المماراة من الإغراق فی الخصام و اللجاجة و العناد، و ما قد تستتبعه من العدوان و الشحناء، و ما قد تنشأ منه من حب الظهور و الاستعلاء. فإن ذلک کله لا یبلغ الحرمة ارتکازا إلا فی حالات خاصة، کما لو ترتب ضرر مهم علی ذلک، أو ابتنی علی الاستعلاء علی الحق استکبارا و عنادا.

و ثانیا: بأن التفریق بین الوجهین المتقدمین من المسالک لا یناسب إطلاق النصوص المذکورة. و لا سیما مع التنبیه فی جملة منها علی العموم للمراء من المحق.

و من ثم یتعین البناء علی عموم الکراهة.

غایة الأمر أنه مع کون الغرض الاستعلاء تتأکد الکراهة بکراهة الغرض المذکور، بل قد یحرم لحرمة الغرض، و هو ما رجع إلی الاستعلاء علی الحق و أهله و الغلبة له و لهم، و مع کون الغرض إظهار الحق تزاحم الکراهة برجحان الغرض المذکور. بل یظهر من النصوص المتقدمة ثبوت الکراهة حتی مع ذلک.

نعم لا بد من البناء علی ارتفاعها و عدم فعلیتها فی بعض صور ذلک مما أحرزت فیه أهمیة إظهار الحق، لتوقف کسر شوکة الباطل علیه، و دفع کید أهله عن الحق و أهله.

و أما ما علیه سیرة أهل الاستدلال من الخصومات و المجادلات فی المسائل العلمیة و نحوها، فلا یبعد عدم صدق المراء و الخصومة علی کثیر من أفراده، إذ من القریب اختصاصها بما إذا کان الخصم لاجّا فی دعواه مصرا علیها بنحو لا یرضی بالتصدی لها و إبطال حجته علیها.

و لا یشمل ما إذ کان طالبا للحقیقة مهتما بإثباتها، متطلبا الخوض فیها من غیره، لیطلع منه علی ما یؤکد دعواه أو یبطلها، بحیث لا یکون همّ الطرفین إلا استعراض الحجج و استیفاء الکلام فی الدعوی طلبا للحقیقة. حیث یقرب جدا رجحان ذلک من دون محذور، لعدم وضوح صدق المراء علیه. و لا أقل من خروجه عن المتیقن من النصوص، کما یظهر بالتأمل فی مضامینها.

نعم کثیرا ما یلتبس الأمر علی المتنازعین فی ذلک، و یخرجهما الکلام عن

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۱۵

[(مسألة ۱۲): الأحوط استحبابا للمعتکف الاجتناب عما یحرم علی المحرم]

(مسألة ۱۲): الأحوط استحبابا للمعتکف الاجتناب عما یحرم علی المحرم (۱)،

قصدهما الأول إلی تعصب کل لدعواه و لجاجته فیها و حب الغلبة و نحو ذلک من الأمور المرجوحة أو المحرمة، التی قد یجر إلیها حب النفس و دواعی الهوی و نزغ الشیطان، فاللازم الحذر من ذلک کثیرا. و اللّه سبحانه هو المسدد و المستعان. و لعل ذلک هو المنشأ لما تقدم من المسالک، و إن التبس الأمر علیه فیه.

و ثالثا: بأن التفصیل بین قسمی المراء بالوجه الذی ذکره فی المسالک لو تم لا یقتضی حمل صحیح أبی عبیدة المتقدم علی خصوص الوجه الأول، إذ لیس فی الصحیح ما یشعر باختصاص منافیات الاعتکاف المذکورة بما إذا کانت بالوجه المحرم أو المکروه، بل یتعین العمل بإطلاقه.

و قد ظهر مما تقدم أن المتیقن من المراء ما إذا ابتنی الجدل علی مجادلة اللاجّ فی دعواه المصر علیها الذی یأبی الاعتراض علیها، و هو مکروه مطلقا، و إن کان بداعی إظهار الحق، و لا تسقط کراهته عن الفعلیة إلا بمزاحم مهم. کما أنه علی إطلاقه ممنوع منه فی الاعتکاف. أما إذا ابتنی الجدل علی طلب الحقیقة من الأطراف المشارکة و استقصاء الحجة، فلا مجال للبناء علی کراهته، فضلا عن حرمته. کما یشکل البناء علی عموم المنع عن المراء فی الاعتکاف له، لعدم وضوح صدق المراء علیه. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) کما صرح به فی الوسیلة، و حکی عن ابن البراج، و قد یستظهر من النهایة و محکی الجمل، قال فی الأول: «و علی المعتکف أن یجتنب ما یجتنبه المحرم من النساء و الطیب و الریاحین و الکلام الفحش و المماراة و البیع و لا یفعل شیئا من ذلک»، و قال فی الثانی:

«و يجب عليه تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه من النساء و الطيب و المماراة و الجدال. و يزيد عليه تسعة أشياء البيع و الشراء...

»، و يشهد له مرسل المبسوط، قال:

«و قد روى أنه تجتنب ما يجتنبه المحرم».

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۱۶

و إن كان الأقوى خلافه (۱). و لا سيما فى لبس المخيط و إزالة الشعر و أكل الصيد و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له (۲).

[(مسألة ۱۳): الظاهر أن الأمور المذكورة مفسدة للاعتكاف]

(مسألة ۱۳): الظاهر أن الأمور المذكورة مفسدة للاعتكاف (۳)، من

---

(۱) لعدم نهوض المرسل بالاستدلال. و لا سيما مع ما فى المبسوط و التذكرة من ظهور المفروغية عن عدم البناء على ذلك. بل لا يبعد قصور ما تقدم من النهاية و محكى الجمل عن العموم المذكور، فليلحظ.

(۲) كما صرح بجوازها فى التذكرة، بنحو قد يظهر فى عدم القائل بحرمتها.

بل لا ينبغى التأمل فى عدم تجنب النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لمثل إزالة الشعر، و لبس المخيط. إذ لو كان لظهر و بان.

و من جميع ما تقدم يظهر الحال فيما سبق من النهاية و عن المنتهى و الدروس من حرمة الكلام الفحش، حيث لا يظهر الوجه فى خصوصية الاعتكاف فى حرمة ذلك، إلا بناء على ما قد يظهر مما سبق من السرائر من لزوم إشغال الوقت فيه بالعبادة. و قد سبق ضعفه.

(۳) الذى يظهر من جملة من عباراتهم المفروغية عن حرمة الأمور المذكورة تكليفا، و الإشكال إنما هو فى مبطليتها للاعتكاف. كل ذلك للجمود على مقتضى النهى الذى هو الحرمة التكليفية، حيث يحتاج استفادة البطلان حينئذ إلى مزيد كلفة.

أما سيدنا المصنف قدّس سرّه فقد خرج عن ذلك مدعيا أن ظاهر الأمر و النهى فى الماهيات المركبة الإرشاد للشرطية و المانعية، فيكون البطلان متيقنا، و تحتاج الحرمة التكليفية- عند عدم حرمة إبطال الاعتكاف و فسخه- إلى الكلفة.

لكن فى صحيح داود بن سرحان: «كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنى أريد أن أعتكف فما ذا أقول؟ و ما ذا أفرض على نفسى؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» «۱». و قد

---

(۱) وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۷ من كتاب الاعتكاف حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۱۷

...

تقدم عند الكلام فى اشتراط استدامة اللبث أن ظاهر الصحيح تقوم الاعتكاف بفرض المكلف المكث فى المسجد على نفسه، فهو من سنخ الإحرام المتقوم بالتعبد بالدخول فى حرمة الحج أو العمرة، من دون أن يبطل بفعل محرمات الإحرام.

و مقتضى إطلاق الصحيح عدم دخل شيء آخر فى قوام الاعتكاف غير الفرض المذكور. كما أن مقتضى الجمع بينه و بين صحيح أبى عبيدة و غيره مما تضمن نهى المعتكف عن الأمور المتقدمة ليس هو تقييده بها بعد اختلاف لسانه عن ألسنتها، بل الاقتصار فى ماهية الاعتكاف على ما تضمنه صحيح داود، و حمل تلك النصوص على بيان ما يحرم على المعتكف تكليفا، نظير ما يحرم على المحرم من دون أن يؤخذ فى مفهوم الإحرام.

و بعبارۀ أخری: بعد أن اختلف لسان الصحیح عن ألسنۀ النصوص المذکورۀ فکان مفاده بیان ماهیۀ الاعتکاف الذی یفرضه المکلف علی نفسه عند نیته، و مفادها منع المعتکف عن الأمور المذکورۀ، فلا مجال لإرجاع مفادها لمفاده بعد تقییده بها، بل الأقرب الاقتصار فی ماهیۀ الاعتکاف علی مفاده، و حملها علی النهی التکلیفی الذی هو مقتضی ظهورها البدوی.

و لا سیما و أن الاعتکاف و إن کان من الماهیات الشرعیۀ، إلا أن عنوانه یناسب عرفا تقومه باللبث فی المسد، أو بفرض المکلف ذلک علی نفسه، و عدم تقومه بترک الأمور الأخری التی تضمنتها تلک النصوص، و إن لم تکن مناسبۀ له بلحاظ کون الغرض منه ارتکازا الترهب و الانقطاع للّه تعالی بلزوم المسجد الذی هو بیته، نظیر الإحرام و محرماته، و لیس هو کالصوم الذی کان عنوانه إضافیا لا یختص عرفا بمفطر خاص، فإن ذلک یناسب جدا الجمع بین النصوص بما تقدم.

و لعله لذا کان ظاهر الأصحاب المفروغیۀ عن أن حرمۀ الأمور المذکورۀ من أحکام الاعتکاف، لا أن ترکها من مقوماته، و اقتصروا فی مقوماته و شروطه علی ما سبق، و إن سبق منا الإشکال فیما ذکروه من تقومه بنفس اللبث، لا بفرض المکلف ذلک علی نفسه.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۱۸

...

و بالجملۀ: الأنسب بالجمع بین الأدلۀ و بملاحظۀ المرتکزات المعتضدۀ بظاهر کلمات الأصحاب حمل صحیح أبی عبیدۀ و نحوه علی ما هو الظاهر منها بدوا من الحرمۀ التکلیفیۀ، و لا مجال لحملها علی البطلان إرشادا للمانعیۀ، الذی هو مقتضی الظهور الثانوی فی الماهیات المرکبۀ.

ثم إن مقتضی إطلاق النصوص المذکورۀ عدم الفرق بین وجوب الاعتکاف و عدمه. نعم لو جاز فسخ الاعتکاف ففسخه المعتکف لم تحرم هذه الأمور تکلیفا، لارتفاع موضوع التحریم. أما إذا لم یفسخه و لو مع جواز فسخه فاللازم البناء علی الحرمۀ عملا بالإطلاق المذکور. فلاحظ.

هذا و قد جری فی الجواهر علی ما علیه الأصحاب من حمل النصوص المذکورۀ علی الحرمۀ التکلیفیۀ، إلا أنه ادعی استفادۀ البطلان منها أیضا، بدعوی: أنه و إن لم یکن ملازما للحرمۀ التکلیفیۀ عقلا، إلا أنه یستفاد من النهی عرفا، کالنهی عن التکفیر فی الصلاۀ و نحوه، بملاحظۀ أن معظم نظر الشارع فی أمثال ذلک إلی بیان الصحۀ و الفساد. بل قد لا یکون مقصوده إلا ذلک و إن أداه بلفظ النهی و نحوه.

و فیه: أنه لا مجال لحمل النهی أو النفی فی النصوص علی الحرمۀ التکلیفیۀ و الوضعیۀ معا، لاختلافهما سنخا، المانع من ظهور الدلیل فیهما معا، بل لا بد إما من حملهما علی البطلان بلحاظ الظهور الثانوی لهما فی الماهیات المرکبۀ، و حینئذ لا یبقی وجه للبناء علی الحرمۀ التکلیفیۀ، کما جری علیه سیدنا المصنف قدّس سرّه، أو حملهما علی الحرمۀ التکلیفیۀ، کما جری هو علیه تبعا للأصحاب، و سبق أنه الأظهر. و حینئذ لا مجال لاستفادۀ البطلان بعد عدم التلازم بینهما عقلا و لا عرفا و لا خارجا.

و أما النهی عن مثل التکفیر فی الصلاۀ فهو إن حمل علی النهی التشریعی لا یقتضی الحرمۀ الذاتیۀ و لا البطلان، و إن حمل علی الحرمۀ الذاتیۀ لم یبق مجال للبطلان أیضا، و إن حمل علی المانعیۀ فهو یقتضی البطلان دون الحرمۀ التکلیفیۀ الذاتیۀ، بل و لا التشریعیۀ، و إنما یلتزم بالحرمۀ التشریعیۀ- فی الفرضین الأخیرین- لثبوت عدم مشروعیته. و علی ذلک لا مجال للجمع بین الحرمۀ و البطلان فی النهی المذکور، کما

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۱۹

...

ذكرناه في المقام. و من ثم فالظاهر أنه لا مجال للبطلان في الأمور المذكورة.

نعم عن جماعة التصريح بمبطلية الجماع للاعتكاف، و ادعى الإجماع عليه في الغنية و التذكرة، و ظاهر الجواهر المفروغية عنه. و قد استدل عليه بعض مشايخنا قدّس سرّه بما دل على أن من جامع و هو معتكف فهو بمنزلة من أفطر في شهر رمضان، بدعوى:

أن مقتضى عموم التنزيل ثبوت كلا الحكمين من الحرمة التكليفية و البطلان، بل و الكفارة أيضا، و لا يختص التنزيل بالكفارة و إن ذكرت في الرواية.

و فيه: أن ما تضمن ذلك في الجملة حديثان، موثق سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:

«سألته عن معتكف واقع أهله. قال: عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا» «۱»، و موثقه الآخر: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن معتكف واقع أهله فقال [قال]: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان» ۲.

و من الظاهر أن الأول مختص بالكفارة، و لا عموم فيه لغيرها من الحرمة التكليفية، فضلا عن البطلان. نعم قد يستفاد منه الحرمة التكليفية، لكون الكفارة متفرعة عليها ارتكازا، لا لعموم التنزيل.

و أما الثاني فهو و إن تضمن إطلاق التنزيل إلا أنه لا يشمل البطلان أولا: لعدم كون البطلان من الأحكام الشرعية، ليكون مشمولا لإطلاق التنزيل في لسان الشارع الأقدس، بل هو مترتب عقلا على فعل المنافي، أو منتزع منه.

و ثانيا: لعدم كون بطلان الصوم من آثار الإفطار، بل هو متحد معه، إذ ليس الإفطار إلا عدم الصوم بفعل المفطر، فالبطلان في الحقيقة موضوع للتنزيل لا أثر مصحح له.

نعم قد يتجه ما ذكره لو كان موضوع التنزيل هو الجماع في شهر رمضان، أو مطلق استعمال المفطر. على أنه لا يتم أيضا، لأن المترتب على الجماع في شهر رمضان مثلا ليس مطلق البطلان، بل بطلان الصوم، و هو لا يترتب على الجماع في الاعتكاف،

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۶ من كتاب الاعتكاف حديث: ۵، ۲.

دون فرق بين وقوعها في الليل و النهار (۱). و في حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا- و لو لأجل انقضاء يومين منه- إشكال (۲)، و إن كان أحوط وجوبا.

[(مسألة ۱۴): إذا صدر منه أحد الأمور المذكورة سهوا]

(مسألة ۱۴): إذا صدر منه أحد الأمور المذكورة سهوا ففي عدم قدحه إشكال (۳).

بل المطلوب إثبات بطلان الاعتكاف، و لا يقتضيه التنزيل.

و من ثم فالظاهر أن التنزيل المذكور لا يقتضي إلا الحرمة التكليفية، و وجوب الكفارة، و لا ينهض بإثبات البطلان. و العمدة في وجه البطلان الإجماع لو تم بنحو ينهض بالاستدلال.

و حينئذ فالمتيقن منه الجماع. بل قد يظهر من المبسوط عمومه لكل مباشرة توجب الإنزال، حيث قال: «الاعتكاف يفسده الجماع، و يجب به القضاء و الكفارة.

و كذلك كل مباشرة تؤدي إلى إنزال الماء عمدا يجري مجراه. و في أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة».

و أما القبلة و اللمس بشهوة من دون إنزال فلو قيل بحرمتها لا مجال للبناء على البطلان بهما بعد خروجهما عن المتيقن من الإجماع.

بل صرح فی المختلف و عن غیره بعدم بطلان الاعتکاف بهما، و إن کانا محرمین. فلاحظ.

(۱) لإطلاق دلیل المنع عنها. و لیس المنع عنها لمنافاتها للصوم، لیختص بالنهار.

(۲) یتضح الوجه فیه مما تقدم. لکن لا مجال للإشکال فی حرمة الجماع تکلیفا، للنصوص الکثیرة الدالة علی وجوب الکفارة فیه، و التی یأتی التعرض لها فی المسألة السابعة عشرة إن شاء اللّه تعالی، و یأتی هناک أن مقتضی إطلاق أکثر نصوص الکفارة العموم لما إذا لم یکن الاعتکاف واجبا، و من ثم لا مجال للبناء علی أن وجوب الکفارة لإفساد الاعتکاف، بل یتعین کونه لحرمة الجماع تکلیفا.

(۳) ففی المبسوط: «و متی وطأ المعتکف ناسیا، أو أکل ساهیا، أو خرج من

[(مسألة ۱۵): إذا أفسد اعتکافه بأحد المفسدات]

(مسألة ۱۵): إذا أفسد اعتکافه بأحد المفسدات فإن کان واجبا معینا وجب قضاؤه (۱)

المسجد کذلک، لم یفسد اعتکافه»، و عن المنتهی التصریح بأن الجماع فضلا عن غیره یبطل مع العمد دون السهو. و تنظر فیه فی الجواهر إن لم یکن إجماع.

و الظاهر أن ما تقدم فی الخروج سهوا- من أن مقتضی إطلاق الأدلة بعد فرض سوقها لبیان البطلان- جار هنا. و من الغریب جزم صاحب الجواهر و سیدنا المصنف (قدّس سرّهما) بعدم البطلان هناک و توقفهما فیه هنا مع أن تقوم الاعتکاف بعدم الخروج أظهر من تقومه بترک هذه الأمور. فتأمل.

هذا و مما تقدم یظهر حال ما إذا وقعت هذه الأمور کرها.

(۱) کما صرح به غیر واحد، و نفی الخلاف فیه فی الجواهر، و فی المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب. و حیث کان ذلک مختصا بالمنذور فقد یظهر من محکی المنتهی الاستدلال بعموم وجوب قضاء المنذور، حیث ذکر أنه نذر فی طاعة أخل به، فوجب استئنافه. لکن العموم لم یثبت، و إنما ثبت وجوب قضاء الصوم المنذور، و التعدی منه لکل منذور یحتاج إلی دلیل.

هذا و قد یستدل للمدعی:

تارة: بعموم ما دل علی قضاء ما فات.

و أخری: بأنه مشتمل علی الصوم الذی قد ثبت قضاء المنذور، أو مطلق الواجب منه.

و ثالثة: بما تضمن قضاء الاعتکاف من الحائض و المریض.

لکن الأول لم یثبت، و إنما أرسل فی بعض کتب الفقه فیما حکی، کما تقدم فی أول فصل قضاء الصوم.

کما یندفع الثانی بأن ما دل علی قضاء الصوم الواجب أو المنذور یقصر عن الصوم الواجب تبعا لوجوب الاعتکاف أو المنذور تبعا لنذره، کما یتضح مما تقدم فی قضاء الصوم. علی أنه لو تم عمومه له فهو إنما یقتضی وجوب قضاء الصوم، لا قضاء الاعتکاف.

...

و دعوی: أن الصوم الفائت لما کان فی ضمن الاعتکاف لزم قضاؤه علی الوجه الذی وجب فیه، فیجب الاعتکاف تبعا لذلک. ممنوعة، لأن دلیل القضاء إنما دل علی وجوب قضاء أصل الصوم دون الخصوصیات الأخر. و قد تقدم نظیر ذلک فی المسألة العشرین من فصل أحکام قضاء شهر رمضان.

و أما الثالث فهو نصوص ثلاثـة: صـحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: «إذا مرض المعتکف أو طمثت المرأة المعتکفـة فإنه یأتی بیته، ثم یعید إذا برئ و یصوم» «۱»، و صـحیح أبی بصیر عنه علیه السّلام: «فی المعتکفة إذا طمثت. قال: ترجع إلی بیتهـا، فـإذا طهرت رجعت و قضت مـا علیها» ۲، و موثقه عنه علیه السّـلام «قـال: و أی امرأة کـانت معتکفـة ثم حرمت علیهـا الصـلاة، فخرجت من المسجد فطهرت فلیس ینبغی لزوجها أن یجامعها حتی تعود إلی المسجد و تقضی اعتکافها» «۳».

و من الظاهر أن مقتضـی إطلاق هـذه النصوص عـدم الفرق بین أنواع الاعتکاف و أقسامه، و لا خصوصـیة للواجب المعین فی وجوب القضاء فإن بنی علی خصوصـیة الحیض و المرض فی الحکم تعین البناء علی خصوصـیتهما حتی فی الواجب المعین، و أحتاج وجوب القضاء فیه مع البطلان بغیر الحیض و المرض إلی الدلیل، و إن بنی علی إلغاء خصوصـیتهما و العموم لجمیع أسباب البطلان رجع مفاد النصوص إلی وجوب الاعتکـاف مطلقـا بالشـروع فیه، لاـ بمعنی وجوب الاسـتمرار فیه، نظیر الواجب المضـیق، بل بمعنی وجوبه مطلقا بنحو یعم وجوب الاستئناف لو لم یستمر فیه کما تقدم فی أول هذا الفصل.

و الأول و إن کان هو مقتضـی الجمود علی مورد النصوص، بل هو مقتضـی مرسل الکلینی و الشیخ فی الکافی و التهذیب، قالا: «و فی روایة أخری [عنه]: لیس علی المریض ذلک» «۴». إلا إن الثانی أقرب عرفا.

---

(۱) ۱، ۲ وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۱ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۱، ۳.

(۳) وسائل الشیعة ج: ۲ باب: ۵۱ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۴) الکافی ج: ۴ ص: ۱۷۹. التهذیب ج: ۴ ص: ۲۹۴. وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۱۱ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۲۳

و إن کان غیر معین وجب استئنافه (۱). و کذا إذا کان مندوبا و کان

لکن تقـدم فی أول هـذا الفصل أن مضـمون هذه النصوص حینئذ مناف لما دل علی جواز فسخ الاعتکاف فی الیومین الأولین، فلا بد إمـا من حملهـا علی عروض المبطـل بعـد إکمالهمـا، أو علی مجرد بیان مشـروعیة القضاء أو الإعادة، لبیان عـدم إمکان الاسـتمرار فی الاعتکاف مع المرض أو الحیض. و لعل الثانی أقرب. فراجع.

و علی الأول فهی تدل علی وجوب القضاء فی الواجب المعین و غیره إذا کان الإفساد بعد مضـی الیومین لا مطلقا. أما علی الثانی فهی لا تدل علی وجوب القضاء أصلا، غایة الأمر أنه تشرع الإعادة مطلقا، بل تجب إذا کان واجبا موسعا، لعدم مضی زمان الواجب، فیجب الخروج عنه و امتثاله.

(إن قلت): لما کان الواجب المعین لا یجوز الرجوع فیه مطلقا حتی قبل مضـی الیومین فهو خارج عما تضـمن جواز الفسـخ قبل مضـی الیومین، فیبقی تحت عموم نصوص القضاء بناء علی الوجه الأول للجمع بین النصوص.

(قلت): عـدم جـواز الرجـوع فیه قبـل الیـومین لیس من حیثیـة الاعتکـاف، بـل من حیثیـة النـذر، و موضـوع الجمع العرفی بین نصوص الاعتکاف هی حیثیات الاعتکاف.

و الحاصـل: أن النصوص المـذکورة لا تنهض بإثبات وجوب قضاء الاعتکاف إذا کان واجبا معینا. و من ثم ینحصـر الـدلیل فی المقام بالإجماع المسـتفاد مما تقـدم. إلا أن فی نهوضه بالاسـتدلال إشـکال. و من هنا قال فی المـدارک: «و ینبغی التوقف فی ذلک علی أن یقوم إلی وجوب القضاء دلیل یعتد به».

ثم إن مـا سـبق کمـا یجری فی إفسـاد الاعتکـاف بعـد الشـروع فیه یجری فی ترک الإتیـان به فی وقته رأسـا، بل الثانی هو مورد کلام بعضهم. فلاحظ.

(۱) لعدم تحقق الامتثال بالفاسد، فیتعین الامتثال بغیره. و أما الاجتزاء بالبناء علی ما مضی منه. و إتمامه ثلاثة أیام- كما عن أبی الصلاح- فهو یحتاج إلی دلیل بعد ظهور ما دل علی اعتبار العدد فیه فی التتابع و الاستمرار. بل هو خلاف ظاهر الأمر بالإعادة فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۲۴

الإفساد بعد یومین (۱)، أما إذا كان قبلهما فلا شیء علیه، و لا یجب الفور فی القضاء (۲).

نعم قد یناسبه قوله فی موثق أبی بصیر المتقدم: «فلیس ینبغی لزوجها أن یجامعها حتی تعود إلی المسجد و تقضی اعتكافها»، حیث قد یظهر منه بقائها مرتبطة بالاعتكاف حتی تتمه بعد ارتفاع المانع.

لكن لا بد من حمله بملاحظة صحیح عبد الرحمن علی كراهة مواقعتها قبل قضاء الاعتكاف، باستئناف اعتكاف تام، لا إتمام الاعتكاف الأول.

هذا و لو كان قد شرط فی الاعتكاف أو فی نذره أن له الرجوع متی شاء ففی وجوب الاستئناف علیه تفصیل تقدم فی المسألة التاسعة من الفصل السابق.

(۱) علله قدّس سرّه بأنه یكون واجبا حینئذ. لكن ما دل علی وجوب الاعتكاف بمضی یومین إنما یدل علی وجوب الاستمرار فیه حتی تتم ثلاثة أیام، لا وجوبه مطلقا بنحو یجب الاستئناف لو لم یستمر فیه، فلا بد فی وجوب القضاء من قیام الدلیل علی وجوب قضاء الاعتكاف الواجب بنحو یعم الوجوب الحاصل بمضی یومین.

و هو مبنی علی مفاد النصوص المتقدمة، حیث تقدم أن الأمر یدور بین حملها علی وجوب الاستئناف فی كل اعتكاف إذا فسد بعد مضی الیومین، و حملها علی مشروعیة الاستئناف لا غیر، و علی الثانی لا مجال للبناء علی وجوبه إلا فی الواجب غیر المعین تحقیقا للامتثال.

(۲) كما صرح به غیر واحد. للأصل، بل لإطلاق دلیل القضاء لو تم.

لكن صرح فی المبسوط بالفوریة، و فی المعتبر: «و هذا حق، لأن إخلاء الذمة من الواجب واجب».

و هو كما تری إذ لو أرید بإخلاء الذمة مطلق الامتثال فهو واجب عقلا، إلا أن وجوبه أعم من الفوریة، و لو أرید به الفوریة فی الإخلاء فوجوبه عین المدعی. نعم لو قیل بدلالة الأمر علی الفور، كما ینسب للشیخ قدّس سرّه تم المدعی. لكنه ممنوع، كما حرر فی الأصول.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۲۵

[(مسألة ۱۶): إذا باع أو اشتری فی أیام الاعتكاف لم یبطل بیعه أو شراؤه]

(مسألة ۱۶): إذا باع أو اشتری فی أیام الاعتكاف لم یبطل بیعه أو شراؤه (۱)، و إن بطل اعتكافه.

[(مسألة ۱۷): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو لیلا]

حكیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - كتاب الصوم، در یک جلد، دار الهلال، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح المنهاج - كتاب الصوم؛ ص: ۵۲۵

(مسألة ۱۷): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفارة (۲)،

و أما ما تقدم فى موثق أبى بصير من قوله عليه السّلام: «فليس ينبغى لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد، و تقضى اعتكافها»، فهو غير ظاهر فى الفورية، بل فى ارتباطها بالاعتكاف، بحيث لا ينبغى وقوع منافياته، و حيث لا مجال للبناء على ذلك فلا بد من حمله على كراهة الموافقة قبل القضاء، و هو أعم من وجوب الفورية فيه.

نعم قد يستفاد وجوب الفور من قوله عليه السّلام فى صحيح أبى بصير المتقدم: «فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» لقوة ظهوره فى تعقب الطهر بالرجوع لا فى مجرد وجوب الرجوع بعد الطهر و إن كان منفصلا عنه بزمان طويل. و من ثم يتعين البناء على الفور لو تم ورود الصحيح لبيان وجوب القضاء. فلاحظ.

(۱) و هو ظاهر بناء على مختاره قدّس سرّه من عدم حرمة البيع و الشراء تكليفا، بل مبطليتهما للاعتكاف لا غير، لأن مبطليتهما أعم من بطلانها. و أما بناء على حرمتهما تكليفا- كما هو ظاهر الأصحاب- فهو مبنى على ما هو التحقيق من عدم اقتضاء النهى فى المعاملة للفساد. و منه يظهر ضعف ما فى المبسوط من البناء على عدم انعقاد البيع و الشراء، لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه.

(۲) و هو المتيقن مما ذكروه من وجوب الكفارة بإفساد الاعتكاف، حيث لا خلاف- كما فى الجواهر- فى وجوبها بالجماع. و النصوص به مستفيضة، تقدم بعضها عند الكلام فى مبطلية الجماع للاعتكاف، و يأتى بعضها إن شاء اللّه تعالى.

و إنما ينبغى الكلام فى أمرين:

الأول: أن مقتضى النصوص المذكورة كون موضوع الكفارة هو الجماع بنفسه، لا لكونه كونه مبطلا للاعتكاف، فالكفارة ثابتة به و إن لم يتم الدليل على مبطليته، نظير

...

ثبوت الكفارة بمحرمات الإحرام. و ما يظهر من بعضهم من كون موضوع الكفارة هو إبطال الاعتكاف بالجماع أو مطلقا غير ظاهر المنشأ.

الثانى: أن مقتضى إطلاق أكثر النصوص عدم الفرق فى ثبوت الكفارة بين وجوب الاعتكاف و عدمه. و مجرد ندبية الاعتكاف و إمكان فسخه لا ينافى ثبوت الكفارة بالجماع فيه مع عدم فسخه.

لكن فى صحيح أبى ولاد المتقدم فى المعتكفة التى تهيأت لزوجها حتى واقعها، قال عليه السّلام: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر» «۱». و قد ذكر فى الجواهر أن أخذ عدم الاشتراط فى وجوب الكفارة يومئ إلى أنه يعتبر فى وجوبها وجوب الاعتكاف و عدم إمكان الرجوع فيه، و إنها لا تجب مع إمكان الرجوع فيه للشرط و إن كان بعد اليومين الأولين.

و قد دفعه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن الصحيح المذكور لا يدل على وجوب الكفارة بالجماع، بل بالخروج من المسجد، فإنه أسبق العلل فى البطلان، فهو خارج عما نحن فيه. و يظهر الجواب عنه مما سبق عند الكلام فى حرمة الجماع على المرأة، حيث ذكرنا أن ظاهر الصحيح ثبوت الكفارة بالجماع لا بالخروج السابق عليه.

أما بعض مشايخنا قدّس سرّه فقد ذكر إن مقتضى الجمع بين النصوص المذكورة و الصحيح ليس هو بالتفصيل بين وجوب الاعتكاف و عدمه، بل بالتفصيل بين الاشتراط و عدمه، فلا تثبت الكفارة مع الاشتراط و تثبت بدونه مطلقا سواء كان فى اليومين الأولين أو بعدهما، و هو مبنى على الجمود على عنوان الاشتراط فى الصحيح.

و لعل الأقرب من ذلک حمل ذکر الاشتراط فی الصحیح علی الکنایة علی الرجوع فی الاعتکاف، فإن الاشتراط إنما یکون من أجل أن یفسخ المعتکف اعتکافه عند الحاجة لذلک، و حیث کان حضور الزوج من موارد الحاجة لفسخ الاعتکاف، فإن کانت المرأة قد اشترطت، فهی بحضور الزوج و اهتمامها بأمره لا- بد أن تفسخ الاعتکاف إعمالا- للشرط و تخرج، فلا- کفارة علیها، و إن لم تکن اشترطت فهی إما أن لا تفسخ

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۲۷

و الأقوی عدم وجوبها بالإفساد بغیر الجماع (۱)، و إن کان أحوط استحبابا،

أو تفسخ و لا ینفعها الفسخ، بل تبقی علی اعتکافها، فیجب علیها الکفارة بالجماع.

و حینئذ یکون مقتضی الجمع بین النصوص المتقدمة و الصحیح هو التفصیل بین فسخ الاعتکاف و عدمه. فمع الفسخ لا کفارة، سواء کان الفسخ مع الشرط، أم بدونه فی الیومین الأولین. و مع عدمه تجب الکفارة، سواء کان لتعذر الفسخ، کما فیما بعد الیومین الأولین من دون شرط، أم مع إمکانه من دون أن یتحقق، کما فیما قبل الیومین الأولین و مع سبق الشرط.

و کیف کان فلا- مجال لما ذکره فی الجواهر- تبعا لظاهر جملة من الأصحاب- من حمل نصوص الکفارة علی صورة وجوب الاعتکاف. لاستلزامه حمل نصوص الکفارة علی ما بعد الیومین الأولین. و هو بعید جدا بلحاظ تعددها من دون إشارة فی شیء منها إلی ذلک، مع شدة الحاجة للتنبیه إلیه فیها، لأنه أقل أزمنة الاعتکاف.

نعم لا یبعد ذلک فی صحیح أبی ولاد، لأن الشرط إنما یحتاج إلیه بعد الیومین الأولین، کما تقدم التنبیه له عند الکلام فی اشتراط الاعتکاف باستدامة اللبث فی المسجد. فلاحظ.

هذا و حیث کان ظاهر النصوص أن موضوع الکفارة الاعتکاف فمقتضی إطلاقها عدم الفرق بین اللیل و النهار، بل هو کالصریح من معتبر عبد الأعلی بن أعین بناء علی ما قربناه فی مسألة تحدید مساحة الکر من وثاقة محمد بن سنان-: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان. قال: علیه الکفارة. قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: علیه کفارتان» «۱».

(۱) کما هو ظاهر المبسوط و صریح الشرائع، و نسبه فی المدارک لأکثر المتأخرین.

لاختصاص النصوص بالجماع، فالتعدی لغیره یحتاج إلی دلیل، خصوصا بناء علی ما تقدم من أن موضوع الکفارة هو الجماع بذاته، لا من حیثیة کونه مبطلا.

نعم تقدم من الشیخ قدّس سرّه إلحاق کل مباشرة تؤدی إلی إنزال الماء بالجماع فی

---

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۲۸

و کفارته مثل کفارة إفطار شهر رمضان (۱) و إذا کان الاعتکاف فی شهر

وجوب الکفارة، خلافا لما حکاه عن بعض الأصحاب. و هم مبنی علی فهم إلحاقه بالجماع من أدلته کإلحاقه به فی أصل التحریم. و إن لم یخل عن الإشکال، کما یظهر مما تقدم عند الکلام فی تحریمه.

و مما تقدم یظهر ضعف ما عن المفید و السیدین، بل نسبه فی التذکرة للمشهور من وجوبها بکل مفسد للاعتکاف، علی إشکال فی

النسبة لبعضهم.

نعم لا إشكال فی ثبوت كفارة إفطار شهر رمضان به لو كان المبطل للاعتكاف من المفطرات، و قد أتی به فی نهار شهر رمضان، و فی ثبوت كفارة إفطار قضاء شهر رمضان لو كان الصوم منه و قد أتی به بعد الزوال، و فی ثبوت كفارة النذر به لو كان الاعتكاف أو الصوم الذی معه منذورا معينا. إلا أن ذلك ليس لخصوصية الاعتكاف التی هی محل الكلام.

(۱) كما نسبه فی المختلف للشيخين و السيد المرتضی و أتباعهم، و جعله فی المسالك الأشهر، و نسبه فی المدارك للأكثر، و فی الجواهر للمشهور.

لموثق سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن معتكف واقع أهله. فقال [قال]: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان» «۱»، و فی موثقه الآخر: «عليه ما علی الذی أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا» ۲، و قد يشعر به أو يدل عليه صحيح عبد الأعلی بن أعين المتقدم.

خلافا لما عن ظاهر ابن بابويه من أنها مرتبة، و جعله فی المدارك أصح. لصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المعتكف يجامع [أهله] قال: إذا فعل فعليه ما علی المظاهر» ۳، و فی صحيح أبی ولاد المتقدم فی المعتكفة التی تهيأت لزوجها حتی واقعها: «فإن عليها ما علی المظاهر» ۴.

لكن مقتضی الجمع العرفی حمل الصحيحين علی الاستحباب، كالنصوص

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴ وسائل الشيعة ج: ۷ باب: ۶ من كتاب الاعتكاف حديث: ۲، ۵، ۱، ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۲۹

رمضان، و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان (۱)، إحداهما لإفطار شهر رمضان، و الأخری لإفساد الاعتكاف. و كذا إذا كان فی قضاء شهر

الدالة علی أن كفارة إفطار شهر رمضان مرتبة. بل ظاهر المبسوط الاتفاق علی أن الكفارة فی المقام هی كفارة إفطار شهر رمضان، علی الخلاف فی كونها مرتبة أو مخيرة.

(۱) كما صرح به غير واحد، و فی الانتصار و الخلاف الإجماع عليه. و يقتضيه إطلاق دليلی كفارة الاعتكاف و كفارة إفطار شهر رمضان، بناء علی ما هو المشهور المنصور من أصالة عدم التداخل. مضافا إلی معتبر عبد الأعلی المتقدم فی آخر الكلام فی وجوب الكفارة بالجماع.

هذا و قد صرح فی النهاية و الشرائع و غيرهما باختصاص ذلك بما إذا كان الاعتكاف فی شهر رمضان. لكن مقتضی إطلاق غير واحد عمومه لما إذا لم يكن الاعتكاف فيه، بل هو صريح السرائر. و هو مقتضی إطلاق معقد الإجماع فی الانتصار و الخلاف.

و قد يستدل له:

تارة: بأن صوم الاعتكاف واجب كصوم رمضان، فتجب له الكفارة مثله.

و فيه أولا: أن وجوب صوم الاعتكاف ليس تكليفيا، بل وضعيا راجعا إلی شرطيته فی الاعتكاف.

و ثانيا: أنه لا دليل علی ثبوت الكفارة لكل صوم واجب و حمله علی صوم رمضان قياس مع الفارق.

و أخری: بإطلاق مرسل الصدوق قال: «و قد روی أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، و إن جامع بالنهار فعليه كفارتان» «۱».

لكن ضعفه بالإرسال مانع من الاستدلال به. و لا سيما مع قرب كون المراد به صحيح عبد الأعلی المتقدم المختص بشهر رمضان، و مع بعد الإطلاق عن الاعتبار، و عدم مناسبته لإطلاقات النصوص الأخر، فإن حملها علی ما يعم التعدد أو علی

(۱) وسائل الشیعة ج: ۷ باب: ۶ من کتاب الاعتکاف حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۳۰

رمضان (۱). و إن کان الاعتکاف المذکور منذورا (۲) وجبت کفارة ثالثة لمخالفة النذر (۳). و إذا کان الجماع لامرأته الصائمة (۴) و قد أکرهها وجبت کفارة رابعة عنها (۵)، و الحمد للّه رب العالمین.

خصوص اللیل بعید جدا. و من ثم لا یبعد حمله- کإطلاق بعض من تقدم- علی خصوص شهر رمضان.

(۱) یعنی إذا کان بعد الزوال. و الکفارة الثانیة حینئذ هی کفارة إفطار الصوم المذکور، و هی إطعام عشرة مساکین، فإن لم یستطع فصیام ثلاثة أیام.

(۲) یعنی: منذورا معینا و لو بالعرض. و مثله ما إذا کان الصوم الذی معه منذورا کذلک.

(۳) و هی کفارة حنث النذر.

(۴) یعنی: فی شهر رمضان.

(۵) کما هو مقتضی إطلاق ما تضمن تحمله عنها الکفارة إذا أکرهها علی الجماع فی نهایة شهر رمضان، بضمیمة أصالة عدم التداخل.

خلاف للمحقق فی الشرائع من الاقتصار علی کفارتین، و وافقه فی المدارک، بناء منه علی عدم تحمل الزوج کفارة زوجته لو أکرهها علی الجماع فی صوم شهر رمضان، لضعف دلیله. لکنه لا یتجه من المحقق بعد ذهابه فی الشرائع إلی التحمل هناک.

بل صرح غیر واحد بتحمل الزوج عن زوجته مع إکراهها کفارة الاعتکاف، فالتزموا بوجوب کفارتین علیه لو أکرهها و هی معتکفة علی الجماع لیلا، و بأربع لو أکرهها علیه نهارا، مع إطلاق بعضهم أو تعمیمه الحکم لغیر شهر رمضان. بل فی المختلف أنه قول مشهور لم یظهر له مخالف، و فی الانتصار دعوی الإجماع علیه، و أنه من متفردات الإمامیة.

و هو مبنی علی إلحاق الاعتکاف بالصوم فی تحمل الکفارة مع الإکراه. لکنه

مصباح المنهاج - کتاب الصوم، ص: ۵۳۱

...

أشبه بالقیاس بعد اختصاص النص بالصوم.

(فرع): قال فی المبسوط: «و من مات قبل انقضاء مدة اعتکافه فی أصحابنا من قال: یقضی عنه ولیه أو یخرج من ماله إلی من ینوب عنه قدر کفایته. لعموم ما روی:

من أن من مات و علیه صوم واجب وجب علی ولیه أن یقضی عنه أو یتصدق عنه».

لکنه کما تری، لأن الموت قبل إکمال الاعتکاف یکشف عن عدم مشروعیة الشروع فیه، نظیر ما لو صادف العید قبل إکماله، فهو لم یجب، لیقع الکلام فی وجوب قضائه. و لعله لذا خص فی الشرائع وجوب قضاء الولی بما إذا کان الاعتکاف واجبا.

علی أنه أیضا لا یخلو عن إشکال أولا: لأن وجوب الاعتکاف لا یقتضی إلا وجوب الصوم مقدمة له، و ظاهر أدلة وجوب قضاء الولی للصوم أن موضوعها انشغال ذمة المیت بالصوم بنفسه.

و ثانیا: لأن ذلک إنما یقتضی وجوب قضاء الصوم، لا قضاء الاعتکاف مع الصوم.

و دعوی: إن مثل هذا الصوم لا یمکن الإتیان به إلا علی هیئته التی انشغلت الذمة بها، و هی وقوعه حال الاعتکاف.

مدفوعة:

أولاـ بأن ذلك لا يقتضى وجوب قضاء الاعتكاف عن الميت، بل وجوب الإتيان بالصوم حال الاعتكاف و لو كان ذلك الاعتكاف للولى نفسه. فتأمل.

و ثانيا: بأن الذى تنشغل به الذمة تبعا للواجب قيود الواجب، لا ما يكون الواجب قيدا فيه.

نعم قد يتجه ذلك فيما لو كان المنذور هو الصوم حال الاعتكاف. على أنه لا يخلو عن إشكال أيضا فيما لو مات و عليه قضاء الصوم المذكور، لا أداؤه، لما سبق فى المسألة العشرين من فصل قضاء الصوم من عدم وضوح وجوب المحافظة فى القضاء على قيود الصوم المنذور. فلاحظ.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۳۲

...

انتهى الكلام فى مبحث الاعتكاف بفضل اللّه تعالى و لطفه، ليلة الأحد، الحادى و العشرين من شهر ذى الحجة الحرام، سنة ألف و أربعمائة و خمس عشرة للهجرة النبوية، على صاحبها و آله أفضل الصلاة و السلام و التحية. فى النجف الأشرف، على مشرفه الصلاة و السلام. بقلم العبد الفقير محمد سعيد (عفى عنه) نجل سماحة حجة الإسلام و المسلمين آية اللّه السيد محمد على الطباطبائى الحكيم (دامت بركاته).

و الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام على رسوله الأمين و آله الطاهرين.

و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق و التأييد و التسديد، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

مصباح المنهاج - كتاب الصوم، ص: ۵۳۳

الفهرس

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.